مجمع الغرائب ومنبع الرغائب

للإمام الحافظ أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي

(٤٥١ - ٥٢٩هـ)

دراسة وتحقيق

د. عبد الله بن ناصر بن محمد القرني

د. سامي محمد يحيى الزهراني

د. عبد الله بن محمد بن عيسى مسملي

د. مبارك بن عايض الشهراني

د. عبد العزيز بن مخضور السلمي

د. حسين بن محمد الشهلي

المجلد الخامس

(جزء ١)

ف-ق

شركة دار لطائف للنشر والتوزيع

مجمع الغرائب
ومنبع الرغائب

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

شركة دار لطائف للنشر والتوزيع

المرقاب - المنطقة التجارية التاسعة، مبنى رقم 11
الدور الخامس، مكتب 504 - ص.ب : 927 قرطبة الكويت
الرمز البريدي 73760 - الكويت - تلفاكس : 24570050

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمد لله على نعمة التّوفيق، وفّقنا للإسلام، وجعلنا من أمّة محمّد عليه الصّلاة والسّلام، أرسل رسوله بجوامع الكلم للخلق كافّة تَفَضُّلًا منه ومِنَّةً، ونصلّي ونسلّم على رسولنا محمّد، أرسله الله للناس رحمة، وأنطقه بالهدى والحكمة، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين حفظوا هداه، وبلّغوه، ورأوا نوره فاتّبعوه، وعلى أتباعهم من أئمّة الحديث المميّزين صحيحه من غيره، والمبيّنين لمعانيه، وعلى كلّ من تبعهم بالعناية بهذه السّنة بالضّبط والتّحقيق، الحائزين قصب السبق في مضمار الإيجاز والتدقيق.

أما بعد .. فإن طبيعة الكلام أنه على أقسام ثلاثة :

الأوّل : الغريب الحوشي، الغريب في ذاته، البعيد من صفة البلاغة والفصاحة.

الثاني : الواضح الذي يفهمه كل سامع أو قارئ.

الثالث : المشكل الذي لا يفهمه إلّا العرب الخلّص والعلماء المدقّقون.

● **فأما النّوع الأوّل** فلا مكان له في القرآن، ولا وجود له في الحديث، ولا استعمله الصحابة ولا العلماء الحاذقون ؛ لأنّه مستكره في النّفس،

غريب عن السّمع، كريه على الذّوق، ولذلك خلت منه الدّواوين اللّغوية المتداولة بين علماء اللغة.

- **وأمّا النّوع الثّاني** : فأمره واضح بيّن يكون في الكلام المتداول بين النّاس في أحاديثهم، ويكون في القرآن الكريم والسّنة المطهرة، وآثار الصحابة والتّابعين، وكلام الفصحاء والبلغاء من العلماء، ولا يعني قربُ فهمه وسرعةُ معرفته أنه ركيك مبتذل. بل قد يكون مع ذلك في قمّة الفصاحة والبلاغة كما هو الحال في القرآن الكريم والحديث الشريف وغيرهما.
- **وأما النّوع الثّالث** : فهو ما تكون غرابته بسبب واضح جَلِيٍّ كأنْ تكون بسبب جهل السامع بلغة القوم لقلّة بضاعته من لسانهم، أو تكون من الألفاظ التي جاء بها الدين ولا عهد للعرب بها من قبل، أو تكون من قبيل هجر اللفظ والبعد عن استعماله حق يلحق بالغريب عن الفهم، وهذا القسم هو ما يطلق عليه العلماء «غريب القرآن الكريم، وغريب الحديث الشريف»، وقد انتدب العلماء لخدمة الكتاب الكريم والحديث الشّريف واللّغة العربيّة لغة القرآن والحديث فألّفوا في غريب القرآن وغريب الحديث وغريب اللغة وعظموا شأن هذا العلم، وأعلوا مكانه.

ونقتصر في هذه المقدمة على الكلام عن غريب الحديث الشّريف؛ إذ عظّم العلماء أمره، فأحجم كثير منهم عن ركوبه، وما أقحموا أنفسهم فيه. يقول الإمام أحمد - رحمه الله ورضي عنه - عندما سئل عن حرف من غريب الحديث : سلو أصحاب الغريب فإنّي أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ بالظَنّ فأخطيء.

وروى أبو موسى الأَصْفَهَانِيُّ بسنده عن الأَصْمَعِيّ أنّهُ قال: «**يُتَّقى من حديث رسول الله ﷺ كما يُتَّقَى من تفسير القرآن**».

لذلك ما جسر العلماء على هذا العلم بالظّنّ والتّخرّص صونًا لحديث رسول الله ﷺ أن يتكلموا فيه بغير بيّنة ولا حجّة. ولم يركب هذا البحر إلّا أهل الرّسوخ في العلم وأهل البَصَر بكلام العرب.

وظهر الاهتمام بغريب الحديث في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث - تقريبًا - ذلك عندما أدرك العلماء الأجلاء أنّ الحاجة ملحّة إلى تتبّع هذا الغريب في موطنه، وتفسيره وتوضيح المراد منه خدمة للعقيدة، وإظهارًا للدّين بعد أن أتمّ الله - تعالى - نوره وجاوز الإسلام حدود جزيرة العرب. ودخل الناس في دين الله أفواجًا واختلط العرب بغيرهم من الأعاجم، واستحال اللسان العربيّ أعجميًّا أو كاد في كثير من أقطار الإسلام، واستعجم أبناء العرب واغترب اللسان العربي بين أبناء المسلمين.

ولمّا أدرك العلماء ذلك، وتحرّكت عندهم الغيرة على حديث رسول الله ﷺ نشطوا منذ بدء التّدوين إلى التّصنيف في غريب الحديث طوال القرن الثالث والرابع والخامس حيث لم يخل زمان وعصر مِمّن جمع في هذا الفنّ شيئًا، وانفرد فيه بتأليف، واستبد فيه بتصنيف. واستمرت الحال إلى عهد الإمام الحافظ أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان بعد الخمسمائة وقبلها، وانتهى إليه أكثر ما ألف في هذا الفنّ، فنظر فيه فوجد أنّ فيه ثَغْرة يمكن أن يسدّها، وثلمة يمكن

أن يبنيها فبادر إلى ذلك، واتّخذ منهج أبي عبيد الهروي صاحب الغريبين مسلكًا؛ غير أنّه جرّد غريب الحديث من غريب القرآن، وجمع جُلّ المصنّفات التي أُلّفت قبله مضيفًا كلّ كلمةٍ إلى أختها في بابها، فسهل البحث عن الكلمات فيه، ولطف مأخذ المعاني منه دون عسر أو مشقة، وجاء كتابه سهل المتناول، قريب المأخذ فكان بالغ الأهميّة في تاريخ هذا العلم، ومؤلفه مقدم عند العلماء. وقد ضمّ الكتاب مادة غزيرة من هذا العلم في حسن ترتيب وتبويب.

- هذا وقد كنا نتمنّى منذ أن اتجهت إلى دراسة اللّغة العربيّة أن يوفّقنا الله لإنجاز عمل يجمع بين خدمة الحديث الشريف وعلوم العربيّة، ويصل اللّغة بالشّريعة تقرُّبًا إلى الله، وأملًا في رضاه؛ إذ اللّغة ما هي إلا وسيلة لفهم الشّرع تبيّن وتعرب وتفسّر وتوضّح، وتكشف الأستار، وترفع الحجب عن المعاني الشّرعية ليتمكّن النّاس من العمل على أساس متين من الفهم والوضوح.

ولما يسّر الله لنا الإلتحاق بهذه الجامعة المباركة واطلعنا على مجموعة من الكتب التي حُقِّقَت في غريب الحديث وقع في نفسي أنّ هذا السبيل فيه شيءٌ كثير من تحقيق ما نرغب فيه، ولاسيما أن كليّة اللّغة العربيّة بهذه الجامعة ضمّت مجموعة ممتازة من الأساتذة الكرام الذين لهم قصب سبق في هذا الميدان، وخبرة واسعة في معاناة هذا الفنّ.

ولمّا اطّلعنا على ما خرج من كتب غريب الحديث مِمّا أخرجه أساتذتنا الأجِلّاء وغيرهم مِمّن أسهم في إبراز هذه الكنوز العظيمة إلى حيز الوجود زادت الرغبة في سلوك هذا الطريق ورأينا أن الفرصة قد آن أوانها، فاستعنا بالله وأخذنا نفتش في مراجع الكتب والمصنفات والتراجم، مستشيرين أساتذتنا الأجلاء فوفق الله إلي هذا الكتاب جليل القدر، عظيم الفائدة.

باب الفاء مع سائر الحروف

فصل الفاء مع الهمزة

● (فأد) فِي حَدِيْثِ عَطَاءٍ : «**أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ مَفْئُودٌ يَنْفُثُ دَماً** »[١].

المَفْئُوْدُ[٢] : الَّذِي أُصِيْبَ فُؤَادُهُ بِدَاءٍ كَالمَصْدُورِ والمَكْبُودِ.

● (فأس) وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّهُ أَخَذَ ﷺ الحُسَيْنَ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذِقْنِهِ وَالأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ** »[٣].

فَأْسُ الرَّأْسِ : حَرْفُ القَمَحْدُوَةِ المُشْرِفُ عَلَى القَفَاءِ.

● (فأل) فِي الحَدِيْثِ: «**كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ الفَأْلَ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ**»[٤]. قِيْلَ[٥] : الفَأْلُ : فِيْمَا يَحْسُنُ ويَسُوءُ[٦]. والطِّيَرَةُ : لَا تَكُوْنُ إِلَّا فِيْمَا يَسُوْءُ.

---

(١) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ١ / ١٤٧.

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٣ / ١٣٣.

(٣) الحديث في : تهذيب الكمال ٦ / ٤٠١ بدون لفظة : «فَأْسِ رَأْسِهِ»، وتصحيفات المحدِّثين للعسكري ١ / ٣٩٠.

(٤) الحديث في : سنن التِّرمذي كتاب : السِّيَر باب : ما جاء في الطِّيَرَة ب (٤٧) ح (١٦١٥) ص ٤ / ١٣٨، وابن ماجه كتاب : الطِّبِّ باب : من كان يعجبه الفأل ويكره الطِّيَرة ب (٤٢) ح (٣٥٨١) ص ٢ / ٢٨٦ وغيرهما بألفاظ مختلفة.

(٥) حكاه أبو عبيد عن الأزهري. انظر الغريبين ٥ / ١٤٠٣.

(٦) في (م) : «يَسُرُّ».

فَالْفَأْلُ مَحْبُوبٌ ؛ لأَنَّهُ يَنْطَوِيْ عَلَى رَجَاءِ الخَيْرِ، فَهُوَ خَيْرٌ سَوَاءٌ حَصَلَ المَرْجُوُّ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، وَأَمَّا الطِّيَرَةُ فَإِنَّ فِيْهَا سُوْءَ الظَّنِّ بِاللهِ - تَعَالَى - وَتَوَقُّعَ البَلَاءِ فَهُوَ شَرٌّ، يُقَالُ مِنْهُ : تَفَاءَلْتُ بِالشَّيْءِ، وَجَمْعُهُ : فُئُوْلٌ، قَالَهُ أَبُوْ عُبَيْدٍ[١].

● **(فأو)** فِي الحَدِيْثِ: «**أَنَّهُ** عليه السلام **قَالَ : أَنَا فِئَةُ كُلِّ مُسْلِم**»[٢]. الفِئَةُ[٣] : الفِرْقَةُ، وَهِيَ مَأْخُوْذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ : فَأَوْتُ رَأْسَهُ وفَأَيْتُهُ : إِذَا شَقَقْتَهُ فَانْفَاءَ[٤]، وَجَمْعُهَا : فِئَاتٌ وفِئُوتٌ، وَوَزْنُهُ : فَأْوَةٌ أَو فَأْيَةٌ وَإِنَّمَا قَالَ عليه السلام ذَلِكَ لأَنَّهُ مَرْجِعُ كُلِّ أَحَدٍ، وَكُلٌّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي[٥] الأَحْكَامِ وَالنَّوَائِبِ فَيُعِيْنُهُم ظَاهِراً وَبَاطِناً.

---

(١) في (م) : «أبو عبيدة» بدل : «أبو عبيد».

(٢) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٤١ بلفظ : «أَنَا فِئَةُ المُسْلِمِيْنَ» وكذا مسند أحمد ٢ / ٥٨، وشعب الإيمان للبيهقي ٤ / ٥١، ونيل الأوطار ٨ / ٧٩.

(٣) انظر تهذيب اللُّغة ١٥ / ٥٨٠ وفيه : «والفِئَةُ» بوزن «فِعَة» : الفرقة من النَّاس.

(٤) انظر الإبدال والمعاقبة والنظائر للزجاجي ص ٢٨.

(٥) «في» ساقطة من (ب).

فصل الفاء مع التاء

• (فتح) فِي الحَدِيْثِ: «**كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيْكِ الْمُهَاجِرِيْنَ**»(١).

يَعْنِي يَسْتَفْتِحُ القِتَالَ بِهِم عَلَى طَرِيْقِ التَّيَمُّنِ(٢)، وَمَعْنَاهُ: طَلَبُ النُّصْرَةِ وَالفَتْحِ بِهِمْ، وَهُمُ الفُقَرَاءُ لِمَا لَهُم مِنْ فَضِيْلَةِ الإِيْمَانِ وَالفَقْرِ وَالْهِجْرَةِ. ١١٥/أ

- وَفِي الحَدِيْثِ: «**مَا سُقِيَ بالفَتْحِ / فَفِيْهِ العُشْرُ**»(٣).

(الفَتْحُ: المَاءُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فِي الأَنْهَارِ، فَمَا سُقِيَ بِهِ فَفِيْهِ العُشْرُ)(٤).

- وَفِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ: «**أَنَّهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ**»(٥).

فِيْهِ وَجْهَانِ(٦): أَحَدُهُمَا: لَا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَرَأَ،

---

(١) بَوَّب التِّرمذي في كتاب الجهاد بقوله: باب: ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين ب (٢٤) ص ٤ / ١٧٩، والحديث في: مجمع الزَّوائد ١٠ / ٤٦٢، والمعجم الكبير للطَّبراني ١ / ٢٩٢.

(٢) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٤٨.

(٣) الحديث في: سنن البيهقي ٤ / ٢٢٠، ومصنَّف عبد الرَّزَّاق ٤ / ١٣٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) الحديث في: سنن أبي داود كتاب: الصَّلاة باب: النَّهي عن التَّلقين ب (١٦٤) ح (٩٠٨) ص ١ / ٥٥٩ بدون هذه الجملة «إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»، وفي مسند البزَّار ٣ / ٨٤، وعون المعبود ٣ / ١٢٤.

(٦) انظر المجموع المغيث ٢ / ٥٩٤.

يَقُوْلُ: إِذَا وَقَفَ وَأَعْيَا فِي القِرَاءَةِ فَافْتَحْ عَلَيْهِ، وَإِذَا جَاوَزَ[١] وَأَخَذَ فِي سُوْرَةٍ أُخْرَى فَلَا تَفْتَحْ عَلَيْهِ فَتَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ صَارَ إِلَى مِثْلِ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ؛ إِذْ كُلُّ مَا يَقْرَؤُهُ مِنَ السُّوَرِ فَهُوَ مِنْ القُرْآنِ.

وَالوَجْه الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ لَا تَحْكُمْ عَلَى الإِمَامِ يَعْنِي: السُّلْطَانَ، مِنْ قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾[٢]. أَيْ: احْكُمْ؛ لأَنَّهُ يَحْكُمُ بِحُكْمٍ وَأَنْتَ تَحْكُمُ بِحُكْمٍ آخَرَ، فَكَأَنَّكَ حَكَمْتَ عَلَيْهِ[٣].

- وَفِي حَدِيْثِ[٤] أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**وَمَنْ يَجِدْ بَاباً مُغْلَقاً يَجِدْ إِلَى جَنْبِهِ بَاباً فُتُحاً رَحْباً**[٥]، **إِنْ دَعَا أُجِيبَ وَإِنْ سَأَلَ أُعْطِي**»[٦].

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[٧]: الفُتُحُ: الوَاسِعُ، لَمْ يَذْهَبْ بِهِ إِلَى المَفْتُوْحِ

---

(١) في (م): «جاز».

(٢) سورة الأعراف، آية (٨٩).

(٣) وبهامش (س): وفي الحديث «اسْتَفْتَحُوا» أَيْ: سَأَلُوا اللهَ الفَتْحَ. قَوْلُهُ: «أَهُوَ فَتْحٌ» أَيْ: نَصْرٌ. والمِفْتَاحُ والمِفْتَحُ قوله في (لا إله إلا الله): إِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، هَذَا مِثَالٌ لِلْحَالِ، إِنَّ شهادة أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله مُوْجِبَةٌ لِدُخُوْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ جَعَلَ الأَعْمَالَ مُعْرِباً كَأَسْنَانِ المِفْتَاحِ الَّذِي لَا يَنْفَتِحُ إِلَا بِهِ وَلَا يَفْتَحُ إِلّا بِأَسْنَانٍ، يُرِيْدُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ دُوْنَ حِسَابٍ وَلَا مُعَاقَبَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعَ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ عَمَلٌ صَالِحٌ واجْتِنَابُ المَحَارِمِ، وَإِلَّا فَلابُدَّ لِمَنْ جَاءَ بِهِنَّ مِنْ دُخُوْلِ الجَنَّة، عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ والخَوَارِجِ.

(٤) «حديث» ساقط من (م).

(٥) في (ب): «فَتْحًا رُحْبًا».

(٦) الحديث في: شعب الإيمان ٧ / ٤٨.

(٧) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٤٩.

وَلَكِنْ إِلَى السَّعَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[١] : أَرَادَ الطَّلَبَ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - ومَسْأَلَتَه.

● (فتخ) فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ**»[٢].

الفَتْخُ[٣] : أَنْ يَنْصِبَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَيَغْمِزَ مَوْضِعَ المَفَاصِلِ مِنْهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّاحَةِ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[٤] : الفَتَخُ : اللِّيْنُ. وَيُقَالُ لِلْعُقَابِ : فَتْخَاءُ، إِذَا كَسَرَتْ جَنَاحَيْهَا وَغَمَزَتْهُمَا، وَلَا يَكُوْنُ هَذَا إِلَّا مِنَ اللِّيْنِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٥] : وَفِقْهُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْصِبُ قَدَمَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَلَوْلَا نَصْبُهُ إِيَّاهُمَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَتْخٌ، وَكَانَتِ الأَصَابِعُ مُنْحَنِيَةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٦] : فَتَخَ أَصَابِعَهُ، أَيْ : ثَنَاهَا.

---

(١) انظر المصدر السَّابق.

(٢) الحديث في : سنن النَّسائي كتاب : التَّطبيق باب : فتح أصابع الرِّجلين في السُّجود ب (٤٨) ح (١١٠١) ص ٢ / ٢١١، وفي صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٢٧ بلفظ : «فتح» بدل : «فتخ» وكذا سنن التِّرمذي كتاب : الصَّلاة باب : ما جاء في وصف الصَّلاة ب (١١٠) ح (٣٠٢) ص ٢ / ١٠٠. وابن ماجه كتاب : إقامة الصَّلوات باب: إتمام الصَّلاة ب (٧٢) ح (١٠٤٧) ص ١ / ١٩٠.

(٣) حكاه أبو عبيد عن يحيى. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣٠٣.

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣٠٤.

(٥) انظر غريب الحديث ١ / ٣٠٤.

(٦) قاله أبو العباس أحمد بن يحيى. انظر تهذيب اللُّغة ٧ / ٣٠٨.

- وَفِي الحَدِيْثِ : « **أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَفِي يَدِهَا فُتُخٌ كَثِيرةٌ** »(١). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « **فُتُوْخٌ** ».

قَالَ ابْنُ السِّكِّيْتِ(٢) : الفَتْخَةُ عِنْدَ العَرَبِ تُلْبَسُ فِي أَصَابعِ الْيَدِ، وجَمْعُهَا فَتَخاتٌ وَفَتَخٌ.

وَعَنِ الأَصْمَعِيِّ(٣) : هِيَ خَوَاتِيْمُ بِلَا فُصُوصٍ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً : فِتَاخٌ(٤).

● (فتر) فِي الحَدِيْثِ : «**نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ** »(٥).

هُوَ الَّذِي يُوْرِثُ فُتُورَ الجَسَدِ إِذَا شُرِبَ.

وَقَالَ بَعْضُهُم(٦) : أَفْتَرَ الرَّجُلُ إِذَا ضَعُفَتْ جُفُونُهُ فَانْكَسَرَ طَرْفُهُ.

---

(١) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الزَّكاة باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحُلِيِّ ب (٣) ح (١٥٦٥) ص ٢ / ١٥٦٥، والنِّسائي كتاب : الزِّينة باب : الكراهة للنِّساء في إظهار الحليِّ والذَّهب ب (٣٩) ح (٥١٤١) ص ٨ / ١٥٨ وهو بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر الغريبين ٥ / ١٤٠٦.

(٣) انظر المصدر السَّابق.

(٤) وبهامش (س) ومنه حديث جابر : فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيْهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ . . . الحَدِيْثَ. وَفِيه تُلْقِي فَتْخَهَا هُوَ كَمَا فِي الأَصْلِ رَوَاهُ البُخَارِيُّ في العِيْدِ وَقَالَ فِي مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيْدِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : الفَتَخُ : الخَوَاتِيْمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

(٥) الحديث في : سنن أبي داود كتاب الأشربة باب : النَّهي عن المُسْكر ب (٥) ح (٣٦٨٦) ص ٤ / ٣٦٨٦.

(٦) حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي. انظر تهذيب اللُّغة ١٤ / ٢٧٢.

● **(فتق)** فِي الحَدِيْثِ : « **يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي الجَائِحَةِ أَوِ الفَتْقِ** »[(١)(٢)].

يَعْنِي بِهِ الحَرْبَ تَقَعُ بِيْنَ الفَرِيْقَيْنِ، فَتَقَعُ فِيْهَا الدِّمَاءُ وَالجِرَاحَاتُ، فَيُسْأَلُ سَعْياً فِي أَدَاءِ الأَرْؤُشِ وَالجِنَايَاتِ، فَتَحِلُّ لَهُ المَسْأَلَةُ لاصْطِلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ[(٣)].

- وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيْثِ : « **كَانَ فِي خَاصِرَتَيْهِ انْفِتَاقٌ** »[(٤)].

أَيْ : انْتِفَاجٌ[(٥)] يُقَالُ : تَفَتَّقَتِ[(٦)] البَهَائِمُ إِذَا انْتَفَخَتْ[(٧)] خَوَاصِرُهَا مِنْ كَثْرَةِ الرَّعْيِ.

- فِي الحَدِيْثِ : « **فِي الفَتَقِ الدِّيَةُ** »[(٨)].

قَالَ الأَزْهَرِيُّ[(٩)] : هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَهُوَ أَنْ يَنْقَطِعَ الشَّحْمُ المُشْتَمِلُ عَلَى الأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) في (ص) : «الفَتَق» بِفَتْحِ التَّاء المثناة الفوقِيَّة، والمثبت ما في باقي النُّسخ وغريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٦٠، والنِّهاية ٣ / ٤٠٨.

(٢) الحديث في : مسند أحمد ٥ / ٣، ٥.

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٦١.

(٤) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٢١٣، والغريبين ٥ / ١٤٠٧، والفائق ٣ / ٣٧٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٧٥.

(٥) في (م) : «انفتاخ».

(٦) في (م) : «تفقت» بدل : «تَفَتَّقَتْ».

(٧) في (س و م) : «انْتَفَجَتْ».

(٨) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٨٢.

(٩) ولم أجده عند الأزهري في التهذيب في جميع مظانِّه، وقال أبو عبيد الهروي هكذا أقرأنيه الأزهري. انظر الغريبين ٥ / ١٤٠٧.

وَقَالَ الحَرْبِيُّ[١] : هُوَ انْفِتَاقُ المَثَانَةِ.

وَقِيْلَ : هُوَ انْفِتَاحُ[٢] الصِّفَاقِ مِنْ شِدَّةٍ تُصِيْبُ الإِنْسَانَ فِي مَرَاقِّ بَطْنِهِ[٣].

- فِي الحَدِيْثِ : « **خَرَجَ حَتَّى أَفْتَقَ مِنَ الصَّدْمَتَيْنِ** »[٤].

أَيْ : خَرَجَ مِنْ مَضِيقِ الوَادِي إِلَى المُتَّسَعِ، يُقَالُ : أَفْتَقَ السَّحَابُ أَيْ : انْفَرَجَ[٥].

- وَفِي حَدِيْثِ أَبِي الجَوْزَاءِ[٦] قَالَ : «**قُحِطَ النَّاسُ فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : انْظُرُوا قَبْرَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُوَّةً إِلَى السَّمَاءِ، فَفَعَلُوا فَمُطِرُوا حَتَّى نَبَتَ العُشْبُ وَسَمِنَتِ الإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ** »[٧].

أَيْ : اتَّسَعَتْ خَوَاصِرُهَا مِنَ الرَّعْيِ، فَسُمِّيَتْ تِلْكَ السَّنَةُ عَامَ الفَتْقِ، أَيْ : عَامَ الخِصْبِ[٨].

---

(١) انظر غريب الحديث ٣ / ٩٤٦.

(٢) في (م) : «انفتاق».

(٣) انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٦٤.

(٤) الحديث في : مغازي الواقدي ١ / ٥١، ومعجم ما استعجم ٢ / ٦١٣.

(٥) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٦٧٨.

(٦) أبو الجَوْزَاءِ هُوَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرِّبْعِيُّ البَصْرِيُّ، مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ، كان أحد العُبَّاد الذين قاموا على الحَجَّاجِ، فقيل: إنه قُتِلَ يَوْمَ الجَمَاجِمِ. انظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٧١، وطبقات ابن سعد ٧ / ٢٢٣.

(٧) الحديث في : المجموع المغيث ٢ / ٥٩٥.

(٨) قاله أبو نصر. انظر المجموع المغيث ٢ / ٥٩٥.

● **(فتك)** فِي الحَدِيْثِ : «**قَيَّدَ الإِيمَانُ الفَتْكَ**[(١)]»[(٢)].

هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فِي غَفْلَةٍ مِنْهُ فَيَشُدَّ عَلَيْهِ فَيَقْتُلَهُ.

● **(فتل)** وَفِي حَدِيْثِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّهُ كَانَ يَسْتَدْعِي مِنْ عَائِشَةَ خُرُوْجَهَا إِلَى البَصْرَةِ، وَكَانَتْ تَأْبَى، فَمَا زَالَ يَفْتِلُ فِي الذِّرْوَةِ وَالغَارِبِ حَتَّى أَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِكَ**»[(٣)][(٤)].

هُوَ مَثَلٌ أَيْ : مَا زَالَ بِهَا يُخَادِعُهَا حَتَّى لَانَتْ، وَأَصْلُ المَثَلِ : أَنَّ مَنْ يُرِيْدُ أَنْ يُلَيِّنَ الصَّعْبَةَ مِنَ الجِمَالِ حَتَّى يَزِمَّهَا يَلْمُسُ ذِرْوَتَهَا وَيَمْسَحُ غَارِبَهَا، حَتَّى تَسْتَأْنِسَ بِهِ فَتَتَقَادَمَ لِلزِّمَامِ.

● **(فتن)** وَفِي حَدِيْثِ قَيْلَةَ : «**المُسْلِمُ أَخُوْ المُسْلِمِ يَسَعُهُما المَاءُ والشَّجَرُ وَيَتَعاوَنَانِ عَلَى الفُتَّانِ** »[(٥)].

---

(١) في (ص) : «قَيَّدَ الفَتْكَ الإِيْمَانُ» والمثبت ما في باقي النُّسخ، والفائق ٣ / ٨٨، واللِّسان (فتك).

(٢) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٣٩٢، وسنن أبي داود كتاب : الجهاد باب : في العدوِّ يؤتى على غِرَّة ويتشبه بهم ب (١٦٩) ح (٢٧٦٩) ص ٣ / ٢١٢، ومصنَّف عبد الرَّزَّاق ٥ / ٢٩٨، ومسند أحمد ١ / ١٦٦، ١٦٧، ٤ / ٩٢ وغيرها.

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٢٥٨ (غرب).

(٤) في (م) زيادة «و».

(٥) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الخراج والإمارة والفيء باب : في إقطاع الأَرَضِين ب (٣٦) ح (٣٠٧٠) ص ٣ / ٤٥١، والتِّرمذي كتاب : الأدب باب : ما جاء في الثَّوب الأصفر ب (٥٠) ح (٢٨١٤) ص ٥ / ١١١، ومجمع الزَّوائد ٥ / ٦٣٢، وسنن البيهقي ٦/٢٤٨، وفي المعجم الكبير ٢٥ / ١٠ بلفظ : «القيان».

جَمْعُ فَاتِنٍ، يُرِيْدُ بِهِ الشَّيَاطِيْنَ، وَالفَاتِنُ : المُضِلُّ عَنِ الحَقِّ.

وَمَنْ رَوَى[١] «الفَتَّانَ» بِالفَتْحِ / أَرَادَ بِهِ الشَّيْطَانَ الوَاحِدَ يَفْتُنُ النَّاسَ بِغُرُوْرِهِ وتَزْيِيْنِهِ لِلْمَعَاصِي[٢]. ١١٥/ب

وَمَعْنَى الحَدِيْثِ : أَنَّهُ يُعَاوِنُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَى الشَّيَاطِينِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَذَّرَهُ سُوْءَ عَاقِبَتِهِ، فَذَلِكَ إِعَانَتُهُ.

وَقِيلَ[٣] : أَرَادَ بِالْفَتَّانِ اللِّصَّ إِذَا عَرَضَ فِي الطَّرِيْقِ، وَأَرَادَ أَنْ يَفْتِنَهُمْ بِظُهُوْرِهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ مَعَهُ مُسْلِمٌ فِي سَفَرِهِ أَنْ يُعِيْنَهُ عَلَى اللِّصِّ حَتَّى لَا يَأْخُذَ مَالَهُ، فَهَذَا مَعْنَاهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **(فتى)** وَفِي حَدِيْثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « **اللهُ أَحَقُّ بِالفَتَاءِ وَالكَرَم** »[٤].

وَالفَتَاءُ[٥] : مَصْدَرُ الفَتِيِّ السِّنِّ، يُقَالُ : فَتِيٌّ بَيِّنُ الفَتَاءِ، وَفَتِيٌّ بَيِّنُ الفُتُوَّةِ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ أَرْبَعَةً تفَاتَوا إِلَيْهِ** »[٦].

أَيْ : تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، مِنَ الفَتْوَى.

---

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٥٨.

(٢) قاله الحربي. انظر غريب الحديث ٣ / ٩٤١ وفيه " يَفْتِنُ بكسر التاء.

(٣) انظر المصدر السَّابق.

(٤) الحديث في : سنن البيهقي ٩ / ٤٥٩.

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٨٨.

(٦) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٤٤٨، والغريبين ٥ / ١٤١١، والفائق ٣ / ٨٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٧٦.

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ تُرِيَهَا الإِنَاءَ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْهُ قَالَتْ : فَقُلْتُ : هَذَا مَكُّوْكُ المُفْتِيِّ**»(١).

قَالَ الأَصْمَعِيُّ(٢) : هُوَ مِكْيَالُ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ.

وَالعُمَرِيُّ(٣) : هُوَ مِكْيَالُ اللَّبَنِ.

والمُدُّ الهِشَامِيُّ(٤) : وَهُوَ الَّذِي كانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ سَعِيْدُ بْنُ المُسَيِّبِ.

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ(٥) : الفَتَى : قَدَحُ الشُّطَّارِ، وَقَدْ أَفْتَى إِذَا شَرِبَ مِنْهُ.

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤١١، والفائق ٣ / ٨٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٧٦.

(٢) انظر تهذيب اللُّغة ١٤ / ٣٢٧.

(٣) في (م) : «الغُمَرِيُّ» بدل : «العُمَرِيُّ».

(٤) في (ب) : «الهاشمي».

(٥) انظر المصدر السَّابق.

فصل الفاء مع الثاء

● (فثأ) في حَدِيْثِ زِيَادٍ : «**رَثِيئَةٍ فُثِئَتْ**»(١).
الفَثْءُ(٢) : كَسْرُ الحَارِّ بِالْبَارِدِ. وَالرَّثِيْئَةُ : لَبَنٌ حَلِيْبٌ يُصَبُّ عَلَى لَبَنٍ حَامِضٍ حَتَّى يَفْثَأَهُ(٣).

● (فثر) في حَدِيْثِ نُزُوْلِ عِيْسَى عليه السلام : «**وَتَكُوْنُ الأَرْضُ كَفَاثُورِ الفِضَّةِ**»(٤).
قِيْلَ : إِنَّهُ خِوَانٌ مِنَ الفِضَّةِ، وَيُقَالُ : جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَالْمَقْصُوْدُ أَنَّهَا مُسْتَوِيَةٌ مُتَّسِعَةٌ لَيْسَ فِيْهَا تَفَاوُتٌ.

---

(١) أخرجه ابن معين في تاريخه ٤ / ٣٧٣، ٣٧٤، رقم النص (٤٨٤٧)، والخطابي في غريبه ٣ / ٦٣.
(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٣ / ٦٤.
(٣) انظر اللِّسان (فثأ).
(٤) الحديث في : سنن ابن ماجه كتاب : الفتن باب : فتنة الدَّجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ب (٣٣) ح (٤١٢٨) ص ٢ / ٤٠١ بلفظ : «كَمَاثُورِ»، وتفسير ابن كثير ١ / ٥٨١، وفضائل بيت المقدس للمقدسي ص ٦٧.
وهو في غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٧٣، والغريبين ٥ / ١٤١٢، والفائق ٣ / ٦٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٧٦.

فصل الفاء مع الجيم

• (فجج) فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقَالَ : جَمَلٌ أَزْهَرُ مُتَفَاجٌّ** »(١).

المُتَفَاجُّ(٢) : الَّذِي يَفْتَحُ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ لِيَبُولَ، يُرِيْدُ : أَنَّهُ مُخْصِبٌ فِي مَاءٍ وَشَجَرٍ، وَلَا يَزَالُ يَتَفَاجُّ لِلْبَوْلِ(٣) سَاعَةً فَسَاعَةً ؛ لِكَثْرَةِ مَا يَشْرَبُ مِنَ المَاءِ. وَالأَزْهَرُ : الأَبْيَضُ، وَهُوَ أَحْسَنُ الإِبِلِ إِذَا كَانَ أَسْوَدَ المُقْلَةِ.

- وَمِنْ ذَلِكَ في حَدِيْثُ أُمِّ مَعْبَدٍ : « **فَتَفَاجَّتْ** »(٤).

أَيْ : فَتَحَتْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لِلْحَلْبِ.

- وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ : «**مَا سَلَكَ فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَجًّا غَيْرَ فَجِّهِ**»(٥). الفَجُّ(٦) : الطَّرِيْقُ الوَاسِعُ، وَيُقَالُ لِمُنْخَرَقِ مَا بَيْنَ كُلِّ جَبَلَيْنِ : فَجٌّ.

---

(١) الحديث في : مسند أحمد ٥ / ٣٤٦، والحلية لأبي نعيم ٣ / ٦٠، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩ / ١٩٥، والعلل المتناهية ١ / ٣٠٠.

(٢) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٥٢.

(٣) في (ص) : «البول» والمثبت ما في باقي النُّسخ وغريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٥٢.

(٤) سبق تخريجه م٤ ج٢ ص ٩٨ (عزب).

(٥) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : بدء الخلق باب : صفة إبليس ب (١١) ح (٣٢٩٤) ص ٥٤٨، ومواضع أخرى، ومسلم كتاب : فضائل الصحابة ﷺ باب : من فضائل عمر ﷺ ب (٢) ح (٢٣٩٦) ص ٤ / ١٨٦٣.

(٦) قاله اللِّيث. انظر تهذيب اللُّغة ١٠ / ٥٠٧.

- وَفِي حَدِيْثِ عُثْمَانَ : «**أَنَّ هَذَا**[١] **الفَجْفَاجَ لاَ يَدْرِي مَا اللهُ** »[٢]. وَرُوِيَ : « **البَجْبَاج**»[٣]. وَهُمَا قَرِيْبَانِ مِنَ السَّوْاءِ، وَهُوَ البَقْبَاقُ المِهْذَارُ.

● (**فجر**) وَفِي حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ : « **يَا هَادِيَ الطَّرِيْقِ جُرْتَ إِنَّما هُوَ الفَجْرُ أَوْ البَحْرُ** »[٤].

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ[٥] : « **البُجْرُ** » وَقَدْ فَسَّرْنَاهُ فِي بَابِهِ.

وَالَّذِي لَابُدَّ مِنْهُ هَهُنَا أَنَّهُ يَقُوْلُ : إِنْ انْتَظَرْتَ حَتَّى يُضِيْءَ لَكَ الفَجْرُ أَبْصَرْتَ قَصْدَكَ، وَإِنْ خَبَطْتَ الظَّلْمَاءَ هَجَمَتْ بِكَ عَلَى المَكْرُوْهِ، ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلاً لِغَمَرَاتِ الدُّنيا وتَحْيِيْرِهَا أَهْلَهَا، وَالبُجْرُ : الدَّاهِيَة وَالأَمْرُ العَظِيْمُ، وَقَدْ مَرَّ فِي مَوْضِعِهِ.

- وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ : «**أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ فَمَنَعَهُ لِضَعْفِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنْ أَطْلَقْتَنِي وَإِلاَّ فَجَرْتُكَ** »[٦].

أَيْ : عَصَيْتُكَ.

---

(١) في (س) : «هذه» بدل : «هذا».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٨ / ١، ٣٠٨، وفي تهذيب تاريخ دمشق ٦ / ٤٢٦، والخطابي في غريبه ٢ / ١٣٠.

(٣) في (ب) : «النَّجاج».

(٤) الحديث في : تاريخ الطَّبري ٢ / ٣٥٣، وكنز العُمَّال ١٢ / ٥٣١، ٥٣٣، وهو مثل عند الميداني ١ / ١٠٤، واللِّسان (بجر).

(٥) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٣٩.

(٦) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤١٤، والفائق ٣ / ٩٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٧٧.

- وَفِي دُعَاءِ الوِتْرِ «**وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ**»[١].

أَيْ : يَعْصِيْكَ ويُخَالِفُكَ.

- (**فجن**) وَفِي حَدِيْثِ الحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ لِطَبَّاخِهِ : «**اتَّخِذْ لَنَا مَرَقَةً وَأَكْثِرْ فَيْجَنَهَا**»[٢]. وَهُوَ السَّذَابُ، وَاليَاءُ زَائِدَةٌ.

- (**فجو**) وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ : «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ**[٣] **بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَجْوَةٌ**»[٤].

أَيْ : مُتَّسَعٌ. وَجَمْعُهَا : فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ.

أَرَادَ أَنْ لَا يَبْعُدَ مِنْ قِبْلَتِهِ كَمَا فِي الحَدِيْثِ «ارْهَقُوا القِبْلَةَ»[٥].

أَيْ : ادْنُوا مِنْهَا، وَاغْشَوْهَا. يُقَالُ : أُرْهِقْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَشِيْتَهُ، وَأَرْهَقْتُهُ شَرّاً إِذَا غَشَّيْتَهُ إِيَّاهُ، وَأَرْهَقْتُ فُلَاناً إِذَا أَعْجَلْتَهُ[٦].

---

(١) الحديث في : سنن البيهقي ٢ / ٢٩٨، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٢ / ٩٥، ١٠٦، وعبد الرَّزَّاق ٣ / ١١٠، وغيرها.

(٢) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).

(٣) في (م) : «يكون».

(٤) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٣١، والغريبين ٥ / ١٤١٤، والفائق ٣ / ٩٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٧٧.

(٥) الحديث في : مجمع الزّوائد ٢ / ١٩٨، ومسند أبي يَعْلى ٧ / ٣٥٠، والكامل في ضعفاء الرجال ٦ / ٣٧١، وضعفاء العقيلي ٤ / ١٩٦.

(٦) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٣١.

فصل الفاء مع الحاء

● (فحج) فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ : إِنَّهُ أَفْحَجُ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ العَيْنِ** »[١].

الأَفْحَجُ : مِنَ الفَحَجِ وَهُوَ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الفَخِذَيْنِ، فَإِذَا كَثُرَ لَحْمُ فَخِذَيْهِ فَتَبَاعَدَ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ أَبَدُّ[٢].

● (فحش) فِي الحَدِيْثِ : «**إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يُبْغِضُ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ** »[٣].

الفَاحِشُ : ذُو الفُحْشِ فِي كَلَامِهِ، والمُتَفَحِّش : المُتَعَمِّدُ لِذَلِكَ بِتَكَلُّفِهِ.

وَقِيْلَ : المُتَفَحِّشُ : الَّذِي يَأْتِي الفَاحِشَةَ المَنْهِيَّ عَنْهَا[٤].

- وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيْثِ : «**أَنَّه سُئِلَ بَعْضُهُم عَنْ دَمِ البَرَاغِيْثِ فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً فَلَا بَأْسَ** »[٥].

أَيْ : كَثِيْراً غَالِباً، وَأَصْلُ الفُحْشِ : زِيَادَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا يُحْمَدُ مِنْ مِقْدَارِهِ.

---

(١) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الملاحم باب : خروج الدَّجال ب (١٤) ح (٤٣٢٠) ص ٤ / ٤٣٢٠، ومسند أحمد ٥ / ٣٢٤.

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٣٥٢.

(٣) الحديث في : مسند أحمد ٢ / ١٦٢، ومجمع الزَّوائد ٧ / ٥٥٨، والمعجم الأوسط ١ / ١٠٦.

(٤) انظر تهذيب اللُّغة ٤ / ١٨٩.

(٥) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٣٢١، والغريبين ٥ / ١٤١٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٧٨.

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا قَالَتْ لِلْيَهُوْدِ : عَلَيْكُمْ / السَّامُ** ١١٦/أ **وَاللَّعْنَةُ والأَفْنُ والذَّامُ، فقالَ** عليه السلام : **لاَ تقوْلِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الفَاحِشَ وَلاَ التَّفَاحُشَ** »[1].

أَرَادَ بِالفُحْشِ زِيَادَةَ الجَوَابِ وَالعُدْوَانَ فِيْهِ، لَا الفُحْشَ الَّذِي هُوَ مِنْ قَذَعِ الكَلَامِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فُحْشٌ فِي الْكَلَامِ[2].

● **(فحص)** وَفِي الحَدِيْثِ : «**مَنْ بَنَى للهِ**[3] **مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِثْلِ**[4] **مَفْحَصِ قَطَاةٍ** »[5].

يَعْنِي مَوْضِعَهَا الَّذِي تَجْثِمُ فِيْهِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهَا لَا تَجْثِمُ حَتَّى تَفْحَصَ عَنِ التُّرَابِ، وَتَصِيْرَ إِلَى مَوْضِعٍ مُطْمَئِنٍّ مُسْتَوٍ[6].

- وَفِي حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ[7] لِيَزِيْدَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِيْنَ وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ : «**إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً قَدْ**[8] **فَحَصُوا رُءُوسَهُمْ**

(١) الحديث أخرجه البخاري كتاب : الأدب باب : الرفق في الأكر كلِّه بلفظ : «وعليكم السام واللعنة» ص ٧ / ٨٠، ومسلم كتاب : السلام باب : النهي عن ابتداء الكفار بالسلام، وكيفية الرّدّ عليهم ص ٤ / ١٧٠٦.

(٢) انظر الغريبين ٥ / ١٤١٦.

(٣) «لله» ساقط من (س و ب).

(٤) في (س، م) : «كمفحص» بدل : «كمثل مفحص».

(٥) الحديث في : صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٦٩، وابن حِبَّان ٤ / ٤٩٠، وسنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات باب : من بنى لله مسجداً ب (١) ح(٧٢٣) ص ١ / ١٣٣، ومسند أحمد ١ / ٢٤١ وغيرها.

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٣٢.

(٧) «وُصِيَّته» ساقطة من (س، م).

(٨) «قد» ساقطة من (س و ب).

فَاضْرِبْ بِالسَّيْفِ مَا فَحَصُوا عَنْهُ »[١].

مَعْنَاهُ : حَلَقُوا رُءُوسَهُم وَهُمُ الشَّمَامِسَةُ، أَيْ : حَلَقُوا مَوَاضِعَ مِنْهَا كَأَفْحُوصِ القَطَا[٢].

- وَفِي الحَدِيْثِ عَنْ كَعْبٍ : « **أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ بَارَكَ فِي الشَّامِ وَخَصَّ بالتَّقْدِيْسِ مِنْ فَحَصِ الأُرْدُنِّ إِلَى رَفَح** »[٣].

قَالَ القُتَبِيُّ[٤] : فَحَصُ الأُرْدُنِّ : حَيْثُ بُسِطَ مِنْهَا وَلُيِّنَ وَذُلِّلَ وكُشِفَ، مِنْ فَحَصْتُ عَنِ الأَمْرِ : إِذَا كَشَفْتَ عَنْهُ.

● **(فحل)** وَفِي الحَدِيْثِ : «**لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فَحْلٍ** »[٥].

أَرَادَ بِالْفَحْلِ فَحْلَ النَّخْلِ[٦]. وَمَعْنَاهُ : الفَحْلُ يَكُوْنُ فِي حَائِطِ قَوْمٍ آخَرِينَ لَا شِرْكَ لَهُ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ الفَحْلُ. فَإِنْ بَاعَ القَوْمُ حَائِطَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ لِرَبِّ الفَحْلِ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيْدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيْمَا لَا يَنْقَسِمُ، وَالنَّخْلَةُ الوَاحِدَةُ لا تَنْقَسِمُ كَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُوْنَةِ وَمَا أَشْبَهَهما[٧]، والفَحْلُ : الحَصِيْرُ يُنْسَجُ من فَحْلِ النَّخْلِ.

---

(١) الحديث في : مصنّف عبد الرّزّاق ٥ / ١٩٩، والمحلَّى لابن حزم ٧ / ٢٩٧.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٢٣١.

(٣) الحديث في : معجم ما استعجم ٢ / ٦٦٢، والغريبين ٥ / ١٤١٧، والفائق ٣ / ٩٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٧٨.

(٤) انظر الغريبين ٥ / ١٤١٧.

(٥) الحديث في : الموطّأ كتاب : الشُّفعة باب : ما لا تقع فيه الشُّفعة ص ٢ / ٩٢.

(٦) حكاه أبو عبيد عن ابن إدريس. انظر غريب الحديث ٣ / ٤١٧.

(٧) في (ص و س و م) : «أشبهها» بدل : «اشبهما».

- وَمِنْهُ فِي الحَدِيْثِ : « **دَخَلَ** ﷺ **عَلَى قَوْمٍ وَفِي نَاحِيَةِ البَيْتِ فَحْلٌ مِنْ تِلْكَ الفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةٍ مِنْهُ فَرُشَّتْ ثُمَّ صَلَّى فِيْهِ** »(١).

وَيُقَالُ لِلْفَحْلِ : فُحَّالٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٢) : إِنَّمَا يُسَمَّى الفَحْلُ لأَنَّهُ يُرْمَلُ مِنَ الفَحْلَ مِنْ النَّخِيْلِ فَتُكُلِّمَ بِهِ عَلَى التَّجَوُّزِ ؛ كَمَا قَالُوا : فُلَانٌ يَلْبَسُ القُطْنَ وَالصُّوْفَ، وَإِنَّما هِيَ ثِيَابٌ تُغْزَلُ مِنْهَا.

- وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ : « **أَنَّهُ بَعَثَ رَجُلاً يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً فَقَالَ : اشْتَرِهِ(٣) كَبْشاً فَحِيْلاً** »(٤).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٥) : هُوَ الَّذِي يُشْبِهُ الفُحُوْلَةَ فِي عِظَمِ خَلْقِهِ وَسِمَنِهِ، وَإِنَّمَا الفَائِدَةُ فِيْهِ أَنَّه اخْتَارَ الفَحْلَ عَلَى الخَصِيِّ والأُنْثَى.

- وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الشَّامَ تَفَحَّلَ لَهُ أُمَرَاءُ(٦) الشَّامِ** »(٧).

---

(١) الحديث في : صحيح ابن حِبَّان ١٢ / ١٠٥، وسنن ابن ماجه كتاب: المساجد والجماعات باب: المساجد في الدُّور ب (٨) ح (٧٤١) ص ١ / ١٣٦ قال أبو عبد الله بن ماجه : الفحل : الحصير الذي قد اسودَّ. وهو في مصنَّف ابن أبي شيبة ١ / ٣٥٠، ومسند أحمد ٣ / ١١٢، ١٢٨.

(٢) قاله شَمِر. انظر الغريبين ٥ / ١٤١٧.

(٣) في (م) : «اشْتَرِ» بدل : «اشْتَرِه».

(٤) الحديث في : سنن البيهقي ٩ / ٤٨٥، والموطَّأ كتاب : الضَّحايا. باب : ما يستحب من الضَّحايا ٢ / ٣١٧.

(٥) نقله أبو عبيد عن الأصمعي. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٦٦.

(٦) في (س و م و ب) : «أمر» بدل : «أمراء».

(٧) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٦٠٧، والغريبين ٥ / ١٤١٨، والفائق =

يُرِيْدُ أَنَّهُمْ[١] اخْشَوْشَنُوا فِي اللِّبَاسِ وَالزِّيِّ والمَطْعَمِ، وَذَلِكَ صُنْعُ الفُحُولِ دُوْنَ التَّزَيِّي بِزِيِّ الإِنَاثِ؛ لأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَهَابُوْهُ[٢] أَنْ يُخَالِفُوهُ إِذْ قَالَ:

«**تَمَعْدَدُوا واخْشَوْشِنُوا**»[٣].

● **(فحم)** وَفِي الحَدِيْثِ: «**ضُمُّوا فَواشِيَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ**»[٤]. يَعْنِي شِدَّةَ سَوَادِ اللَّيْلِ وظُلْمَتِهِ.

قَالَ الفَرَّاءُ[٥]: يُقَالُ: فَحِّمُوْا عَنِ العِشَاءِ، أَيْ: لَا تَسِيْرُوا فِي أَوَّلِهِ حَتَّى تَفُورَ الظُّلْمَةُ، وَلَكِنْ أَمْهِلُوا حَتَّى يَسْكُنَ ذَلِكَ، وتَعْتَدِلَ الظُّلْمَةُ.

وَعَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ[٦]: أَنَّهُ يُقَالُ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ: الفَحْمَةُ، ولِلظُّلْمَةِ[٧] الَّتِي بَيْنَ العِشَاءِ والغَدَاةِ: العَسْعَسَةُ.

= ٣ / ٩١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٧٩.

(١) في (ب) زيادة: «يريد».

(٢) في (م): «فهابوه» بدل: «فهابوا».

(٣) الحديث في: تفسير القرطبي ٤ / ٣٦، وكشف الخفاء للعجلوني ١ / ٣٧٨.

(٤) الحديث في: صحيح مسلم كتاب: الأشربة باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السِّقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السرّاج والنّار عند النّوم وكف الصِّبيان والمواشي بعد المَغْرب ب (١٢) ح (٢٠١٢) ص ٣ / ١٥٩٤، وسنن أبي داود كتاب: الجهاد باب: في كراهية السَّيْر في أول اللَّيل ب (٨٣) ح (٢٦٠٤) ص ٣ / ٧٨، ومسند أحمد ٣ / ٣١٢، ٣٦٢، ٣٨٦، ٣٩٥.

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٤١.

(٦) حكاه أبو عبيد الهروي عن ابن الأعرابي. انظر الغريبين ٥ / ١٤١٩.

(٧) في (م): «الظلمة» بدل: «للظلمة».

● **(فَحْو)** وَفِي حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ : «**كُلُوا مِنْ فِحَا أَرْضِنَا** »[١].

الفِحَا مَقْصُوْرٌ: وَاحِدُ الأَفْحَاءِ، وَهُوَ التَّوابِلُ نَحْوُ البَصَلِ والثُّوْمِ وغَيْرِهِمَا. يُقَالُ : فِحًا وفَحًا ، وقد فَحَّيْتُ القِدْرَ.

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤١٩ ، والفائق ٣ / ٩١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٧٩.

فصل الفاء مع الخاء

● **(فخخ)** في الحَدِيْثِ : « **أَنَّه** عليه السلام **نَامَ حَتَّى سُمِعَ فَخِيْخُهُ**»(١).

أَيْ : غَطِيْطُهُ، وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذي(٢) يُسْمَعُ فِي النَّوْمِ إِذَا اسْتَحْكَمَ.

- وَمِنْهُ فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه : **أَفْلَحَ مَنْ كَانَتْ لَهُ مِزَخَّةٌ يَزُخُّها ثُمَّ(٣) يَنَامُ الفَخَّةْ**(٤).

أَيْ : مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ يَغْشَاهَا حَلالاً، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُسْمَعَ فَخِيْخُهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُوْنَ صَحِيْحَ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ حَتَّى يسْتَحْكِمَ نَوْمُهُ.

● **(فخذ)** وَفِي الحَدِيْثِ : « **أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ** : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾(٥) بَاتَ يُفَخِّذُ عَشِيْرَتَهُ».

أَيْ : يَدْعُوْهُم فَخِذاً فَخِذاً، وَهُمْ دُوْنَ النَّفَرِ الأَقْرَبِ مِنْ عَشِيْرَتِهِ.

● **(فخم)** وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ أَبِيْ هَالَةَ فِي صِفَتِهِ عليه السلام : «**كَانَ فَخْماً مُفَخَّماً** »(٦).

أَيْ : عَظِيْماً مُعَظَّماً فِي الصُّدُورِ وَالعُيُوْنِ، وَلَمْ يُرِدْ الفَخَامَةَ فِي الجِسْمِ.

---

(١) الحديث في : مسند أحمد ١ / ٣٦٩.

(٢) في (ص) : «التي» بدل : «الذي» والمثبت من (م و س).

(٣) في (م) : «حتى» بدل : «ثُمَّ».

(٤) الحديث في : تصحيفات المحدِّثين ١ / ٢٨٦، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١٤٠، وغريب الحديث للخطابي ١ / ١٧٨ بلفظ : «طوبى» بدل : «أفلح»، والغريبين ٥ / ١٤١٩، والفائق ٢ / ١٠٧، وغريب ابن الجوزي ١ / ٤٣٣، ٢ / ١٧٩.

(٥) سورة الشُّعراء، آية (٢١٤).

(٦) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٦ (عرى).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[١] : الفَخَامَةُ فِي الوَجْهِ : نُبْلُهُ وَامْتِلَاؤُهُ مَعَ الجَمَالِ والمَهَابَةِ.

(١) انظر الغريبين ٥ / ١٤١٩.

فصل الفاء مع الدال

● **(فدح)** وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : «و[١] **عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يَتْرُكُوا مَفْدُوْحاً فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ**»[٢].

قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ[٣] : هُوَ الَّذِي قَدْ فَدَحَهُ الدَّيْنُ، أَيْ : أَثْقَلَهُ. وَيُقَالُ : هَمٌّ فَادِحٌ وَدَيْنٌ فَادِحٌ، أَيْ : ثَقِيْلٌ.

● **(فَدَد)** وَفِي الحَدِيْثِ : « **إِنَّ الجَفَاءَ والقَسْوَةَ فِي الفَدَّادِيْنَ** »[٤].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو[٥] : هِيَ الفَدَادِيْنَ مُخَفَّفَةٌ، وَاحِدُهَا فَدَّانٌ مُشَدَّدٌ، وَهِيَ البَقَرُ الَّتِي تَحْرُثُ أَوْ الآلَةُ الَّتِي يُحْرَثُ بِهَا، وَأَهْلُهَا أَهْلُ جَفَاءٍ وقَسْوةٍ، لِبُعْدِهِمْ مِنَ الأَمْصَارِ وَالنَّاسِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٦] : وَلَا أَرَى أَبَا عَمْرٍو حَفِظَ هَذَا ؛ لأَنَّ مَا ذَكَرَهُ لِلرُّوْمِ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَمَا كَانَتْ العَرَبُ تَعْرِفُهَا، وَلَكِنَّهَا الفَدَّادُونَ بِالتَّشْدِيْدِ،

---

(١) «و» ساقط من (م).

(٢) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣٠، والغريبين ٥ / ١٤٢٠، والفائق ٣ / ٩٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٠.

(٣) انظر غريب الحديث ١ / ٣٠.

(٤) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : بدء الخلق باب : خير مال المرء غنم يتتبع بها شعف الجبال ب (١٥) ح (٣٣٠٢) ص ٥٤٩، وفي مواضع أخرى، ومسلم كتاب : الإيمان باب : تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه ب (٢١) ح (٥١) ص ١ / ٧١.

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٠٣.

(٦) انظر غريب الحديث ١ / ٢٠٣.

الوَاحِدُ : فدَّادٌ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[(١)] : هُمُ الَّذِيْنَ تَعْلُو أَصْوَاتُهُمْ فِي حُرُوثِهِمْ وَأَمْوَالِهِم، يُقَالُ مِنْهُ : فَدَّ الرَّجُلُ يَفِدُّ فَدِيْداً، إِذَا اشْتَدَّ صَوْتُهُ.

وَقَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ[(٢)] : هُمُ المُكْثِرُوْنَ مِنَ الإِبِلِ مِنَ المِئَتَيْنِ إِلَى الأَلْفِ، وَأَكْثَرُهُمْ أَهْلُ خُيَلَاءٍ وَجَفَاءٍ وَكِبْرٍ[(٣)].

- وَمِنْهُ الحَدِيْثُ : « **إِنَّ الأَرْضَ إِذَا دُفِنَ الإِنْسَانُ فِيهَا قَالَتْ لَهُ : رُبَّمَا مَشَيْتَ عَلَيَّ فَدَّاداً ذَا مَالٍ كَثِيْرٍ وَخُيَلاَءَ** »[(٤)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وَفِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « **أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا يُرِيْدَانِ الصَّلاَةَ، قَالاَ : فَأَدْرَكْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَقَالَ : مَا لَكُمَا تَفِدَّانِ فَدِيْدَ الجَمَلِ ؟** »[(٥)].

أَيْ : تَعْلُو أَصْوَاتُكُمْ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُمَا كَانَا يُسْرِعَانِ المَشْيَ حَتَّى سُمِعَ لَهُمَا صَوْتٌ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَمْشِيَا رُوَيْداً إِلَى الصَّلاَةِ. قَالَ عليه السلام : « **لاَ تَأْتُوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُوْنَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِيْنَةُ** »[(٦)].

---

(١) انظر المصدر السَّابق.

(٢) في (س و ب) : «أبو عبيدة».

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٠٤.

(٤) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٠٤، والغريبين ٥ / ١٤٢١، والفائق ٣ / ٩٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨١.

(٥) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٩٠، والغريبين ٥ / ١٤٢٠، والفائق ٣ / ٩٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٠.

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الأذان باب : لا يسعى إلى الصَّلاة وليأتها بالسَّكينة والوقار ب (٢١) ح (٦٣٦) ص ١٠٥، وكتاب الجمعة باب : المشي إلى الجمعة ب (١٩) ح (٩٠٨) ص ١٤٦، ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة =

الحَدِيْثُ المَعْرُوْفُ.

● (فَدَر) فِي الحَدِيْثِ عَنْ مُجَاهِدٍ : «**فِي الفَادِرِ العَظِيْمِ مِنَ الأَرْوَى بَقَرَةٌ**»[١].

والفَادِرُ والفَدُورُ : المُسِنُّ مِنَ الوُعُولِ.

أَرَادَ فِي الفِدْيَةِ عَلَى المُحْرِمِ، وتُجْمَعُ عَلَى الفُدُورِ[٢].

● (فَدَع) فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ : «**أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ دَفَعُوْهُ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ حِيْنَ بَعَثَهُ أَبُوهُ لِيُقَاسِمَهُمُ التَّمْرَ فَفُدِعَتْ**[٣] **قَدَمُهُ** »[٤].

مِنَ الفَدَعِ[٥] : وَهُوَ زَيْغٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ. يُقَالُ : رَجُلٌ أَفْدَعُ وَأَكْوَعُ[٦].

- وَمِنْهُ فِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: فِي ذِي السَّوِيقَتَيْنِ الَّذِي يَهْدِمُ الكَعْبَةَ : «**كَأَنِّي بِهِ أُصَيْلِعُ أُفَيْدِعُ** »[٧].

= باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنَّهي عن إتيانها سعياً ب (٢٨) ح (٦٠٢) ص ١ / ٤٢٠.

(١) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزّاق ٤ / ٤٠٠، والمُحَلَّى لابن حزم ٧ / ٣٤٦.

(٢) انظر غريب الحديث للخطّابي ٣ / ٧٠.

(٣) في (م) : «فَغُدِغَتْ» بالغَيْن. وفي (ب) : «فُدِعَتْ»

(٤) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الشُّروط باب : إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك ب (١٤) ح (٢٧٣٠) ص ٤٤٧، ومسند أحمد ١ / ١٥.

(٥) انظر خلق الإنسان للأصمعي ص ٢٢٨، وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٣٠٧.

(٦) في (م) : «أفدغ وأكرغ» بدل : «أفدع وأكوع».

(٧) الحديث في : مصنّف عبد الرّزّاق ٥ / ١٣٧، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٦٩، ٧ / ٤٦١، ومسند أحمد ٢ / ٢٢٠.

● **(فدغ)** فِي الحَدِيْثِ فِي الذَّبحِ بالحَجَرِ : «**إِنْ يَفْدَغِ الحُلْقُوْمَ فَكُلْ**»[(١)].
أَيْ : لَمْ يُثَرِّدْهُ وَالفَدَغُ[(٢)] وَالثَّدْغُ والشَّدْخُ وَاحِدٌ.
- وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «**إِذَنْ تَفْدَغ قُرَيْشٌ الرَّأْسَ**»[(٣)] أَيْ : تَشْدَخُ.

● **(فَدَم)** وَفِي الحَدِيْثِ : «**نَهى عَنْ المُفْدَم**[(٤)]»[(٥)].
وَهُوَ المُشْبَعُ بِالعُصْفُرِ وَلَا يَكُوْنُ المُفْدَمُ إِلَّا الأَحْمَرُ.
وَهُوَ[(٦)] مِنْهُ الخَاثِرُ الثَّقِيْلُ، والمُضَرَّجُ دُوْنَهُ ثُمَّ المُوَرَّدُ[(٧)].
- وَمِنْهُ في الحَدِيْثُ عَنْ مُعَاذٍ : «**إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - ضَرَبَ النَّصَارَى بِذُلٍّ مُفْدَمٍ**»[(٨)].
أَيْ : شَدِيْدٍ مُشْبَعٍ، مِنْ قَوْلِهِم : صِبْغٌ مُفْدَمٌ[(٩)].
- وَفِي الحَدِيْثِ : «**إِنَّكُم مَدْعُوُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مُفَدَّمَةً أَفْوَاهُكُم**

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٢٢، والفائق ٣ / ٩٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨١.
(٢) في (م) : «الفَدْغ» بسكون الدال، بدل : «الفَدَغُ» بفتح الدال.
(٣) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٢٢، والفائق ٣ / ٩٦.
(٤) في (م) : «المُفَدَّم» بالدَّالِ المشددة.
(٥) الحديث في : سنن النّسائي كتاب : التَّطبيق باب : النَّهي عن القراءة في الرُّكوع ب (٧) ح (١٠٤٢) ص ٧ / ١٨٨، وابن ماجه كتاب : اللِّباس، باب : كراهية المعصفر للرِّجال ب (٢١) ح (٣٦٤٦) ص ٢ / ٢٩٨.
(٦) «هو» ساقطة من (س و ب).
(٧) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٢٢.
(٨) الحديث في : سنن سعيد بن منصور ٢ / ٣٤٢.
(٩) انظر غريب الحديث للخطّابي ٢ / ٣١١.

بالفِدَام»[١].

قَالَ بَعْضُهُم[٢] : الفِدَامُ : مِصْفَاةُ الكُوْزِ والإِبْرِيْقِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٣] : مَعْنَاهُ[٤] : إِنَّهُم مُنِعُوا الكَلَامَ حَتَّى تكَلَّمَ أَفْخَاذُهُم، فَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالفِدَامِ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى الإِبْرِيْقِ، وَقِيْلَ : إِنَّ سُقَاةَ الأَعَاجِمِ كانوا إِذَا سَقَوا فَدَّمُوا أَفْوَاهَهُمْ، فَالسَّاقِي مَفَدِّمٌ وَالإِبْرِيْقُ أَوِ الكُوزُ مُفَدَّمٌ.

● **(فدى)** فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّه عليه السلام قَالَ لِسَعْدٍ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»[٥].

إِنَّمَا قَالَ عليه السلام عَلَى طَرِيْقِ الإِكْرَامِ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ غَيْرَهُ فَدَّاهُ بِأَعَزِّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ سَعْدٌ مَعَ دَرَجَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ فِي الإِسْلَامِ مِمَّنْ يُفْدَى بِكَافِرَيْنِ ؛ وَلَكِنَّهُ أَجْرَاهُ عَلَى المُعْتَادِ فِي المُحَاوَرَاتِ، وَلَمْ يَفْدِهِ بِنَفْسِهِ ؛ لأَنَّه عليه السلام أَعَزُّ وأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُفْدَى بِهِ، وَلَكِنَّهُ يُفْدَى بِجَمِيْعِ الخلق وَهُوَ دُوْنَ قَدْرِهِ ﷺ .

(١) الحديث في : مجمع الزَّوائد ١٠ / ٦٣٦، والمعجم الكبير ١٩ / ٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) قاله اللَّيث. انظر تهذيب اللُّغة ١٤ / ١٤٧.

(٣) انظر المصدر السَّابق.

(٤) «معناه» ساقطة من (م).

(٥) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الجهاد باب : المِجَنُّ ومن يَتَّرِس بِتُرْسِ صاحبه ب (٨٠) ح (٢٩٠٥) ص ٤٨٠، وكتاب : المغازي باب : ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ ب (١٨) ح (٤٠٥٩) ص ٦٨٧ وكتاب : الأدب باب : قول الرجل : فداك أبي وأمي ب (١٠٣) ح (٦١٨٤) ص ١٠٧٧، ومسلم كتاب : فضائل الصحابة باب : في فضائل سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - ب (٥) ح (٢٤١٢) ص ٤ / ١٨٧٦.

فصل الفاء مع الذال

● (فذذ) وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ فَقَالَ : إِنَّ لِي يَتِيماً فِي حِجْرِي وَإِنَّ لَهُ إِبِلاً فِي إِبِلِي فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْ إِبِلِه ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تَرُدُّ فَاذَّتَهَا - يَعْنِي ضَالَّتَها، وَهِيَ الَّتِي بَقِيَتْ فَاذَّةً مُتَفَرِّدَةً عَنِ القَطِيْعِ أَوْ[1] انْقَطَعَتْ - حَلَّ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا »[2].

---

(١) في (م) : «إِنْ» بدل : «أو».

(٢) الحديث في : سنن البيهقي ٦ / ٢٨٤ كتاب : الوصايا باب : والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً مكان قيامه عليه بالمعروف، والتَّمهيد لابن عبد البرّ ١٤ / ٢١١ بدون لفظة : «فَاذَّتَهَا».

فصل الفاء مع الرّاء

● **(فرأ)** فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّه** عليه السلام **قَالَ لأَبِي سُفْيَانَ** / : **أَنْتَ كَمَا قَالَ القَائِلُ : كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الفَرَأ**»[١]. ١١٧/أ

الفَرَأ مَهْمُوْزٌ مَقْصُوْرٌ[٢] : حِمَارُ الوَحْشِ وَجَمْعُهُ : فِرَاءٌ[٣] مَمْدُوْداً، وَإِنَّما قَالَ عليه السلام ذَلِكَ لَهُ تَأَلُّفاً ؛ لأَنَّهُ كَانَ مِنَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم، فَقَالَ : أَنْتَ فِي النَّاسِ عِزًّا وعُلُوّاً كَحِمَارِ الوَحْشِ فِي الصَيْدِ، يَعْنِي أَنَّهَا كُلَّهَا دُوْنَهُ، وَسَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَ بَابَهُ عليه السلام حَجَبَهُ قَلِيْلاً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سُفْيَانَ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِهَذَا القَوْلِ.

قَالَ المُبَرِّدُ[٤] مَعْنَاهُ : إِذَا حَجَبْتُكَ مَعَ عِزِّكَ قَنِعَ كُلُّ مَحْجُوبٍ، وَعَذَرَ فِي الحَجْبِ.

● **(فرث)** في حَدِيْثِ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عَلِيٍّ[٥] أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِ الكُوْفَةِ فِي وَقْعَةِ الحُسَيْنِ -رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِ- : «**أَتَدْرُوْنَ أَيَّ كَبِدٍ فَرَثْتُمْ لِرَسُوْلِ اللهِ** ﷺ»[٦].

---

(١) الحديث في : كشف الخفاء للعجلوني ٢ / ١٥٩.

(٢) حكاه أبو عبيد عن الأصمعي. انظر تهذيب اللغة ١٥ / ٢٤٠.

(٣) «وأَفْرَاء» كما في تهذيب اللغة ١٥ / ٢٤٠.

(٤) انظر تهذيب اللغة ١٥ / ٢٤٠.

(٥) أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب الهاشميَّة، أمُّها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت في آخر عهد النبي ﷺ، وتزوجها عمر بن الخطّاب ولها عشر سنين أو أكثر فولدت له زيداً وماتت هي وابنها زيداً في شهر واحد. انظر رواة الآثار ص ٢١١، والطّبقات ٨ / ٤٦٣.

(٦) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٢٤.

الفَرْثُ[١] : تَفْتِيْتُ الكَبِدِ بِالغَمِّ[٢] وَالأَذَى، يُقَالُ : ضَرَبْتُهُ حَتَّى فَرَثْتُ كَبِدَهُ، وَالفَرْثُ : فَتُّ الفَدَرَةِ : وَهِيَ الصُبْرَةُ مِنَ التَّمْرِ.

● (فَرَج) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : «**لاَ يُتْرَكُ فِي الإِسْلاَمِ مُفْرَجٌ**»[٣].

بِالجِيْمِ وَهُوَ القَتِيلُ يُوْجَدُ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، لَا يَقْرُبُ مِنْ قَرْيَةٍ، فَإِنَّهُ يُوْدَى مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَلَا يُطَلُّ دَمُهُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ[٤] : هُوَ أَنْ يُسْلِمَ الرَّجُلُ وَلَا يُوَالِي أَحَداً، فَتَكُوْنُ جِنَايَتُهُ عَلَى بَيْتِ المَالِ ؛ لأَنَّهُ لا[٥] عَاقِلَةَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الَّذِي لَا دِيْوَانَ لَهُ[٦].

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّهُ** عليه السلام **صَلَّى وَعَلَيْهِ فَرُّوْجٌ مِنْ حَرِيْرٍ**»[٧].

قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ[٨] : هُوَ القَبَاءُ الَّذِي فِيْهِ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

- وَفِي عَهْدِ الحَجَّاجِ : «**اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى الفَرْجَيْنِ**»[٩].

---

(١) قاله ابن الأعرابي. انظر الغريبين ٥ / ١٤٢٤.

(٢) في (ص) : «بالغَمْزِ» والمثبت ما في باقي النسخ، والنِّهاية ٣ / ٤٢٢، واللِّسان (فرث).

(٣) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣٠، وإصلاح غلط المحدِّثين للخطَّابي ١ / ١٥١، والغريبين ٥ / ١٤٢٥، والفائق ٣ / ٩٦، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ١٨٢.

(٤) في (م) : «أبو عبيد».

(٥) «لا» ساقطة من (م).

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣١.

(٧) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الصَّلاة باب : من صلَّى في فروج من حرير ثُمَّ نزعه ب (١٦) ح (٣٧٥) ص ٦٧.

(٨) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٨٨.

(٩) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٢٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٣.

وَهُمَا خُرَاسَانُ وَسِجِسْتَانُ، وَالمِصْرَانُ : البَصْرَةُ والكُوْفَةُ.

- وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الفُرُوجِ** »[١].

وَهِيَ الثُّغُورُ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ.

● (فَرَح) فِي الحَدِيْثِ : « **لاَ يُتْرَكُ فِي الإِسْلاَمِ مُفْرَحٌ** »[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ[٣] : «مَفْرُوْحٌ».

قَالَ أَبُوْ عَمْرٍو وَالأَصْمَعِيُّ[٤] : هُوَ[٥] المُثْقَلُ[٦] بِالدَّيْنِ، يَقُوْلُ : يُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

● (فَرَخ) وَفِي كِتَابِ مُعَاوِيَةَ إِلَى زِيَادٍ جَوَاباً عَنْ كِتَابِهِ : «**لِيُفْرَخْ رَوْعُكَ قَدْ وَلَّيْنَاكَ الْكُوْفَةَ** »[٧].

مَعْنَاهُ : لِيَذْهَبْ رَوْعُكَ فَلَيْسَ الأَمْرُ على ما تُحَاذِرُ، وَكَانَ زِيَادٌ يَخَافُ أَنْ يُوَلِّيَهَا غَيْرَهُ.

وَالإِفْرَاخُ : الانْكِشَافُ مِنْ إِفْرَاخِ البَيْضِ : إِذَا انْقَاضَ عَنِ الفَرْخِ.

---

(١) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٢، والفائق ٣ / ١٠٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٣.

(٢) الحديث في : طبقات ابن سعد ١ / ٤٨٦.

(٣) في (م) : «أي» بدل : «وفي رواية».

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٣٠، ٣١.

(٥) في (م) زيادة : «و».

(٦) في (م) : «الثِّقْل».

(٧) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٢٥، وغريب ابن الجوزي ١ / ٤٢١.

قَالَ بَعْضُهُم(١) لِيُفْرِخْ رُوْعُكَ بِضَمِّ الرَّاءِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الرَّوْعِ(٢)، يُقَالُ : أَفْرَخَ فُؤَادُ الرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ رَوْعُهُ، قَالَ : والرَّوْعُ فِي الفُؤَادِ كَالفَرْخِ فِي البَيْضَةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ(٣) : يُقَالُ : أَفْرَخَ الأَمْرُ وَفَرَّخَ : إِذَا استَبَانَ عَاقِبَتُهُ.

- وَفِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ ﷺ: «**أَنَّ قَوْماً أَتَوْهُ فاسْتَأْمَرُوهُ فِيْ قَتْلِ عُثْمَان فَقَالَ : إِنْ تَفْعَلُوا فَبَيْضاً لَتُفَرِّخَنَّهُ** »(٤).

وَهَذَا مَثَلٌ، يَقُولُ : إِنْ قَتَلْتُمُوهُ نَتَجْتُمْ فِتْنَةً وَلُوْداً، شَبَّهَهَا بِالبَيْضِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الفِرَاخُ(٥).

● **(فرد)** فِي الحَدِيْثِ : « **سِيْرُوا سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ** »(٦).

قَالَ بَعْضُهُمْ(٧) : يُقَالُ : فَرَّدَ الرَّجُلُ : إِذَا تَفَقَّهَ وَاعْتَزَلَ النَّاسَ، وَخَلا بِمُرَاعَاةِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقِيْلَ(٨) : هُمُ الَّذِيْنَ هَلَكَتْ لِدَاتُهُمْ مِنَ النَّاسِ،

---

(١) قاله أبو الهيثم. انظر تهذيب اللُّغة ٣ / ١٧٧.

(٢) في (ب) : «موضوع» بدل : «موضع الرَّوْع».

(٣) انظر الغريبين ٥ / ١٤٢٦.

(٤) في (م) : «لَتُفَرِّخَنَّه» بفتح الخاء، والحديث في طبقات ابن سعد ٣ / ٦٥ بلفظ : «لَا آمُرُكُمْ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَبَيْضٌ فَلْيُفْرِخْ».

(٥) انظر غريب الحديث للخطابي ٢ / ٢٠٤.

(٦) في (ب) : «المُفَرَّدون». الحديث في : مستدرك الحاكم ١ / ٦٧٣، وسنن التُّرمذي كتاب : الدَّعوات باب : سبق المُفَرِّدُون ب (١٢٩) ح (٣٥٩٦) ص ٥ / ٥٣٩، ومسند أحمد ٢ / ٣٢٣، ٤١١.

(٧) حكاه أبو العبَّاس ثعلب عن ابن الأعرابي. انظر تهذيب اللُّغة ١٤ / ٩٨.

(٨) قاله ابن قتيبة. انظر غريب الحديث ١ / ٣٢٢.

وَذَهَبَ القَرْنُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، [وَبقُوا يَذْكُرُونَ اللهَ][١]، وَقِيلَ[٢] : هُمُ المُتَحَلُّونَ [مِنَ النَّاسِ][٣] بِذِكْرِ اللهِ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي الحَدِيْثِ أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ : «وَمَا المُفَرِّدُونَ ؟ قَالَ : المُسْتَهْتِرُونَ[٤] بِذِكْرِ اللهِ».

- وَفِي الحَدِيْثِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ :

يَا خَيْرَ مَنْ يَمْشِي بِنَعْلٍ فَرْدِ[٥]

أَرَادَ النَّعْلَ الَّذِي لَمْ يُخْصَفْ طِرَاقاً عَلَى طِرَاقٍ، وَالعَرَبُ تَمْدَحُ بِرِقَّةِ النَّعْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ : يَا خَيْرَ العَرَبِ ؛ لأَنَّ النِّعَالَ لَهُمْ دُوْنَ العَجَمِ[٦].

- وَفِي الحَدِيْثِ أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً لِحَارِثَةَ بن قَطَنٍ وَمَنْ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ شَرَطَ شُرُوطاً مِنْهَا «**وَلاَ تُعَدُّ فَارِدَتُكُمْ** »[٧].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ص).

(٢) قاله الأزهري. انظر الغريبين ٥ / ١٤٢٦.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ص).

(٤) في (ص) : «المُسَتَهْتَرُون» بفتح السين والتاء.

(٥) الحديث في : فيض القدير ١ / ٣٠٨، وغريب الحديث للخطَّابي ١ / ٦٦٩. وهو صدر بيت وتمامُه :

أَوْهَبَهُ لِنَهْدَةٍ وَنَهْدِ

لا يُسْبَيَنَّ سَلَبِي وجِلْدِي

فقال النبي عليه السلام : «لا».

وهو كذلك في الغريبين ٥ / ١٤٢٦، والفائق ٣ / ١٠٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٣.

(٦) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٦٦٩.

(٧) الحديث أخرجه أبو عبيد في غريبه ٣ / ١٢٦، والواقدي في مغازيه ١٠٣٠، وابن سعد في الطبقات ١ / ٣٣٥، وانظر منال الطالب لابن الأثير ٤٥.

مَعْنَاهُ : وَلَا تَضُمُّ الشَّاةُ المُنْفَرِدَةُ إِلَى الشَّاءِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ(١).

- وَمِنْ رُبَاعِيِّهِ : ذِكْرُ الفِرْدَوْسِ فِي الأَحَادِيْثِ قِيلَ(٢) : هُوَ البُسْتَانُ الَّذِي فِيْهِ الكَرْمُ بِلُغَةِ العَرَبِ.

● (فَرَرَ) فِي حَدِيْثِ الهِجْرَةِ إِلَى المَدِيْنَةِ : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَرَّا بِسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ : هَذَانِ فَرُّ قُرَيْشٍ، أَلاَ أَرُدُّ عَلَى قُرَيْشٍ فَرَّهَا ؟** »(٣).

/ يُرِيْدُ الفَارِّينَ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ : رَجُلٌ فَرٌّ وَرَجُلَانِ فَرٌّ وَرِجَالٌ فَرٌّ، ١١٧/ب لَا تُثَنَّى وَلَا تُجْمَعُ(٤).

- فِي الحَدِيْثِ أَنَّهُ قَالَ لِعَدِي بْنِ حَاتِمٍ « **أَمَا يَفُرُّكَ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**(٥)»(٦).

هَكَذَا قَوْلُ المُحَدِّثِيْن. قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ(٧) : وَالصَّواب يُفِرُّكَ بِضَمِّ اليَاءِ

---

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٢٦.

(٢) قاله الفرَّاء. انظر معاني القرآن ٢ / ٢٣١.

(٣) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٢٤.

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٢٤٨.

(٥) الحديث في : سنن التِّرمذي كتاب : التَّفسير باب : ومن سورة فاتحة الكتاب ب (١) ح (٢٩٥٣) ص ٥ / ١٨٤، ومجمع الزَّوائد ٦ / ٣٠٦، ومسند أحمد ٤ / ٣٧٨، والمعجم الكبير ١٧ / ٩٩.

(٦) في هامش (س) : «أي ما يُخَلِّصك وَيُنْجِيْكَ».

(٧) انظر غريب الحديث ٣ / ١٢٣، ١٢٤.

وكَسْرِ الفَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ : أَفْرَرْتُ فُلَاناً إِذَا فَعَلْتَ بِهِ فِعْلاً يَفِرُّ مِنْهُ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**ويفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الغَمَام** »(١).

أَيْ : تَبْدُو أَسْنَانُهُ مِنْ غَيْرِ قَهْقَهَةٍ، وَالافْتِرَارُ : أَوَّلُ الابْتِسَامِ، وَأَصْلُهُ : مِنْ قَوْلِكَ : فَرَرْتُ الدَّابَّةَ أَفُرُّهَا : إِذَا كَشَفْتَ الجَحْفَلَةَ عَنْ أَسْنَانِهَا ؛ لِتَتَعَرَّفَ سِنَّهَا. شَبَّهَ بَيَاضَ أَسْنَانِهِ بِالبَرَدِ.

- وَمِنْهُ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ : « **لَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ(٢) أَشْيَاءُ(٣) كَرِهْتُ أَنْ أَفُرَّكَ عَنْهَا** »(٤).

- وَفِي حَدِيْثِهِ أَيْضاً : « **أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَدَنَةً فَقِيْلَ : شَارِفٌ فَقَالَ : فُرَّهَا فَإِنِّي أَرَاهَا جَذَعَةً** »(٥).

قَوْلُهُ : «فُرَّهَا» يُرِيْدُ النَّظَرَ إِلَى سِنِّهَا، يُقَالُ : فَرَرْتُ الدَّابَّةَ إِذَا فَتَحْتَ فَاهَا لِتَعْرِفَ سِنَّهَا.

وَمِنْهُ فِي المَثَلِ : «أَنَّ الجَوَادَ عَيْنُهُ فُرَارُهُ»(٦).

---

(١) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٦ (عرى).

(٢) في (ص و م و ب) : «منك» بدل : «عنك».

(٣) في (ب) : «شيء».

(٤) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٢٨، وغريب ابن الجوزي ١ / ٤٠٨، ٢ / ١٩١.

(٥) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٤٠٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٤، والنهاية ٣ / ٤٢٧.

(٦) المثل في : مجمع الأمثال ١ / ٣٧، وجمهرة الأمثال ١ / ٧٨، والمستقصى ١/ ٣١٥ (١٣٥٦)، والمواللِّسان والتَّاج (فرر).

- وَفِي حَدِيْثِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١] «**أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً يُفَرْفِرُ الدُّنْيَا فَرْفَرَةَ هَذَا الأَعْرَجِ** »[٢] يَعْنِي أَبَا حَازِمٍ[٣].

أَيْ : يَخْرِقُهَا وَيُشَقِّقُهَا بِالذَّمِّ لَهَا وَالْوَقِيْعَةِ فِيْهَا، كَمَا يَقُوْلُ : فُلَانٌ يُقَطِّعُنِي، أَيْ : يَقَعُ بِالذَّمِّ فِيَّ، يُقَالُ : فَرْفَرَ الذِّئْبُ الشاةَ إِذَا مَزَّقَهَا، وَأَخَذَ بِالعَضِّ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ.

● (فَرَزَ) فِي الحَدِيْثِ : « **مَنْ أَخَذَ شَفْعاً فَهُوَ كَذَا وَمَنْ أَخَذَ فِرْزاً فَهُوَ لَهُ**»[٤].

قَالَ بَعْضُهُم[٥] : الفِرْزُ : الفَرْدُ.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ[٦] : وَلَا أَعْرِفُ الفِرْزَ بِمَعْنَى الفَرْدِ، والفِرْزُ : النَّصِيْبُ المَفْرُوْزُ، يُقَالُ : فَرَزْتُ الشَّيْءَ وَأَفْرَزْتُهُ إِذَا قَسَمْتَهُ.

قُلْتُ : وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الفِرْزَ هُوَ الفَرْدُ غَيْرُ مُبْعِدٍ[٧] ؛ لأَنَّ

---

(١) عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أبو عبد الله الهذليّ الكوفيّ، قال عنه الأصمعيّ : كان من آدب أهل المدينة وأفقههم، كان مُرْجِئاً ثم تركه، مات سنة بضع عشرة ومئة. انظر سير أعلام النُّبلاء ٥ / ١٠٣، وطبقات ابن سعد ٦ / ٣١٣.

(٢) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٦٥٩، والغريبين ٥ / ١٤٢٧، والفائق ٣ / ١١٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٤.

(٣) هو أبو حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِيْنَارٍ، الإمام القدوة، الواعظ، شيخ المدينة النَّبوية أبو حازم المدنيّ : المخزوميّ، مولاهم الأعرج. ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر. وثَّقه ابن معين وأحمد، وأبو حاتم قيل : إنه مات سنة أربع وأربعين ومئة. انظر سير أعلام النُّبلاء ٦ / ٩٦.

(٤) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٢٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٤.

(٥) قاله اللَّيث. انظر تهذيب اللُّغة ١٣ / ١٨٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (ب) : «مُعْبَدٍ» وهو خطأ.

المُفْرَزَ عَنِ الشَّيْءِ كَالمُفْرَدِ عَنِ الجُمْلَةِ فَلَا يَبْعُدُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

● (فرس) فِي حَدِيْثِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الفَرْسِ فِي الذَّبِيْحَةِ**»(١).

وَهُوَ النَّخَعُ، (وَهُوَ أَنْ يَنْتَهِيَ بِالذَّبْحِ إِلَى النُّخَاعِ.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٢): أَمَّا النَّخَعُ)(٣) فَكَمَا قَالَ، وَأَمَّا الفَرْسُ فَقَدْ قِيْلَ فِيْهِ: الكَسْرُ، وَهُوَ نَهْيٌ عَنْ كَسْرِ رَقَبَةِ الذَّبِيْحَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ، قَالَ: وَهُوَ بِالسِّيْنِ: الكَسْرُ، وَبِالصَّادِ: الشَّقُّ.

- وَفِي حَدِيْثِ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ: «**فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**»(٤).

أَيْ: قَتْلَى، وَمِنْهُ فَرْسُ الذِّئْبِ الشَّاةَ، وَمِنْهُ فَرِيْسَةُ الأَسَدِ، وَأَصْلُهُ: دَقُّ العُنُقِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى جُعِلَ كُلُّ قَتْلٍ فَرْساً، وَوَاحِدُ الفَرْسَى: فَرِيْسٌ، مِثْلُ: قَتِيْلٍ وَقَتْلَى(٥).

---

(١) الحديث في: غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٢٥٤، وغريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٨٣، والغريبين ٥ / ١٤٢٨، والفائق ٣ / ١٠٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٤.

(٢) انظر غريب الحديث ٣ / ٢٥٤.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) الحديث في: مستدرك الحاكم ٤ / ٥٣٨، وسنن التِّرمذي كتاب: الفتن باب: ما جاء في فتنة الدَّجَّال ب (٥٩) ح (٢٢٤٠) ص ٤ / ٤٤٣، وابن ماجه كتاب: الفتن باب: فتنة الدَّجَّال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ب (٣٣) ح (٤١٢٦) ص ٢ / ٣٩٨.

(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٨٢.

- وَفي الحَدِيْثِ : «**أَفْرَسُ النَّاسِ صَاحِبَةُ مُوْسَى لَمَّا قَالَتْ**[١] : **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِيْنُ** »[٢].

وَهُوَ مِنَ التَّفَرُّسِ والفِرَاسَةِ وَهِيَ الفِطْنَةُ.

- وَمِنْهُ الحَدِيْثُ : «**أَنَّهُ قَالَ لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ : أَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ**»[٣].

أَيْ : أَبْصَرُ، يُقَالُ : إِنَّهُ لَفَارِسٌ بَيِّنُ الفِرَاسَةِ، أَيْ : عَالِمٌ بِالأَمْرِ بَصِيْرٌ، فَأَمَّا الفَرَاسَةُ بِالفَتْحِ : فَهِيَ[٤] الفُرُوسِيَّةُ[٥].

- وَمِنْهُ الحَدِيْثُ : «**عَلِّمُوْا أَوْلاَدَكُم العَوْمَ وَالفَرَاسَةَ** »[٦]. يَعْنِي السِّبَاحَةَ وَرُكُوبَ الخَيْلِ.

- وَفِي حَدِيْثِ الضَّحَّاكِ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَقَالَ : هُما كَفَرَسَيْ رِهَانٍ أَيّهمَا سَبَقَ أُخِذَ بِهِ** »[٧].

أَيْ : إِنِ انْقَضَتِ العِدَّةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ وَقْتِ الإِيْلَاءِ أُخِذَ بِالطَّلَاقِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الإِيْلَاءِ، وَإِنْ مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وَهِيَ فِي العِدَّةِ بَانَتْ

---

(١) في (م) : «لما قال عز وجل».

(٢) الحديث في : مستدرك الحاكم ٢ / ٣٧٦، وسنن سعيد بن منصور ٥ / ٣٧٩، ومجمع الزَّوائد ١٠ / ٤٧٣، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ٤٣٥.

(٣) الحديث في : مجمع الزَّوائد ١٠ / ٩، ومسند أحمد ٤ / ٣٨٧.

(٤) في (م) : «فهو» بدل : «فهي».

(٥) انظر الغريبين ٥ / ١٤٢٨.

(٦) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٢٨، والفائق ٣ / ١١٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٤.

(٧) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ١٣٣.

مِنْهُ بِالإِيْلَاءِ مَعَ تِلْكَ الطَّلْقَةِ، كَمَا أَنَّ أَيَّ الفَرَسَيْنِ سَبَقَ أُخِذَ بِهِ[١].

- وَمِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ: «**ما بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْكُمُ الشَّرُّ فَرَاسِخَ إِلاَّ مَوْتُ**[٢] **رَجُلٍ وَهُوَ عُمَرُ**»[٣].

الفَرْسَخُ[٤]: كُلُّ شَيْءٍ كَثِيرٍ دَائِمٍ لَا فُرْجَةَ فِيْهِ، يُقَالُ: أَغْضَنَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ أَيَّاماً بِعَيْنِ مَاءٍ فِيْهَا فَرَاسِخُ، أَيْ: فُرْجَةٌ وَإِقْلَاعٌ، وَيُقَالُ انْتَظَرْتُكَ فَرْسَخاً مِنَ النَّهَارِ (طَوِيْلاً، وَمِنْهُ أُخِذَ الفَرَاسِخُ فِي الطَّرْقِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٥]: فَرَاسِخُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[٦] سَاعَاتُهَا، وَيُقَالُ: تَفَرْسَخَ عَنِّي المَرَضُ[٧] أَيْ: تَبَاعَدَ.

● **(فرسك)** وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّقَفِيَّ عَامِلَهُ عَلَى الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَيْهِ: «**أَنَّ قِبَلَنَا حِيْطَاناً فِيْهَا مِنَ الفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الكَرْمِ، يَسْتَأْمِرُهُ فِي العُشْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ**»[٨].

١١٨/أ الفِرْسِكُ: الخَوْخُ، وَالمَعْنَى: أَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الخُضَرِ زَكَاةً، وَكَذَلِكَ فِيْمَا / لَا يَحُوْلُ عَلَيْهِ الحَوْلُ فِي أَيْدِي النَّاسِ. وَفِيْهِ خِلَافٌ؛ لأَنَّ ابْنَ

---

(١) انظر الغريبين ٥ / ١٤٢٩.
(٢) في (م): «يَمُوْت» بدل: «مَوْت».
(٣) الحديث في: مصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ٤٦٨.
(٤) حكاه أبو عبيد عن النَّضر بن شميل ٤ / ١٢٢.
(٥) قالتْهُ الكلابيَّةُ. انظر تهذيب اللُّغة ٧ / ٦٦٦.
(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).
(٧) في (م): «الأرض» بدل: «المرض».
(٨) الحديث في: سنن البيهقي ٤ / ٢١٠، والمغني ٢ / ٢٩٤.

عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ حَتَّى فِي رَسَاتِجِ[(١)] الكُرَّاثِ[(٢)]، وَبَعْضُهُمْ كَانَ لَا يَرَى الصَّدَقَةَ فِي الغَلَّاتِ الصَّيْفِيَّةِ[(٣)].

● (فرش) فِي الحَدِيْثِ: **«أَنَّ قَوْماً أَخَذُوا فَرْخَيْ حُمَّرَةٍ فَجَاءَتْ فَجَعَلَتْ تُفَرِّشُ»**[(٤)].

أَيْ: تَقْرُبُ مِنَ الأَرْضِ، وتُرَفْرِفُ بِجَنَاحَيْهَا.

- وَفِي حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: **« لَوْلاَ مَكَانُكَ لَكَانَ مَرْوَانُ أَخَفَّ عَلَى رِقَابِنَا مِنْ فَرَاشَةٍ، وَأَقَلَّ فِي أَنْفُسِنَا مِنْ خَشَاشَةٍ »**[(٥)].

الفَرَاشَةُ: وَاحِدَةُ الفَرَاشِ. وَهِيَ[(٦)] مَا يَتَهَافَتُ فِي النَّارِ مِنَ الطَّيَّارَاتِ، وبِهَا يُضْرَبُ المَثَلُ فِي الخِفَّةِ والطَّيْشِ[(٧)]. والخَشَاشَةُ: وَاحِدَةُ الخَشَاشِ وَهِيَ الهَوَامُّ[(٨)].

---

(١) في (م): «دَسَاتِج» بدل: «رَسَاتِج». وهو جمع الرِّسْتَاج، وقد ورد بالقاف «رِسْتَاق» وهو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، أصله: (رَسْتَه) ويعني السَّطر من النَّخل والنَّاس. ويقال: رِزْدَاق وَرِسْدَاق. انظر اللِّسان (رزدق)، والمعرَّب ١٥٨.

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ٥٠٢.

(٣) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٩.

(٤) الحديث في سنن أبي داود كتاب: الجهاد باب: كراهية حرق العدو بالنَّار ب (١٢٢) ح (٢٦٧٥) ص ٣ / ١٢٥، وكتاب: الأدب باب: في قتل الذَّرِّ ب (١٧٦) ح (٥٢٦٨) ص ٥ / ٤١٩، ومسند أحمد ١ / ٤٠٤ بلفظ: «تَرِفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ».

(٥) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٢٠٥ (عنف). والمثل في: المجمع ١ / ٢٥٥، والجمهرة ١/ ٤١٢ (٧١٤).

(٦) في (م): «هو».

(٧) المثل في: مجمع الأمثال ١ / ٣٢٤، وجمهرة الأمثال ١ / ٤١٢.

(٨) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٤١٠.

- وَمِنْهُ الحَدِيْثُ فِي الهِرَّةِ : «**فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[١].

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ**»[٢].

يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَبْسُطَ ذِرَاعَيْهِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا عِنِ الأَرْضِ مُخَوِّياً، كَمَا يَفْتَرِشُ الذِّئْبُ ذِرَاعَيْهِ[٣].

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ مَالاً مُفْتَرَشاً**»[٤].

أَيْ : مَغْصُوْباً قَدْ انْبَسَطَتْ فِيْهِ الأَيْدِي بِغَيْرِ حَقٍّ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[٥].

أَيْ : لِمَالِكِ الفِرَاشِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ. يُقَالُ : افْتَرَشَ فُلَانٌ فُلَانَةَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا.

- وَفِي حَدِيْثِ خُزَيْمَةَ وَذِكْرِ السَّنَةِ : «**تَرَكَ الفَرِيْشَ مُسْتَحْلِكاً**»[٦].

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : المساقاة باب : فضل سقي الماء ب (٩) ح (٢٣٦٥) ص ٣٨٠، وفي مواضع أخرى، ومسلم كتاب : السّلام باب : تحريم قتل الهرة ب (٤٠) ح (٢٢٤٢) ص ٤ / ١٧٦٠.

(٢) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الصَّلاة باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الرُّكوع والسُّجود [حديث المسيء صلاته] ب (١٤٨) ح (٨٦٢) ص ١ / ٥٣٩، والدَّارمي كتاب : الصَّلاة، باب : النَّهي عن الافتراش ونقر الغراب ص ١ / ٣٢٣، ومسند أحمد ٣ / ٤٢٨.

(٣) انظر الغريبين ٥ / ١٤٣٠.

(٤) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ٣ / ١٤٤، والغريبين ٥ / ١٤٣١، والفائق ٣ / ١١٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٥.

(٥) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٢٢٣ (عهر).

(٦) سبق تخريجه م٢ ص ٢٨

الفَرِيْشُ : صِغَارُ الإِبِلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ[(١)] : إِنَّمَا يُقَالُ لِلصِّغَارِ : الفُرْشُ[(٢)].

- فِي حَدِيْثِ أُذَيْنَةَ العَبْدِيِّ[(٣)] : «**أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ : فِي الظُّفرِ فَرْشٌ مِنَ الإِبِلِ**»[(٤)].

- وَهُوَ كَحَدِيْثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ حَكَمَ فِي الظُّفْرِ بِقَلُوْصٍ** »[(٥)].

- وَفِي حَدِيْثٍ آخَرَ : « **لَكُمْ الفَارِضُ والفَرِيْشُ** »[(٦)].

قَال القُتَبِيُّ[(٧)] : هِيَ الَّتِي وَضَعَتْ حَدِيْثاً كَالنُّفَسَاءِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقِيْلَ : الفَرِيْشُ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ : مَا انْبَسَطَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَلَمْ يَقُمْ عَلَى سَاقٍ، كَأَنَّهُ مَفْرُوْشٌ عَلَيْهَا.

- وَمِن رُبَاعِيِّهِ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ كَانَ لاَ يُفَرْشِحُ رِجْلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ** »[(٨)].

---

(١) قاله أبو بكر. انظر الغريبين ٥ / ١٤٣٢.

(٢) في (ب) : «الفَرْشَنُ».

(٣) أُذَيْنَةُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الحَارِثِ العَبْدِيِّ، والدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضي البَصْرَةِ. ذكره البغويُّ في التَّابعين، شَهِدَ الجَمَلَ، وقد اختُلِفَ في اسْمِهِ وَصُحْبَتِهِ. انظر الإصابة ١ / ١٩٣ ت (٦٧).

(٤) الحديث في : مصنّف عبد الرّزّاق ٩ / ٣٩٢ بلفظ : «فيها فرش من الإبل، يعني صغيراً».

(٥) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٦٦ (عرج).

(٦) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٧٥ (عرض)، وانظر غريب الحديث للخطّابي ١ / ٧١٤.

(٧) انظر الغريبين ٥ / ١٤٣٢.

(٨) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١١٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٦، والمجموع المغيث ٢ / ٦٠٦.

=

وَهُوَ أَنْ يُفَرِّجَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَيُبَاعِدَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى[١].

- **(فرَص)** فِي الحَدِيْثِ: «**إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ ثَائِراً فَرِيْصُ رَقبتِهِ**»[٢].

هُوَ اللَّحْمَ الَّذِي يَكُوْنُ بَيْنَ الجَنْبِ والكَتِفِ الَّتِي[٣] لَا تَزَالُ تَرْعِدُ مِنَ الدَّابَّةِ، وَجَمْعُهَا: فَرَائِصُ[٤]، كَأَنَّه أَرَادَ عَصَبَ الرَّقَبَةِ وَعُرُوْقَهَا؛ لأَنَّهَا تَثُورُ عِنْدَ الغَضَبِ.

- وَمِنْهُ فِي الحَدِيْثِ: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا المَسْجِدَ وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي، فَلَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِهِمَا، فَجِيْءَ بِهِمَا تُرْعِدُ فَرَائِصُهُمَا**»[٥].

أَيْ: كَانَا يَخَافَانِ فَتَرْتَعِدُ تِلْكَ المَوَاضِعُ مِنْهُمَا.

- وَفِي حَدِيْثِ قَيْلَةَ: «**بَكَتْ بُنَيَّةٌ حُدَيْبَاءُ قَدْ أَخَذَتْهَا الفَرْصَةُ**»[٦].

وَهِيَ الرِّيْحُ الَّتِي تَكُوْنُ مِنْهَا الجَذْبُ. وَالعَامَّةُ تَقُولُها[٧] بالسِّيْنِ، وَالمَسْمُوْعُ مِنْ العَرَبِ بِالصَّادِ. قَالَهُ أَبُوْ عُبَيْدٍ[٨].

- وَفِي الحَدِيْثِ: «**أَنَّهُ قَالَ لِلْحَائِضِ بَعْدَمَا اغْتَسَلَتْ: خُذِي فِرِيْصَةً**

---

(١) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ٢ / ١١٠.

(٢) الحديث في: طبقات ابن سعد ٨ / ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) في (س و م): «الَّذي».

(٤) قاله الأصمعي. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٩.

(٥) الحديث في: صحيح ابن حِبَّان ٤ / ٤٣٢، ومعجم الصَّحابة ٣ / ٢٢٢.

(٦) سبق تخريجه ص ١٩ (فتن).

(٧) في (م): «يقولونها».

(٨) انظر غريب الحديث ٣ / ٥٢.

مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرِي بِهَا»[١].

الفِرْصَةُ[٢] : القِطْعَةُ مِنَ القُطْنِ أَوِ الصُّوْفِ ؛ لأَنَّهَا فُرِصَتْ، أَيْ : قُطِعَتْ عَنْ غَيْرِهَا.

● (فرض) وَفِي حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ النَّمَطِ : «**وَالفَارِضُ الدَّاجِنُ**»[٣].

(وهي المُسِنَّةُ)[٤]، الدَّاجِنُ الَّتِي يَعْلِفُهَا أَهْلُهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

- وَمِنْهُ فِي حَدِيْثِ طَهْفَةَ : «**الفَرِيْضَةُ**»[٥].

وَهِيَ الهَرِمَةُ يُقَالُ : فَارِضٌ وَفَارِضَةٌ وَفَرِيْضَةٌ، كَمَا يُقَالُ : طَالِقٌ وَطَالِقَةٌ وَطَلِيْقَةٌ.

- وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ قُتِلَ «**اجْعَلُوا السُّيُوفَ**[٦] **لِلْمَنَايَا فُرَضاً**»[٧].

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الحيض باب : دَلْكِ المرأة نَفْسَها إذا تَطَهَّرت من الحيض ب (١٣) ح (٣١٤) ص ٥٤، وفي مواضع أخرى، ومسلم كتاب : الحيض باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدَّم ب (١٣) ح (٣٣٢) ص ١ / ٢٦٠.

(٢) قاله الأصمعي. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٦٢.

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٠١ (عزز).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٥) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٧٥ (عرض).

(٦) في (م) : «بالسُّيُوف» بدل : «السيوف».

(٧) سبق تخريجه في المجلد الرابع من «مجمع الغرائب» مادة (خلق). وانظر الغريبين ٥ / ١٤٣٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٧.

=

أيْ : طُرُقاً وَأَصْلُ الفُرَضِ : المَشَارِعُ إِلَى المَاءِ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا[١] وَتُدْنَى إِلَيْهَا السُّفُنُ لِلرُّكُوْبِ، وَاحِدَتُهَا : فُرْضَةٌ.

● **(فرضخ)** وَمِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي حَدِيْثِ الدَّجَّالِ : «**وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ**[٢] **عَظِيْمَةُ الثَّدْيَيْنِ** »[٣].

يُقَالُ : رَجُلٌ فِرْضَاخٌ، وامْرَأَةٌ فِرْضَاخَةٌ، وَهُوَ : الْكَثِيْرُ اللَّحْمِ العَرِيْضُ الصَّدْرِ[٤].

● **(فرط)** وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ** »[٥].

الفَرَطُ والفَارِطُ : المُتَقَدِّمُ فِي طَلَبِ المَاءِ، يُقَالُ : فَرَطْتُ القَوْمَ أَفْرُطُهُم : إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ لِتَرْتَادَ لَهُمُ المَاءَ[٦].

- وَمِنْهُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ المَيِّتِ : «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً** »[٧].

---

(١) في (م) : «مَنْهلاً» بدل : «مِنْها».

(٢) في (م) : «فرضاحِيَّة» بدل : «فرضاخيَّة».

(٣) الحديث في : سنن التُّرمذي كتاب : الفتن باب : ما جاء في ذكر ابن صيَّاد ب (٦٣) ح (٢٢٤٨) ص ٤ / ٤٤٩، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ٤٩٢، ومسن أحمد ٥ / ٤٠ / ٤٩.

(٤) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٥٦٢.

(٥) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الرِّقاق باب : في الحوض ب (٥٣) ح (٦٥٧٥) ص ١١٣٨. ومسلم كتاب : الفضائل باب : إثبات حوض نبيِّنا ﷺ وصفاته ب (٩) ح (٢٢٨٩) ص ٤ / ١٧٩٢.

(٦) قاله الأصمعي. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٤٥.

(٧) نقله البخاري عن الحسن في صحيحه كتاب : الجنائز باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ب (٦٥) ص ٢١٣ وفيه قال : «وقال الحسن : يَقْرَأُ على الطِّفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَأَجْراً»، وهو في مصنَّف ابن أبي شيبة ٦ / ١٠٥، وعبد الرَّزَّاق ٢ / ٤٩٢.

أَيْ : أَجْراً يَتَقَدَّمُنَا حَتَّى نَرِدَ عَلَيْهِ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَا وَالنَّبِيُّوْنَ فُرَّاطُ القَاصِفِيْنَ** »[١].

أَيْ : مُتَقَدِّمُوْنَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقِيْلَ : فُرَّاطٌ إِلَى[٢] الحَوْضِ.

- وَفِي حَدِيْثِ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِهِ : ﴿مُّفْرَطُونَ﴾[٣]. أَيْ : مَنْسِيُّون[٤]، يُقَالُ : أَفْرَطْتُهُ[٥]/ إِفْرَاطاً وَفَرَّطْتُهُ تَفْرِيْطاً : إِذَا كَفَفْتَ عَنْهُ وأَمْهَلْتَهُ فِي كَلَامٍ وَتَرَكْتَه. وَالإِفْرَاطُ : مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، والتَّفْرِيْطُ : التَّقْصِيْرُ. ١١٨/ب

- وَفِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ : «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكِ عَنِ الفُرْطَةِ فِي البِلَادِ** »[٦].

قَالَ القُتَبِيُّ[٧] : هِيَ التَّقَدُّمُ وَالسَّبْقُ، وَالفُرْطَةُ : اسْمٌ لِلْخُرُوْجِ مِثْلُ غُرْفَةٍ وحُسْوَةٍ[٨].

---

(١) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٩ / ٧٥٥، والمعجم الكبير ١٨ / ٣٦٤، والاستيعاب ٤ / ١٥١٩ بلفظ : «فَرَطُ القَادِمِيْنَ».

(٢) «إلى» ساقطة من (م).

(٣) سورة النَّحل، آية (٦٢).

(٤) ينظر قول سعيد بن جبير في تفسير القرطبي ١٠ / ١٢٧ وكذا قول مجاهد، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير أيضاً : مُبْعَدُوْن. وتفسير الطَّبري ١٤ / ١٢٦، وتفسير ابن كثير ٢ / ٥٧٥، ومعاني القرآن للفرَّاء ٢ / ١٠٧.

(٥) في (ب) : «افْتَرَطْتُه».

(٦) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٦٣ (عقر).

(٧) انظر غريب الحديث ٢ / ٤٨٩.

(٨) في (م) : «حَسْوَة» بفتح الحاء. في إصلاح المنطق باب (فَعْلَة وَفُعْلَة) ص (١١٤) «فقال يونس : غَرَفْتُ غَرْفَةً وَاحِدَةً، وَفِي الإِنَاءِ غُرْفَةٌ، وحَسَوْتُ حَسْوَةً وَاحِدَةً، وفي الإِنَاءِ حُسْوَةٌ وَاحِدَةٌ».

- وَفِي حَدِيْثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : «**أَنَّهُ ذَكَرَ تَخَلُّفَهُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوْك قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَتمَادَى[1] بِيَ التَّأَخُّرُ حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَرَّطَ الغَزْوُ** »[2].

أَيْ : تَأَخَّرَ، وَفِيْهِ : «فَلَمْ يَلْحَقْهُ مَنْ أَرَادَهُ».

- وَفِي حَدِيْثِ ضُبَاعَةَ[3] : «**كَانَ النَّاسُ يَذْهَبُوْنَ فَرْطَ اليَوْمَيْنِ[4] فَيَبْعَرُوْنَ كَمَا تَبْعَرُ الإِبلُ[5]**»[6].

يُقَالُ : لَقِيْتُهُ الفَرْطَ بَعْدَ الفَرِطِ، يُرِيْدُ الحِيْنَ.

قَالَ[7] الأَصْمَعِيُّ[8] : يُقَالُ[9] : آتِيْكَ فَرْطَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَيْ : بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوَمَيْنِ.

---

(١) في (م) : «ايتمادى» بدل : «يَتَمَادى».

(٢) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : المغازي باب : حديث كعب بن مالك ب (٨٠) ح (٤٤١٨) ص ٧٤٩، ومسلم كتاب : التَّوبة باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ب (٩) ح (٢٧٦٩) ص ٤ / ٢١٢٠.

(٣) ضُبَاعَةَ بِنْتَ عَمِّ رسول الله ﷺ الزُّبيرِ بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشميَّة. من المهاجرات، وكانت تحت المقداد بن الأسود، ولها أحاديث يسيرة عن النَّبيِّ ﷺ بقيت إلى بعد عام أربعين - رضي الله عنها -. انظر سير أعلام النُّبلاء ٢ / ٢٧٤.

(٤) في (س و ب) : «فرطاً ليومين».

(٥) في (ص) : «فَيَنْعَرُوْنَ كَمَا تَنْعَرُ» بالنون، والمثبت ما في باقي النُّسخ وكتب الحديث والنِّهاية ٣ / ٤٣٥.

(٦) الحديث في : مسند البزَّار ٦ / ٥٢، والمعجم الكبير ٢٠ / ٢٥٩.

(٧) «قال» ساقطة من (س، م).

(٨) انظر المجموع المغيث ٢ / ٦٠٩.

(٩) «يقال» سقطت من (س).

- **(فرطم)** ومِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ وَشِيْعَتِهِ : «**خِفَافُهُمْ مُفَرْطَمَةٌ**»[(١)]. قِيْلَ[(٢)] : الفُرْطُوْمَةُ : مِنْقَارُ الخُفِّ إِذَا كَانَ طَوِيْلاً مُحَدَّدَ الرَّأْسِ.

- **(فرع)** وَفِي الحَدِيْثِ: « **أَنَّ ابْنَ زُمْلٍ الجُهَنِيَّ**[(٣)] **يَكَادُ يَفْرَعُ الرِّجَالَ** »[(٤)]. أَيْ : يَطُوْلُهُم، يُقَالُ : فَرعْتُ القَوْمَ أَفْرَعُهُمْ فَرْعًا. وَمِنْهُ سُمِّيَتْ المَرْأَةُ فَارِعَةٌ[(٥)].

- وَفِي حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ النَّمَطِ : «**وَفِرَاعُ الأَرْضِ** »[(٦)].
أَعَالِي[(٧)] الجِبَالِ وَاحِدَتُهَا فَرْعَةٌ، وَهُوَ مَا أَشْرَفَ مِنَ الأَرْضِ، وَجَبَلٌ فَارِعٌ: إِذَا كَانَ عَالِياً.

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ جَارِيَتَيْنِ مِن بَنِيْ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ** عليه السلام **وَهُوَ يُصَلِّي فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا** »[(٨)].

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٣٧، والفائق ٣ / ١١٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٧.

(٢) قاله اللَّيث. انظر تهذيب اللُّغة ١٤ / ٥٧.

(٣) هو عبد الله بن زَمْلِ الجُهَنِيُّ، ليس بمعروف في الصحابة. وأشار ابن حجر إلى ذكره في غريب الحديث لابن قتيبة، وهو تَابِعيٌّ أُرْسِلَ وَلا يكاد يُعْرَفُ. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤ / ١٠٠، ولسان الميزان ٣ / ٢٨٧، والإصابة ٤ / ٨٣، ٨٤.

(٤) الحديث في : المعجم الكبير ٨ / ٣٠٢، وفتح الباري ١٢ / ٤٣٢، وقال : «سنده ضعيف جداً».

(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٤٨٥.

(٦) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٠١ (عزز).

(٧) في (ب) : «عالي».

(٨) الحديث في : سنن النسائي كتاب : القبلة باب : ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة ب (٧) ح (٧٥٤) ص ٢ / ٦٥.

أَرَادَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا يُقَالُ : فَرَعْتُ بَيْنَ القَوْمِ[(١)] إِذَا حَجَزْتَ بَيْنَهُمْ[(٢)]، وَفَرَعْتُ الفَرَسَ إِذَا قَدَعْتَهُ بِاللِّجَامِ، وَيُقَالُ : أَفْرَعْتُهُ بِالأَلِفِ، وَفَرَعْتُ رَأْسَهُ بِالعَصَا : إِذَا عَلَوْتَهُ بِهَا[(٣)].

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيْرَةَ**»[(٤)].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٥)] : الفَرْعُ وَالفَرَعُ : هُوَ أَوَّلُ ما تَلِدُهُ النَّاقَةُ، وَكَانُوا يَذْبَحُوْنَهُ لآَلِهَتِهِمْ، وَقَدْ أَفْرَعَ القَوْمُ إِذَا فَعَلَتْ إِبلُهُمْ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ[(٦)] : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَمَّتْ[(٧)] إِبِلُهُ مائة فِي رَسْمِ الجَاهِلِيَّةِ قَدَّمَ بِكْراً فَنَحَرَهُ لِصَنَمِهِ، فَذَلِكَ الفَرْعُ، نَهَى الشَّرْعُ عَنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ.

- وَرُوِيَ «**أَنَّهُ** عليه السلام **قَالَ : فَرِّعوا إِنْ شِئْتُمْ، وَلَكِنْ لاَ تَذْبَحوهُ غِرَاةً حَتَّى تكْبَرَ**»[(٨)].

أَرَادَ الَّذِي يُذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ - تَعَالَى -.

- وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «**اخْتَصَمَ عِنْدَهُ بَنُو أَبِي لَهَبٍ فَفَرَعَ بَيْنَهُمْ**»[(٩)].

---

(١) في (ب) : «القدم».
(٢) في (م) : «بينهما» بدل : «بينهم».
(٣) انظر غريب الحديث للخطّابي ١ / ١٦٥.
(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٢٣ (عتر).
(٥) انظر غريب الحديث ١ / ١٩٤.
(٦) قاله شَمِر. انظر تهذيب اللُّغة ٢ / ٣٥٥.
(٧) في (ب) : «بَلَغَتْ».
(٨) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٢٧٤ (غرو).
(٩) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٣٨، والفائق ٣ / ١٠٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٨.

أَيْ : حَجزَ، يُقَالُ : فَرَّعَ بَيْنَهُمْ، وَفَرَعَ وَفَرَّقَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ[(١)].

– وَفِي حَدِيْثِ شُرَيْحٍ : « **أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ المُدبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَكَانَ مَسْرُوقٌ يَجْعَلُهُ فَارِعاً مِنَ المَالِ** »[(٢)].

أَيْ : مِنْ رَأْسِ المَالِ.

– وَمِنْهُ الحَدِيْثُ : « **أَنَّه أَعْطَى العَطَايَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَارِعَةً مِنَ الغَنَائِم** »[(٣)].

يَعْنِي مِنْ رَأْسِ الغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تُخَمَّسَ، والفَارِعُ : المُرْتَفِعُ العَالِي الثَّمِيْنُ الحَسَنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

– وَفِي حَدِيْثٍ : «**أَنَّ**[(٤)] **عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الفُرْعَانِ أَفْضَلُ أَمِ الصُّلْعَانِ؟ فَقَالَ : الفُرْعَانُ خَيْرٌ** »[(٥)].

لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَفْرَعَ وَعُمَرُ كَانَ أَصْلَعَ، فَأَرَادَ عُمَرُ تَفْضِيْلَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَفْرَعَ، الفُرْعَانُ : ذَوُو الجُمَمِ الحِسَانِ، وَكَانَ ﷺ ذَا جُمَّةٍ.

● **(فرعل)** وَمِن رُبَاعِيِّهِ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ :**

---

(١) في (ب) : «واحدة».

(٢) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٣٨، والفائق ٣ / ١٠٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٨.

(٣) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٧٢١، والغريبين ٥ / ١٤٣٨، والفائق ٣ / ١٠٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٨.

(٤) في (ص، س) : «ابن» بدل : «إنَّ» والمثبت ما في (ب و م)، لاستقامة المعنى.

(٥) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٦٦، والغريبين ٥ / ١٤٣٩، والفائق ٣ / ١٠٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٨.

الفُرْعُلُ ؟! تِلْكَ نَعْجَةٌ مِنَ الغَنَمِ »(١).

الفُرْعُلُ(٢) : وَلَدُ الضَّبُعِ، وَجَمْعُهُ : الفَرَاعِلُ(٣)، جَعَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ حَلالاً بِمَنْزِلَةِ الغَنَمِ تُؤْكَلُ.

● (فرغ) فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ : حَمَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ**(٤) **لَنَا قَطُوْفٍ**(٥)**، فَنَزَلَ عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ فَرَاغٌ لا يُسَايَرُ »**(٦).

يُقَالُ : رَجُلٌ فَرَاغُ المَشْيِ وَدَابَّةٌ فَرَاغُ السَّيْرِ، أَيْ : سَرِيْعُ المَشْيِ وَاسِعُ الخُطَا(٧).

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّهُ** عليه السلام **كَانَ فِي سَفَرٍ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ**(٨) **دَغْفَقَةً**(٩)**، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُوْرٍ ؟ فَقَالَ ﷺ : فَرَغَ الوَضُوءُ »**(١٠).

---

(١) الحديث في : سنن البيهقي ٩ / ٥٣٧، والمعجم الأوسط للطَّبراني ٢ / ٣١٢.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٠٠.

(٣) في (م) زيادة : «و».

(٤) في (م) : «جمل» بدل : «حمار».

(٥) في (م) : «نطوف» بدل : «قطوف». وفي (ب) زيادة : «فراغية».

(٦) الحديث في مجمع الزَّوائد ٨ / ٢٠١، والمعجم الكبير ١٧ / ١٧٨ وذلك بدون لفظة «فراغ»، وطبقات ابن سعد ١ / ١٧٦.

(٧) قاله شمر عن أبي عدنان. انظر الغريبين ٥ / ١٤٤٠.

(٨) في (م) : «فَدَغْفَقْتُهُ» بدل : «نُدَغْفِقُهُ». ومعنى دغفقة : صَبَّ الماء صبًّا كثيراً.

(٩) «دغفقةً» ساقطة من (م).

(١٠) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : اللقطة باب : استحباب خلط الأزواد إذا قَلَّت، والمواساة فيها ب (٥) ح (١٧٢٩) ص ٣ / ١٣٥٤، ومسند أبي عوانة ٤ / ٢٠٠. =

إِنْ كَانَ المَحْفُوْظ فَرَغَ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: الوُضُوْءُ بِضَمِّ الوَاوِ، ومَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَرَادَ فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّه فَرِغَ الوَضُوءُ، والوَضُوءُ عَلَى هَذَا بِفَتْحِ الوَاوِ: اسْمُ المَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. وفَرِغَ أَيْ[1]: انْصَبَّ، يُقَالُ: فَرِغَ المَاءُ[2] يَفْرَغُ فَرَاغاً، مِثْلُ سَمِعَ سَمَاعاً، إِذَا انْصَبَّ، وَمَعْنَاهُ: عَلَى هَذَا: نَفِدَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **(فرق)** وَفِي الحَدِيْثِ: «**أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مَعَ عَائِشَةَ مِنْ إِنَاءٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرْقُ**»[3][4].

قِيْلَ: هُوَ إِنَاءٌ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً.

- وَفِي الحَدِيْثِ فِي صِفَتِهِ: «**إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْصَتُهُ فَرَقَ**»[5]. ١١٩/أ

مَعْنَاهُ: إِنْ انْفَرَقَ شَعْرُ رَأْسِهِ فَرَقَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَفْرَةً وَاحِدَةً. /

- وَفِي الحَدِيْثِ: «**مَا ذِئْبَانِ عَادِيَانِ أَصَابَا فَرِيْقَةَ غَنَمٍ أَضَاعَهَا رَبُّهَا**»[6].

الفَرِيْقَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الغَنَمِ، وَيُقَالُ: هِيَ الضَّالَّةُ، يُقَالُ: أَفْرَقَ فُلَانٌ

---

(١) «أي» ساقطة من (م).

(٢) «الماء» زيادة من (س، م).

(٣) الحديث في: صحيح البخاري كتاب: الغُسْل باب: غُسْل الرجل مع امرأته ب (٢) ح (٢٥٠) ص ٤٦. ومسلم كتاب: الحيض باب: القدر المستحب من الماء في غَسْل الجنابة، وغُسْل الرَّجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغُسْل أحدهما بفضل الآخر ب (١٠) ح (٣١٩) ص ١ / ٢٥٥.

(٤) قاله أبو الهيثم. انظر الغريبين ٥ / ١٤٤١.

(٥) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٧ (عرى).

(٦) الحديث في: مستدرك الحاكم ٣ / ٤٧٤، ومجمع الزَّوائد ٤ / ٢٠١، والمعجم الأوسط ٥ / ٢٨١، والمعجم الكبير ١٧ / ١٧٣.

غَنَمَهُ : إِذَا أَضَلَّهَا، وَالفِرْقُ - بِكَسْرِ الفَاءِ - : القَطِيْعُ مِنَ الغَنَمِ[١].

- وَفِي حَدِيْثِ عُثْمَانَ : «**أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلاً قَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَكْتَ أَفَارِيْقَ العَرَبِ ؟** »[٢].

هُوَ: جَمْعُ أَفْرَاقٍ، وَالأَفْرَاقُ: جَمْعُ فِرْقٍ، وَالفِرْقُ وَالفِرْقَةُ[٣] وَالفَرِيْقُ وَاحِدٌ[٤].

- وَمِن ذَلِكَ حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: لَنَا فِرْقٌ وَذَوْدٌ**»[٥].

الفِرْقُ : القِطْعَةُ مِنَ الغَنَمِ.

يُقَالُ : فِرْقٌ مِنَ الطَّيْرِ، وَفَرِيْقٌ وَفِرْقَةٌ وَفِرْقٌ مِنَ النَّاسِ.

- وَمِنْ ذَلِكَ فِي الحَدِيْثِ : «**تَجِيْءُ البَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافّ** »[٦].

أَيْ : قِطْعَتَانِ مِنَ الطَّيْرِ.

---

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٤٦٠.

(٢) الحديث في : الإكمال لابن ماكولا ٦ / ١٨٥، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٨٤، والرَّجل هو خَيْفان بن عَرابَة.

(٣) «الفرقة» ساقطة من (ب).

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٨٥.

(٥) الحديث في : مسند أحمد ٥ / ١٧٦، والمعجم الكبير ٢ / ١٥٢.

(٦) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : صلاة المسافرين وقصرها باب : فضائل قراءة القرآن وسورة البقرة ب (٨٠٤) ص ١ / ٥٥٣، وسنن الدَّارمي كتاب : فضائل القرآن باب : في فضل سورة البقرة وآل عمران ص ٢ / ٩٠٧.

=

- وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ : «**فَرِّقُوا عَنِ المَنِيَّةِ، وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ**»[١].

مَعْنَاهُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنَ الحَيَوَانِ فَلَا يُغَالِيَنَّ بِهِ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي رَأْسَيْنِ، مِنْ مَمْلُوْكٍ أَوْ دَابَّةٍ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الآخَرُ[٢].

- وَفِي حَدِيْثِ عِمْرَانَ بن حُدَيْرٍ[٣] «**قَالَ عَادَنِي أَبُو مِجْلَزٍ**[٤] **وَأَنَا مَطْعُونٌ فَقَالَ : عَدُّوْا اليَوْمَ مَنْ أَفْرَقَ مِنَ الحَيِّ وَعَدُّوْكَ**»[٥].

قَوْلُهُ : أَفْرَقَ، أَيْ : بَرَأَ مِنْ عِلَّتِهِ.

● (فرقب) وَمِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي حَدِيْث عُمَرَ : «**أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ وَثَارَتْ إِليهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يُرِيْدُوْنَ الوُقُوْعَ فِيْهِ، قَالَ : افْعَلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، فَأَقْبَلَ شَيْخٌ عَلَيْهِ حِبَرَةٌ وَقَمِيْصٌ فُرْقُبِيٌّ**»[٦].

الفُرْقُبِيَّةُ : ثِيَابٌ بِيْضٌ مِنْ كِتَّانٍ، يُقَالُ : ثَوْبٌ فُرْقُبِيٌّ وثُرْقُبِيٌّ، كَمَا

---

(١) الحديث في : مصنّف ابن أبي شيبة ٥ / ٣٠٤، وعبد الرَّزَّاق ٥ / ١٦٢.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٣٢٥.

(٣) عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ أبو عبيدةَ السَّدوسيُّ البصريُّ الإمام الحجَّة، توفي سنة ١٤٩هـ رحمه الله. انظر سير أعلام النُّبلاء ٦ / ٣٦٣.

(٤) أَبُو مِجْلَزٍ هُوَ لَاحِقُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ سَعِيْدٍ السَّدُوْسِيُّ البَصْرِيُّ أَبُو مِجْلَزٍ، مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِيْنَ، وَكَانَ قَصِيراً عَلِيْلاً، فَإِذَا تَعَلَّمَ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ، تُوُفِّيَ بَعْدَ المائة. انظر تهذيب التَّهذيب ١١ / ١٥١، وميزان الاعتدال ٧ / ١٥٢، ولسان الميزان ٧ / ٤٢٨.

(٥) الحديث في : غريب الحديث للحربي ٢ / ٣٤٦، والمجموع المغيث ٢ / ٦١١.

(٦) الحديث في : السِّيرة النّبويّة لابن هشام ١ / ٢٩٨، ٢٩٩ بلفظ : «قَمِيْصٌ مُوْشًى» بدل : «قَمِيْصٌ فُرْقَبِيٌّ» وكذلك في البداية والنِّهاية لابن كثير ٣ / ٨٢.

يُقَالُ : فُوْمٌ وَثُوْمٌ، وَجَدَثٌ وَجَدَفٌ[(١)].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى قُرْقُوْبٍ، وَرَوَاهُ بِقَافَيْنِ، وَحَذَفَ الوَاوَ فِي النِّسْبَةِ كَمَا حَذَفُوْهَا فِي النِّسبَةِ إِلَى سَابُوْرَ فَقَالُوا : سَابُرِيٌّ[(٢)].

● **(فرقع)** [(٣)] فِي حَدِيْثِ مُجَاهِدٍ : «**كَرِهَ أَنْ يُفَرْقِعَ الرَّجُلُ**[(٤)] **أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ** »[(٥)].

الفَرْقَعَةُ : ضَرْبُ الأَصَابِعِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ صَوْتٌ يُقَالُ : فَرْقَعَهَا فَتَفَرْقَعَتْ.

● **(فرك)** [(٦)]وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : «**أَنَّهُ أَتَاهُ**[(٧)] **رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً شَابَّةً وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرُكَنِي** »[(٨)].

الفَرْكُ : أَنْ تُبْغِضَ المَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ. يُقَالُ : امْرَأَةٌ فَرُوْكٌ وفَارِكٌ، وَجَمْعُهَا فُرُكٌ وَفَوَارِكُ[(٩)].

---

(١) انظر الإبدال لابن السكيت ص ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧.

(٢) في (ب) : «سابوري» بدل : «سابري» وهو خطأ. انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٩٣.

(٣) في (س) زيادة : «منه».

(٤) «الرجل» ساقط من (م).

(٥) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٨.

(٦) «و» زيادة من (م).

(٧) في (ب) : «أتى».

(٨) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٤ / ٥٣٦ بلفظ : «جَارِيَة بِكْراً وَإِنِي خَشِيْتُ» بدل : «امْرَأَةً شَابَّةً وَإِنِّي أَخَافُ»، وكذا في مصنّف عبد الرَّزَّاق ٦ / ١٩١، والمعجم الكبير ٩ / ٢٠٤.

(٩) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٩١.

● **(فرم)** وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ : «**أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ لَمَّا شَكَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَيْهِ مِنَ الحَجَّاجِ : يَا ابْنَ الْمُسْتَفْرِمَةِ بِحَبِّ**[١] **الزَّبِيْبِ**»[٢].

الاسْتِفْرَامُ : أَنْ تُعَالِجَ المَرْأَةُ مَتَاعَهَا بِالأَشْيَاءِ العَفِصَةِ لِتُضَيِّقَهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَحْتَشِي مِثْلَ حَبِّ الزَّبِيْبِ وَغَيْرِهِ مِمَّا فِيْهِ عُفُوْصَةٌ[٣].

- وَفِي بَعْضِ الأَخْبَارِ : «**أَنَّ فُلَاناً قَالَ لِفُلَانٍ : عَلَيْكَ بِفِرَامِ أُمِّكَ**».

أَرَادَ عَبْدَ المَلِكِ شَتْمَهُ بِذَلِكَ رِعَايَةً لِحَقِّ أَنَسٍ رضي الله عنه.

● **(فرو)** [٤]فِي حَدِيْثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الأَمَةِ فَقَالَ : إِنَّ الأَمَةَ قَدْ أَلْقَتْ فَرْوَةَ رَأْسِهَا مِنْ وَرَاءِ الدَّارِ**»[٥].

الفَرْوَةُ[٦] : جِلْدَةُ الرَّأْسِ. وَأَرَادَ بِهِ القِنَاعَ.

المَعْنَى[٧] : لَيْسَ عَلَيْهَا حِجَابٌ وَلَا قِنَاعٌ فَهْيَ تَخْرُجُ أَيْنَمَا أُرْسِلَتْ فِي أَدَاءِ الضَّرِيْبَةِ[٨]، وَرِعَايَةِ الغَنَمِ، فَكَأَنَّهُ رَأَى أَلَّا حَدَّ عَلَيْهَا إِذَا فَجَرَتْ لِهَذَا المَعْنَى.

---

(١) في ص : «بِعَجَم» المثبت ما في باقي النُّسخ وغريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٧٠٩، والفائق ١ / ٢١٣.

(٢) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٧١١، والغريبين ٥ / ١٤٤٣، والفائق ١ / ٢١٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٩١، والبيان والتَّبيين ١ / ٣٨٦.

(٣) العُفُوصة : المرارة. انظر القاموس (عفص).

(٤) في (م) زيادة : «و».

(٥) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٧ / ٣٩٦ بلفظ : «أَلْقَتْ فَرْوَتَها وَرَاءَ الدَّارِ»، وتفسير القرطبي ٥ / ١٤٨.

(٦) قاله الأصمعي. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٣٠٥.

(٧) في (م) : «يقول» بدل : «المَعْنَى». وليست في (س).

(٨) الضَّريبة : غَلَّة العبد. القاموس (ضرب).

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ الخَضِرَ جلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ**»[(١)].

الفَرْوَةُ[(٢)] : الأَرْضُ البَيْضَاءُ لا نَبَاتَ عَلَيْهَا. وَقِيْلَ : أَرَادَ بِالفَرْوَةِ : الهَشِيْمَ اليَابِسَ، شَبَّهَهُ بِالفَرْوَةِ، وَمِنْهُ قِيْلَ : فَرْوَةُ الرَّأْسِ، وَهِيَ جِلْدَتُهُ ١١٩/ب بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ /.

- وَمِنهُ فِي قِصَّةِ الغَارِ قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ : «**فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرْوَةً، فَقُلْتُ : اضْطَجِعْ** »[(٣)].

قَالَ الحَرْبِيُّ[(٤)] : ذَكَرَ لِي بَعْضُ المُحَدِّثِيْنَ أَنَّهُ حَشِيْشٌ يَابِسٌ فَرَشَهُ.

- وَفِي دُعَاءِ عَلِيٍّ : «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِمْ فتى ثَقِيْفٍ يَلْبَسُ فَرْوَتَها وَيَأْكُلُ خَضِرَتَهَا** »[(٥)].

أَرَادَ بِقَوْلِهِ : «يَلْبَسُ فَرْوَتَها»، أَيْ : يَتَمَتَّعُ بِنِعْمَتِهَا، وَيُقَالُ : فُلَانٌ ذُوْ فَرْوَةٍ وَثَرْوَةٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ[(٦)].

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : أحاديث الأنبياء. باب : حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ب (٢٧) ح (٣٤٠٢) ص ٥٧١.

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٢٢٢.

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : فضائل أصحاب النَّبِيِّ ﷺ باب : مناقب المهاجرين وفضلهم ب (٢) ح (٣٦٥٢) ص ٦١٣ بدون لفظة «فروة».

(٤) لم أعثر عليه في الجزء المطبوع.

(٥) الحديث في : لسان الميزان ١ / ٤٨٥، والثِّقات ٦ / ٥٧.

(٦) انظر الإبدال والمعاقبة والنظائر للزجاجي ص ٨٦، والإبدال لابن السكيت ص ١٢٦. =

● (فرى) وَفي حَدِيْثِ ذَبْحِ الصَّيْدِ : «**كُلْ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ** »[(١)].

يَعْنِي : مَا شَقَّقَهَا، وأَسَالَ مِنْهَا الدَّمَ، يُقَالُ : أَفْرَيْتُ الثَّوْبَ والحُلَّةَ : إِذَا شَقَقْتَهَا وَأَخْرَجتَ مَا فِيْهَا، فَأَمَّا إِذَا قَدَّرْتَ الشَّيْءَ وَعَالَجْتَهُ وأَصْلَحْتَهُ، مِثْلَ النَّعْلِ يَحْذُوْهَا أَوِ[(٢)] النِطَعِ وَالقِرْبَةِ فَتَقُوْلُ : فَرَيْتُ فَرْياً[(٣)].

- وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ عليه السلام قَالَ فِيْهِ : وَرَآهُ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يَنْزِعُ عَلَى قَلِيْبٍ فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوْباً أَوْ ذَنُوْبَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً يَفْرِيْ فَرْيَهُ**»[(٤)].

أَيْ : يَعْمَلُ عَمَلَهُ ويَقْوَى قُوَّتَهُ ويَقْطَعُ قَطْعَهُ، وَالعَرَبُ تَقُوْلُ : تَرَكْتُهُ يفري الفَرْيَ[(٥)] إِذَا عَمِلَ العَمَلَ فَأَجَادَ[(٦)].

---

(١) الحديث في : الموطَّأ كتاب : الذَّبائح باب : ما يجوز من الذَّكاة على حال الضَّرورة ١ / ٣٢٤، وسنن البيهقي ٩ / ٤٦٧، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٣، وعبد الرَّزَّاق ٤ / ٤٩٦، ونصب الرَّاية ٤ / ١٨٥.

(٢) في (م) : «و» بدل : «أو».

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٥٧.

(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٧ (عبقر).

(٥) «الفَرْي» ساقطة من (ب).

(٦) وبهامش (ص) : «وَفِي حَدِيْثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ : «فَجَعَلَ الرُّوْمِيّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِيْنَ، قَالَ الخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ : شِدَّةَ النِّكَايَةِ فِيْهِمْ، يُقَالُ : يَفْرِي فُلَانٌ الفَرْيَ إِذَا كَانَ يُبَالِغُ فِي الأَمْرِ، وَأَصْلُ الفَرْي : القَطْعُ».

فصل الفاء مع الزّاي

● (فزر) فِي حَدِيْثِ[١] سَعْدٍ : «أَنَّهُ لَمَّا أَصَابَتْهُ المَرْأَةُ بِالْعَيْنِ حَيْثُ رَأَتْهُ مُتَجَرِّداً عَنْ ثِيَابِهِ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ لأَهْضَمُ الكَشْحَيْنِ، فَوُعِكَ، فَأُخْبِرَ سَعْدٌ، فَقَالَ : مَالَهَا وَيْحَها أَمَا رَأَتْ هَذَا ؟ وَأَشَارَ إِلَى فَقْرٍ[٢] فِي أَنْفِهِ، أَيْ : شَقٌّ كَانَ فِي أَنْفِهِ ؛ لأَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ رَمَاهُ بِلِحْيِ جَزُورٍ فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَهُ فَفَزَرَهُ»[٣]، أَيْ : شَقَّهُ، فَكَانَ أَنْفُهُ مَفْزُوْراً، يُقَالُ : فَزَرْتُ الثَّوْبَ : إِذَا شَقَقْتَهُ وَفَسَخْتَهُ[٤].

– وَمِنْهُ قَوْلُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[٥] : «خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا رَاحِلَتَهُ ظَبْياً، فَفَزَرَ ظَهْرَهُ »[٦]. أَيْ : فَسَخَهُ.

● (فزع) وَفِي حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ : «وَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ : لأُضَرِّطَنَّكَ، فَقَالَ : كَلَّا إِنَّهَا لَعَزُوْمٌ مُفَزَّعَةٌ»[٧].

أَيْ : صَحِيْحَةٌ تَنْزِلُ الأَفْزَاعُ بِهَا فَتُجَلِّيْهَا. أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَخَافُ النَّوَازِلَ،

---

(١) «في حديث» ساقط من (س).

(٢) في (ب) : «فقير».

(٣) الحديث في : تفسير القرطبي ٩ / ٢٣٢، والتَّمهيد لابن عبد البرّ ٦ / ٢٤١.

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١٦٦.

(٥) طارق بن شهاب بن عبد شمس صحابيٌّ، من ساكني الكوفة توفي سنة ٨٢ هـ. انظر طبقات ابن سعد ٦ / ٦٦، وسير أعلام النُّبلاء ٣ / ٤٨٦.

(٦) الحديث في سنن البيهقي ٥ / ٢٩٦، ومسند الشَّافعي ١ / ١٣٤، ومصنَّف عبد الرَّزّاق ٤ / ٤٠٢، والمغني لابن قدامة ٣ / ٢٧٠.

(٧) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١٦٦، والغريبين ٥ / ١٤٤٦، والفائق ٢ / ٤٢٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٩٣.

فَكَذَلِكَ المَوْضِعُ مِنْهُ صَحِيْحٌ لَا يَضْرُطُ عِنْدَ النَّوَازِلِ.

- وَفِي الحَدِيْثِ: «**لَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِيْنَةِ لَيلاً فَرَكِبَ النَّبِيُّ**[١] ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ»[٢].

أَيْ: اسْتَغَاثُوا، يُقَالُ: فَزِعَ إِذَا ذُعِرَ، وَفَزِعَ إِذَا أَغَاثَ الفَزِعَ، وَهُوَ المُسْتَغِيْثُ.

- وَفِي الحَدِيْثِ: «**أَنَّهُ** عليه السلام **نَامَ فَفَزِعَ وَهُوَ يَضْحَكُ**»[٣].

أَيْ: هَبَّ مِنْ نَوْمِهِ، فَالْفَزَعُ: الرُّعْبُ وَالإِغَاثَةُ جَمِيْعاً.

- وَفِي الحَدِيْثِ: «**أَنَّهُ قَالَ** عليه السلام **لِلأَنْصَارِ: إِنَّكُمْ لَتَكْثُرُوْنَ عِنْدَ الفَزَعِ وَتَقِلُّونَ عِنْدَ الطَّمَعِ**»[٤].

أَيْ: تَكْثُرُونَ عِنْدَ الإِغَاثَةِ وَالإِعَانَةِ[٥] والنُّصْرَةِ.

---

(١) «النّبيّ» زيادة من (م).

(٢) الحديث في: صحيح البخاري كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها باب: من استعار من الناس الفرس ب (٣٣) ح (٢٦٢٧) ص ٤٢٤، ومسلم كتاب: الفضائل باب: في شجاعة النبي ﷺ، وتقدمه للحرب ب (١١) ح (٢٣٠٧) ص ٤ / ١٨٠٢.

(٣) الحديث في: صحيح البخاري كتاب: الجهاد باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ب (٣) ح (٢٧٨٨) ص ٤٦٢، وذكر في عدة مواضع أخرى. وفي مسلم كتاب: الإمارة باب: فضل الغزو في البحر ب (٤٩) ح (١٩١٢) ص ٣ / ١٥١٨، وكلها بلفظ: «استيقظ وهو يضحك» من حديث أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها.

(٤) الحديث في: تفسير القرطبي ٥ / ٢٤٩، وغريب الحديث للخطّابي ١ / ٦٨٢، وفيه: «الفزع في كلامهم على وجهين: أحدهما بمعنى الرُّعْب، يقال: فَزِعَ الرجل إذا رُعِبَ، وأَفْزَعْتُهُ: أي رَعَّبْتُه. والآخر بمعنى النُّصرَة والإنجاد، يُقال: فَزِعْتُ إلى فلانٍ: أي التجأتُ إليه فأفزعَني أي: نَصَرَني، ويقال أيضاً: فَزَعني. =

(٥) «الإعانة» ساقطة من (م).

فصل الفاء مع السين

● (فسح) فِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَسِيْحُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ »(١).
أَيْ : بَعِيْدُ مَا بَيْنَهُمَا ؛ لِسَعَةِ صَدْرِهِ.
- وَفِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ : « وَبَيْتُهَا فُسَاحٌ »(٢).
أَيْ : وَاسِعٌ، يُقَالُ : بَيْتٌ فَسِيْحٌ وَفُسَاحٌ. وَيُرْوَى «فَيَّاحٌ» وَهُوَ الوَاسِعُ أَيْضاً، يُقَالُ : بَيْتٌ أَفْيَحُ(٣) وَبُيُوتٌ فِيْحٌ.

● (فَسط) فِي الحَدِيْثِ : «عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الفُسْطَاطِ »(٤)(٥).
أَرَادَ بِهِ المَدِيْنَةَ وَكُلُّ مَدِيْنَةٍ فُسْطَاطٌ، وَيُقَالُ لِمِصْرَ : فُسْطَاطٌ، أَرَادَ أَنَّ يَدَ اللهِ عَلَى الأَمْصَارِ وَأَهْلِهَا، وأَنَّ مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ وَفَارَقَهُم فَقَدْ خَرَجَ عَنْ يَدِ اللهِ، أَيْ : عَنْ حِفْظِهِ وَكَلاءَتِهِ، وَخَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ.
وَفِيْهِ لُغَاتٌ : فِسْطَاطٌ وَفُسْطَاطٌ وَفُسْتَاطٌ وَفُسَّاطٌ(٦).

---

(١) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٧ (عرى).
(٢) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).
(٣) في (ب) : «فيح».
(٤) في هامش (ص) : «(فَسَدَ) في الحديث : وإفساد الصبيِّ غير مُحَرِّمَةٍ، قال أبو عبيد : إِفْسَادُ الصَّبِيِّ هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَهِيَ تُرْضِعُ - وَهُوَ الغَيْلُ - والغَيْلَةُ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، أَيْ : أَنَّهُ كَرِهَهُ كَرَاهَةً لَمْ تَبْلُغْ بِهِ التَّحْرِيْمَ». انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٠٠.
(٥) الحديث في : كشف الخفاء للعجلوني ١ / ٣٣٥ ونسبه للزَّمخشري في الفائق وابن الأثير في النِّهاية وهو في غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣١٨، والغريبين ٥ / ١٤٤٧، والفائق ٣ / ١١٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٩٣.
(٦) انظر الغريبين ٥ / ١٤٤٨، والإبدال والمعاقبة والنظائر للزجاجي ص ٤٦.

- وَفِي حَدِيْثِ الشَّعْبِيِّ : «**فِي العَبْدِ الآبِقِ إِذَا أُخِذَ فِي الفُسْطَاطِ فَفِيْهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ**»[(١)].

● (**فَسَقَ**) فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّهُ سُمِّيَ الغُرَابُ فَاسِقاً**»[(٢)].

الفِسْقُ: الخُرُوْجُ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ اللهُ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[(٣)] أَيْ : خَرَجَ.

قَالَ القُتَبِيُّ[(٤)] : وَأَرَى أَنَّهُ سَمَّاهُ فَاسِقاً لِخُرُوْجِهِ عَنْ طَاعَةِ نُوْحٍ عليه السلام ؛ حَيْثُ بَعَثَهُ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ مَاءِ الطُّوفَانِ، فَرَأَى جِيْفَةً عَلَى المَاءِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَبَعَثَ الحَمَامَةَ فَأَتَاهُ بِالْخَبَرِ.

وَالعَرَبُ تَتَشَاءَمُ بِغُرَابِ البَيْنِ مِنْ هَذَا. وَيُقَالُ : سُمِّيَ غُرَاباً ؛ لأَنَّهُ نَأَى وَاغْتَرَبَ، فَاسْمُهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الغُرْبَةِ لَا الغُرْبَةُ مِنْهُ، وَلِهَذَا «سَأَلَ عليه السلام رَجُلاً عَنِ اسْمِهِ فَقَالَ : غُرَابٌ فَقَالَ : بَلْ أَنْتَ مُسْلِمٌ»[(٥)]. كَرِهَ أَنْ يَكُوْنَ اسْمُهُ غُرَاباً لِفِسْقِ الغُرَابِ.

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٤٨.

(٢) الحديث في : مجمع الزّوائد ٤ / ٥٨، وسنن البيهقي ٩ / ٥٣٢، وسنن ابن ماجه كتاب : الصَّيد باب : الغراب ب (١٩) ح (٣٢٨٩) ص ٢ / ٢٢٧، ومسند أحمد ٦ / ٢٠٩، ٢٣٨.

(٣) سورة الكهف، آية (٥٠).

(٤) انظر غريب الحديث ١ / ٣٢٧.

(٥) الحديث في : مجمع الزّوائد ٨ / ١٠٣، والمعجم الكبير ١٩ / ٤٣٣، وشعب الإيمان ٤ / ٣١٤، والتّاريخ الكبير ٧ / ٢٥٢، وتهذيب الكمال ١٤ / ٣٩١، والطّبقات لابن الخياط ١ / ١٢٤، والإصابة لابن حجر ٦ / ٨٩.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[١] : مَا أَرَى مَا ذَكَرَهُ مُتَّجِهاً إِذِ اسْمُ الفِسْقِ يَنْطَلِقُ عَلَى الحَدَأَةِ وَالعَقْرَبِ والْكَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي الغُرَابِ، فَالوَجْهُ أَنْ يُقَالَ : أَرَادَ بِالفِسْقِ الخُرُوْجَ عَنِ الحُرْمَةِ حَتَّى لَا يَجِبَ / الجَزَاءُ عَلَى مَنْ قتلَهَا فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ وَالإِحْرَامِ ؛ لأَنَّهُنَّ كُلُّهُنَّ إِمَّا عَادٍ قَتَّالٌ أَوْ مُؤْذٍ ضَرَّارٌ، فَأَبَاحَ قَتْلَهُنَّ دِفاعًا لِعادِيَتِهِنَّ، والوَجْهُ الآخَرُ : أَنَّهُ أَرَادَ بالفِسْقِ تَحْرِيْمَ أَكْلِهَا لأَنَّ الله - تَعَالَى - لَمَّا ذَكَرَ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيْرِ قَالَ فِي آخِرِهِ : ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[٢] وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ١٢٠/أ

«الغُرَابُ فَاسِقٌ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَيُؤْكَلُ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَيْفَ يُؤْكَلُ بَعْدَ قَوْلِهِ : فَاسِقٌ ؟»[٣].

قُلْتُ: ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ عليه السلام جعَلَ هَذِهِ الخَمْسَةَ مِنَ الحَيَوَانَاتِ فَوَاسِقَ؛ لِخُرُوْجِهِنَّ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِنَّ، إِذْ مَا مِنْ حَيْوَانٍ فِيْهِ نَوْعٌ مِنَ الضَّرَرِ إِلَّا وَفِيْهِ مَنْفَعَةٌ يُحْتَمَلُ ضَرَرُهُ لِمَنْفَعَتِهِ، فَأَمَّا هَذِهِ فَكُلُّها ضَرَرٌ لَا مَنْفَعَةَ فِيها[٤]، فَالْكَلْبُ العَقُوْرُ لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا فكانت[٥] فَوَاسِقُ لِخُرُوْجِهَا مَعَ ضَرَرِهَا عَنْ الانْتِفَاعِ بِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر : غريب الحديث ١ / ٦٠٣.

(٢) سورة الأنعام، آية (١٢١).

(٣) سبق تخريجه في حديث «أنه سُمِّيَ الغراب فاسقاً».

(٤) «فيها» ساقطة من (م).

(٥) «فكانت» زيادة من (س).

• (فسكل) مِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ ﷺ: «**أَنَّهُ قَالَ لأَوْلاَدِهِ مِنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - وَكَانَتْ أَوَّلاً تَحتَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، ثُمَّ كَانَتْ عِنْدَ عَلِيٍّ فَقَالَتْ لِعَلِيٍ: إِنَّ ثَلاَثَةً أَنْتَ آخِرُهُم لَخِيَارٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ فَسْكَلَتْنِي أُمُّكُمْ**»(١).

أَيْ: أَخَّرَتْنِي، وَالفِسْكِلُ: آخِرُ فَرَسٍ جَاءَ فِي الحَلْبَةِ إِذَا تَسَابَقَتْ، وَهِيَ عَشَرَةٌ أَوَّلُهَا السَّابِقُ، ثُمَّ المُصَلِّي إِلَى الآخِرِ وَهُوَ الفِسْكِلُ(٢).

وَفِيْهِ لُغَاتٌ: الفُسْكُوْلُ وَالفِسْكَوْلُ والفِسْكِلُ(٣).

• (فَسَلَ) وَفِي الحَدِيْثِ: «**لَعَنَ اللهُ المُفَسِّلَةَ**»(٤).

وَهِيَ الَّتِي إِذَا أَرَادَ زَوْجُها أَنْ يَأْتِيَهَا عَنْ نَشَاطٍ وشَهْوَةٍ قَالَتْ: أَنَا حَائِضٌ، فَأَوْرَثَتْهُ فُتُوْراً، والفُسُوْلَةُ: الفُتُوْرُ والكَسَلُ، يُقَالُ: رَجُلٌ فَسِلٌ بَيِّنُ الفُسُوْلَةِ والفَسَالَةُ، والمُفَسِّلَةُ: المُفَتِّرَةُ المُكَسِّلَةُ.

- وَفِي حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ: «**أَنَّهُ اشْتَرَى نَاقَةً مِنْ رَجُلَيْنِ فَأَخْرَجَ لَهُمَا كِيْساً فَأَفْسَلا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ كِيْساً آخَرَ فَأَفْسَلا عَلَيْهِ**»(٥).

---

(١) الحديث في: مصنَّف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٨١، وسير أعلام النُّبلاء ١ / ٢٠٨، وتهذيب الكمال ٥ / ٥٨، وطبقات ابن سعد ٤ / ٤١ وذلك بلفظ: «إنَّ ثَلاثَةً أنت أَخَسُّهم لَخِيَارٌ»، والمغني ٩ / ٣٧١، والحلية لأبي نعيم ٢ / ٧٥، ٧٦ بدون قول علي ﷺ.

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٢٠٥.

(٣) انظر الغريبين ٥ / ١٤٤٨.

(٤) الحديث في: مجمع الزَّوائد ٤ / ٥٤٣، ومسند أبي يعلى ١١ / ٣٥٤، وفيض القدير ٥ / ٢٧٢.

(٥) الحديث في: غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٥٩، والغريبين ٥ / ١٤٤٩، والفائق ٣ / ١١٨.

مَعْنَاهُ : أَرْذَلا عَلَيْهِ مِنْ الدَّرَاهِمِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الفَسْلِ، وَهُوَ الرَّدِيءُ، وَرَجُلٌ فَسِلٌ أَيْ : رَذِلٌ.

● (فسو) وَفِي حَدِيْثِ شُرَيْح : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً ثُمَّ ارْتَجَعَها وكَتَمَ رَجْعَتَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ فَسْوَةُ الضَّبُع**»[1]. مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّجْعَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْها بِيَدِهِ إِلَّا الرِّيْحُ، كَمَا يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ.

وَقَالَ قَائِلُوْنَ : فَسْوَةُ الضَبُعِ : شَجَرَةٌ تَحْمِلُ الخَشْخَاشَ وَلَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ، كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ دَعْوَى الارْتِجَاعِ شَيْءٌ إِلَّا كَمَا يَحْصُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ[2].

---

(١) الحديث في : كتاب السُّنن ١ / ٣٥٥، ومصنَّف عبد الرَّزَّاق ٦ / ٣١٥، ٣٢٦، والمحلَّى لابن حزم ١٠ / ٢٥٣.

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٣ / ٢١.

فصل الفاء مع الشين

• (فشج)(١) وَفِي حَدِيْثِ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي المَسْجِدِ: «**فَشَجَ فَبَالَ**»(٢).
- وَفِي الحَدِيْثِ الآخَرِ: «**فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ وَشَنَقَ لَهَا - أَيْ: عَاجَهَا بِالزِّمَام - فَفَشَجَتْ وَبَالَتْ**»(٣).
أي: تَفَاجَّتْ وفَرَّجَتْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْها لِتَبُولَ(٤).
وَ(٥) بَعْضُهُمْ يَرْوِيْهِ بِالتَّشْدِيْدِ.

• (فشش) وَفِي حَدِيْثِ مُوْسَى و(٦) شُعَيْبٍ: «**وَذَكَرَ الأَغْنَامَ لَيسَ فِيْهَا عَزُوْزٌ وَلاَ فَشُوْشٌ**»(٧).
الفَشُوْشُ: الَّتِي(٨) يَنْفَشُّ لَبَنُها مِنْ غَيْرِ حَلْبٍ لِسَعَةِ الإِحْلِيْلِ فَيَضِيْعُ، وَمِثْلُهُ الفَتُوْحُ وَالثَّرُوْرُ(٩).

---

(١) في (ب): «فشخ».
(٢) الحديث في: سنن ابن ماجه كتاب: الطَّهارة وسننها باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل؟ ب (٧٨) ح (٥٥١) ص ١ / ٩٩، ومسند أحمد ٢ / ٥٠٣.
(٣) الحديث في: صحيح مسلم كتاب: الزُّهد والرِّقائق باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليُسْر ب (١٨) ج (٣٠٠٩) ص ٤ / ٢٣٠٤، وذكر نحوه البيهقي في سننه ١ / ١٥٢.
(٤) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ١٢٦.
(٥) في (م) زيادة: «قال».
(٦) في (م): «بن» بدل: «و» وهذا خطأ.
(٧) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٠٢ (عزز).
(٨) في (م): «الذي».
(٩) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٨١، ٨٢.

- وَفِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « **أَنَّ الشَّيطَانَ يَفُشُّ بَيْنَ أَلْيَتَيْ أَحَدِكُم حَتَّى يُخَيِّلَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ**»(١). الفَشُّ : النَّفْخُ الضَّعِيْفُ. يُرِيْدُ أَنَّهُ يُوَسْوِسُ إِلَيْهِ.

- وَمِنْهُ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ : «**أَنَّهُ كَانَ لاَ يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَسْمَعْ فَشِيْشَهَا وَطَنِيْنَهَا**»(٢).

أَرَادَ مِنَ الصَّلاَةِ إِذَا تَخَيَّلَ خُرُوْجَ خَارِجٍ(٣) مِنْهُ فَلَا تَبْطُلِ الصَّلاَةُ مَا لَمْ يَجِدْ رِيْحاً يَتَفَشَّى أَوْ صَوْتاً، فَإِنَّ مَا سِوَاهُ مِن وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ.

- وَفِي حَدِيْثِ شَقِيْقِ بْنِ ثَوْرٍ(٤) : «**أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى المَسْجِدِ وَعَلَيْهِ فِشَاشٌ**»(٥).

قَالَ الأَصْمَعِيُّ(٦) : هُوَ كِسَاءٌ غَلِيْظٌ.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٣٣٠ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه بألفاظ متقاربة، وانظر مجمع الزوائد ١ / ٥٥١، وأصل الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الحيض باب : الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحَدَث فله أن يصلي بطهارته تلك ب (٢٦) ح (٣٦١) ص ١ / ٢٧٦، والترمذي في كتاب : الطهارة باب : ما جاء في الوضوء من الرِّيح ب (٥٦) ح (٧٥) ص ١ / ١٠٩.

(٢) الحديث في : غريب الحديث للحربي ٢ / ٨٢٢، والمجموع المغيث ٢ / ٦١٨.

(٣) في (ب) : «الخارج».

(٤) في (م) : «مِشْوَر» بدل : «ثور» وهو شقيق بن ثور السَّدوسي، أبو الفضل، من أصحاب عثمان بن عفان، كان رئيس بكر بن وائل، وكانت رايتهم معه يوم الجمل، وشهد مع علي رضي الله عنه صفِّين، ثم قدم على معاوية في خلافته، ذكره ابن حِبَّان في الثِّقات، وكان رجلاً حليماً، مات سنة ٦٤ هـ بعد يزيد بن معاوية. انظر تهذيب التَّهذيب ٤ / ٣١٦، والثِّقات لابن حِبَّان ٤ / ٣٥٤، وتهذيب الكمال ١٢ / ٥٤٦.

(٥) الحديث في : غريب الحديث للحربي ٢ / ٨٢٢، والمجموع المغيث ٢ / ٦١٨.

(٦) انظر غريب الحديث للحربي ٢ / ٨٢٤.

- وَفِي حَدِيْثِ الشَّعْبِيِّ: «**أَنَّهُ قَالَ لِسَيْفِهِ: اجْسُرْ جَسَارِ، سَمَّيْتُكَ الفَشْفَاشَ إِنْ لَمْ تَقْطَعْ**»[1].

الفَشْفَاشُ[2]: المُنْتَفِخُ بِالْكَذِبِ المِكْثَارُ مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: «اجْسُرْ جَسَّارِ» أَيْ: كُنْ جَرِيئاً مِنَ الجَسَارَةِ، وَسَمَّى سَيْفَهُ جَسَارِ وَبَنَاهُ عَلَى الكَسْرَةِ.

● **(فشغ)** / فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ أَنَّ الأَشْتَرَ قَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ**»[3]. **قَالَ الأَصْمَعِيُّ**[4]: **مَعْنَاهُ: فَشَا وَكَثُرَ.** ١٢٠/ب

- وَمِنْهُ فِي[5] حَدِيْثِ النَّجَاشِيِّ: «**أَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ حِيْنَ أَتَوْهُ: هَلْ تَفَشَّغَ فِيْكُمْ الوَلَدُ؟**»[6].

أَيْ: هَلْ كَثُرَ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ الخَيْرِ، يُقَالُ: تَفَشَّغَ فِي رَأْسِهِ الشَّيْبُ: إِذَا عَلَا وَظَهَرَ.

- وَمِنْهُ حَدِيْثُ عُمَرَ: «**أَنَّ أَهْلَ البَصْرَةِ أَتَوْهُ وَقَدْ تَفَشَّغُوا**»[7].

---

(١) الحديث في: تاريخ ابن معين ٣ / ٥٦٦ رقم النص (٢٧٧٩) وفيه «سَمَّيتُكَ» مُكَرَّرَة.

(٢) قاله أبو عمروٍ. انظر غريب الحديث للخطّابي ٣ / ١٢١. وفي (س) زيادة: «هو».

(٣) الحديث في: سنن النّسائي كتاب: القسامة باب: سقوط القود من المسلم للكافر ب (١٣) ح (٤٧٤٦) ص ٨ / ٢٤، ومسند أحمد ١ / ١١٩، ٢٨٠.

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١١٢.

(٥) «في» ساقطة من (س).

(٦) الحديث في: غريب الحديث للحربي ٢ / ٦٤٦، غريب الحديث للخطّابي ٢ / ٤٥٧، والغريبين ٥ / ١٤٥٠، والفائق ٣ / ١١٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٩٥.

(٧) الحديث في: الغريبين ٥ / ١٤٥٠، والفائق ٣ / ١١٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٩٥.

قِيْلَ[١] : مَعْنَاهُ : لَبِسُوا أَخْشَنَ ثِيَابِهِمْ وَلَمْ يَتَهَيَّئُوا، قَالَ الفَرَّاء[٢] : التَّفَشُّغُ الْكَسَلُ، وَيُقَالُ لِلْقَلِيْلِ الخَيْرِ : مُفْشِغٌ.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ[٣] : الفُشَّاغُ بِالتَّخْفِيْفِ وَالتَّثْقِيْلِ : الشَّجَرَةُ الَّتِي تَعْلُو الأَشْجَارَ فَتَلْتَوِي عَلَيْهَا فَتُفْسِدُهَا وَلَا وَرَق عَلَيْهَا.

- فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «**أَنَّهُ كَانَ أَفْشَغَ الثَّنِيَّتَيْنِ** »[٤]. أَيْ : نَاتِئَهُمَا.

● **(فشو)** وَفِي الحَدِيْثِ : « **ضُمُّوْا فَوَاشِيَكُمْ** »[٥].

هِيَ كُلُّ شَيْءٍ[٦] مُنْتَشِرٍ[٧] مِنَ المَالِ، مِثْلُ الغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الإِبِلِ وَالأَنْعَام.

- وَمِن ذَلِكَ حَدِيْثُ هَوَازِنَ : « **لَمَّا انْهَزَمُوا قَالُوا : الرَّأْيُ أَنْ نُدْخِلَ مَعَنَا فِي الحِصْنِ مَا قَدِرْنَا عَلَيْهِ مِنْ فَاشِيَتِنَا** »[٨].

---

(١) قاله شَمِر. انظر تهذيب اللُّغة ١٦ / ١٨١ وفيه : «أخَسَّ ثيابهم»، وفي اللِّسان (فَشَغ) «أخشن ثيابهم».

(٢) «الفرَّاء» ساقط من (م). انظر تهذيب اللُّغة ١٦ / ١٨٠.

(٣) انظر تهذيب اللُّغة ١٦ / ١٧٨، والغريبين ٥ / ١٤٥٠ قال الهرويُّ سمعت الأزهريَّ يقول، وذكر قوله.

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه ١ / ٥٣٧، ٥٣٩ بلفظ : «أقنع» بدل : «أفشغ» من حديث طويل، وابن سعد في الطَّبقات ٤ / ٣٣٤، بلفظ : «أفرق الثنيتين»، وكذا الذَّهبي في السِّير ٢ / ٥٨٦، ٥٨٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠ (فحم).

(٦) «شيء» ساقط من (م).

(٧) في (ب) : «منتشرة».

(٨) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٦٧٧، والغريبين ٥ / ١٤٥١، والفائق ٣ / ١١٩.

أَي : الإِبِلِ وَالغَنَم السَائِمَةِ المُنْتَشِرَةِ فِي المَرْعَى لِظُهُورِهَا، يُقَالُ : مِنْهُ فَشَا السِّرُّ أَيْ : ظَهَرَ، وَقَدْ أَفْشَى الرَّجُلُ إِذَا كَثُرَتْ فَوَاشِيْهِ، كَمَا يُقَالُ : أَمْشَى إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ.

فصل الفاء مع الصاد

● **(فصد)** فِي الحَدِيْثِ : «**كَانَ** ﷺ **إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ يَتفَصَّدُ عَرَقاً**»(١).
أَيْ : يَسِيلُ مِنْهُ العَرَقُ مِنْ ثِقَلِ الوَحْيِ فِي اليَوْمِ الشَّاتِي.
- وَفِي حَدِيْثِ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ(٢) : «**أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا بَلَغَنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخذَ فِي القَتْلِ هَرَبْنَا، وَذَكَرَ طَعَاماً لَهُمْ فِي وَقْتِ الهَرَبِ، فَقَالَ : اسْتَثَرْنَا شِلْوَ أَرْنَبٍ دَفِيْناً وَفَصَدْنَا عَلَيْهَا فَلَا أَنْسَى تِلْكَ الأُكْلَةَ**»(٣). قَوْلُهُ : «فَصَدْنَا عَلَيْهَا»، يَعْنِي الإِبِلَ كَانُوا يَفْصِدُونَهَا، وَيُعَالِجُوْنَ ذَلِكَ الدَّمَ وَيَأْكُلُوْنَهُ، وَيَشْرَبُوْنَهُ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ.
وَأَبُو رَجَاءٍ مِمَّنْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَأَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَهُ.

● **(فصص)** فِي حَدِيْثِ الحَسَنِ : «**لَيسَ فِي الفَصَافِصِ صَدَقَةٌ** »(٤).
وَاحِدُهَا : فِصْفِصَةٌ وَهِيَ القَتُّ.

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : بدء الوحي باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ب (١) ح (٢) ص ١.

(٢) أبو رجاء العطاردي هو عمران بن ملحان وقيل : عمران بن تميم البصري، مخضرم، من كبار علماء التابعين، أسلم زمن الفتح، ولم ير النبي ﷺ وتَلَقَّنَ القرآن من أبي موسى، كان عابداً شجاعاً، عاش مئة وعشرين سنة مات سنة ١٠٥ هـ، انظر تذكرة الحفاظ ١ / ٦٦، وسير أعلام النُّبلاء ٤ / ٢٥٣.

(٣) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٧٨، والغريبين ٥ / ١٤٥١، والنهاية ٣ / ٤٥٠.

(٤) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٥٢، والفائق ٣ / ١٢٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٩٥.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ(١) : هِيَ الرَّطْبَةُ فَإِذَا جَفَّ فَهِيَ(٢) قَضْبٌ.

● (فصع) فِي الحَدِيْثِ : « **نَهَى عَنْ فَصْعِ الرُّطَبَةِ**»(٣).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٤) : هُوَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قِشْرِهَا.

وَقَالَ آخَرُوْنَ(٥) : هُوَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِأُصْبُعِكَ فَتَعْصِرَهَا حَتَّى تَنْقَشِرَ.

● (فصل) فِي الحَدِيْثِ : «**كَلاَمُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَصْلٌ لاَ نَزْرٌ وَلاَ هَذْرٌ** »(٦).

أَيْ : بَيْنَ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيْطِ ؛ لَا قَلِيْلٌ وَلَا كَثِيْرٌ، وَهُوَ حَاوٍ عَلَى المَقْصُوْدِ، بَيِّنٌ أَكْمَلَ البَيَانِ.

- وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنَّا نَخْتَلِفُ فِي أَشْيَاءَ، فَجَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ، وَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِهَا أَسْأَلُهُ خَفِيًا، فَلَوْ عَلِمَ بِهَا لَكَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ** »(٧).

أَيْ : كَانَ قَضَاؤُهُ وَجَوَابُهُ قَاطِعاً لَا شُبْهَةَ فِيْهِ، مِنَ الفَصْلِ بَيْنَ

---

(١) انظر النبات للأصمعي ص ٣٠.

(٢) في (س) : «فهو».

(٣) الحديث في : مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ٢ / ٥٨٠ باب : في القثاء وغيره بلفظ «نهى أن تقشر الرطبة»، وهو في الغريبين ٥ / ١٤٥٢، والفائق ٣ / ١٢١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٩٦.

(٤) انظر : تهذيب اللُّغة ٢ / ٤٤.

(٥) قاله الليث. انظر المصدر السَّابق.

(٦) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٨ (عزب).

(٧) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٩ / ٥٤، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرِّ ١ / ٥٥، ٥٦، وسير أعلام النُّبلاء ٤ / ٣٣٥، وطبقات ابن سعد ٦ / ٢٥٨.

الشَّيْئَيْنِ وَهُوَ القَطْعُ، يُقَالُ : قَضَاءٌ فَيْصَلٌ وَضربٌ فَيْصَلٌ[(١)]، وَقِيْلَ : أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ الفَيْصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، أَيْ : القَطِيْعَةُ التَّامَّةُ، يُقَالُ : فَصَلْتُ بَيْنَ القَوْمِ إِذَا فَرَّقْتَهُمْ فَانْفَصَلُوا[(٢)].

- وَفِي حَدِيْثِ[(٣)] ابْنِ عَبَّاسٍ : «**قَرَأْتُ المُحْكَمَ عَلَى عَهْدِهِ** عليه السلام **وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. يَعْنِي المُفَصَّلَ** »[(٤)].

قِيْلَ : سُمِّيَ المُفَصَّلُ مُحْكَماً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي المُفَصَّلِ.

فَقِيْلَ : أَوَّلُهُ سُوْرَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقِيْلَ : سُوْرَةُ قَافٍ[(٥)]، وَقِيْلَ : وَالضُّحَى، لأَنَّ القَارِئَ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ سُوْرَةٍ بِالتَّكْبِيْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقِيْلَ : سُمِّيَ المُفَصَّلَ لِكَثْرَةِ الفُصُوْلِ[(٦)] بَيْنَهَا بِالتَّسْمِيَةِ[(٧)].

---

(١) في (س و ب) زيادة : «وطعن فصيل».

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٤٠٠.

(٣) «حديث» ساقط من (ب).

(٤) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٦ / ١٣٢، ومسند أحمد ١ / ٢٥٣، ٢٨٧، ٣٣٧ بألفاظ متقاربة. وفي البداية والنِّهاية ٨ / ٢٩٦، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ : «جمعت المحكم على عهد رسول الله ﷺ قلت : وما المحكم ؟ قال : المُفَصَّل»، وذكره الطَّبراني في المعجم الكبير ١٠ / ٢٣٤.

(٥) في (م) : «ق» بدل : «قاف».

(٦) في (ب) زيادة «فيه».

(٧) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٤٥١، ٤٥٢.

● (فصم) وَفِي الحَدِيْثِ : «فِي نَعْتِ أَهْلِ الجَنَّةِ قَالَ : فِي غُرَفِهِم دُرَّةٌ بَيْضَاءُ لَيسَ فِيْهَا فَصْمٌ وَلاَ قَصْمٌ وَلاَ وَصْمٌ »[١].

القَصْمُ : أَنْ يَنْصَدِعَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ مِنْ غَيرِ أَنْ يَبِيْنَ مِنْهُ، يُقَالُ : فَصَمْتُ الشَّيْءَ أَفْصُمُهُ فَهُوَ مَفْصُوْمٌ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِهِ، فَإِذَا أَبَانَ مِنْهُ فَهُوَ القَصْمُ بِالقَافِ[٢].

١٢١/أ - وَفِي حَدِيْثِ الوَحْيِ : «فَيَفْصِمُ عَنْهُ الوَحْيُ وَإِنَّ جَبِيْنَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا»[٣]. أَيْ : يُقْلِعُ عَنْهُ يُقَالُ : أَفْصَمَ المَطَرُ وَأَنْجَمَ : إِذَا أَقْلَعَ، / وَالفَحْلُ يُفْصِمُ عَنِ الضِّرَابِ، أَيْ : يَكُفُّ.

● (فصى) وَفِي حَدِيْثِ قَيْلَةَ : «قَالَتِ الحُدَيْبَاءُ : إِذن انْتَفَجتِ الأَرْنَبُ الفَصْيَةَ وَاللهِ »[٤].

الفَصْيَةُ : الشَّيْءُ يَكُوْنُ فِي الشَّيْءِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، يُقَالُ : مِنْهُ تَفَصَّيْتُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَيْ : خَرَجْتُ مِنْهُ، كَأَنَّهَا تَفَاءَلَتْ بِانْتِفَاجِ[٥] الأَرْنَبِ، وَأَرَادَتْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ضِيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَتَفَصَّتْ وَخَرَجَتْ مِنْهُ إِلَى السَّعَةِ[٦].

- وَفِي الحَدِيْثِ : « اسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُوْرِ

---

(١) الحديث في : مجمع الزَّوائد ١٠ / ٧٧٩، ومصنَّف ابن أبي شيبة ١ / ٤٧٨.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣٠٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٢ (فصد).

(٤) سبق تخريجه ص ١٩ (فتن).

(٥) في (ب) : «بالتفاج».

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٥٣.

الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ فِي عُقُلِهَا »(١).

أَيْ : تَفَلُّتًا وَخُرُوجًا مِنَ الصُّدُوْرِ، وَقَدْ تَفَصَّيْتُ مِنَ الشَّيْءِ، أَيْ(٢) : خَرَجْتُ مِنْهُ(٣).

---

(١) الحديث في صحيح البخاري كتاب : فضائل القرآن باب : استذكار القرآن وتعاهده ب (٢٣) ح (٥٠٣٣) ص ٩٠٢، ومسلم كتاب : صلاة المسافرين باب : الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول : نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها ب (٣٣) ح (٧٩١) ص ١ / ٥٤٥ بلفظ : «تَفَلُّتاً» بدل : «تَفَصِّياً».

(٢) في (م، س، ب) : «إذا» بدل : «أي».

(٣) «منه» ساقطة من (م).

فصل الفاء مع الضَّاد

● **(فضج)** فِي حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «**أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: لَقَدْ تلاَفَيْتُ أَمْرَكَ وَهُوَ أَشَدُّ انْفِضَاجاً مِنْ حُقِّ الكَهْوَلِ**»[١].

الانْفِضَاجُ: الاسْتِرْخَاءُ، يُقَالُ: انْفَضَجَ بَطْنُهُ إِذَا اسْتَرْخَى.

– وَمِنْهُ فِي[٢] الحَدِيْثِ: «**لَيسَ مِنْ لَيْلَةٍ إلاَّ وَالبَحْرُ يُشْرِقُ عَلَى الأَرْضِ يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ أَنْ يَنْفَضِجَ عَلَيْهِمْ**»[٣].

– وَفِي حَدِيْثِ قَتَادَةَ: «**أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ عُثْمَانَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَرَمِدَتْ عَيْنُهَا، فَبَعَثَتْ عَائِشَةُ: لاَ تَكْتَحِلْ بِالإِثْمِدِ وَإِنِ انْفَضَجَتْ عَيْنُهَا**»[٤].

يُقَالُ: انْفَضَجَ العِرْقُ وتَفَضَّجَ، أَيْ: تَفَتَّح وتَشَقَّقَ، وَانْفَضَجَتْ عَيْنُهُ، أَيْ: سَالَتْ.

● **(فضح)** فِي الحَدِيْثِ: «**أَنَّ بِلاَلاً شُغِلَ عَنْ أَذَانِ الصُّبْحِ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ**»[٥].

---

(١) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٢٣ (عصب). وحُقُّ الكَهْوَلِ: بيت العنكبوت، كما ذكره ابن قتيبة في غريبه ٢ / ٣٧٨ حيث قال: وأما حُقُّ الكَهْوَلِ فلم أسمع فيه شيئاً ممن يوثق بعلمه، وبلغني أنه بيت العنكبوت، وبه يُضْرَبُ المثلُ في الوَهَنِ والضَّعْفِ.

(٢) «في» ساقط من (م).

(٣) الحديث في: مسند أحمد ١ / ٤٣، من حديث عمر بن الخطاب، والفردوس بمأثور الخطاب ٣ / ٣٨٢، وفيض القدير ٥ / ٣٨٤ بألفاظ متقاربة.

(٤) الحديث في: مصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ١٦٥ بلفظ «انفضحت» بالحاء المهملة.

(٥) الحديث في سنن البيهقي ٢ / ٦٦٢، وسنن أبي داود كتاب: الصَّلاة باب: في تخفيفهما «ركعتي الصُّبح» ب (٢٩٢) ح (١٢٥٧) ص ٢ / ٤٥، ومسند البزَّار ٤ / ٢١٥، وعون المعبود ٤ / ٩٦.

أَيْ : دَهِمَتْهُ[١] فُضْحَةُ الصُّبْحِ، وَالفُضْحَةُ كَالغُبْرَةِ فِي اللَّوْنِ والأَفْضَحُ : الأَبْيَضُ لَيْسَ بِالشَّدِيْدِ، وَيُرْوَى : فَصَحَهُ - بِالصَّادِ - أَيْ : بَيَّنَهُ[٢].

● **(فضخ)** فِي الحَدِيْثِ : « **إِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ المَاءِ فَاغْتَسِلْ** »[٣].

يَعْنِي دَفْقَهُ. يُقَالُ : انْفَضَخَ الدَّلْوُ، وَيُقَالُ لِلدَّلْوِ : المِفْضَخَةُ، لِدَفْقِ المَاءِ مِنْهُ.

- وَفِي حَدِيْثِ أَنْسٍ : «**نَزَلَ تَحْرِيْمُ الخَمْرِ وَمَا كَانَتْ غَيْرَ فَضِيْخِكُمْ**[٤]»[٥]. وَهُوَ مَا افْتُضِخَ مِنَ البُسْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ[٦].

- وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : «**لَيْسَ بِالفَضِيْخِ وَلَكِنَّهُ الفَضُوْخُ** »[٧].

وَقَالَ بَعْضُهُم[٨] : هُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ البُسْرِ المَشْدُوخِ، فَهُوَ فَضِيْخٌ وَفَضُوْخٌ[٩]؛ لأَنَّهُ مِنَ البُسْرِ المَشْدُوْخِ أَوْ لأَنَّهُ يُسْكِرُ صَاحِبَهُ فَيَفْضَخُهُ[١٠].

---

(١) في (ب) : «دَهَمَه».

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ١٦٨، ١٦٩.

(٣) الحديث في سنن النَّسائي كتاب : الطَّهارة باب : الغُسْل من المني ب (١٣٠) ح (١٩٣) ص ١ / ١١١، ومصنَّف ابن أبي شيبة ١ / ٨٩، ومسند أحمد ١ / ١٢٥.

(٤) في (م) : «فضيختكم» بدل : «فضيخكم».

(٥) الحديث في سنن البيهقي ٨ / ٥١٣.

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٧٦.

(٧) الحديث في : سنن البيهقي ٨ / ٥١٣، والتَّمهيد لابن عبد البرِّ ١ / ٢٤٣.

(٨) قاله اللَّيث. انظر تهذيب اللُّغة ٧ / ١١٥.

(٩) في (م) : «أو» بدل : «و».

(١٠) في (م) : «وصاحبه يَتَفَضَّخُهُ».

● (فضض) فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ العَبَاسَ قَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ : إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ امْتَدِحَكَ، فَقَالَ : قُلْ، لاَ يَفْضُضِ اللهُ فَاكَ** »[١].

أَيْ : لَا يُسْقِطْ ثَغْرَكَ، وَالعَوَامُّ تَقُوْلُ : لَا يُفْضَضْ اللهُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ فَضَّ يَفُضُّ، يُقَالُ : فَضَضْتُ جُمُوعَهُمْ إِذَا فَرَّقْتَهَا، وَفَضَضْتُ الكِتَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَالفَمُ يَقُوْمُ مَقَامَ الأَسْنَانِ يُقَالُ : سَقَطَ فَمُ فُلَانٍ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَاكَّةٌ : إِذَا سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ العَبَّاسُ أَبْيَاتَهُ فَقَالَ :

مِنْ قَبْلِهَا طِبْتَ فِي الظِّلَالِ وَفِي ... مُسْتَوْدَعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الوَرَقُ

أَرَادَ ظِلَالَ[٢] الجَنَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ طَيِّباً فِي صُلْبِ آدَمَ عليه السلام وَلَمْ يُرِدْ ظِلَّ الشَّجَرَةِ وَالبُنْيَانِ ؛ لأَنَّ الجَنَّةَ كُلَّهَا ظِلٌّ لَا شَمْسَ فِيْهَا[٣]، وَقَال اللهُ -تَعَالَى- ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾ [٤] أَيْ : لَا تَنْسَخُهُ الشَّمْسُ.

وَقَوْلُه : «**فِي مُسْتَوْدَعٍ** » يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا المَوْضِعُ الَّذِي جُعِلَ فِيْهِ آدَمُ عليه السلام وَحَوَّاءُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - مِنَ الجَنَّةِ وَأُسْكِنَاهُ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ الرَّحِمَ وَهُوَ مُسْتَوْدَعُ النُّطْفَةِ[٥]، وَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : المُرَادُ بِهِ صُلْبُ آدَمَ حَيْثُ يَخْصِفُ[٦] آدَمُ وَحَوَّاءُ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ

---

(١) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٨ / ٤٠٠، والمعجم الكبير ٤ / ٢١٣، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١ / ٣٦٤، وسير الأعلام للذَّهبي ٢ / ١٠٢، وغيرهما.

(٢) في (م) : «ظِلّ».

(٣) «و» ساقطة من (س).

(٤) سورة الواقعة، آية (٣٠).

(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٦٢.

(٦) «يخصف» ساقطة من (ب).

الجَنَّةِ، ثُمَّ قَالَ :

ثُمَّ هَبَطْتَ[١] البِلَادَ لاَ بَشَرٌ أَنْتَ وَلَا مُضْغَةٌ وَلَا عَلَقُ

أَرَادَ أَنَّهُ[٢] لَمَّا هَبَطَ آدَمُ إِلَى الأَرْضِ كَانَ فِي صُلْبِهِ لَمْ يَتَرَدَّدْ فِي هَذِهِ المَرَاتِبِ بَعْدُ ثُمَّ قَالَ :

بَلْ نُطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّفِينَ وَقَدْ أَلْجَمَ نَسْراً وأَهْلَهُ الغَرَقُ

أَرَادَ رُكُوْبَ نُوْحٍ السَّفِيْنَةَ فِي الطُّوْفَانِ، وَنَسْراً جَدُّ الأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ لِقَوْمِ نُوْحٍ ﵇ ثُمَّ قَالَ :

تُنْقَلُ مِنْ صَالِبٍ إِلَى رَحِمٍ إِذَا مَضَى عَالِمٌ بَدَا طَبَقُ

«مِنْ صَالِبٍ» أَيْ : مِنْ صُلْبٍ. وفِيْهِ لُغَةٌ أُخْرَى صُلْبٌ[٣] وَصَلَبٌ، وَلَمْ ١٢١/ب / يُسْمَع الصَّالِبُ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيْثِ[٤]. وَيُقَالُ لِلقَرْنِ : طَبَقٌ، لأَنَّهُمْ طَبَقُ الأَرْضِ ثُمَّ يَنْقَرِضُونَ وَيَأْتِي طَبَقٌ آخَرُ، أَيْ : قَرْنٌ آخَرُ، ثُمَّ قَالَ :

حَتَّى احْتَوَى بَيْتَكَ المُهَيمِنُ مِنْ خِنْدِفَ[٥] عَلْيَاءَ تَحْتَهَا النُّطُقُ

جَمْعُ نِطَاقٍ، وَهُوَ مَا تَنْتَطِقُ بِهِ المَرْأَةُ، ضَرَبَ هَذَا مَثَلاً لَهُ فِي ارْتِفَاعِهِ وتَوَسُّطِهِ وَعِزِّهِ فِي عَشِيْرَتِهِ، فَجَعَلَهُمْ فِي عَلْيَاءَ، وَجَعَلَهُم تَحْتَهُ نُطُقاً لَهُ[٦]، ثُمَّ قَالَ :

---

(١) في (م) : «بَسَطْتَ».

(٢) في (م) : «بِهِ».

(٣) «صُلْب» ساقطة من (ص).

(٤) قاله ابن قتيبة. انظر غريب الحديث ١ / ٣٦٣.

(٥) في (س) : «خنذف».

(٦) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٦٥.

وَأَنْـتَ لَمَّـا وُلِدْتَ أَشْـرَقَـتِ الْـ ... أَرْضُ وَضَـاءَتْ بِـنُـوْرِكَ الأُفُـقُ

ضَاءَتْ وَأَضَاءَتْ لُغَتَانِ، ثُمَّ قَالَ :

فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِـي ... الـنُّـوْرِ وَسُبْـلِ الـرَّشَـادِ نَـخْـتَـرِقُ

قُلْتُ : جَمَعْتُ هَذِهِ الأَبْيَاتَ وَتَفْسِيْرَهَا لِئَلَّا تَتَفَرَّقَ فِي الأَبْوَابِ فَيَعْسُرَ نَظْمُهَا عِنْدَ تَفَرُّقِ مَعَانِيْهَا.

- وَمِنْهُ فِي الحَدِيْثِ أَنَّ نَابِغَة بَنِيْ[1] جَعْدَةَ أَنْشَدَهُ ﷺ شِعْراً فَقَالَ لَهُ : « **لاَ يَفْضُضِ اللهُ فَاكَ** »[2].

مِنَ الفَضِّ وَهُوَ الكَسْرُ، أَيْ : أَسْنَانَكَ فِي فِيْكَ. وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيه : «لَا يُفْضِي اللهُ فَاكَ» أَيْ : لَا يَجْعَلُهَا اللهُ فَضاءً لَا سِنَّ فِيْهِ، قَالَ[3] : فَنَيَّفَ عَلَى المائة، وَكَأَنَّ فَاهُ البَرَدُ المُنْهَلُّ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ لِوَقْتِهِ، وَفِيْهِ بَيَاضُهُ وَرَوْنَقُهُ، وفيه تَرِفُّ غُرُوْبُهُ[4]، أَيْ : تَبْرُقُ وَتَتَلأْلأُ، يُقَالُ : رَفَّ الثَّغْرُ يَرِفُّ.

وَفِيْهِ : «فَمَا سَقَطَتْ لَهُ سِنٌّ إِلَّا فَغَرَتْ مَكَانَهَا سِنٌّ».

أَيْ : طَلَعَتْ. وَفَغَرَ الوَرْدُ : إِذَا تَفَتَّقَ، وَيَجُوْز أَنْ يَكُوْنَ ثَغَرَتْ، أَيْ : طَلَعَ ثَغْرُهُ، وَالفَاءُ تُبْدَلُ مِنَ الثَّاءِ كَمَا يُقَالُ : جَدَفٌ وَجَدَثٌ وَفُوْمٌ وَثُوْمٌ[5].

---

(١) في (ب) : «ابن».

(٢) الحديث في : مجمع الزوائد ٨ / ٢٣٣، والاستيعاب ٤ / ١٧٤٣ ت (٣١٥٤)، والإصابة ٥ / ٤٣٩ ت (٧٤١٧).

(٣) «قال» ساقطة من (ب).

(٤) انظر غريب الحديث للخطّابيّ ١ / ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣.

(٥) انظر الإبدال لابن السكيت ص ١٢٥ - ١٢٦، والإبدال والمعاقبة والنظائر للزجاجي ص ٨٦، ٨٩، وغريب الحديث للخطّابيّ ١ / ١٩٣.

- وَفِي حَدِيْثِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيْدِ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ حِيْنَ قَدِمَ العِرَاقَ : « **الحَمْدُ للهِ الَّذِي فَضَّ خَدَمَتَكُمْ** »(١).

يَعْنِي كَسَرَ وفَرَّقَ، وَكُلُّ مُتَكَسِّرٍ فَهُوَ مُنْفَضٌّ قَالَ تَعَالَى : ﴿**لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ (٢) وَقَوْلُهُ : «خَدَمَتَكُمْ» مَثَلٌ، وأَصْلُهُ : الحَلَقَةُ المُحْكَمَةُ المُسْتَدِيْرَةُ، وَمِنْهُ قِيْلَ لِلْخَلاخِيْلِ : خِدَامٌ(٣).

- وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : «**أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَم ذَكَرَهُ** بِشَيْءٍ، فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : وَاللهِ مَا هُوَ بِهِ ولكنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَعَنَ أَبَاكَ وَأَنْتَ فِي صُلْبِهِ فَأَنْتَ فَضَضٌ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ»(٤).

أَيْ : قِطْعَةٌ وَطَائِفَةٌ، مَأْخُوْذٌ مِنَ الفَضِّ وَهُوَ كَسْرُ الشَّيْءِ وَتَفْرِيْقُ أَجْزَائِهِ، يُقَالُ : فَضَضْتُ الشَّيْءَ فَهُوَ فَضَضٌ كَمَا يُقَالُ : قَبَضْتُهُ فَهُوَ قَبَضٌ.

وَرَوَاهُ نَفْطَوَيْهِ : فَظَاظَةٌ - بِالظَّاءِ - مِنْ لَعْنَةِ اللهِ.

والفَظُّ والفَظِيْظُ : مَاءُ الكَرْشِ، ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : فُضُضٌ(٥)، جَمْعُ فَضِيْضٍ، وَهُوَ المَاءُ السَّائِلُ(٦).

---

(١) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٤٨، وتاريخ الطَّبري ٢ / ٣٠٨.
(٢) سورة آل عمران، آية (١٥٩).
(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣١.
(٤) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٥٢٨ باختلاف يسير في الألفاظ، والدُّر المنثور ٦ / ٤١، والكامل لابن الأثير ٣ / ٢٥٠، وتفسير القرطبي ١٦ / ١٩٢، وتفسير ابن كثير ٤ / ١٦٠، والسُّنن الكبرى للنِّسائي ٩ / ١٢٠.
(٥) في (ب) : «فَضُض» بفتح الفاء.
(٦) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٥١٨.

- وَفِي حَدِيْثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ سِيْرِيْنَ قَالَ : «**كُنْتُ مَعَهُ فِي يَوْمٍ مَطِيْرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطَطٍ - وَهُوَ مَوْضِعٌ - وَالأَرْضُ فَضْفَاضٌ**»[١].

يُرِيْدُ كَثْرَةَ المَطَرِ، وَأَنَّ المَاءَ قَدْ عَلَاهَا فَطَبَّقَهَا.

يُقَالُ : رَأَيْتُ الحَوْضَ مَلآنَ يَتَفَضْفَضُ، وَثَوْبٌ فَضْفَاضٌ، أَيْ : وَاسِعٌ[٢].

- وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ رَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ قَالَ حِيْنَ انْقَطَعْنَا مِنْ فَضَضِ الحَصَى** »[٣].

يَعْنِي مَا تَفَرَّقَ مِنْهُ، والفَضِيْضُ : الطَّلْعُ أَوَّلَ مَا يَخْرُجُ.

- وَفِي حَدِيْثِ سَطِيْحٍ :

أَبْيَضُ فَضْفَاضُ الرِّدَاءِ وَالبَدَنْ[٤]

أَيْ : وَاسِعُ الصَّدْرِ وَالرِّدَاءِ.

- وَفِي حَدِيْثِ غَزْوَةِ هَوَازِنَ : «**فَجَاءَ رَجُلٌ بِنُطْفَةٍ فِي إِدَاوَةٍ فَافْتَضَّهَا** »[٥].

أَيْ : صَبَّهَا، يُقَالُ : فَضَّ المَاءَ وَافْتَضَّهُ[٦]، والفَضِيْضُ : المَاءُ السَّائِلُ.

---

(١) الحديث في : مصنَّف عبد الرّزّاق ٢ / ٥٧٣، بلفظ : «أطيط» بدل : «أطط» وابن أبي شيبة ٢ / ٩٠ بلفظ «ضحضاح» والمعجم الكبير للطَّبراني ١ / ٢٤٣ بدون لفظة : «فضفاضٌ».

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٥١٠.

(٣) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٤٠٢، والغريبين ٥ / ١٤٥٥، والفائق ٣/ ١٢٥.

(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٨٣ (علن).

(٥) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٥٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٩٨.

(٦) في (ب) : «أفضته».

- وَفِي حَدِيْثِ عِدَّةِ المَرْأَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ : «**أَنَّ المَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ يُؤْتَى بِحَيْوَانٍ : شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّما تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ** »(١).

قَالَ القُتَبِيُّ(٢) : سَأَلْتُ عَنْ مَعْنَى الافْتِضَاضِ، فَذَكَرُوا أَنَّ المُعْتَدَّةَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا تَمَسُّ مَاءً وَلَا تُقَلِّمُ ظُفُراً إِلَى الحَوْلِ، ثُمَّ تَخْرُجُ بِأَقْبَحِ مَنْظَرٍ، ثُمَّ تَفْتَضُّ، أَيْ : تَكْسِرُ مَا كَانَتْ فِيْهِ مِنَ العِدَّةِ بِطَائِرٍ تَمْسَحُ بِهِ قُبُلَها وتَنْبُذُهُ، فَلَا يَكَادُ يَعِيْشُ. فَهَذَا مَعْنَى الافْتِضَاضِ.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ(٣) : رَوَى الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه(٤) هَذَا الحَرْفَ : فَتَقْبِصُ بِالقَافِ وَالبَاءِ والصَّادِ وَهُوَ مُفَسَّرٌ(٥) فِي مَوْضِعِهِ(٦)، وَالمَعْرُوْفُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

- **(فصل)** فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : شَهِدْتُ حِلْفَ الفُضُولِ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ، وَهُوَ حِلْفُ المُطَيِّبِيْنَ** »(٧).

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الطَّلاق باب : تُحِدُّ المُتَوَفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ب (٤٦) ح (٥٣٣٧) ص ٩٥٣، ومسلم كتاب : الطَّلاق باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيَّام ب (٩) ح (١٤٨٩) ص ٢ / ١١٢٤.

(٢) انظر غريب الحديث ٢ / ٤٩٧.

(٣) انظر تهذيب اللُّغة ١١ / ٤٧٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في (س، م، ب) : «يُفَسَّر».

(٦) انظر ص ٤٢٢ (قبص).

(٧) الحديث في : صحيح ابن حِبَّان ١٠ / ٢١٧، ٢٣٢، وسنن البيهقي ٦ / ٥٩٦.

=

وَسَبَبُ الحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَتَظَالَمُ فِي الحَرَمِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ١٢٢/أ
/ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَدَعَوْهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ وَالتَّنَاصُرِ وَالأَخْذِ لِلْمَظْلُوْمِ مِنَ الظَّالِمِ، فَأَجَابُوهما، وَتَحَالَفُوا فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ، وَسَمَّوا ذَلِكَ حِلْفَ الفُضُولِ، تَشْبِيْهاً لَهُ بِحِلْفٍ كَانَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ جُرْهُم، قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: الفَضْلُ بْنُ الحَارِثِ وَالفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ وَالفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ؛ فَقِيْلَ: حِلْفُ الفُضُوْلِ لأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهُوَ جَمْعُ فَضْلٍ، كَمَا يُقَالُ: سَعْدٌ وَسُعُودٌ وزَيْدٌ وَزُيُوْدٌ عَلَى التَّكْسِيْرِ، وَسُمِّيَ أَيْضاً حِلْفَ المُطَيِّبِيْنَ؛ لأَنَّهُمْ غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي طِيْبٍ يَوْمَ تَحَالَفُوا، وَتَصَافَقُوا بِأَيْمَانِهِمْ.

- وَفِي الحَدِيْثِ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ**»(١).

قِيْلَ(٢): هُوَ أَنْ يَسْقِيَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ بِشُرْبٍ مِنَ المَاءِ، ثُمَّ يَبْقَى مِنَ المَاءِ بَقِيَّةٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَيَتْرُكُهَا لِيُنْتَفَعَ بِهَا وَلَا يَبِيْعَهَا، وَقِيْلَ: فَضْلُ المَاءِ: نَقْعُ البِئْرِ، لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ وَيَمْنَعَ النَّاسَ منه؛ لأَنَّهُ لِعَامَّةِ النَّاسِ، حَتَّى يَحُوزَ مِنْهُ حَائِزٌ شَيْئاً فِي إِنَاءٍ، فَهُوَ حِيْنَئِذٍ مَلَكَ(٣)

(١) الحديث في: صحيح البخاري كتاب: المساقاة باب: من قال: إنَّ صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ب (٢) ح (٢٣٥٣) ص ٣٧٨، وكتاب: الحِيَل باب: ما يكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ب (٥) ح (٦٩٦٢) ص ١٢٠٠، ومسلم كتاب: المساقاة والمزارعة باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ ب (٨) ح (١٥٦٦) ص ٣ / ١١٩٨.

(٢) قاله أبو بكر، انظر الغريبين ٥ / ١٤٥٧.

(٣) في (ب): «أملك».

بِهِ ؛ لأَنَّهُ صَارَ مِنْ جُمْلَةِ مَالِهِ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : « **فَضْلُ الإزَارِ فِي النَّارِ** »[١].

قِيْلَ : أَرَادَ إِذَا كَانَ لأَجْلِ الخُيَلاءِ، وَقِيْلَ : هُوَ مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ كَمَا فِي الحَدِيْثِ الآخَرِ.

- وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيْثِ : « **لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا تَفَاضَلُوا فَإِذَا تَسَاوَوا هَلَكُوا**»[٢].

مَعْنَاهُ[٣] : أَنَّهُم إِذَا تَنَافَسُوا فِي الفَضَائِلِ وَطَلَبِ المَعَالِي فَهُمْ بِخَيْرٍ، فَإِذَا تَسَاوَوا في الجَهْلُ، وَلَمْ يَفْضُلْ بَعْضُهُمْ بِالدَّرَجَةِ وَالعِلْمِ هَلَكُوا، وَقِيْلَ : المُرَادُ بِذَلِكَ، أَنْ لَا يَنْقَادُوا لإِمَامٍ وَلَا يُذْعِنُوا لِفَضْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِم، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ[٤] لِنَفْسِه الحَقَّ، هَلَكُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ رَأْسٌ وَإِمَامٌ وَسُلْطَانٌ وَرَئِيْسٌ يَزَعُ الظَّالِمَ وَيَنْتَصِفُ لِلْمَظْلُوْمِ.

---

(١) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٢٦٢، ٥٤٩، والغريبين ٥ / ١٤٥٨.

(٢) الحديث في : فتح الباري ١٣ / ١٨ كتاب : الفتن باب : ظهور الفتن.

(٣) انظر النِّهاية ٢ / ٤٢٧ وفيه : وذلك أن الناس لا يتساوون في العلم، وإنما يتساوون إذا كانوا كلهم جُهَّالاً، وقيل : أراد بالتساوي التَّحزُّب والتَّفرُّق

(٤) في (م) زيادة : «عليهم».

فَصْلُ الفَاءِ مَعَ الطَّاءِ

● (فطأ) وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ ذَكَرَ مَقْتَلَ مُسَيْلِمَةَ، وَأَنَّهُ رَآهُ اصْفَرَ الوَجْهِ أَفْطَأَ الأَنْفِ**»(١).

أَيْ : أَفْطَسَ الأَنْفِ، وَالفَطأُ : الفَطَسُ.

● (فطر) فِي الحَدِيْثِ : «**كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ**»(٢).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ(٣) : أَيْ عَلَى ابْتِدَاءِ الخِلْقَةِ الَّتِي عَلِمَهَا اللهُ - تَعَالَى - مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً.

وَقِيْلَ(٤) : عَلَى الخِلْقَةِ (الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا فِي الرَّحِمِ مِنْ سَعَادَةٍ أو شَقَاوَةٍ.

وَقِيلَ : عَلَى الفِطْرَةِ)(٥) أَي : الوَقْتِ الَّذِي أَخْرَجَ الذُّرِّيَّةَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَشَهِدُوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، فَكُلُّ الخَلْقِ يَتَسَاوَوْنَ

(١) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٤١٦، والغريبين ٥ / ١٤٥٩، والفائق ٣ / ١٢٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٩٩.

(٢) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الجنائز باب : إذا أسلم الصبيُّ فمات، هل يصلى عليه ؟ وهل يُعْرَضُ على الصبي الإسلام ؟ ب (٧٩) ح (١٣٥٨) ص ٢١٧، وفي مواضع أخرى، ومسلم كتاب : القدر باب : كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكُفَّار وأطفال المسلمين ب (٦) ح (٢٦٥٨) ص ٤ / ٢٠٤٧.

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٢٢.

(٤) حكاه الأزهري عن المنذري عن أبي الهيثم. انظر تهذيب اللُّغة ١٣ / ٣٢٦.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (م).

فِي ذَلِكَ الإِقْرَارِ، وَهُوَ أَصْلُ مَا فُطِرُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ بِهِمُ الأَمْرُ وَالحَالُ بَعْدَهُ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : « **أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَذْيِ فَقَالَ : ذَلِكَ الفَطْرُ** »(١).

رَوَاهُ أَبُوْ عُبَيْدٍ(٢) بِالْفَتْحِ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ(٣) : هُوَ الفُطْرُ بِضَمِّ الفَاءِ(٤). قِيْلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ شُبِّهَ بِالفَطْرِ فِي الحَلْبِ، وَيُقَالُ : فَطَرْتُ الشَّاةَ أَفْطُرُهَا، وَهُوَ الحَلْبُ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ، فَلَا يَخْرُجُ اللَّبَنُ إِلَّا قَلِيْلاً، (كَذَلِكَ المَذْيُ يَخْرُجُ قَلِيْلاً قَلِيْلاً)(٥)، وَقِيْلَ : مِنَ الشَّقِّ يُقَالُ : تَفَطَّرَتْ قَدَمَاهُ إِذَا انْشَقَّتَا، وَمِنْهُ أُخِذَ فِطْرُ الصَّائِمِ وَإِفْطَارُهُ، وَهُوَ شَقُّهُ الصَّومَ بِالفُطُوْرِ(٦).

---

(١) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ١ / ١٥٨.

(٢) انظر غريب الحديث ٣ / ٢٩٩.

(٣) انظر تهذيب اللُّغة ١٣ / ٣٢٥.

(٤) في (م) زيادة : «و».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) بهامش (ص) قوله : وفي الحديث : «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ» فَسَّر أكثر العلماء الفطرة ههنا أنها السُّنَّة، أي : من سنن الأنبياء الذين أُمرنا أن نقتدي بهم في قوله : ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ وقوله : ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ .
الحديث في : صحيح مسلم كتاب : الطَّهارة باب : خصال الفطرة ب (١٦) ح (٢٦١) ص ١ / ٢٢٣ وسنن النَّسائي كتاب : الزِّينة باب : من السُّنن الفطرة ب (١) ح (٥٠٤٠) ص ٨ / ١٢٦ وغيرهما. والآية الأولى سورة الأنعام، آية (٩٠)، والثَّانية سورة النِّساء، آية (١٢٥).

● **(فطس)** وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[١] أَنَّهُ تَفَاخَرَ عِنْدَهُ سَبْعَةُ نَفَرٍ: مُضَرِيٌّ، ذَكَرْنَا كَلَامَهُ فِي حَرْفِ السِّيْنِ[٢]، وَأَزْدِيٌّ، نَذْكُرُهُ فِي حَرْفِ القَافِ[٣]، وَشَامِيٌّ نَذْكُرُهُ فِي حَرْفِ النُّوْنِ[٤]، وَمَدَنِيٌّ قَالَ: «**وَاللهِ لَفُطْسٌ خُنُسٌ بِزُبْدٍ جُمْسٍ يَغِيْبُ فِيهَا الضِّرْسُ أَطْيَبُ مِمَّا ذَكَرْتُمْ**»[٥].

يُرِيْدُ تَمْرَ المَدِيْنَةِ؛ لأَنَّ تُمُورَهَا صِغَارُ الحَبِّ لَاطِئَةُ الأَقْمَاعِ، فَلِذَلِكَ جَعَلَهَا فُطْساً، جَمْعُ الأَفْطَسِ، وَهُوَ القَصِيْرُ الأَنْفِ العَرِيْضُهُ. وَالخُنُسُ: جَمْعُ الأَخْنَسِ، وَهُوَ الَّذِي انْخَنَسَ أَنْفُهُ، وَالجُمُسُ إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ نَعْتِ الزُّبْدِ فَمَعْنَاهُ[٦] الجَامِسُ وَهُوَ الجَامِدُ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ نَعْتِ التَّمْرِ فَهُوَ العَلِكُ الصُّلْبُ، وَالجُمُسُ أَيْضاً مِنَ الرُّطَبِ، مَا لَمْ يَسْتَحْكِمْ نُضْجُهُ، وَقَدْ دَخَلَهُ الإِرْطَابُ، وَهِيَ صُلْبَةٌ بَعْدُ لَمْ تَنْهَضِمْ، وَلَم تَلِنْ[٧].

● **(فطم)** وَفِي الحَدِيْثِ: «**أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ فِي بُرْدٍ سِيَرَاءَ: اجْعَلْهُ خُمُراً وَاقْسِمْهُ**

---

(١) عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية القرشي الكوفي ويقال: اللَّخْمِيّ، كنيته أبو عمر، ولد لثلاث بقين من خلافة عثمان، ومات سنة ست وثلاثين ومئة، وكان له يوم مات مئة وثلاث سنين، انظر رجال مسلم ١ / ٤٣٩.

(٢) انظر م ٦ ص ٢٠٧

(٣) انظر ص ٢٠٤ من هذا المجلد.

(٤) انظر م١١ ص ١٤ (نبخ).

(٥) الحديث في غريب الحديث للخطَّابي ٣ / ١٦١، والفائق ٢ / ٢٠٤، والمجموع المغيث ٢ / ٦٢٥.

(٦) في (س): «فهو».

(٧) انظر الخطَّابي ٣ / ١٦٥.

بَيْن الفَواطِمِ »[١].

إحداهنّ : فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَالثَّانِيَةُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسْدِ بْنِ هاشِمِ، زَوْجَةُ أَبِي طَالِبِ، أُمُّ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ وَعَقِيْلٍ وَطَالِبِ.

قَالَ القُتَبِيُّ[٢] : وَلَا أَعْرِفُ الثَّالِثَةَ. / وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ[٣] : الثَّالِثَةُ : فَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ الشَّهِيْدِ. ١٢٢/ب

قُلْتُ : ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَم يُرِدْ القِسْمَةَ بَيْنَ مَنِ اسْمُهَا فَاطِمَةُ لَا غَيْرُ، وَلَكِنَّهُ عَبَّرَ بِالفَوَاطِمِ عَنِ النِّسْوَةِ، فَقَالَ : «اقْسِمْهُ بَيْنَ النِّسْوَةِ ؛ لأَنَّ عَلِيًّا سَأَلَهُ عليه السلام حَيْثُ بَعَثَ البُرْدَ إِلَيْهِ، وَقَالَ : قَدْ نُهِيْنَا عَنْ لُبْسِهِ. وَقُلْتُ : هَذَا لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَبْعَثْهُ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهُ وَلَكِنْ لِتَقْسِمَهُ بَيْنَ النِّسْوَةِ. وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ : فَأَطَرْتُهَا خُمُراً بَيْنَ نِسَائِي». وَهَذَا تَأْوِيْلٌ مُحْتَمَلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ سِيْرِيْنَ : **«أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيْزِ أَقْرَعَ بَيْنَ**

---

(١) الحديث في صحيح البخاري كتاب : الهبة وفضلها والتحريض عليها باب : هدية ما يكره لبسها ب (٢٧) ح (٢٦١٤) ص ٤٢٣ ولفظ الحديث : «أهدى إليَّ النبي ﷺ حُلَّة سِيَرَاء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي». ومسلم كتاب : اللِّباس والزِّينة باب : تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضَّة على الرِّجال والنِّساء، وخاتم الذَّهب، والحرير على الرَّجل، وإباحته للنِّساء، وإباحة العلم ونحوه للرَّجل، مالم يزد على أربع أصابع ب (٢) ح (٢٠٧١) ص ٣ / ١٦٤٤.

(٢) انظر تهذيب اللُّغة ١٣ / ٣٧٩.

(٣) انظر تهذيب اللُّغة ١٣ / ٣٧٩.

الفُطُم، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: مَا أَرَى هَذَا إِلاَّ مِنَ الاسْتِقْسَام بِالأَزْلاَمِ»[١].

الفُطُمُ: جَمْعُ فَطِيْم[٢] مِنَ اللَّبَنِ، أَرَادَ ذَرَارِيَ المُسْلِمِيْنَ، وَالإِقْرَاعُ بَيْنَهُمْ فِي العَطَاءِ، وَإِنَّما[٣] أَنْكَرَهُ لأَنَّ الإِقْرَاعَ لِتَفْضِيْلِ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ فِي الفَرْضِ فَشَبَّهَهُ بِالاسْتِقْسَامِ بِالأَزْلَامِ، وَهِيَ القِدَاحُ عَلَى عَادَةِ العَرَبِ.

---

(١) الجزء الأول من الحديث في: تاريخ الطَّبري ٤ / ٧٠ بدون قول ابن سيرين. والحديث في: غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٦٢٣، والفائق ٣ / ١٢٩، والمجموع المغيث ٢ / ٦٢٥.

(٢) قال الزمخشري في الفائق ٣ / ١٢٩ وليس جمع (فعيل على فُعُل) في الصِّفات بكثير. وقال سيبويه في الكتاب ٣ / ٦٤٨: وقد جاء شَيْءٌ منه؛ يعني من (فَعِيل) قَد كُسِّرَ على (فُعُل) شُبِّهَ بالأسماء لأن البناء واحد، وهو نَذِير ونُذُر، وجَدِيد وجُدُد، وسَدِيس وسُدُس؛ أورد هذه الأمثلة في جمع (فَعِيل بمعنى فاعل)، ولم يورد في (فعيل بمعنى مفعول)، إلا قولهم عَقيم وعُقُم، قال: فشبهوها بجديد وجُدُد؛ كما قالوا: قُتَلاء، وفُطُم نظِير عُقُم.

(٣) «إنَّما» ساقطة من (م).

فصل الفاء مع الظاء

● **(فظظ)** فِي حَدِيْث أَبي بَكْرٍ : « **أَنَّه لَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرَ فِي آخِرِ عَهْدِهِ رُوْجِعَ فِيْهِ، وَقِيْلَ : لَقَدْ وَلَّيْتَ عَلَيْنَا فَظّاً غَلِيْظاً** »[(١)].

هَوَ الغَلِيْظُ الشَّدِيْدُ العَسِرُ الخُلُقِ.

يُقَالُ : فِي فُلَانٍ فَظَاظَةٌ، قَالَ الأَزْهَرِيُّ[(٢)] : الفَظُّ : مَاءُ الكَرْشِ، يُعْتَصَرُ فَيُشْرَبُ عند إعْوَازِ المَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِغِلَظِ مَشْرَبِهِ وَوَخَامَتِهِ.

---

(١) الحديث في : سنن سعيد بن منصور ٥ / ١٣٢، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٥٨، ٧ / ٤٣٤ بألفاظ متقاربة.

(٢) انظر تهذيب اللُّغة ١٤ / ٣٦٥.

فصل الفاء مع العين

• (فعم) فِي الحَدِيْثِ : « **لأَفْعَمَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** »(١).

أَيْ : مَلأَتْ، والفَعِمُ : المُمْتَلِئُ.

- وَمِنْهُ فِي صِفَتِهِ ﷺ : « **أَنَّهُ كَانَ فَعْمَ الأَوْصَالِ** »(٢).

وَهُوَ المُمْتَلِئُ الأَعْضَاءِ.

• (فعو) وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « **لاَ بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ بِقَتْلِ الأَفْعَوْ** »(٣).

يَعْنِي الأَفْعَى، قَلَبَ الأَلِفَ وَاواً بِلُغَتِهِ.

---

(١) الحديث في : فيض القدير ٥ / ٣٠٧، وذكره صاحب كنز العمال (٣٩٤٧٠) ص ١٤ / ٥١٩ بألفاظ نحوها.

(٢) الحديث في : دلائل النبوة للبيهقي ١ / ٢٢٢، والخطَّابي ١ / ٥٩٧.

(٣) الحديث في : مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٥٠، بلفظ : «الأفعى». قال سيبويه في الكتاب ٤ / ١٨١، ٢٤١ : «زعموا أن بعض طيء يقولون : أَفْعَو، لأَنَّها أَبْيَنُ من الباء، ولم يجيئوا بغيرها لأنَّها تُشْبِهُ الألف في سعة المخرج والمَدِّ، ولأن الألف تبدل مكانها كما تُبْدُل مكان الياء، وتبدلان مكان الألف أيضاً ؛ وهنَّ أخوات». وقال : وتبدل الواو مكان الألف في الوقف وذلك قول بعضهم : أَفْعَوْ، وحُبْلَوْ.

فصل الفاء مع الغين

● (فغر) فِي حَدِيْثِ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ : «**كُلَّما سَقَطَتْ لَهُ سِنٌ فَغَرَتْ لَهُ سِنٌّ**»(١). أَيْ : طَلَعَتْ، مِنْ قَوْلِهِمْ فَغَرَ فَاهُ : إِذَا فَتَحَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

● (فغم) فِي الحَدِيْثِ : « **لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الحُورِ العِينِ أَشْرَقَتْ لأَفْغَمَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** »(٢).

قَالَ بَعْضُهُمْ(٣) : صَوَابُهُ(٤) : فَغَمَتْ أَيْ : سَدَّتِ الجَوَّ وَمَلأَتْهُ طِيْباً، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَغَمَتْنِي الرَّائِحَةُ إِذَا سَدَّتْ خَيَاشِيْمَكَ. والفَغْمَةُ : شِدَّةُ رَائِحَةِ الطِّيْبِ(٥). وَقِيْلَ(٦) : الرِّوَايَةُ لأَفْعَمَتْ بالعَيْنِ(٧)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

● (فغو) فِي الحديث : « **سَيِّدُ رَيَاحِيْنِ الجَنَّةِ الفَاغِيَةُ** »(٨).

قَالَ الأَصْمَعِيُّ(٩) : هِيَ نَوْرُ الحِنَّاءِ (وَيُقَالُ(١٠) : هي ما أَنْبَتَتِ

---

(١) سبق تخريجه ص ٩١ (فضض).
(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣ (فعم).
(٣) انظر الغريبين ٥ / ١٤٦٢.
(٤) في (م) : «الصَّواب».
(٥) النبات للأصمعي ص ٣٣.
(٦) قاله الأزهري. انظر تهذيب اللُّغة ٨ / ١٥١.
(٧) انظر ص ٣٨٧ فصل (الفاء مع العين).
(٨) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٥ / ٢٨١ بقوله : «سَيِّدُ رَيَاحِيْن أهل الجنة الحِنَّاء»، والمعجم الأوسط للطَّبراني ٧ / ٢٧١ بقوله : «سَيِّد الرَّياحِين في الدنيا والآخرة الفاغية».
(٩) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٩٨، والنبات لأبي حنيفة ص ٢١٣ (٨٠٧).
(١٠) حكاه أبو عبيد قال : سمعت أبا حامد الشَّاكي الفقيه يقول : سمعت محمد بن جرير =

الصَّحْرَاءُ مِنَ الأَنْوَارِ الَّتي تُزْرَعُ وَلَها رَوَائِحُ طَيِّبَةٌ) [١] وَقيلَ : فَاغِيَةُ كُلِّ نَبْتٍ : نَوْرُهُ.

- وفي حديثِ الحَسَنِ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّلَفِ في الزَّعْفَرَانِ فَقالَ : إِذا فَغَا**» [٢] يُرِيْدُ إذا نَوَّرَ.

= الطبري. انظر الغريبين ٥ / ١٤٦٢.

(١) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٢) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٩٩، والغريبين ٥/ ١٤٦٣، والفائق ٣ / ١٣١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠١.

فصل الفاء مع القاف

• **(فقأ)** فِي حَدِيْثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « **النَّاقَةُ الْمُتَكَسِّرَةُ وَاللهِ مَا هِيَ بَكَذَا**[(١)] **وَكَذَا وَلاَ هِيَ بِفَقِيءٍ فَتَشْرَقُ عُرُوْقُهَا** »[(٢)].

الفَقِيءُ : الَّذِي يَأْخُذُهُ دَاءٌ يُقَالُ لَهُ : الحُقْوَةُ فَلَا يَبُولُ وَلَا يَبْعَرُ، وَرُبَّمَا شَرِقَتْ عُرُوقُهُ بِالدَّمِ، وَكَذَلِكَ لَحْمُهُ، فَيَنْتَفِخُ، فَإِنْ ذُبِحَ وَطُبِخَ امْتَلأَتِ القِدْرُ مِنْهُ دَماً، وَرُبَّمَا انْفَقَأَتْ كَرْشَهُ مِنْ شِدَّةِ انْتِفَاخِهِ، فَهُوَ الفَقِيءُ حِيْنَئِذٍ[(٣)].

• **(فقح)** وَفِي حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ[(٤)] بْنِ جَحْشٍ حِيْنَ تَنَصَّرَ بِالحَبَشَةِ فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : «**إِنَّا فَقَحْنَا وَصَأْصَأْتُمْ** »[(٥)].

يُقَالُ : فَقَحَ الجِرْوُ إِذَا فَتَحَ عَيْنَيْهِ، وَصَأْصَأَ إِذَا لَمْ يَفْتَحْ عَيْنِيهِ فِي أَوَانِ فَتْحِهِ، وَمَعْنَاهُ : أَبْصَرْتُ دِيْنِي وَلَمْ تُبْصِرُوا دِيْنَكُمْ.

وَعُبَيْدُ اللهِ كَانَ زَوْجَ أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، تَنَصَّرَ بِالحَبَشَةِ وَمَاتَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ[(٦)].

---

(١) في (م) : «كذا» بدل «بكذا».

(٢) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٦٣.

(٣) انظر الغريبين ٥ / ١٤٦٣.

(٤) في (م) : «عبد الله».

(٥) الحديث في : السِّيَرَ النَّبويَّة لابن هشام ٢ / ٥٢.

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٤٨٧.

● **(فقد)** فِي حَدِيْثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : «**مَنْ يَتَفَقَّدْ يَفْقِدْ**»[١].

مَعْنَاهُ : مَنْ يَتَأَمَّلْ أَحْوَالَ النَّاسِ وَيَتَعَرَّفْهَا يَعْدَمْ مِنْهُمْ مَنْ يَرْتَضِيْهِ، فَلَابُدَّ مِنْ إِغْفَالِهِمْ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُم : يُفْقَدْ عَلَى المَجْهُوْلِ، وَمَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّه يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ وَيَبْقَى فَرِيْداً لَا يُوْجَدُ مَعَهُمْ[٢] ؛ لأَنَّهُمْ يَهْجُرُونَهُ إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَا يَرَاهُ مِنْهُمْ، فَلَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يُخَالِطُونَهُ، فَهُوَ كَالمَفْقُودِ إِذَا بَقِيَ مَهْجُوراً مِنْهُم[٣].

● **(فقر)** فِي الحَدِيْثِ فِي ذِكْرِ المَنِيْحَةِ لَفْظُ : «**الإِفْقَارِ**»[٤] وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ دَابَّتَهُ لِيَرْكَبَهَا مَا أَحبَّ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ، ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ. يُقَالُ : أَفْقَرْتُهُ ظَهْرَ دَابَّتِيْ : إِذَا أَعْطَيْتَهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ.

- وَمِنْهُ : فِي حَدِيْثِ قَيْسِ بِنْ عَاصِمٍ : «**أُفْقِرُ الضَّرْعَ**»[٥] أَيْ: أُعِيْرُ لِلرُّكُوبِ.

١٢٣/أ - وَمِنْهُ حَدِيْثُ جَابِرٍ / «**أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ جَمَلَهُ، قَالَ : وأَفْقَرَنِي ظَهْرَهُ إِلَى المَدِيْنَةِ**»[٦]. وَالضَّرْعُ : الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ.

---

(١) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ١١٢، والزُّهد لابن المبارك ١ / ٤، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١ / ٢١٨.

(٢) في (م) : «منهم» بدل «معهم».

(٣) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٧٠.

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٩٣.

(٥) الحديث في : مستدرك الحاكم ٣ / ٧٠٩، ومجمع الزَّوائد ٣ / ٢٨٠، ١٠ / ٤٢٢، وأسد الغابة ٤ / ٤١٤.

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الشروط باب : 'إذا اشترط البائع ظهر الدَّابة إلى مكان مُسَمًّى جاز ب (٤) ح (٢٧١٨) ص ٤٤٤.

- وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ : « **ثَلَاثٌ مِنَ الفَوَاقِرِ** »(١).

أَيْ : الدَّوَاهِي وَاحِدَتُهَا : فَاقِرَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الفَقَارَ.

- وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بِنْ أُنَيْسٍ وَقَتْلِهِ(٢) ابْنَ أَبِي الحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ، قَالَ : « **جَمَعْنَا المَفَاتِيْحَ فَطَرَحْنَاهَا فِي فَقِيْرٍ مِنَ النَّخْلِ** »(٣).

الفَقِيْرُ : حُفْرَةٌ تُحْفَرُ فِي أَصْلِ الفَسِيْلِ إِذَا حُوِّلَ، وَتُلْقَى فِيْهَا الرِّمَالُ تَقْوِيَةً لَهُ. يُقَالُ مِنْهُ : فَقَّرْت الوَدِيَّةَ(٤) تَفْقِيْراً(٥).

- وَكَذَلِكَ فِي حَدِيْثِ حُوَيْصَةَ ومُحَيْصَةَ : «**فَوُجِدَ عَبْدُ اللهِ مَطْرُوْحاً فِي فَقِيْرٍ مِنْ فُقُرِ خَيْبَرَ** »(٦).

أَيْ : فِي بِئْرٍ مَنْ آبَارِهَا. أَوْ حُفْرَةٍ مِنْ حُفَرِهَا، وَالفَقِيْرُ أَيْضاً : فَمُ القَنَاةِ.

- وَمِنْهُ(٧) حَدِيْثُ عُمَرَ أَنَّه ذَكَرَ امْرَأَ القَيْسِ فَقَالَ : «**افْتَقَرَ عَنْ مَعَانٍ**

---

(١) الحديث في : مصنّف ابن أبي شيبة ٣ / ٥٥٩، والتَّاريخ الكبير ٦ / ٤٩٥ بروايات مختلفة.

(٢) في (م) زيادة : «إنَّ».

(٣) الحديث في : مجمع الزّوائد ٦ / ١٩٧ بلفظ : «فأرميناها» بدل «فطرحناها» بدون «فقير من النخل»، ومسند أبي يعلى ٢ / ٢٠٤.

(٤) الوديَّة بالياء المشدَّدة واحدة : وَدْيَة، فسيل النخل. انظر كتاب النَّخل للأصمعي ٦٤.

(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢١٥.

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الأحكام باب : كتاب الحاكم إلى عُمَّالِهِ ب (٣٨) ح (٧١٩٢) ص ١٢٣٩، ومسلم كتاب : القسامة باب : القسامة ب (١) ح (١٦٦٩) ٣ / ١٢٩١.

(٧) في (م) زيادة : «في».

عُوْرٍ أَصَحَّ بَصَرًا »[١].

أَيْ : فَتَحَ عَنْ مَعَانٍ غَامَضَةٍ، يُقَالُ : رَكِيَّةٌ عَوْرَاءُ، أَيْ : غَامِضَةٌ.

قَالَ المُبَرِّدُ[٢] : سَمَّي سَيْفَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣] - ذَا الفَقَارِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِيْهِ حُفَرٌ صِغَارٌ حِسَانٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٤] : وَالمُفَقَّرُ والفقر[٥] مِنَ السُّيُوفِ: الَّذِي فِيْهِ حُزُوْزٌ مُطْمَئِنَّةٌ. وَيُقالُ لِلْحُفْرَةِ : فُقْرَةٌ، وَلِلْبِئْرِ العَمِيْقَةِ العَتِيْقَةِ : فَقِيْرٌ.

- وَفِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : في خطبتِهَا بَعْدَ مَقْتَل عُثْمَانَ فِيْهِ : «هُوَ المَرْكُوْبُ مِنْهُ الفِقَرُ الأَرْبَعُ »[٦].

الفِقَرُ : خَرَزَاتٌ لِلظَّهْرِ[٧]، الوَاحِدَةُ فِقْرَةٌ. وَضَرَبَتْ فِقَرَ الظَّهْرِ مَثَلاً لِمَا ارْتُكِبَ مِنْهُ وانْتُهِكَ مِنَ الحُرُمَاتِ، وَهِي حُرْمَةُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ وَحُرْمَةُ البَلَدِ الحَرَامِ وَحُرْمَةُ الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ قُتِلَ فِي ذِي الحِجَّةِ، وَحُرْمَةُ الخِلَافَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٨] -.

---

(١) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٧، والغريبين ٥ / ١٤٦٥، والفائق ١ / ٣٦٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٢.

(٢) انظر تهذيب اللغة ٩ / ١١٩.

(٣) في (م) : «سُمِّيَ سَيْفُه».

(٤) انظر الغريب المصنَّف ١ / ٢٩٣.

(٥) «والفقر» زيادة من (س).

(٦) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٢ (عرك).

(٧) في (س) : «خرازات الظَّهْر».

(٨) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٤٦٦.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ(١) : هُوَ الفُقَرُ بِضَمِّ الفَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٢) : يُفْقَرُ البَعِيْرُ الصَّعْبُ ثَلَاثَ فُقَرٍ فِي خَطْمِهِ.

- وَمِنْهُ حَدِيْثُ سَعْدٍ : «**أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى فقْرٍ فِي أَنْفِهِ** »(٣). أَيْ : شَقٍّ وَحَزٍّ كَانَ فِي أَنْفِهِ.

- وَفِي حَدِيثِ الوَلِيْدِ بنِ عَبْد المَلِكِ أَنَّهُ قَالَ : « **أَفْقَرَ بَعْدَ مَسْلَمَةَ الصَّيْدُ لِمَنْ رَمى** »(٤).

أَيْ : أَمْكَنَ الرَّمْيُ مَنْ أَرَادَ رَمْيَ الإِسْلَام بَعْدَهُ، وَكَانَ مَسْلَمَةُ صَاحِبَ مَغَازٍ وَسَدَادِ ثُغُوْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ وَهَتِ الثُّغُورُ.

يُقَالُ فِي المَثَلِ : «أَفْقَرَكَ الصَّيْدُ فَارْمِهِ»(٥)، أَيْ : أَمْكَنَكَ.

● **(فقع)** فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «**نَهى عَنِ التَّفْقِيْعِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ الفَرْقَعَةُ**»(٦). **وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ**(٧)**، وَمِنْهُ تَفْقِيْعُ الوَرْدَةِ.**

- وَفِي الحَدِيْثِ : « **أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها **فَقَالَتْ : تُوُفِّيَ**

---

(١) انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ١١٨.

(٢) قاله أبو زياد. انظر المصدر السَّابق.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٠ (فزر).

(٤) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٦٥، والفائق ٣ / ١٣٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٢.

(٥) المثل في : غريب الحربي ٢ / ٣٦٣، وإصلاح المنطق ٢٥١.

(٦) الحديث في : تفسير القرطبي ١ / ٤٥٤. وقد أخرج ابن ماجه في سننه عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تفقِّعْ أصابعَك وأنت في الصَّلاة» كتاب : الصَّلاة باب : ما يكره في الصَّلاة ب (٤٢) ح (٩٥٢) ١ / ١٧٤، وفي فيض القدير ٦ / ٤١٤.

(٧) انظر ص ٦٦ (فرقع).

=

زَوْجي أَفَأَكْتَحِلُ ؟ فَقَالَتْ : لاَ واللهِ لا آمُرُكِ بشَيءٍ نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُوْلُه وَإِنْ تَفَاقَعَتْ عَيْنَاكِ » (١).

أَيْ : رُمِصَتَا. يُقَالُ للزَّبَدِ الَّذِي يَطْفُو عَلَى وَجْهِ المَاءِ : فقاقِيْعُ، وَالفُقِعَةُ : الْكَمَأَةُ البَيْضَاءُ(٢).

- وَفِي حَدِيْثِ شُرَيْحٍ : «**أَنَّه جَاءَهُ قَوْمٌ مِن غَيْرِ أَهْلِ المِلَّةِ، عَلَيْهِم خِفَافٌ لَها فَقْعٌ، فَأَجَازَ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ** » (٣).

الفَقْعُ : الخَرَاطِيْمُ، وَخِفَافٌ مُفَقَّعَةٌ أَيْ : مُخَرْطَمَةٌ.

● (فقم) وَفِي الحَدِيْثِ : «**مَنْ حَفِظَ ما بَيْنَ فَقْمَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ** » (٤).

الفَقْمَانِ : هُمَا اللِّحْيَانِ : يُرِيْدُ مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ.

وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ : « **مَقْتَلُ الرَّجُلِ بَيْنَ فَكَّيْهِ** » (٥).

وَمِنْهُ فِي الحَدِيْثِ : « **مَنْ وُقِيَ شَرَّ لَقْلَقِهِ** » (٦) أَيْ : لِسَانِهِ.

---

(١) الحديث في : مصنّف عبد الرّزّاق ٧ / ٤٣، ٤٤ بلفظ : «قالت : المُتَوَفَّى عنها زوجها لا تلبس حُلِيًّا ولا تختضب، ولا تطيب»، وسنن البيهقي ٧ / ٧٢٤ عن طريق عبد الرّزّاق مع زيادة واختلاف في الألفاظ، قال : وهذا موقوف، وكنز العُمَّال ٩ / ٦٩٣ (٢٨٠٠٧).

(٢) انظر غريب الحديث للخطّابي ٢ / ٥٩٢.

(٣) الحديث في : أخبار القضاة ٢ / ٣٨١ بنحوه، وغريب الحديث للخطّابي ٣ / ٢١.

(٤) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٣٩٩، ومجمع الزَّوائد ١ / ٢٩٨، ومسند أحمد ٤ / ٣٩٨، ومسند أبي يعلى ١٣ / ٢٥٩، وغيرهم.

(٥) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٤٣٠، والمستقصى للزَّمخشري ٢ / ٣٤٦، وجمهرة الأمثال ٢ / ٢٢٨.

(٦) الحديث في : شعب الإيمان للبيهقي ٤ / ٣٦١، وفيض القدير ٦ / ٢٣٧.

- وَمِنْهُ فِي[١] حَدِيْثِ ابن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ مُوْسَى وَفِرْعَونَ : «**أَنَّ مُوْسَى لَمَّا أَلْقَى عَصَاهُ صَارَتْ حَيَّةً، فَوَضَعَتْ فُقْماً لَها أَسْفَلَ، وفُقْماً لَها فَوْقَ، وَأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ عَلَى فَرَسٍ ذَنُوْبٍ حِصَانٍ، فَتَمَثَّلَ لَهُ جِبْرِيْلُ عَلَى فَرَسٍ وَدِيْقٍ، فَتَقَحَّمَ خَلْفَهَا، وَذَكَرَ السَّامِرِيَّ و[٢] قِصَّةَ العِجْلِ، وَأَنَّهُ مِنْ حُلِيٍّ تَعَوَّدَهُ بَنُو إِسْرَائِيْلَ مِنْ حُلِيِّ فِرْعَوْنَ** »[٣].

الفُقْمُ : مُقَدَّمُ الأَنْفِ، بِضَمِّ الفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالذَّنُوبُ : الوَافِرُ هُلْبِ الذَّنَبِ، والوَدِيْقُ : الَّذِي قَدْ اسْتَوْدَقَتْ لِلْفَحْلِ، والحِصَانُ : الفَحْلُ، وَتَعَوَّدَهُ أَيْ : اسْتَعَادَهُ، يُقَالُ : تَعَوَّدْنَا العَوَادِيَّ بَيْنَنَا.

● (فقه) في الحديث : « **أَنَّهُ ﷺ دعَا لابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُفَقِّهَهُ اللهُ في الدِّيْنِ** »[٤].

مَعْنَاهُ : أَنْ يُفَهِّمَهُ تَفْسِيْرَ القُرْآنِ وَتَأْوِيْلَهُ، وَقَدْ فَعَلَ.

- وَفِي حَدِيْثِ سَلْمَانَ : «**أَنَّهُ قَالَ لامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ : كَذَا وَكَذَا : فَقِهَتْ**»[٥].

---

(١) «في» زيادة من (م و ب).

(٢) «و» سقط من (م).

(٣) الحديث في : غريب الحديث للخطّابي ٢ / ٤٦٩، والغريبين ٥ / ١٤٦٦، والفائق ٣ / ١٣١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٣.

(٤) الحديث في : مستدرك الحاكم ٣ / ٦١٥، ومجمع الزّوائد ٩ / ٤٤٩، والمعجم الأوسط للطّبراني ٢ / ١١٣، ومسند أحمد ١ / ٢٦٦، ٢٦٩، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥.

(٥) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ١٢٢، وعبد الرّزّاق ١ / ٤١٢، والحلية لأبي نعيم ١ / ٢٠٦.

قِيْلَ : مَعْنَاهُ : فَهِمَتْ المَعْنَى الَّذِي خَاطَبَها بِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّها صَارَتْ ١٢٣/ب / فَقِيْهَةً[١]؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ فَقُهَتْ.

- وَفِي مُقَطَّعاتِ الأَحَادِيْثِ : « **لَعَنَ اللهُ النائِحَةَ والمُسْتَفْقِهَةَ** »[٢].

وهي التي تُجِيْبُ النَّائِحَةَ، يُرِيْدُ أَنَّها تَفْقَهُ[٣] قَوْلَ النَّائِحَةِ وَتَتَفَهَّمُهُ لِتُجِيْبَها عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) في (م) : «فقيهاً».

(٢) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الجنائز باب : في النَّوْح ب (٢٩) ح (٣١٢٨) ٣ / ٤٩٣، ومسند أحمد ٣ / ٦٥ بدون لفظة : «المستفقهة».

(٣) في (م) : «تَفَقَّهت» بدل : «تَفْقَهُ».

فصل الفاء مع الكاف

● **(فكر)** فِي الحَدِيْثِ : «**تَفَكَّرُوا فِي الخَلْقِ وَلاَ تَفكَّرُوا**[١] **فِي الخَالِقِ**»[٢].

وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الطَّرِيْقَ إِلَى مَعْرِفَةِ الخَالِقِ إِنَّما هُوَ بِطَرِيْقِ النَّظَرِ إِلَى الخَلْقِ، لِيَتَوَصَّلَ بِمَعْرِفَةِ حُدُوثِ الخَلْقِ إِلَي افْتِقَارِهِ إِلَى الصَّانِعِ، إِذْ لَيْسَتِ المَعْرِفَةُ فِي الابْتِدَاءِ ضَرُوْرِيَّةً، هَذَا طَرِيْقُ الأُصُوْلِ.

وَالآخَرُ : أَنَّ التَّفَكُّرَ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ الفِكْرِ - ضَرُوْرَةً - غَيْرُ مُفِيْدٍ، وَالحَقُّ - تَعَالَى - مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ فِكْرٍ، فَلِهَذَا قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «لَا تُفَكِّرُوا فِيهِ». وَاللهُ أَعْلَمُ.

● **(فكك)** فِي الحَدِيْثِ : «**أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ، فَقِيْلَ : أَوَلَيْسَا وَاحِداً ؟ قَالَ : لاَ، عِتْقُ النَّسَمَةِ : أَنْ تَفرَّدَ بِعِتْقِها، وفَكُّ الرَّقَبةِ أَنْ تُعينَ فِي عِتْقِهَا**»[٣].

وَهَذَا مِنْ دَقَائِقِ كَلَامِهِ عليه السلام وَمِنْ[٤] مَحَاسِنِ تَفْسِيْرِ كَلَامِهِ.

● **(فكن)** فِي الحَدِيْثِ : «**حَتَّى إِذَا غَاضَ مَاؤُهَا وَبَقِيَ قَوْمٌ يَتَفَكَّنُونَ**»[٥].

أَيْ : يَتَنَدَّمونَ.

---

(١) في (م) : «تتفكروا» بدل : «تَفَكَّروا».

(٢) الحديث في : مجمع الزّوائد ١ / ٨١ بلفظ : «تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله». وكذا المعجم الأوسط ٦ / ٢٥٠، والحلية لأبي نعيم ٦ / ٦٧.

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٨٣ (عرض).

(٤) «من» ساقطة من (م).

(٥) الحديث في : معجم البلدان ٢ / ٣٠٦، وغريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٤٩٠، والغريبين ٥ / ١٤٦٨، والفائق ١ / ٣٢٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٣.

- وَمِنْهُ فِي حَدِيْثِ الحَجَّاجِ : « **أَنَّهُ قَالَ لَهُ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ**[(١)] **حِيْنَ تَنَدَّمَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلِ ابْنَ عُمَرَ : أَعَلَى دِمَاءِ قُرَيْشٍ تفَكَّنُ ؟ لَمَا صَنَعَ اللهُ بِكَ خَيْرٌ مِمَّا أَرَدْتَ**»[(٢)]. التَّفَكُّنُ : التَّلَهُفُ عَلَى ظَنٍّ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ بِشَيْءٍ فَفَاتَهُ[(٣)].

● **(فكه)** فِي الحَدِيْثِ : «**أَرْبَعٌ لَيسَتْ غِيْبَتُهُنَّ بِغِيْبَةٍ. وَعَدَّ مِنْهَا المُتَفَكِّهِيْنَ بِالأُمَّهَاتِ** »[(٤)].

يَعْنِي الَّذِيْنَ يُمَازِحُونَ الأُمَّهاتِ فَيَشْتِمُوْنَهُنَّ.

- وَفِي حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : «**كَانَ مِنْ أَفْكَهِ النَّاسِ إِذَا خَلاَ مَعَ أَهْلِهِ**»[(٥)]. أَيْ : مِنْ أَكْثَرِهِم مُزَاحاً. وَالفُكَاهَةُ : المُمَازَحَةُ. والسُّنَّةُ مُبَاسَطَةُ الأَهْلِيْنَ وَالأَوْلاَدِ بِالمُمَازَحَةِ فِي غَيْرِ فُحْشٍ، اسْتِعْطَافاً لَهُمْ، وتَطْيِيباً لِقُلُوبِهِمْ، وَالفَاكِهُ فِي غَيْرِ هَذَا النَّاعِمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿فِي شُغُلٍ فَـٰكِهُونَ﴾ [(٦)].

---

(١) نافع بن جبير بن مطعم، الفقيه، الإمام، الحُجَّةُ، أبو محمد وقيل : أبو عبد الله القرشي النوفلي المدني، توفيّ سنة ٩٩ هـ. انظر سير أعلام النُّبلاء ٤ / ٥٤١، وطبقات ابن سعد ٦ / ٢٠٥.

(٢) الحديث في : سير أعلام النُّبلاء ٤ / ٥٤٢ بدون جملة : «أَعَلى دِماءِ قُرَيْشٍ تَفَكَّن».

(٣) انظر اللِّسان (فكن).

(٤) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٦٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٣.

(٥) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٥ / ٢١١، وشُعَب الإيمان ٦ / ٢٩٢، وسير أعلام النُّبلاء ٢ / ٤٣٩، وصفة الصَّفوة ١ / ٧٠٦.

(٦) سورة يس، آية (٥٥).

وَالفَكِهُ : المُعْجَبُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ﴾ [١].
أَيْ : مُعْجَبِيْنَ بِمَا هُمْ فِيْهِ [٢].

---

(١) سورة المطفِّفين، آية (٣١).

(٢) في (م) : «فيهم» بدل : «فيه».

فصل الفاء مع اللام

• (فلت) فِي الحَدِيْثِ : «**كَانَ مَجْلِسُهُ - يَعْنِي مَجْلِسَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لاَ تُنْثَى فَلَتَاتُهُ**»[١].

أَيْ : زَلَّاتُهُ. وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْرِي فِي مَجْلِسِهِ فَلَتَاتٌ وَزَلَّاتٌ تُرْوَى وَتُحْكَى، بَلْ كَانَ لَا يَجْرِي إِلَّا الحَقُّ[٢] وَالصِّدْقُ، ((وَتُنْثَى)) مِنَ النَّثَا وَهُوَ الخَبَرُ، وتُسْتَعْمَلُ فِي الخَيْرِ والشَّرِّ، وَالثَّنَاءُ مُخْتَصٌّ بِالْخَيْرِ.

- وَفِي حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ : «**أَنَّ بَيْعَتَهُ كانت فَلْتَةً، وَقَى اللهُ شَرَّها**»[٣][٤].

الفَلْتَةُ : الفَجْأَةُ، وَإِنَّما كَانَتْ كَذَلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهَا العَوَامُّ، بَلِ ابْتَدَرَهَا أَكَابِرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ وَعَامَّةِ الأَنْصارِ، إِلَّا تِلْكَ الطِّيرَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنْ بَعْضِهِمْ، ثُمَّ أَصْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ آخِرِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لأَبِي بَكْرٍ مُنَازِعٌ فِي الفَضْلِ، وَلَا احْتَاجَ أَمْرُهُ إِلَى نَظَرٍ وَمَشُورَةٍ، فَلِهَذَا كَانَتْ فَلْتَةً.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[٥] : وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «**لاَ بَيْعَةَ إِلاَّ عَنْ مَشُوْرَةٍ، وَأَيُّما رَجُلٍ بَايَعَ مِنْ غَيْرِ مَشُوْرَةٍ فَلَا يُؤَمَّرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا**» .

فَإِذَا كَانَ هَذَا[٦] مِنْ قَوْلِهِ فَكَيْفَ قَالَ : كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً ؟

(١) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٦ (عرى).

(٢) في (م) : «بالحَقِّ» بدل : «الحق».

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٥٩ (عذق).

(٤) في (س و م و ب) : «معنى».

(٥) انظر غريب الحديث ٢ / ١٢٣.

(٦) في (م) : «هكذا» بدل : «هذا».

وَالجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: حَاشَى لِتِلْكَ البَيْعَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، بَلْ اجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ، وَقَالَ كُلٌّ: مِنَّا أَمِيْرٌ، إِلَى أَنْ قَالَ عُمَرُ: «أَتَعْلَمُوْنَ[(١)] يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ فَأَيُّكُمْ تَطِيْبُ نَفْسُهُ بِأَنْ يَتَقَدَمَ أَبَا بَكْرٍ»[(٢)]. وَذَكَرَ حَدِيْثَ الغَارِ، وَسَائِرَ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ أَجْمَلَ بَيْعَةٍ، فَكَانَتِ البَيْعَةُ صَادِرَةً عَنِ المَشُوْرَةِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ يُنْتَظَرْ بِهَا العَوَامُّ فَكَانَتْ فَلْتَةً صَادِرَةً عَنِ المَشُوْرَةِ، وَعَنْ رَأْيٍ تَامٍّ وَإِصَابَةٍ فِيْهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ لِلْفَلْتَةِ مَعْنىً آخَرُ جَوَاباً عَمَّا قِيْلَ، وَذَلِكَ أَنَّ الفَلْتَةَ عِنْدَ العَرَبِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُشَكُّ فِيْهَا أَنَّهَا مِنْ بَقِيَّةِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، الَّتِي تَرَكُوا فِيْهَا القِتَالَ احْتِرَاماً لَهَا، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ الحَنِقَ[(٣)] المَوْتُوْرَ يَنْتَظِرُ مُضِيَّ الأَشْهُرِ الحُرُمِ، فَلَا يَصْبِرُ إِلَى حُصُوْلِ[(٤)] اليَقِيْنِ فِي مُضِيِّهَا، فَيُبَادِرُ إِلَى القَتْلِ، وَطَلَبِ الثَّأْرِ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ، وَيَكْثُرُ الفَسَادُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَهَذَا كَانَ دَأْبَهُمْ / ١٢٤/أ
وَعَادَتَهُمْ، فَعَلَى هَذَا قَالَ عُمَرُ: كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَقَى اللهُ شَرَّهَا، تَشْبِيْهاً لِزَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الأَمْنِ بِالأَشْهُرِ الحُرُمِ، وَوُقُوْعِ وَفَاتِهِ بِلَيْلَةِ الفَلْتَةِ، لِظُهُوْرِ[(٥)] فِتْنَةِ الرِّدَّةِ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ

---

(١) في (س): «تعلمون».

(٢) الحديث في: سنن النّسائي كتاب: الإمامة باب: ذكر الإمامة والجماعة ب (١) ح (٧٧٧) ٢ / ٧٤، ومجمع الزّوائد ٥ / ٣٣٣.

(٣) «الحنق» ساقط من (م).

(٤) في (ب): «الحصول».

(٥) في (س و م): «كظهور».

فِي نَصْبِ الإِمَامِ، فَوَقَى اللهُ شَرَّهَا[١] بِاتِّفَاقِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ المُبَارَكَةِ الَّتِي كَانَتْ سَبَباً لاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَنِظَامِ الإِسْلَامِ، وَرُوِيَ نَصُّ هَذَا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيْه أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الفَلْتَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[٢] : وَفِي بَقِيَّةِ حِكَايَةِ السَّقِيْفَةِ لَفْظٌ مُشْكِلٌ، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا عِنْدَ البَيْعَةِ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَكَانَ مَرِيضاً مُضْطَجِعاً عَلَى فِرَاشِهِ، أُحْضِرَ السَّقِيْفَةَ فَقَالَ بَعْضُ الأَنْصَارِ : «قَتَلْتُمْ سَعْداً، فَقَالَ عُمَرُ : اقْتُلُوهُ قَتَلَهُ اللهُ»[٣] .[٤]وَإِنَّما كَانَ ذَلِكَ ضَجْرَةً مِنْ[٥] عُمَرَ فِي حَالِ البَيْعَةِ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ، وَلَم يُرِدْ عُمَرُ حَقِيْقَةَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ، وَإِنَّمَا جَرَى مُطَابَقَةً لِلَفْظِ القَتْلِ مِنَ الأَنْصَارِيِّ، كَأَنَّهُ أَرَادَ لَا تُبَالُوا بِمَا نَالَهُ مِنْ ضَغْطِ الزَّحْمَةِ وَالأَلَمِ، وَأَقْبِلُوا عَلَى شَأْنِكُمْ وَأَحْكِمُوا أَمْرَ البَيْعَةِ، وَقَدْ يَقَعُ مِثْلُ هَذَا لِمَنْ[٦] كَانَ فِي أَمْرٍ مُهِمٍّ يَفُوتُ فَشَغَلَ قَلْبَهُ بِشَيْءٍ عَنْهُ بُدٌّ، فَيَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مَالَا يُرِيْدُ وُقُوْعَهُ.

---

(١) في (س) و (م) : «شَرَّ ذلك».

(٢) انظر غريب الحديث ٢ / ١٢٨.

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ باب : قول النَّبيِّ ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً» ب (٥) ح (٣٦٦٨) ص ٦١٦.

(٤) «و» سقط من (م).

(٥) «من» ساقطة من (م).

(٦) في (م) : «بمن».

قَالَ[١] : ويُحْتَمَلُ[٢] فِيْهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ أُحْضِرَ لِيُنَصَّبَ إِمَاماً، فَغَلَّظَ عُمَرُ القَوْلَ فِيْهِ[٣] وَقَالَ : احْسِبُوهُ فِي عِدَادِ مَنْ مَاتَ وَهَلَكَ، وَلَا تُبَالُوا ؛ لأَنَّ حُكْمَ مَصْلَحَةِ الإِسْلَامِ عَلَى خِلَافِ مَا أُحْضِرَ لَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ تُرِكَ وَأُهْمِلَ[٤] وَسُلِبَ قُوَّتَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قُتِلَ، وَلِهَذَا يُقَالُ : قَتَلْتُ الشَّرَابَ : إِذَا كَسَرْتَ فَوْرَتَهُ وَسَوْرَتَهُ وَشِدَّتَهُ.

وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ قَوْلُ عُمَرَ (حَيْثُ قَالَ) [٥] : «مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ فاقْتُلُوهُ» [٦].

أَيْ : اجْعَلُوه كَمَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ، بِأَنْ لَا تَقْبَلُوا قَوْلَهُ، وَلَا تُجِيْبُوه إِلَى دَعْوَتِهِ.

هَذَا مَجْمُوْعُ مَا اخْتَصَرْتُهُ مِنْ كَلَامِ الخَطَّابِيِّ المُطَوَّلِ فِي قِصَّةِ سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ يَوْمَ البَيْعَةِ.

- وَفِي حَدِيْثِ فَتْحِ مَكَّةَ : «**وَمَعَهُ بُرْدَةُ فَلُوْتٌ** » [٧].

البُرْدَةُ : كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ أَسْوَدُ فِيْهِ صِغَرٌ. وَقَوْلُهُ : «فَلُوتٌ» أَيْ : صَغِيْرٌ لَا يَنْضَمُّ طَرَفَاهَا، فَهِيَ تَفَلَّتُ، مِنْ يَدِهِ، إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا، وَلَا تَثْبُتُ[٨].

---

(١) الخطَّابي. انظر ٢ / ١٢٨.
(٢) في (م) : «ويُجْعَلُ».
(٣) «فيه» سقط من (م).
(٤) «وأهمل» سقط من (س و ب).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (س).
(٦) الحديث في : مصنف عبد الرزاق ٥ / ٤٤٥.
(٧) الحديث في : طبقات ابن سعد ٤ / ١٧٢، وانظر ص ٣٨ (عذق).
(٨) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٥٦.

- وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيث : « أَنَّهُ كَانَ فِي بُرْدَةٍ فَلْتَةٍ[(١)][(٢)] » .
أَيْ : ضَيِّقَةٍ تُفْلِتُ مِنَ اليَدِ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : «أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يُمْلِي لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ » [(٣)].
أَيْ : لَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ، وَيَكُوْنُ بِمَعْنَى لَمْ يَفْلِتْهُ أَحَدٌ، أَيْ : لَمْ يُخَلِّصْهُ، يُقَالُ : أَفْلَتَهُ كَذَا فَأَفْلَتَ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : «أَنَّ رَجُلاً قَالَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا » [(٤)].
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٥)] : أَيْ : مَاتَتْ فَلْتَةً فُجاءَةً، وَكُلُّ أَمْرٍ[(٦)] فُعِلَ عَلَى غَيْرِ تَمَكُّثٍ وتَلَبُّثٍ فَقَدْ افْتُلِتَ.

● (فلج) فِي صِفَتِهِ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ أَفْلَجَ الأَسْنَانِ » [(٧)].

---

(١) في (م) : «فَلِتَة» بكسر اللام.

(٢) الحديث في : المغازي للواقدي ٢ / ٥٩١، ٥٩٢ بلفظ : «في بردة له بلية»، وكشف الخفاء للعجلوني ١ / ٤١٤.

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : التَّفسير باب : قوله - تعالى - : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ ب (٥) ح (٤٦٨٦) ص ٨٠٧، ومسلم كتاب : البرِّ والصِّلة والآداب باب : تحريم الظُّلم ب (١٥) ح (٢٥٨٣) ٤/ ١٩٩٧.

(٤) الحديث في: صحيح البخاري كتاب : الجنائز باب: موت الفجأة البَغْتَةِ ب (٩٥) ح (١٣٨٨) ص ٢٢٣، وكتاب : الوصايا باب : ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النُّذور عن الميت ب (١٩) ح (٢٧٦٠) ص ٤٥٦، ومسلم كتاب : الزَّكاة باب : وصول ثواب الصَّدقة عن الميت إليه ب (١٥) ح (١٠٠٤) ١ / ٦٩٦.

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٢٣١.

(٦) «أمر» ساقط من (م).

(٧) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٦ (عرى).

وَهُوَ بَعِيْدُ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ، وَالأَفْرَقُ : بَعِيْدُ مَا بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ.

- وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ : « **حِيْنَ بَعَثَ حُذَيْفَةَ وَابْنَ حُنَيْفٍ إِلَى السَّوَادِ فَفَلَجَا الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِهِ** »(١).

يَعْنِي قَسَمَا، وَأَصْلُ ذَلِكَ مِنَ الفِلْجِ، وَهُوَ المِكْيَالُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : الفَالِجُ(٢).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٣) : وَأَصْلُهُ سُرْيَانِيٌّ، فَعُرِّبَ ؛ وَإِنَّما سَمَّى القِسْمَةَ بِالفَلْجِ ؛ لأَنَّ خَرَاجَهُمْ كَانَ طَعَاماً. وَأَمَّا الفُلْجُ : فَهُوَ أَنْ يَفْلُجَ الرَّجُلَ صَاحِبَهُ، أَيْ : يَعْلُوَهُ وَيَفُوْقَهُ وَيُقَالُ لِلظَّفَرِ بِالشَّيْءِ : الفُلْجُ، وَالفَلَجُ : مَصْدَرُ الأَفْلَجِ فِي الأَسْنَانِ، وَالفَلَجُ : النَّهْرُ.

- وَفِي حَدِيْثِ سَعْدٍ : «**أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الشُّوْرَى : نَكَبْتُ قَرَنِي فَأَخَذْتُ سَهْمِيَ الفَالِجَ** »(٤).

أَيْ : سَهْمِيَ القَامِرَ(٥)، يُقَالُ : فَلَجَ فُلانٌ عَلَى القَوْمِ : إِذَا قَمَرَهُمْ، وَأَصْلُهُ فِي القِدَاحِ : الَّذِي يَقْمُرُ بِهِ الرَّجُلُ فِي المَيْسِرِ، وَقَد يَجُوْزُ أَنْ يَكُونَ السَّهْمَ الَّذِي يُسْبَقُ بِهِ فِي النِّضَالِ.

---

(١) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٢٣٨، والغريبين ٥ / ١٤٧١، والفائق ٣ / ١٣٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٥.

(٢) قاله الأصمعي. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٢٣٨.

(٣) انظر غريب الحديث ٣ / ٢٣٨، والمعرَّب للجواليقي ص ٢٤٩.

(٤) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١٧١، والغريبين ٥ / ١٤٧١، والفائق ١ / ٨٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٥.

(٥) في (م) : «الفائز» بدل : «القامر».

وَمَعْنَاهُ : أَنِّي أَخَذْتُ خَيْرَ الأُمُوْرِ عاَقِبَةً ومَغَبَّةً وَأَقْرَبَهَا إِلَى الصَّوَابِ وَالفَوْزِ بِالْخَيْرِ[١].

- وَفِي حَدِيْثِ كَعْبٍ : «**أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ للأَرْضِ زَوْجٌ ؟ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَوْا** ١٢٤/ب
إِلَى المَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَفَلَّجَتْ وتَنَكَّبَتِ الزِّيْنَةَ، فَإِذَا سَمِعَتْ بِهِ قَدْ أَقْبَلَ تَعَطَّرَتْ وَتَصَنَّعَتْ/ ، وَإِنَّ الأَرْضَ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهَا المَطَرُ ارْبَدَّتْ وَاقْشَعَرَّتْ »[٢].

قَوْلُهُ : «تَفَلَّجَتْ» (هَكَذَا قَالَ الرَّاوِي بِالفَاءِ وَالجِيْم.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[٣] : وَأَرَاهُ غَلَطاً، وَإِنَّما هُوَ تَقَلَّحَتْ)[٤] : أَيْ تَوَسَّخَتْ مِنَ القَلَحِ وَهُوَ[٥] وَسَخٌ وَصُفْرَةٌ تَعْلُو الأَسْنَانَ، وتَفَلَّحَتْ أَيْ : تَشَقَّقَتْ[٦] أَطْرَافُهَا مِنَ الفَلْحِ (وَهُوَ الشَّقُّ) [٧] وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الحَدِيْدُ بِالحَدِيْدِ يُفْلَحُ[٨].

---

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١٧٢.

(٢) الحديث في : غريب الحديث للخطابي ٣ / ٧، والفائق ٣ / ٢٢٣، والمجموع المغيث ٢/ ٦٣٥.

(٣) انظر غريب الحديث ٣ / ٧.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في (م) : «أي» بدل «وهو».

(٦) في (م) زيادة : «أي».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٨) انظر اللِّسان (فلح)، جمهرة الأمثال ١ / ٣٤٥، ومجمع الأمثال ١ / ١١، والمستقصى ١ / ٤٠٣ (١٧١٧).

● (فلح) فِي حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ : «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ القِيَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ تَالِيَةٌ قَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنا الفَلاَحُ، قِيلَ : وَمَا الفَلاَحُ ؟ قَالَ : هُوَ السَّحُورُ** »(١).

قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ(٢) : الأَصْلُ فِيْهِ البَقَاءُ، وَيُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ : مُفْلِحُونَ، لأَنَّهُمْ فازُوا بِبَقَاءِ الأَبَدِ، وَسُمِّيَ السَّحُورُ فَلاَحاً ؛ لأَنَّ بِهِ بَقَاءَ الصَّوْمِ.

- فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ الأَعْرَابِيَّ لَمَّا سَأَلَهُ عليه السلام عَنِ الشَّرَائِعِ مِنَ الفَرَائِضِ فَقَالَ : وَاللهِ لاَ أَزِيْدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ عليه السلام : أَفْلَحَ وَأَبِيْهِ لَوْ صَدَقَ** »(٣).

أيْ : فَازَ بِالْخَيْرِ وَالجَنَّةِ، وَقَالَ العُلَمَاءُ : لَيْسَتْ كَلِمَةٌ أَجْمَعَ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مِنْ لَفْظِ الفَلاَحِ قَالَ - تَعَالَى - : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ①﴾(٤).

- وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : «**أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ : اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ، أَوْ الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ**»(٥).

---

(١) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الصَّلاة باب : في قيام شهر رمضان ب (٣١٨) ح (١٣٧٥) ٢ / ١٠٥ ، والنّسائي كتاب : قيام اللَّيل وتطوع النَّهار باب : قيام شهر رمضان ب (٤) ح (١٦٠٥) ٣ / ٢٠٢ ، وابن ماجه كتاب : إقامة الصَّلاة باب : ما جاء في قيام شهر رمضان ب (١٧٠) ح (١٣٢١) ١ / ٢٤١ ، ومسند أحمد ٥ / ١٥٩ ، ١٦٣.

(٢) انظر غريب الحديث ٤ / ٣٨.

(٣) الحديث في صحيح البخاري كتاب : الإيمان باب : الزَّكاة من الإسلام ب (٣٤) ح (٤٦) ص ١١، وورد في مواضع أخرى، ومسلم كتاب : الإيمان باب : بيان الصَّلوات التي هي أحد أركان الإسلام ب (٢) ح (١١) ١ / ٤٠.

(٤) سورة المؤمنون، آية (١).

(٥) الحديث في : سنن البيهقي ٧ / ٥٦٧ ، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٨.

قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ[١] : سَأَلْتُ الأَصْمَعِيَّ وَأَبَا عَمْرٍو عَنْ قَوْلِهِ : اسْتَفْلِحِي، فَلَمْ يُثْبِتَا مَعْرِفَتَهُ، وَشَكَّا فِيْهِ، وَكَانَ أَبُوْ عُبَيْدَةُ يَقُوْلُ : هُوَ مِثْلُ قَوْلِكَ : اظْفَرِي بِأَمْرِكِ (وَفُوْزِي بِأَمْرِكِ)[٢]، وَاسْتَبِدِّي بِأَمْرِكِ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو : لَوْلاَ شَيْءٌ يَسُوءُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَضَرَبْتُ فَلَحتَكَ**»[٣].

الفَلَحَةُ وَالفَلَحُ فِي الشَّفَةِ : الشَّقُّ فيْها. يُقَالُ : رَجُلٌ أَفْلَحُ وَامْرَأَةٌ فَلَحَاءُ، وَهِيَ[٤] بِنَصْبِ اللَّامِ، مِثْلُ السَّتَرَةِ والخَرَمَةِ.

● **(فلذ)** فِي الحَدِيْثِ[٥] : « **وَتَقِيْءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا** »[٦].

مَعْنَاهُ : تُخْرِجُ الكُنُوْزَ المَدْفُوْنَةَ فِيْهَا، وَالأَفْلاَذُ جَمْعُ فِلْذٍ، الوَاحِدَةُ فِلْذَةٌ، وَهِيَ القِطْعَةُ مِنَ الكَبِدِ، قَالُوا[٧] : وَلَا تَكُوْنُ إِلَّا لِلْبَعِيْرِ، وَسُمِّيَ مَا فِي الأَرْضِ كَبِداً تَشْبِيْهاً بِالكَبِدِ الَّذِي فِي البَطْنِ، وَخَصَّ الكَبِدَ لأَنَّهُ

---

(١) انظر غريب الحديث ٤ / ٦٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (س و ب).

(٣) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٧٢، والفائق ٤ / ٨٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٥.

(٤) «وهي» سقطت من (م).

(٥) «و» ساقطة من (م).

(٦) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : الزَّكاة باب : التَّرغيب في الصَّدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها ب (١٨) ح (١٠١٣) ٢ / ٧٠١، وابن حِبَّان ١٥ / ٢٦٧، وسنن التُّرمذي كتاب : الفتن باب : منه في طرح الأرض ما في بطنها من الكنوز ب (٣٦) ح (٢٢٠٨) ٤ / ٤٢٧.

(٧) قاله ابن السِّكِّيت. انظر إصلاح المنطق ص ١٦.

مِنَ أَطَايِبِ الجَزُوْرِ وَمَا فِي بَطْنِهِ.

- وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيْثُ عُمَرَ : «**أَنَّهُ قَالَ : لَوْ شِئْتُ لَدَعَوْتُ بِكَذَا وَكَذَا** - وَعَدَّ أَجْنَاسًا مِنَ المَطْعُوْمَاتِ - **وَبِأَفْلَاذٍ** - هِيَ جَمْعُ فَلْذٍ، كَمَا ذَكَرْنَا - **وَلَكِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُكَابِدَ ضِيْقَ العَيْشِ لأَلْحَقَ بِصاحِبَيَّ**»(١). هَذَا أَوْ كَلَامٌ نَحْوَهُ فِي مَعْنَاهُ.

- **(فلط)** (٢) فِي حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ : « **أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلاً عَرَّضَ بِقَذْفٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أُضْرَبُ فِلَاطاً ؟** » (٣).

أَيْ : فَجَاءَةً، وَهِيَ لُغَةُ هُذَيْلٍ يُقَالُ : لَقِيْتُ فُلَاناً فِلَاطاً.

- **(فلع)** فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّه ﷺ قَالَ : إِنْ آتِهِمْ بِهِ يُفْلَغْ رَأْسِي كَما تُفْلَغُ العِتْرَةُ**»(٤).

أَيْ : تُشَقُّ، يُقَالُ : فَلَعَ فُلَانٌ رَأْسَ فُلَانٍ إِذَا شَقَّهُ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَتَفَلَّعَ الشَّيْءُ : إِذَا تَشَقَّقَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : يُقْلَعُ رَأْسِي، وَهُوَ تَصْحِيْفٌ. وَفِي رِوَايَةٍ [أُخْرَى] (٥) «يُثْلَغُ رَأْسِي كَمَا تُثْلَغُ الخُبْزَةُ». وَمَعْنَاهُ : يُشْدَخُ وَيُهْشَمُ. وَقَدْ مَرَّ فِي مَوْضِعِهِ(٦).

---

(١) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٥٦ (عذر).

(٢) في (م) زيادة : «و».

(٣) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٤١٦، والغريبين ٥ / ١٤٧٣، والفائق ١/ ١٣٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٦.

(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٢٥ (عتر).

(٥) «أخرى» زيادة من (م و ب).

(٦) انظر الإبدال لابن السكيت ص ١٢٥، وانظر م ٢ ص ٢٢٣ (ثلغ) المجلد الثاني من «مجمع الغرائب».

- وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فِي السُّجُود وَهُمَا مُتفَلِّعَتَانِ قَدْ شَرِقَ مِنْهُما الدَّمُ**»[(١)].

أَيْ: مُتَشَقِّقَتَانِ[(٢)] مِنَ البَرْدِ، يُقَالُ: تَفَلَّعَ الشَّيْءُ إِذَا تَقَطَّعَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: مُتَلَفِّعَتَانِ، وَهُوَ خَطأٌ؛ لأَنَّهُمَا كَيْفَ يَكُوْنَانِ مُتَلَفِّعَتَيْنِ وَهُمَا بَارِزَتَانِ. وَقَوْلُهُ: «شَرِقَ مِنْهُمَا الدَّمُ»، يُرِيْدُ ظَهَرَ وَلَمْ يَسِلْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: شَرِقَ الرَّجُلُ بِالْمَاءِ: إِذَا غَصَّ بِهِ[(٣)].

● (فلق) فِي الحَدِيْثِ: «**أَنَّهُ[(٤)] كَانَ يَرَى الرُّؤْيَا فِي المَبْعَثِ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ[(٥)] - مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ**»[(٦)].

يَعْنِي مِنْ صِحَّتِهِ وَمُوَافَقَتِهِ وَإِصَابَةٍ[(٧)] تَكُوْنُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فِي ظُهُوْرِ اليَقِيْنِ مِنْهُ.

- وَفِي صِفَةِ الدَّجَّالِ: «**رَجُلٌ فَيْلَقٌ**»[(٨)].

---

(١) الحديث في: مصنَّف ابن أبي شيبة ١ / ٢٦٧ بلفظ: «كان يخرج يديه إذا سجد، وإنَّهما لتقطرانِ دماً»، وسنن البيهقي ٢ / ١٥٤ بألفاظ أخرى.

(٢) في (م): «مشققتان» بدل: «مُتَشَقِّقَتَان».

(٣) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٣٩٥.

(٤) «أنه» ساقط من (س).

(٥) «عليه السلام» ساقطة من (س).

(٦) الحديث في: صحيح البخاري كتاب: بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ب (١) ح (٣) ص ١، وغيرها من المواضع، ومسلم كتاب: الإيمان باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ب (٧٣) ح (١٦٠) ١ / ١٣٩.

(٧) في (ب): «إصابته» بدل: «إصابة».

(٨) الحديث في: غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٧٤، والغريبين ٥ / ١٤٧٤، والفائق =

الفَيْلَقُ والفَيْلَمُ : العَظِيْمُ مِنَ الرِّجَالِ، وَيُقَالُ لِلْكَتِيْبَةِ العَظِيْمَةِ : فَيْلَقٌ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّها تَفْلِقُ الجُيُوْشَ أَو تَفْلِقُ هَامَاتِ الرِّجَالِ بِالسُّيُوفِ.

- وَفِي حَدِيْثِ الشَّعْبِيِّ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ (أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ)** [١] **فَقَالَ : مَا يَقُوْلُ فِيْهِ المَفَالِيْقُ** » [٢].

وَاحِدُهُم مِفْلَاقٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، شَبَّهَ مَنْ لَا عِلْمَ[٣] لَهُ وَلَا بَصِيْرَةَ عِنْدَهُ بِالفَتْوَى بِهِ.

فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ : «مَا يَقُوْلُ فِيْهِ الصَّعَافِقَةُ ؟» [٤]. وَهُمْ أَرْذَالُ[٥] النَّاسِ، وَاحِدُهُمْ صَعْفُوقٌ[٦].

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنَّه أَرَادَ بِالمَفَالِيْقِ العُلَمَاءَ المُفْلِقِيْنَ، عَرَّضَ بِهِمْ كَمَا يَقُولُ الرَّجُل إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ : أَيْنَ فُقَهَاؤُكُم ؟ أَيْنَ[٧] عُلَماؤُكُمْ ؟ أَيْ : أَيْنَ هَؤُلَاءِ ؟ حَتَّى يَعْرِفُوا فَتْوَايَ وَصِحَّتَهَا، وَلَوْ كَانُوا حُضُوراً

= ٣ / ١٣٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٧.

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٢) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٤ / ١٩٧ بلفظ (مغاليق).

(٣) في (س) : «من لا عمل».

(٤) الحديث في : مسند ابن الجعد ١ / ٦٣، وسير أعلام النُّبلاء ٥ / ٢١١، ٢١٢، وطبقات ابن سعد ٦ / ٢٥١.

(٥) في (م) : «أرذل» بدل : «أرذال».

(٦) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٣ / ١١٨.

(٧) في (م) : «أي» بدل : «أين».

لَعَرَفُوا مَنْزِلَتِي وَقَدْرِي. وَهَذَا مُتَّجِهٌ ؛ لأَنَّ حَمْلَ المَفَالِيْقِ عَلَى هَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى المَفَالِيْسِ / الَّذِيْنَ لَا مَالَ لَهُمْ. واللهُ أَعْلَمُ.

• (فلك) وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : «أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَجُلاً جَالِساً عِنْدَهُ فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ فَرَسَكَ يَدُوْرُ كَأَنَّهُ[1] فِي فَلَكٍ»[2]. ١٢٥/أ

فِيْهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ فَلَكِ السَّمَاءِ الَّذِي يَدُورُ، وَهُوَ مَا يَعْرِفُهُ العَامَّةُ، شَبَّهَ دَوَرَانَهُ بِدَوَرَانِ فَلَكِ السَّمَاءِ.

وَالثَّانِي : أَنَّه أَرَادَ بِالْفَلَكِ مَوْجَ البَحْرِ إِذَا مَاجَ فَاضْطَرَبَ وَجَاءَ وَذَهَبَ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِعَيْنٍ أَصَابَتْ فَرَسَهُ فَكَانَ يَضْطَرِبُ وَيَدُوْرُ[3].

- وَفِي حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : «لَقَدْ تَلَافَيْتُ أَمْرَكَ وَهُوَ أَشَدُّ انْفِضَاحاً مِنْ حُقِّ الكَهْوَلِ، فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِسُهُ وَأُصْلِحُهُ حَتَّى تَرَكْتُهُ عَلَى مِثْلِ فَلَكَةِ المُدِرِّ»[4].

وَهِيَ الجَارِيَةُ إِذَا فَلَّكَ ثَدْيَاهَا وَدَرَّ فِيْهِمَا المَاءُ، وَالحَامِلُ إِذَا دَرَّ لَبَنُها مُدِرٌّ، وَإِذَا دَرَّ اللَّبَنُ فِي الثَّدْيِ اشْتَدَّ وَامْتَلأَ، فَلَا يَكُونُ فِيْهِ اسْتِرْخَاءٌ.

وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَمْرُكَ وَاهِياً مُسْتَرْخِياً فَأَقَمْتُهُ وَأَصْلَحْتُهُ حَتَّى صَارَ مُشْتَدًّا قوياً مِثْلَ ثَدْيٍ قَدْ أَدَرَّ. وَقد اسْتَوْفَيْتُ الكَلَامَ عَلَى هَذِهِ القِصَّةِ

---

(١) في (س، م) زيادة : «يدور».

(٢) الحديث في : مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٠.

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٩٧.

(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٢٣ (عصب).

عِنْدَ ذِكْرِ الحُقِّ[١].

● (فلل) وَفِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ : «**شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ**» [٢]. قِيْلَ[٣] فِي فَلَّكِ : قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ مَعْنَاهُ : كَسَرَكِ، أَيْ : ذَهَبَ بِمَالِكِ، وَالفَلُّ : الكَسْرُ، يُقَالُ : فَلَّكِ أي : كَسَرَكِ بِخُصُوْمَتِهِ وَجَدَلِهِ، أَوْ[٤] جَمَعَ كُلّاً لَكِ، أَيْ : جَمَعَ بَيْنَ الضَّرْبِ وَالخُصُوْمَةِ وَأَخْذِ المَالِ.

- وَفِي حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ : «**أَنَّهُ خَرَجَ بالْمَدِيْنَةِ وَصَعِدَ المِنبَرَ وَبِيَدِهِ فَلِيْلَةٌ وَطَرِيْدَةٌ**»[٥]. فَالْفَلِيْلَةُ : الكُبَّةُ مِنَ الشَّعَرِ، والطَّرِيْدَةُ : الخِرْقَةُ الطَّوِيْلَةُ مِنَ الحَرِيْرِ.

- وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ خَيْرٍ[٦] أَنَّهُ قَالَ : «**أَسْرَعْتُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ لأَسْأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الوِتْرِ فَإِذَا هُوَ يَتَفَلْفَلُ**» [٧].

---

(١) انظر المجلد الثالث من «مجمع الغرائب» ص ١٧٣

(٢) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).

(٣) قاله أبو بكر. انظر الغريبين ٥ / ١٤٧٥.

(٤) في (م) : «و».

(٥) الحديث في : غريب الحديث للخطّابي ٢ / ٥٣٢، والغريبين ٥ / ١٤٧٥، والفائق ٣ / ١٤٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٨.

(٦) عبد خير بن يزيد أبو عمارة الكوفيُّ، كنَّاه مروان بن معاوية، عَمَّر كثيراً نحواً من عشرين ومئة سنة، روى عن علي ﷺ وَثَّقَهُ ابن معين، وهو تابعيٌّ. انظر التَّاريخ الكبير للبخاري ٦ / ١٣٣، والجرح والتعديل ٦ / ٣٧، وجامع التَّحصيل ١ / ٢٢٠، وتهذيب الكمال ١٦ / ٤٦٩.

(٧) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٢ / ٥٠٩ بدون : «يتفلفل»، وعزاه للطَّبراني في الأوسط ٢ / ٢٢٤ وقال : وفيه أبو شيبة وهو ضعيف.

قَالَ بَعْضُهُمْ[١] : معناه[٢] : جَاءَ وَالمِسْوَاكُ فِي يَدِهِ يَشُوْصُ فَاهُ بِهِ. قَالَ القُتَبِيُّ[٣] : لَا أَعْرِفُ يَتَفَلْفَلُ بِمَعْنَى يَسْتَاكُ، وَلَعَلَّهُ يَتَنَفَّلُ ؛ لأَنَّ مَنْ يَسْتَاكُ يَتَنَفَّلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٤] : مَعْنَى يَتَفَلْفَلُ : يَتَبَخْتَرُ. والله أَعْلَمُ.

● **(فلم)** فِي ذِكْرِ الدَّجَّالِ : « **أَنَّهُ أَقْمَرُ فِيلَمٌ هِجَانٌ** »[٥] الفَيْلَمُ : العَظِيمُ الجُثَّةِ.

● **(فلو)** فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «**أَنَّ رَجُلاً**[٦] **قَالَ لَهُ : بِأَيِ شيْءٍ أُذَكِّي إِنْ لَمْ أَجِدْ حَدِيْدَةً ؟ قَالَ : بِلِيْطَةٍ فَالِيَةٍ** »[٧].

الفَالِيَةُ : القَاطِعَةُ، يُقَالُ : فَلَوْتُ المُهْرَ عَنْ أُمِّهِ إِذَا قَطَعْتَهُ عَنْهَا أَفْلُوْهُ.

● **(فله)** وِمْنْ رُبَاعِيِّهِ فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُكْثِرُ أَنْ تَتَمَثَّلَ بِهَذَا البَيْتِ :**

وَيَوْمَ الوِشَاحِ[٨] مِنْ تَعَاجِيْبِ رَبِّنَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ نَجَّانِي

فَسَأَلُوْهَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَتْ أَنَّها كَانَتْ فِي عُرْسٍ، فَفَقَدُوا وِشَاحًا

---

(١) قاله أبو العباس وابن الأعرابي. انظر تهذيب اللُّغة ١٥ / ٣٣٦، والغريبين ٥ / ١٤٧٥.

(٢) في (س) : «معناه» ساقط.

(٣) انظر الغريبين ٥ / ١٤٧٥.

(٤) قاله ابن الأعرابي ٢ / ١٧٢.

(٥) الحديث في : مجمع الزَّوائد ١ / ٢٣٥، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ٤٩٠، ومسند أحمد ١ / ٣٧٤، وأبي يعلى ٥ / ١٠٨، والمعجم الكبير للطَّبراني ١١ / ٣١٣ وكلها بلفظ «فيلمان».

(٦) في (س) : «سأله فقال».

(٧) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٤٨١، والغريبين ٥ / ١٤٧٦، والفائق ٣ / ٣٣٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٨.

(٨) في (ب) : «وشاح» «بلد».

فَاتَّهَمُوْهَا فقَالَتْ عَجُوزٌ : فَتِّشُوا فَلْهَمَهَا - أَرَادَتْ الفَرْجَ - فَجَاءَتِ الحَذْأَةُ بِالْوِشَاحِ فَأَلْقَتْهُ »[1].

فَكَانَتْ قَدْ نَجتْ بِذَلِكَ، فَشَكَرَتْ، وَكَرَرَتْ ذِكْرَ مُخَلِّصِهَا.

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الصَّلاة باب : نوم المرأة في المسجد ب (٥٧) ح (٤٣٩) ص ٨٦.

فصل الفاء مع النون

• (فنخ) فِي حَدِيْثِ عَائِشَةَ[١] أَنَّهَا ذَكَرَتْ عُمَرَ وَسِيْرَتَهُ فَقَالَتْ: «**فَنَخَ الكَفَرَةَ**»[٢] أَيْ: أَذَلَّهُمْ وَقَهَرَهُمْ، وَمِنْهُ[٣] قَوْلُ الشَّاعِرِ[٤]:

لَعَلِمَ الجُهَّالُ أَنِّي مِفْنَخُ

– وَمِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيْثِ المُتْعَةِ: «**أَنَّ المَرْأَةَ قَالَتْ وَبُرْدُ هَذَا غَيْرُ مَفْنُوْخٍ**»[٥] أَيْ: غَيْرُ مَنْهُوكٍ. وَيُقَالُ لِلَّرَجُلِ الضَّعِيْفِ: إِنَّهُ لَفَنِخٌ، وَمِنْهُ قِيْلَ: فَنَخْتُ رَأْسَهُ أَيْ: شَدَخْتُهُ[٦].

• (فند) فِي الحَدِيْثِ: «**مَا[٧] يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ[٨] إِلاَّ هَرَماً مُفْنِداً**»[٩].

وَهُوَ مِنَ الفَنَدِ. يُقَالُ: أَفْنَدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُفْنِدٌ، إِذَا كَثُرَ كَلَامُهُ مِنَ

---

(١) «عائشة» ساقطة من (ب).

(٢) الحديث في: معجم الطبراني الكبير ٢٣ / ١٨٣، ١٨٥، وصحيح الأعشى للقلقشندي ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨، ونهاية الأرب ٧ / ٢٣٠ - ٢٣٣، ومنال الطالب لابن الأثير ص ٥٦٣.

(٣) «ومنه» ساقط من (م).

(٤) البيت للعَجَّاج. انظر الدِّيوان ٤٥٩، واللِّسان والتَّاج (فنخ).

(٥) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٢٢٨ (عيط).

(٦) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٢٦٢.

(٧) في (م): «لا» بدل: «ما».

(٨) في (م): «أحدهم» بدل: «أحدكم».

(٩) الحديث في: مستدرك الحاكم ٤ / ٣٥٦، وسنن التِّرمذي كتاب: الزُّهد باب: ما جاء في المبادرة بالعمل ب (٣) ح (٢٣٠٦) ٤ / ٤٧٨، والمعجم الأوسط ٤ / ١٩٢.

الخَرَفِ. وَأَفْنَدَهُ الكِبَرُ. وَقِيْلَ[١] : إِذَا لَمْ يَعْقِلْ مِنَ الكِبَرِ. يُقَالُ : أَفْنَدَ فَهُوَ مُفْنَدٌ.

- وَفِي حَدِيْثِ أُمِّ مَعْبَدٍ فِي صِفَتِهِ عليه السلام : « **لاَ عَابِسٌ وَلاَ مُفْنَدٌ**»[٢].

هُوَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِي[٣] كَلَامِهِ، لِخَرَفٍ أَصَابَهُ.

- وَفِي حَدِيْثٍ آخَرَ : «**أَلاَ إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَاداً** »[٤].

- وَفِي حَدِيْثٍ آخَرَ : «**يَعِيْشُ النَّاسُ بَعْدِي أَفْنَاداً يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**»[٥].

أَيْ : يَصِيرُوْنَ فِرَقاً مُخْتَلِفِيْنَ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : « **لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ أَفْنَاداً أَفْنَاداً** »[٦].

أَيْ : فُرَادى فُرَادى[٧] بِلَا إِمَامٍ، وَفِنْدُ الجَبَلِ شِمْرَاخُهُ.

وَفِي الحَدِيْثِ : « **أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفَنِّدَ فَرَساً** »[٨].

---

(١) قاله أبو زيد. انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣١١.

(٢) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٨ (عزب).

(٣) «في» ساقطة من (ب).

(٤) الحديث في : صحيح ابن حِبَّان ١٥ / ٢١، ومجمع الزَّوائد ٧ / ٥٩٦، ومسند أحمد ٤/ ١٠٦.

(٥) الحديث في : صحيح ابن حِبَّان ١٥ / ١٨٠، والمستدرك ٤ / ٤٩٤، وسنن الدَّارمي كتاب : المقدِّمة باب : ما أكرم النَّبيّ ﷺ بنزول الطعام من السماء ١ / ٣٣، ومسند أحمد ٤ / ١٠٤.

(٦) الحديث في : سنن ابن ماجه كتاب : الجنائز باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ ب (٦٥) ح (١٦٢٨) ص ١ / ٢٩٨، ومجمع الزَّوائد ٩ / ٣٧ بلفظ : «أرسالاً» بدل : «أفناداً».

(٧) «فرادى» ساقطة من (ب).

(٨) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٧٧، والفائق ٣ / ١٤٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٩.

قَالَ بَعْضُهُم[١] : أَقْتَنِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٢] : أَرْتَبِطُ فَرَساً فَأَتَّخِذُهُ كَأَنَّهُ[٣] حِصْنٌ أَلْجَأُ إِلَيْهِ كَمَا يُلْجَأُ إِلَى الفِنْدِ مِنَ الجَبَلِ.

● (فنع) وَفِي حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ : «**أَنَّهُ قَالَ لابْنِ أَبِي مِحْجَنِ الثَّقَفِيِّ : أَبُوكَ الَّذِي يَقُوْلُ : البَيْتَيْنِ فِي الخَمْرِ، فَقَالَ : أَبِي الَّذِي يَقُوْلُ** :-

وَقَدْ أَجُوْدُ وَمَا مَالِي بِذِي فَنَعٍ ... وَأَكْتُمُ السِّرَّ فِيْهِ ضَرْبَةُ العُنُقِ[٤]

الفَنِيْعُ : المَالُ الكَثِيرُ، وَالفَنَعُ مِثْلُهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٥] : الفَنَعُ : الخَيْرُ وَالكَرَمُ.

● (فنك) فِي الحَدِيْثِ : «**أَمَرَنِي جِبْرِيْلُ** عليه السلام **أَنْ أَتَعَاهَدَ فَنِيْكَيَّ عِنْدَ الوُضُوْءِ**»[٦].

- وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ[٧] : «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلاَ تَنْسَ الفَنِيْكَيْنِ**»[٨]. ١٢٥/ب

الفَنِيْكُ[٩] : طَرَفُ اللَّحْيَيْنِ فَوْقَ الذَّقْنِ عِنْدَ العَنْفَقَةِ مِنْ يَمِيْنٍ وَشِمَالٍ،

---

(١) قاله شَمِر. انظر تهذيب اللُّغة ١٤ / ١٣٩.

(٢) قاله الأزهري. انظر المصدر السَّابق.

(٣) في (م) : «فَكَأَنَّهُ» بدل : «كَأَنَّهُ».

(٤) الحديث في : الاستيعاب لابن عبد البرِّ ٤ / ١٧٤٩ ت (٣١٦١). والبيت لأبي محجن. وهو في ديوانه ص ١٩. وروايته : **وأَكْشِفُ المَأْزِقَ المَكْرُوبَ غُمَّتَهُ**

(٥) انظر تهذيب اللُّغة ٣ / ٤.

(٦) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٧٨، والفائق ٣ / ١٤٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٩.

(٧) عبد الرحمن بن سابط الجمحي مَكِيٌّ مات سنة ثمان عشرة ومئة. انظر رجال مسلم ١ / ٤١٠، وذكره ابن حجر في الإصابة ٣ / ٩٣.

(٨) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ١ / ٢٢.

(٩) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٧١٦.

أَرَادَ :/ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ ذَلِكَ المَوضِعَ، وَأَوْصِلِ المَاءَ إِلَى أُصُوْلِ الشَّعْرِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ(١) : الفَنِيْكَانِ : هُمَا الطَرَفَانِ اللَّذانِ يَتَحَرَّكَانِ مِنَ المَاضِغِ دُوْنَ الصُّدْغَينِ.

وقال بَعْضُهُمْ(٢) : هُمَا طَرَفَا اللِّحْيَيْنِ، وَهُمَا العَظْمَانِ النَّاشِزَانِ أَسْفَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ بَيْنَ الصُّدْغِ والوَجْنَةِ، وَمَنْ جَعَلَ الفَنِيْكَ وَاحِداً فِي الإِنْسَانِ فَهُوَ مَجمَعُ اللِّحْيَيْنِ وَسَطَ الذِّقْنِ.

● (فنن) وَفِي الحَدِيْثِ : «**يُحْشَرُ مَابَيْنَ السِّقْطِ إِلَى الشَّيْخِ الفَانِي - أَيْ الهَرِمِ - مُرْداً مُكَحَّلِيْنَ أُوْلِي أَفَانِيْنَ** »(٣).

هُوَ جَمْعُ أَفْنَانٍ، وَأَفْنَانٌ : جَمْعُ فَنَنٍ. أَرَادَ جُمَمَ الشَّعْرِ.

وَأَفْنَانُ الشَّعْرِ : خُصَلُ الشَّعْرِ كُلُّ خُصْلَةٍ مِنْهَا فَنَنٌ.

وَفِي حَدِيْثٍ آخَرَ ذَكَرَ فِيْهِ أَهْلَ الجَنَّةِ فَقَالَ : «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم فَتًى شَابٌّ أَمْرَدُ أَجَعْدُ أَبْيَضُ، لَهُ جُمَّةٌ عَلَى مَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ، حَشْوُهَا المِسْكُ الإِذْخِرُ»(٤).

---

(١) قاله اللَّيث. انظر تهذيب اللُّغة ١٠ / ٢٨٢.

(٢) قاله شَمِر. انظر تهذيب اللُّغة ١٠ / ٢٨١.

(٣) الحديث في : مجمع الزَّوائد ١٠ / ٦٠٣ بلفظ «ذوي أفانين»، والمعجم الكبير ٢٠ / ٢٥٦ بدون لفظة : «مُرْداً»، وذكر ابن حجر في الإصابة الطرف الأوَّل من الحديث ٦/ ١٦٢ ت (٨٢٠٢)

(٤) الحديث في : أخبار مكَّة للفاكهي ٢ / ١٣٥. وفي الفائق للزمخشري ٢ / ١٨٧، وفيه : «الأَذْفَر» بدل : «الإِذْخِر».

- وَفِي حَدِيْثِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ(١) : «**مَثَلُ اللَّحْنِ فِي السَّرِيِّ مَثَلُ التَّفْنِيْنِ فِي الثَّوْبِ**»(٢).

التَّفْنِيْنُ : الرُّقْعَةُ(٣) السَّخِيْفَةُ فِي الثَّوْبِ الصَّفِيْقِ.

---

(١) أبَان بن عثمان، الإمام الفقيه، الأمير، أبو سعيد بن أمير المؤمنين أبي عمرو الأُمَوِيُّ، المدنيُّ. كان به صَمَمٌ وَوَضَحٌ كثير. أصابه الفالج في أواخر عمره، ولي المدينة سبع سنين. انظر سير أعلام النُّبلاء ٤ / ٣٥١، وطبقات ابن سعد ٥ / ١٥١.

(٢) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٧٨، والفائق ٣ / ١٤٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٩.

(٣) في (م) زيادة : «و».

=

فصل الفاء مع الواو

• (فوت) فِي الحَدِيْثِ : « **أَنَّ رَجُلاً تفوَّتَ** - مَأْخُوْذٌ مِنَ الفَوْتِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الابْنَ فَاتَ أَبَاهُ بِمَالِ نَفْسِهِ فَوَهَبَهُ وَبَذَّرَهُ - .**فَقَالَ : ارْدُدْ عَلَى ابْنِكَ [ماله]** (١) - أَيْ : ارْتَجِعْهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَرُدَّهُ إِلَى ابْنِكَ - **فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَاتَ عَلَيْكَ بِمَالِهِ** » (٢).

- وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ حِيْنَ زُوِّجَتْ ابْنَتُهُ دُوْنَهُ فَقَالَ : «**أَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ** » (٣).

يَقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئاً دُوْنَكَ مِنْ أُمُوْرِكَ : قَدْ افْتَاتَ عَلَيَّ فِيْهِ، وَفَاتَنِي بِهِ، وَتَفَوَّتَ عَلَيَّ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْـنًى.

- وَفِي الحَدِيْثِ : « **أَنَّهُ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ، فَقِيْلَ لَهُ فيهِ**(٤) : **فَقَالَ : أَخَافُ مَوْتَ الفَوَاتِ** » (٥).

أَيْ : مَوْتَ الفُجْأَةِ مِنْ قَوْلِكَ : فَاتَنِي فُلَانٌ(٦) بِكَذَا، أَيْ : سَبَقَنِي

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السِّياق. وهي كذلك في الفائق ٣ / ١٤٧.

(٢) الحديث في : الكامل في ضعفاء الرِّجال ٢ / ١٩٢، وعلل ابن أبي حاتم ١ / ٤٧٠، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٢٢٨.

(٣) الحديث في : الموطَّأ كتاب : الطَّلاق باب : مالا يبين من التَّمليك ١ / ٣٧٨، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٥٧.

(٤) «فيه» ساقطة من (م).

(٥) الحديث في : مسند أحمد ٢ / ٣٥٦ بلفظ : «بجدار مائل» بدل : «بحائط مائل»، «وأكره» بدل : «أخاف» وكذا مسند أبي يعلى ١١ / ٤٩١.

(٦) «فلان» ساقط من (م).

بِهِ، وَأَرَادَ: أَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنِي المَوْتُ بَغْتَةً وَأَنَا غَيْرُ مُسْتَعِدٍ لَهُ.

● (فوخ) فِي الحَدِيْثِ: «**أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: تَنَحَّ عَنِّي فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تُفِيْخُ**»(١).

هِيَ الحَدَثُ مِنْ خُرُوجِ الرِّيْحِ خَاصَّةً، يَقَالُ مِنْهُ: أَفَاخَ يُفِيْخُ، فَإِذَا جَعَلْتَ الفِعْلَ لِلصَّوْتِ قُلْتَ: فَاخَ يَفُوْخُ، إِذَا كَانَتِ الرِّيْحُ دُوْنَ الصَّوْتِ فَهُوَ الفَوْخُ بِالخَاءِ(٢)(٣). وَقَوْلُهُ: «بَائِلَةٍ» أَيْ: نَفْسٍ بَائِلَةٍ.

● (فود) فِي الحَدِيْثِ فِي صِفَتِهِ: «**كَانَ أَكْثَرَ شَيْبِهِ فِي فَوْدَيْ رَأْسِهِ**»(٤).

الفَوْدَانِ: نَاحِيَتَا الرَّأْسِ(٥).

- وَفِي حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ: «**أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: كَمْ عَطَاؤُكَ؟ فَقَالَ: أَلْفَانِ وَخَمْسُ مِئَةٍ، قَالَ**(٦)**: مَا بَالُ العِلَاوَةِ بَيْنَ الفَوْدَيْنِ**»(٧).

الفَوْدَانِ: العِدْلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ فَوْدٌ، وَأَرَادَ بِهِ الأَلْفَ هَهُنَا، أَرَادَ: مَابَالُ الخَمْسِ مِئَةٍ مَعَ الأَلْفَيْنِ.

- وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيْثِ سَطِيْحٍ:

---

(١) الحديث في: الكامل في ضعفاء الرِّجال ٤ / ١٠٧، بلفظ: «إليك إليك» بدل: «تَنَحَّ عني»، وغريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٧١، والحربي ٢ / ٨٥٦.

(٢) «بالخاء» ساقط من (س).

(٣) قاله أبو زيد. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٧١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٣ (فعم).

(٥) انظر خلق الإنسان للأصمعي ص ١٦٨.

(٦) في (س و ب): «فقال».

(٧) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٨٥ (علو).

فَــادَ فَــازْلَمَّ بِــهِ شَــأْوُ الــعَــنَــنْ»[١]

فَادَ : أَيْ مَاتَ.

● **(فوز)** وَفِي بَعْضِ[٢] رِوَايَاتِ حَدِيْثِ سَطِيْحٍ : «**فَازَ فَازْلَمَّ** ».

يُقَالُ : فَازَ وفَوَّزَ : إِذَا مَاتَ.

● **(فوض)** وَفِي حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ : « **أَنَّهُ قَالَ لِدَغْفَلِ بنِ حَنْظَلَةَ[٣] بِمَ ضَبَطْتَ مَا أَرَى ؟ قَالَ : بِمُفَاوَضَةِ العُلَمَاءِ، قَالَ : وَمَاهِيَ ؟ قَالَ : كُنْتُ إِذَا لَقِيْتُ عَالِماً أَخَذْتُ مَا عِنْدَهُ وَأَعْطَيْتُهُ مَا عِنْدِي**»[٤].

المُفَاوَضَةُ، المُسَاوَمَةُ. وَمِنْه شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيْكَيْنِ يُسَاوِي صَاحِبَهُ فِيْمَا يَسْتَفِيْدُهُ لَايَنْفَرِدُ[٥] بِشَيءٍ مِنْهُ.

● **(فوظ)** وَفِي حَدِيْثِ قَتْلِ ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا قَتَلُوْهُ كَانَ قَوْمُهُ يَقُوْلُوْنَ : «**فَاظَ وإِلـهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ**»[٦].

---

(١) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٨٣ (علن).

(٢) «بعض» سقط من (م).

(٣) دَغْفَلُ بْنُ حَنْظَلة النَّسَّابة العلَّامَةَ السَّدوسيَّ الشَّيبانيَّ، يقال : له صحبة. انظر الإصابة ٢ / ٣٢٥.

(٤) انظر الاستيعاب ٢ / ٤٦٢ ت (٧٠٢)، بلفظ : «يا دغفل من أين حفظت هذا ؟ فقال : حفظت هذا بقلب عقول ولسان شهيٍّ، وإن غائلة العلم النسيان». والإصابة لابن حجر ٢ / ٣٢٥ بلفظ : «قال : حفظته بلسان سؤول وقلب عقول»، وبنحوه في تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥ / ٢٤٦، وجامع بيان العلم وفضله ١ / ٨٩.

(٥) في (م) : «يتفرد» بدل : «ينفرد».

(٦) سبق تخريجه ص ١٠٨ (فقر).

معْنَاهُ : مَاتَ، يُقَالُ : فَاظَ يَفُوْظُ فَوْظاً.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[(١)] : لَا يَقُوْلُوْنَ : فَاضَتْ نَفْسُهُ، إِنَّما يُقَالُ : فَاظَ فَقَطْ[(٢)].

● **(فوع)** في الحَدِيْثِ : « **احْبِسُوا صِبْيَانَكُم حَتَّى تَذْهَبَ فَوْعَةُ**[(٣)] **العِشَاءِ**»[(٤)] وَهِيَ إِقبَالُ اللَّيْلِ. قَال النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ[(٥)] : أَتَيْتُهُ فِي فَوعَةِ النَّهارِ، أَيْ : فِي أَوَّلِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ : شَمِمْتُ فَوْعَةَ الطِّيْبِ، أَيْ : شِدَّةَ رَائِحَتِهِ أَوَّلَ مَا يَفُوْحُ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[(٦)] : الحُمَةُ : فَوْعَةُ السُّمِّ.

● **(فوق)** وَفِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ : «**تُرْوِيْهِ فِيْقَةُ اليَعْرَةِ** »[(٧)].

الفِيْقَةُ : مَا يَجْتَمِعُ فِي الضَّرْعِ بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ.

- وَفِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ الأَشْتَرَ قَالَ لَهُ يَوْمَ صِفِّيْنَ حِيْنَ رُفِعَتِ المَصَاحِفُ : « **انْظُرْنِي فُوَاقَ نَاقَةٍ** »[(٨)].

---

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢١٨، وإصلاح المنطق ٢٨٦، والإبدال والمعاقبة والنظائر للزجاجي ص ٥٩.

(٢) في (م) زيادة : «و».

(٣) في (م) : «فوغة» بالغين المعجمة.

(٤) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٣١٦، ومسند أحمد ٣ / ٣٦٢. وسبق في (فحم) بلفظ «فحمة» بدل «فوعة».

(٥) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٤٤٨.

(٦) انظر المصدر السَّابق.

(٧) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).

(٨) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٨١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١١.

أَيْ : انْتَظِرْنِي قَدْرَ مَا بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ، وَالفُوَاقُ مُشْتَقٌّ مِنَّ الرُّجُوعِ ؛ لأَنَّهُ يَرْجِعُ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ. وَيُقَالُ : أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ، أَيْ : رَجَعَتِ الصِّحَّةُ إِلَيْهِ أَوْ رَجَعَ إِلَى الصِّحَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الإِفَاقَةُ : الرَّاحَةُ، وَالفَوَاقُ : الرَّاحَةُ بَيْنَ الحَلْبَتَيْنِ.

- وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ : «**أَنَّهُ سَارَ سَبْعاً مِنَ المَدِيْنَةِ إِلَى الكُوْفَةِ فِي مَقْتَلِ عُمَرَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ**[١] ، **وَقَالَ**[٢] : «**إِنَّ أَبَا لُؤْلُؤَةَ قَتَلَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ، فَأَمَّرْنَا عُثْمَانَ وَلَمْ نَأْلُ**[٣] **عَنْ خَيْرِنَا ذا فُوْقٍ**»[٤].

١٢٦/أ يَعْنِي السَّهْمَ الَّذِي لَهُ فُوقٌ، وَهُوَ الحَزَّةُ الَّتِي فِيْهَا الوَتَرُ، وَإِنَّمَا[٥] لَمْ يَقُلْ : خَيْرُنَا سَهْماً ؛ لأَنَّه قَدْ[٦] يُقَالُ : لَهُ سَهْمٌ، / وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُصْلِحَ فُوْقُهُ.

جَعَلَهُ عَبْدُ اللهِ مَثَلاً لِعُثْمَانَ فَقَالَ[٧] : إِنَّهُ خَيْرُنَا سَهْماً تَامًّا فِي الإِسْلَامِ وَالسَابِقَةِ وَالفَضِيْلَةِ[٨].

---

(١) «و» ساقطة من (م).

(٢) «وقال» ساقطة من (ب).

(٣) في (ب) : «نأمل».

(٤) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٩ / ١٠١، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ٤٤٠، وفي المعجم الكبير للطَّبراني ٩ / ١٦٩، وفضائل الصَّحابة لابن حنبل ١ / ٢٩٦.

(٥) في (م) : «أنا» بدل : «إنَّما».

(٦) «قد» ساقط من (م).

(٧) في (م) : «قال».

(٨) قاله الأصمعي. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٨٢.

- وَفِي حَدِيْثِ أَبِي مُوْسَى أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَمُعَاذٌ قِرَاءَةَ القُرْآنِ، فَقَالَ أَبُو مُوْسَى : أَمَّا أَنَا فَأَتَفَوَّقُهُ تَفوُّقَ اللَّقُوحِ»[(١)].

مَعْنَاهُ : لَا أَقْرَأُ جُزْئِي بِمَرَّةٍ، وَلَكِنِّي أَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ[(٢)] فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَأْخُوْذٌ مِنْ فُوَاقِ النَّاقَةِ، وَهِيَ أَنَّها تُحْلَبُ ثُمَّ تُتْرَكُ سَاعَةً ثُمَّ تُحْلَبُ. وَفِيْهِ لُغَتَانِ : فُوَاقٌ وَفَوَاقٌ[(٣)].

- وَمِنْهُ فِي الحَدِيْثِ «**أَنَّهُ قَسَمَ الغَنَائِمَ يَوْمَ بَدْرٍ عَنْ فُواقٍ** »[(٤)].

أَيْ : فِي قَدْرِ فُوَاقِ نَاقَةٍ، وَقِيْلَ[(٥)] : أَرَادَ أَنَّهُ قَسَمَ بِالتَّفْضِيْلِ، فَجَعَلَ بَعْضَهُمْ فِيْهِ أَفْوَقَ مِنْ بَعْضٍ، عَلَى قَدْرِ غِنَائِهِمْ.

● (فوه) فِي الحَدِيْثِ : « **فَلَمَّا تَفَوَّهَ البَقِيْعَ** »[(٦)].

أَيْ : دَخَلَ فَمَ البَقِيْعِ، وَهِيَ فُوَّهَةُ الزُّقَاقِ وَالنَّهْرِ، بِضَمِّ الفَاءِ وَتَشْدِيْدِ الوَاوِ، وَالفُوْهَةُ : - بِسُكُوْنِ الواوِ وَتَخْفِيْفِها - الكَلِمَةُ الَّتِي يُتَفَوَّهُ بِهَا.

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : المغازي باب : بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجَّة الوداع ب (٦١) ح (٤٣٤١، ٤٣٤٢) ص ٧٣٥.

(٢) في (م) : «فَشَيْئاً».

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٧٦.

(٤) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٧ / ٩٨، ومسند أحمد ٥ / ٣٢٤، وتحفة الأحوذي ٨ / ٣٧٢، ونيل الأوطار ٨ / ١٠٢، ١٠٣.

(٥) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٧٧.

(٦) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٨٣، والفائق ١ / ١٢٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١١.

فصل الفاء مع الهاء

● (فهد) فِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي قَوْلِ السَّابِعَةِ : «**زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ** »(١).

قَوْلُهَا : «فَهِدَ»، أَيْ : يَكُوْنُ كَالفَهْدِ كَثِيرَ النَّوْمِ وَالغَفْلَةِ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَفَتْهُ بِحُسْنِ الخُلُقِ، أَيْ: لَا يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَعَايِبِ البَيْتِ، بَلْ يَنَامُ عَنْهَا(٢).

● (فهر) فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ ﷺ: «**أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى قَوْماً قَدْ**(٣) **سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ : كَأَنَّهُمْ اليَهُوْدُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ** »(٤).

هُوَ مَوْضِعُ مِدْرَاسِهِمِ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيْهِ، كَالعِيْدِ يُصَلُّونَ فِيْهِ، وَيُسْدِلُوْنَ ثِيَابَهُمْ، وَهِيَ كَلِمَةٌ نَبْطِيَّةٌ عُرِّبَتْ، أَصْلُهَا : بُهْرٌ، عُرِّبَتْ فَقِيْلَ : فُهْرٌ(٥).

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الفَهْرِ** »(٦).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : سَأَلْتُ الأَصْمَعِيَّ عَنْهُ، فَلَمْ يَفْهَمْهُ، وَقَالَ بَعْضُ

---

(١) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).

(٢) «عنها» ساقطة من (ب).

(٣) «قد» ساقطة من (م).

(٤) الحديث في : سنن البيهقي ٢ / ٣٤٤، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٢ / ٦٢، ومصنَّف عبد الرَّزَّاق ١ / ٣٦٤.

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٨٢.

(٦) الحديث في : الكامل في ضعفاء الرِّجال ٣ / ٣٥١، وتهذيب الكمال ٢٢ / ٣٨٦.

الفُقَهَاءِ[١] : هُوَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ جَارِيَةً أَوِ امْرَأَةً ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى أُخْرَى فَيُنْزِلُ.

قَالَ القُتَبِيُّ[٢] : لَسْتُ أَعْرِفُ أَصْلَ الحَرْفِ إِلَّا مِنَ التَّفْهِيْرِ، وَهُوَ أَنْ يُحْضِرَ الفَرَسُ فَيَعْتَرِيَهُ انْقِطَاعٌ فِي الجَرْيِ مِنْ كَلَالٍ أَوْ غَيْرِهِ[٣].

وَإِنْ كَانَ الحَرْفُ مِنْهُ فَإِنَّهُ فُتُورٌ يَعْتَرِيْهِ عِنْدَ مُجَامَعَةِ الأُوْلَى، فَيَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى أُخْرَى لِرُجُوْعِ الشَّهْوَةِ وَالنَّشَاطِ.

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِي[٤] : يُقَالُ : أَفْهَرَ الرَّجُلُ، إِذَا كَانَ مَعَ جَارِيَتِهِ وَفِي البَيْتِ أُخْرَى تَسْمَعُ حِسَّهُ.

● **(فهق)** فِي الحَدِيْثِ : «**أَبْغَضُكُمْ إِلَيَّ الثَّرْثَارُونَ المُتَفَيْهِقُوْنَ**»[٥].

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[٦] : أَصْلُ[٧] الفَهْقِ : الامْتِلَاءُ، فَهْوَ الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي الكَلَامِ، وَيَفْهَقُ[٨] بِهِ فَمُهُ، وَيُفَسِّرُ الحَدِيْثَ «أَنَّهُمْ المُتَكَبِّرُوْنَ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[٩] : وَهَذَا يَئُولُ إِلَى تَفْسِيْرِ الأَصْمَعِيِّ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا

---

(١) حكاه أبو اليقظان عن عمرو بن عثمان. انظر تهذيب الكمال ٢٢ / ٣٨٦.

(٢) انظر تهذيب اللُّغة ٦ / ٢٨٢.

(٣) في (م) : «غير ذلك» بدل : «غيره».

(٤) انظر تهذيب اللُّغة ٦ / ٢٨٢.

(٥) الحديث في : سنن التِّرمذي كتاب : البرِّ والصِّلة باب : ما جاء في معالي الأخلاق ب (٧١) ح (٢٠١٨) ٤ / ٣٢٥، ومسند أحمد ٤ / ١٩٣، ١٩٤.

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٠٦.

(٧) «أصل» ساقطة من (م).

(٨) في (م) : «يُفَهِّقُ» بضم الياء وسكون الفاء وفتح الهاء مع التَّشديد. وفي (ب) : «يُفَهِّقُ».

(٩) انظر غريب الحديث ١ / ١٠٧.

يَكُوْنُ مِنَ التَّكَبُّرِ.

- وَفِي حَدِيْثِ الصِّرَاطِ : «**فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا انفَهَقَتْ لَهُ رَائِحَتُهَا**[(١)]» [(٢)].

أَيْ : انْفَتَحَتْ لَهُ وَاتَّسَعَتْ، وَمِنْهُ قِيْلَ : صَحْرَاءُ فَيْهَقٌ، أَيْ : وَاسِعَةٌ، وَمِنْهُ المُتَفَيْهِقُ فِي الكَلَامِ، أَيْ : المُتَوَسِّعُ فِيْهِ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّهُ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ**[(٣)]**، وَأَنَّ جَابِراً وَجَبَّارَ بْنَ صَخْرٍ**[(٤)] **تَقَدَّما فَانْطَلَقَا إِلى البِئْرِ فَنَزَعَا فِي الحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ ثُمَّ مَدَرَاهُ**[(٥)] **، ثُمَّ نَزَعَا مِنْهُ حَتَّى أَفْهَقَاهُ** » [(٦)].

---

(١) في (ص) : «رائحته»، والمثبت ما في باقي النُّسخ.

(٢) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الأذان باب : فضل السُّجود ب (١٢٩) ح (٨٠٦) ص ١٣٠، وورد في مواضع أخرى، ومسلم كتاب : الإيمان باب : معرفة طريق الرُّؤية ب (٨١) ح (١٨٢) ١ / ١٦٣.

(٣) غزوة بطن بواط : بُواط : اسم جبل من جبال جهينة من ناحية رضوى، وكانت الغزوة في شهر ربيع الأول على رأس ثلاثة عشرة شهراً من مهاجره، وحمل اللواء سعد بن أبي وقاص، وخرج في مائتين من أصحابه، يعترض عير قريش، فيها أمية بن خلف الجمحي، فلم يلق رسول الله ﷺ كثيراً ؛ فرجع إلى المدينة.

(٤) جَبَّار بن صَخْرٍ بن أميَّة بن خُنَاس السُّلَمي الأنصاري البدري، أبو عبد الله المدني أسلم قديماً، وهو ممَّن شهد بدراً وجوامع المشاهد، وهو أحد السَّبْعين ليلة العقبة، مات بالمدينة في خلافة عثمان بن عفَّان سنة ثلاثين للهجرة وهو ابن خمس وستين سنة. انظر مشاهير علماء الأمصار لمحمَّد بن حبَّان ص ٢٥، والثِّقات ٣ / ٦٤، وتعجيل المنفعة لابن حجر ص ٦٦، ومعجم الصَّحابة لعبد الباقي ١ / ١٦١، وغيرها.

(٥) في (م) : «هداه» بدل : «مدراه».

(٦) سبق تخريجه ص ٧٧ (فشج).

أَيْ : مَلآَهُ، وغَلِطَ بَعْضُهُمْ فَرَوَاهُ «أَنْهَقَاهُ» بِالنُّونِ وَهُوَ غَلَطٌ[١].

وَمِنْهُ المُتَفَيْهِقُ فِي الكَلَامِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

• **(فهه)** فِي حَدِيْثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ حِيْنَ قَالَ لَهُ عُمَرُ أُبْسُطْ يَدَكَ لأُبَايِعَكَ[٢] قَالَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ : «**مَا رَأَيْتُ أَوْ مَا سَمِعْتُ مِنْك فَهَّةً فِي الإِسْلَامِ قَبْلَ هَذَا، أَتُبَايُعُنِيْ وَفِيْكُمُ الصِّدِّيْقُ ثَانِي اثْنَيْنِ ؟**»[٣].

الفَهَّةُ مِثْلُ السَّقْطَةِ وَالجَهْلَةِ، يُقَالُ مِنْهُ : رَجُلٌ فَهٌّ وفَهِيْهٌ، وَقَدْ فَهِهْتَ تَفَهُّ فَهَاهَةً[٤].

---

(١) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ١٢٦.

(٢) المثبت ما في (م)، وفي بقية النسخ : «فلأُبايعك».

(٣) الحديث في : صفة الصَّفوة ١ / ٢٥٧، وطبقات ابن سعد ٣ / ١٨١، والرِّياض النَّضرة لمحبِّ الدِّين الطَّبري ٢ / ١٧٩.

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٤.

فصل الفاء مع الياء

● (فياء) فِي حَدِيْثِ بَعْضِ السَّلَفِ : «**لاَ يَلِيَنَّ مُفَاءٌ عَلَى مُفِيْءٍ** »[١].

قَالَ القُتَبِيُّ[٢] : المُفَاءُ : الَّذِي افْتُتِحَتْ كُوْرَتُهُ فَصَارَتْ فَيْئاً، يُقَالُ : أَفَأْتُ كَذَا إِذَا صَيَّرْتَهُ فَيْئاً، فَأَنَا مُفِيْءٌ، كَأَنَّهُ قَالَ[٣] : لَا يَلِيَنَّ أَحَدٌ مِنَ السَوَادِ عَلَى الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ افْتَتَحُوا السَّوَادَ عَنْوَةً، فَصَارَ السَّوَادُ لَهُمْ فَيْئاً، هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ.

- وَفِي حَدِيْثِ عُمَرَ : «**أَنَّ ابْنَةَ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءٍ الغِفَارِيِّ[٤] أَتَتْهُ وَذَكَرَتْ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ - أَيْ ذَاتُ أَيْتَام - فَأَعْطَاهَا بَعِيْراً ظَهِيْراً وَطَعَاماً وَنَفَقَةً ... القِصَّةُ بِطُولِهَا إِلَى أَنْ قَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحَاصِرُ الحُصُونَ، فَمَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَفْتَتِحَهَا، فَكُنَّا نَسْتَفِيْءُ سُهْمَانَهُ مِنْ تِلْكَ الحُصُونِ** »[٥].

مَعْنَاهُ : نَسْتَرْجِعُهَا غُنْماً مِنَ الفَيْءِ، وَهُوَ رُجُوْعُ الشَّيْءِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ[٦].

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٨٥، والفائق ٣ / ١٥٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١٣.

(٢) «القُتَبِيُّ» ساقط من (م). انظر قول القُتَبِيِّ في الغريبين ٥ / ١٤٨٥.

(٣) «قال» ساقط من (م).

(٤) خُفَافُ بن إِيْمَاءَ بن حارثة بن غِفار، قديم الإسلام، قال ابن المديني : له صحبة، روى حنظلة الأسلمي عن خفاف حديث القنوت. انظر الإصابة ١ / ٣١٥.

(٥) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : المغازي باب : غزوة الحديبية ب (٣٦) ح (٤١٦٠) ص ٧٠٧، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٦) انظر غريب الحديث للخطّابي ٢ / ٨٠.

– وَمِنْهُ فِي الحَدِيْثِ : «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَتْ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، ١٢٦/ب
فَقَالَتْ : هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيسٍ قُتِلَ / مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ
عَمُّهُما[١] مَالَهُما كُلَّهُ وَمِيْرَاثَهُمَا، فَنَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيْثِ»[٢].

مَعْنَاهُ : اسْتَخْلَصَهُ لِنَفْسِهِ، وَاسْتَرْجَعَ مِيرَاثَهُمَا مِنْ أَبِيْهِمَا إِلَى نَفْسِهِ دُوْنَهُمَا.

● (فيح) وَفِي الحَدِيْثِ : « أَنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »[٣].

هُوَ سُطُوْعُ الحَرِّ، يُقَالُ : فَاحَتِ القِدْرُ تَفِيْحُ إِذَا غَلَتْ، وَفَاحَتِ الشَّجَّةُ : إِذَا نَفَحَتْ بِالدَّم.

– وَفِي حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ : «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمَّةً شَعَاعاً وَدَماً مُفَاحاً»[٤].

هَو مِنْ قَوْلِهِمْ : فَاضَتِ الشَّجَّةُ إِذَا نَفَحَتْ بِالدَّمِ، وَأَفَحْتُهَا أَنَا.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[٥] : كَانَ يُقَالُ فِي الجَاهِلِيَّةِ لِلغَارَةِ : فِيْحِي فَيَاحِ،

---

(١) في (م) : «عَمُّها».

(٢) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الفرائض باب : ما جاء في ميراث البنات ب (٣) ح (٢٠٩٢) ٤ / ٣٦١، والتُّرمذي كتاب : الفرائض باب : ما جاء في ميراث البنات ب (٣) ح (٢٠٩٢) ص ٤ / ٣٦١، وابن ماجه كتاب : الفرائض باب : فرائض الصُّلب ب (٢) ح (٢٧٥٢) ص ٢ / ١١٩، والدَّارقطني كتاب : الفرائض ٤ / ٤٣، وقال أبو داود : أخطأ بشر فيه، وإنما هما بنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : مواقيت الصَّلاة باب : الإبراد بالظُّهر في شدة الحَرِّ ب (٩) ح (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦) ص ٩٠، ٩١، ومسلم كتاب : المساجد ومواضع الصَّلاة باب : استحباب الإبراد بالظُّهر ب (٣٢) ح (٦١٥) ١ / ٤٣٢.

(٤) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٥٦٧، والغريبين ٥ / ١٤٨٦، والفائق ٤ / ٤٤.

(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٥٦٩.

بِالْكَسْرِ، مِثْلَ قَطَامِ وَحَذَامِ. وَمَكَانٌ أَفْيَحُ، وَدَارٌ فَيْحَاءُ[١]، أَيْ: وَاسِعَةٌ، أَرَادَ: أَنَّكُمْ تَرَوْنَ قَتْلاً ذَرِيْعاً فَاشِياً بِكُلِّ مَكَانٍ.

● (فيد) وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيْدُ المَالَ قَالَ: « **يُزَكِّيْهِ يَوْمَ يَسْتَفِيْدُهُ** »[٢].

صَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مَالٌ[٣]، قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَاسْتَفَادَ مَالاً آخَرَ، فَإِنَّهُ[٤] يَضُمُّهُ إِلَى الأَوَّلِ ويُزَكِّيْهِ[٥].

وَقَالَ آخَرُوْنَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ زَكَاةَ الحُبُوْبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَفَعَ وَحَصَلَ وَجَبَ فِيْهِ العُشْرُ، وَإِنَّمَا يُزَكِّيْهِ حِيْنَ يَسْتَفِيْدُهُ، أَيْ: يَحْصُلُ لَهُ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «يُزَكِّيْهِ يَوْمَ يَسْتَفِيْدُهُ» أَيْ: تُحْسَبُ سَنَةُ الزَّكَاةِ مِنْ يَوْمِ يَسْتَفِيْدُهُ. واللهُ أَعْلَمُ.

● (فَيص) فِي الحَدِيْثِ: «**فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ وَمَا يُفِيْصُ بِهَا لِسَانُهُ**»[٦].

---

(١) بهامش (س): لقوله: «أبيتها فياح» أي: فساح واسع.

(٢) الحديث في: غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٣٦٣، والنهاية ٣ / ٤٨٤.

(٣) «قال» ساقط من (م).

(٤) «فإنه» ساقط من (م).

(٥) في النِّهاية قال: وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره.

(٦) الحديث في: مستدرك الحاكم ٣ / ٥٩ بلفظ: «يفيض»، وصحيح ابن حِبَّان ١٤ / ٥٧١، وسنن ابن ماجه كتاب: الجنائز باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ ب (٦٤) ح (١٦٢٥) ص ١ / ٢٩٨، ومسند أحمد ٣ / ١١٧، ٦ / ٢٩٠، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١، بلفظ «يفيض».

مَعْنَاهُ : مَا يُبِينُ كَلَامَهُ. يُقَالُ : مَا يُفِيصُ فُلَانٌ بِكَلِمَةٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِبَيَانٍ(١)، وَفُلَانٌ ذُوْ إِفَاصَةٍ أَيْ : ذُوْ بَيَانٍ.

● **(فيض)** فِي صِفَتِهِ عليه السلام : « **كَانَ مُفَاضَ البَطْنِ** » (٢).

وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ امْتِلَاءٌ، وَالعَرَبُ تَمْدَحُ بِهِ السَّادَةَ، وَتَقُوْلُ : انْدِحَاقُ البَطْنِ - وَهُوَ نُتُوْؤُهُ وَخُرُوجُهُ - مِنْ عَلَامَاتِ السُّؤدَدِ، وَتَذُمُّهُ فِي النِّسَاءِ. وَقَدْ وُصِفَ عليه السلام بِالخَمَصِ(٣)(٤)، وَالوَجْهُ الجَمْعُ(٥) بَيْنَ الوَصْفَيْنِ، فَيَكُوْنُ الضُّمْرُ فِي أَعْلَى البَطْنِ، وَالوُفُوْرُ فِي أَسْفَلِهِ، بِدَلِيْلِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ : «كَانَ فِي خَاصِرَتِهِ انْفِتَاقٌ» (٦)، وَقِيْلَ : مُفَاضُ البَطْنِ، أَيْ : مُسْتَوِي البَطْنِ مَعَ الصَّدْرِ.

- فِي الحَدِيْثِ فِي ذِكْرِ الدَّجَّالِ : «**ثُمَّ يَكُونُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الفَيْضُ** » (٧).

قِيْلَ(٨) : الفَيْضُ : المَوْتُ، وَلَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : فَاضَتْ مَرْغُهُ عِنْدَ خُرُوْجِ رُوْحِهِ، وَيُرَادُ بِمَرْغِهِ لُعَابُهُ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَى الشَّفَتَيْنِ،

---

(١) قاله الأصمعي. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٩.

(٢) الحديث في : دلائل النُّبوَّة للبيهقي ١ / ٢٤٠ بلفظ : «سوي البطن».

(٣) في (م و ب) : «الخُمْص» بسكون الميم.

(٤) ورد ذكر الخمص في مجمع الزَّوائد ٨ / ٤٨٨ بلفظ «خمصان الأخمصين» في حديث طويل، وكذلك في دلائل النُّبوَّة للبيهقي ١ / ٢٤٠.

(٥) «الجمع» ساقطة من (ص).

(٦) سبق تخريجه ص ١٧ (فتق).

(٧) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٨٦، والفائق ٣ / ١٥١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١٣.

(٨) نقله شَمِر عن البكراوي. انظر الغريبين ٥ / ١٤٨٧.

فَأَمَّا فِي المَوْتِ فَيُقَالُ: فَاظَ، بِالظَّاءِ يَفُوْظُ[١]، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ[٢].

● **(فيل)** وَفِي حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ قام عَلِيٌّ عَلَى بَابِ البَيْتِ الَّذِي هُوَ مُسَجًّى فِيْهِ، فَقَالَ: «**كُنْتَ وَاللهِ لِلدِّينِ يَعْسُوباً، أَوَّلاً حِينَ نَفَرَ النَّاسُ عَنْهُ، وَآخِراً حِينَ فَيَّلُوا**»[٣].

أَيْ: حِيْنَ فَالَ رَأْيُهُمْ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، يُقَالُ: فَالَ الرَّجُلُ فِي رَأْيِهِ وَفَيَّلَ، وَرَجُلٌ فِيْلُ الرَّأْيِ وَفَالُ[٤] الرَّأْيِ وَفَيِّلُ الرَّأْيِ، وَفِي رَأْيِهِ[٥] فَيَالَةٌ، أَيْ: ضَعْفٌ وَسُخْفٌ[٦].

---

(١) «يغوظ» زيادة من (س، م).

(٢) بهامش (س): وفي الحديث: «حتى تفيض ...» أي تخرج، وأصله ما يخرج من فيه رغوة عند الموت، واختلف أهل اللغة في هذا، فمنهم من يكتبه بظاء، ومنهم من يكتبه بضاد، وقيل: غير ذلك، وفي الحديث: «يفيض المال» أي: يكثر حتى يفضل منه بأيدي مُلَّاكِهِ ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل ينتشر في الناس، ويعمُّهم، وهو الأولى، قوله: وبيده الفيض، يحتمل أن يراد به الإحسان والعطاء الواسع، وقد يكون الموت، وقبض الأرواح، حكاه بعض أهل اللغة، وقوله:
«.. فِضْتُ عَرَقاً» أي: تَصَبَّبْتُ كما يفيض الإناء من كثرة مَلْئِهِ، وقال أبو مروان بن شِرَاج «فِضْت» بصاد مهملة، وهو بمعنى فضت، قوله: ﴿تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ أي: تأخذون وتدفعون في التحدُّث فيه.

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٢ (عبب).

(٤) في (م): «فائل» بدل: «فال».

(٥) «رأيه» ساقط من (م).

(٦) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٩.

● (فيم) فِي بَعْضِ الأَحَادِيْثِ : «فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ »[(١)]. أَيْ : جَمَاعَةٌ.

● (فين) فِي الحَدِيْثِ : «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَلَهُ ذَنْبٌ قَدِ اعْتَادَهُ الفَيْنَةَ بَعْدَ الفَيْنَةِ، إِنَّ المُؤْمِنَ خُلِقَ مُفْتَناً[(٢)]»[(٣)].

«الفَيْنَةُ بَعْدَ الفَيْنَةِ» يُرِيْدُ : الحِيْنَ بَعْدَ الحِيْنِ، يُقَالُ : فُلَانٌ يَأْتِيْنَا فِي الفَيْنَةِ. ثُمَّ يَتُوبُ المُؤْمِنُ، ثُمَّ يَمْتَحِنُهُ اللهُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ يَتُوْبُ.

«آخر حروف الفاء مع سائر الحروفِ».

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الجهاد باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ب (٧٦) ح (٢٨٩٧) ص ٤٧٩، ولفظه : عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يأتي زمان يغزو فئام من الناس، فيقال : فيكم من صحب النبيَّ ﷺ ؟» الحديث.

(٢) في (م) : «مُفَيَّناً» بالياء التحتية.

(٣) الحديث في : مجمع الزَّوائد ١٠ / ٢١٠، ومسند أحمد ٣ / ٣٢٨، ومسند عبد بن حميد ٢٢٥، والمعجم الكبير للطبراني ١٠ / ٢٨٢، وكشف الخفاء ٢ / ٤١٩.

باب القاف مع سائر الحروف

فصل القاف مع الباء ثم سائر الحروف

● (قبب) فِي حَدِيْثِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ أَمَرَ بِضَرْبِ رَجُلٍ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا قَبَّ ظَهْرُهُ فَرُدُّوهُ**»(١).

قَالَ الأَصْمَعِيُّ(٢): أَرَادَ: إِذَا جَفَّ(٣) وَانْدَمَلَ آثَارُ الضَّرْبِ، يُقَالُ: قَبَّ يَقِبُّ(٤)، والمَصْدَرُ القُبُوبُ.

- وَفِي حَدِيْثٍ: «**خَيْرُ النَّاسِ القُبِّيُّونَ**»(٥).

سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ تَفْسِيرِهِ فَقَالَ(٦): إِنْ صَحَّ الحَدِيثُ فَهُم الَّذِينَ يَسْرُدُونَ الصَّوْمَ حَتَّى تَضْمُرَ بُطُونُهُمْ، وَالقَبَبُ: الضُّمْرُ، يُقَالُ: فَرَسٌ أَقَبُّ.

● (قبح) فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي قَوْلِ الحَادِيَةَ عَشْر(٧) فِي أَبِي زَرْعٍ «**فَعِنْدَ ذَلِكَ**

---

(١) الحديث في: غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٥٤، والغريبين ٥ / ١٤٩١، والفائق ٣ / ١٥٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١٥.

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٥٤.

(٣) في (س): «خَفَّ» بدل: «جَفَّ».

(٤) «يَقُبُّ» والمثبت من الخطابي واللِّسان (قبب).

(٥) الحديث في: الغريبين ٥ / ١٤٩١، والفائق ٣ / ١٥٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١٥.

(٦) انظر تهذيب اللُّغة ٨ / ٣٠٠.

(٧) في (م، ب): «عشرة» بدل: «عشر». قال ابن الأثير في منال الطالب ٥٤٩: [والذي =

أَقُولُ فَلاَ أُقَبَّحُ »[١].

أيْ : يُقْبَلُ قَوْلِي، وَلاَ يُرَدُّ قَوْلِي عَلَيَّ لإِكْرَامِهِ إِيَّايَ، يُقَالُ : قَبَّحْتُ فُلاَناً إِذَا قُلْتَ لَهُ : قَبَحكَ اللهُ، كَمَا تَقُوْلُ : جَزَّيْتُهُ إِذَا قُلْتَ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **لاَ تُقَبِّحُوا الوَجْهَ** »[٢].

أَيْ : لَا تَنْسِبُوهُ إِلَى القُبْحِ ؛ لأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - صَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوْرَتَهُ.

وَقيْلَ : لَا تَقُولُوا : قَبَّحَ اللهُ وَجْهَهُ، مِنَ القَبْحِ وَهُوَ الإِبْعَادُ.

١٢٧/أ - وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِمَنْ تَنَاوَلَ عَائِشَةَ : «**اسْكُتْ مَقْبُوحاً مَشْقُوحاً مَنْبُوحاً**»[٣].

المَنْبُوحُ : الَّذِي يُرَدُّ وَيُخَسَّأُ[٤]، يُقَالُ : قَبَحَهُ اللهُ، أَيْ : أَبْعَدَهُ،

= نصّ عليه سيبويه أن يقال : الحادية عشرة جمعاً بين تاء التأنيث، وهو على خلاف القياس، وقال السِّيرافي : ولا أعلم خلافاً في جواز : حادية عشر، يعني بحذف التّاء من الثّاني وهو القياس] وقال القاضي عياض في بغية الرّائد : [قالت الحادية عشرة على صحيح الرِّواية في هذا الحديث ومعروفها، هو المشهور الجاري على منهاج كلام العرب بإثبات العلامتين في (الحادية) وفي (عشرة) . . . ووقع لبعض شيوخنا في رواية هذا الحديث : قالت الحادي عشر، ولبعضهم الحادية عشر، وهذا كُلُّه خطأٌ لا مخرج له إلّا على بُعْد وتكلّف وجهٍ] ١١٧، ١١٨.

(١) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).

(٢) الحديث في : مستدرك الحاكم ٢ / ٣٤٩ بلفظ : «لا تقبحوا الوجوه»، ومجمع الزّوائد ٨ / ١٩٨، والمعجم الكبير للطّبراني ١٢ / ٤٣٠، والسُّنَّة لأبي عاصم ١ / ٢٢٩.

(٣) الحديث في : مستدرك الحاكم ٣ / ٤٤٤ بدون لفظة : «مشقوحاً»، وسنن التُّرمذي كتاب : المناقب باب : من فضل عائشة - رضي الله عنها - ب (٦٢) ح (٣٨٨٨) ٥ / ٧٠٧، بلفظ : «اغْرُب»، ومسند ابن الجعد ١ / ٣٦٨، والمعجم الكبير ٢٣ / ٤٠، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٢ / ٤٤، وطبقات ابن سعد ٨ / ٦٥ بألفاظ متقاربة.

(٤) قاله أُسَيْدٌ. انظر تهذيب اللُّغة ٤ / ٧٥.

والمَشْقُوْحُ : اتْبَاعٌ لِلْمَقْبُوحِ / ، الَّذِي يُضْرَبُ لَهُ مَثَلُ الكَلْبِ مِنَ النُّبَاحِ.

- وَمِنْهُ حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ : «**أَنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، وَقَدْ تَزَوَّجَهَا** عليه السلام، **وَكَانَ يُرِيْدُ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَفَطِنَ عَمَّارٌ لِذَلِكَ، فَجَاءَ وَقَالَ: دَعِي هَذِهِ المَقْبُوحَةَ المَشْقُوْحَةَ الَّتِي قَدْ آذَتْ**[١] **رَسُولَ اللهِ** ﷺ »[٢].

[المَقْبُوْحَةُ مَا ذَكَرْنَا] [٣] والمَشْقُوْحَةُ : اتْبَاعٌ لِلمَقْبُوْحَةِ، يُقَالُ : قُبْحاً لَهُ وَشُقْحاً، وقَبْحاً وَشَقْحاً، وَأَقْبِحْ بِهِ وَأَشْقِحْ. وَقِيْلَ: المَشْقُوْحَةُ مِنْ سُوْءِ اللَّوْنِ وَتَغَيُّرِهِ، يُقَالُ: شَقِيْحٌ لِلْمَتَغَيِّرِ[٤] اللَّوْنِ مِنْ قَوْلِكَ : شَقَّحَ البُسْرُ : إِذَا تَغَيَّرَ عَنِ الخُضْرَةِ[٥].

- وَمِنْهُ الحَدِيثُ : « **أَنَّ حُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ لَمَّا جِيْءَ بِهِ إِلَى النَّبِي** ﷺ **وَيَدُهُ مَجْمُوْعَةٌ إِلَى عُنُقِهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ شُقْحِيَّةٌ، قَدْ لَبِسَهَا لِلْقَتْلِ فَقَالَ لَهُ**[٦] عليه السلام **حِينَ طَلَعَ : أَلَمْ يُمَكِّنِ اللهُ مِنْكَ، قَالَ : بَلَى، وَلَقَدْ قَلْقَلْتُ كُلَّ مُقَلْقَلٍ، وَلَكِنْ مَنْ يَخْذُلِ اللهُ يُخْذَلْ**»[٧].

أَرَادَ حُلَّةً حَمْرَاءَ، وَقِيلَ : حُلَّةٌ لَوْنُهَا لَوْنُ البُسْرِ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ

---

(١) في (س، م) : «التي آذيتِ رسول الله ﷺ بها».

(٢) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ١٨، ومسند أحمد ٦ / ٢٩٥، ٣١٣، وأبي يعلى ١٢ / ٣٣٥، طبقات ابن سعد ٨ / ٩٠.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س، م).

(٤) «للمتغيّر» ساقطة من (س).

(٥) قاله أبو زيد. انظر غريب الحديث للخطّابي ٢ / ٥٩١.

(٦) «له» ساقط من (م).

(٧) الحديث في : المغازي للواقدي ٢ / ٥١٣، ٥١٤ في جديث طويل، والسِّيرة النَّبويَّة لابن هشام ٣ / ٢٤١، والسِّيرة النَّبويَّة لابن كثير ٣ / ٢٣٩ بلفظ : «وعليه حُلَّة له مُقَّاحِيَّة».

الخُضْرَةِ[١].

● (قبر) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « **أَنَّ الدَّجَّالَ وُلِدَ مَقْبُوراً** »[٢].
مَعْنَاهُ : أَنَّهُ وَضَعَتْهُ أُمُّهُ وَعَلَيْهِ جِلْدَةٌ مُصْمَتَةٌ، لَيس فِيْهَا ثُقْبٌ، فَقَالَتْ قَابِلَتُهُ[٣] : هَذِهِ سِلْعَةٌ وَلَيْسَ وَلَداً، فَقَالَتْ وَالِدَتُهُ : فِيْهَا وَلَدٌ، وَهُوَ مَقْبُورٌ فِيْهَا، فَشَقُّوا عَنْهُ فَاسْتَهَلَّ.

● (قبص) فِي الحَدِيثِ : «**أَتَاهُ عُمَرُ وَعِنْدَهُ قِبْصٌ مِنَ النَّاسِ** »[٤].
أَيْ : عَدَدٌ كَثِيرٌ[٥].

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ** عليه السلام **دَعَا بِتَمْرٍ فَجَاءَ بِهِ بِلاَلٌ قُبَصاً قُبَصاً**[٦] ، **فَقَالَ** عليه السلام : **أَنْفِقْ بِلاَلُ وَلاَ تَخْشَ مِنْ ذِي العَرْشِ إِقْلاَلاً**»[٧].

القُبَصُ : جَمْعُ القُبْصَةِ، وَهُوَ مِنَ القَبْصِ : وَهُوَ الأَخْذُ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ، وَالقَبْضُ بِالكَفِّ كُلِّها. وَمَثَلُهُ القَضْمُ بِالأَسْنَانِ، والخَضْمُ

---

(١) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٥٩٢.

(٢) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٦٦٧، والغريبين ٥ / ١٤٩٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١٦.

(٣) في (م) : «قائلة» بدل : «قابلته».

(٤) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٣٦، والغريبين ٥ / ١٤٩٢، والفائق ٣/ ١٥٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١٦ بلفظ : «قبض».

(٥) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٣٦.

(٦) في (م) : «قُبْصاً قُبْصاً» بسكون الباء.

(٧) الحديث في : مجمع الزَّوائد ١٠ / ٤٢١ بدون لفظ : «قبصاً قبصاً». ومسند البزَّار ٤ / ٢٠٤ بنحوه، والمعجم الأوسط ٣ / ٨٦ بألفاظ مختلفة، وكذا الجامع الصَّغير للسُّيوطي ١ / ٢٢٠، وغيرها.

بِالفَمِ كُلِّهِ، وَالمَصْمَصَةُ بِطَرَفِ اللِّسَانِ والشَّفَتَيْنِ، وَالمَضْمَضَةُ بِالفَمِ كُلِّهِ[١]، فَالقُبْصَةُ : اسْمٌ لِمَا قَبَضْتَ، وَالقَبْصَةُ : المَرَّةُ الوَاحِدَةُ، وَمِثْلُهُ الغُرْفَةُ والغَرْفَةُ والخُطْوَةُ والخَطْوَةُ[٢].

● (قبط) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ[٣] كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ثَوْباً قُبْطِيَّةً** »[٤][٥].

هِيَ ثِيَابُ مِصْرَ، وَجَمْعُهُ : قَبَاطِيٌّ.

- وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ وَقَتْلِهِ ابْنَ أَبِي[٦] الحُقَيْقِ فِي جَمَاعَةٍ قَالُوا : «**فَوَاللهِ مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ إِلاَ بَيَاضُهُ عَلَى الفِرَاشِ كَأَنَّهُ قُبْطِيَّةٌ[٧]**»[٨]. وَهُوَ ثَوْبٌ أَبْيَضُ.

● (قبع) فِي الحَدِيثِ : «**كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِهِ عليه السلام مِنْ فِضَّةٍ**»[٩].

---

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٤١٢.

(٢) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٤١٣، وإصلاح المنطق ١١٤، ١١٥.

(٣) «إنه» ساقط من (م).

(٤) الحديث في : مسند أحمد ٥ / ٢٠٥، ومجمع الزَّوائد ٥ / ٢٤٠، ومسند البزَّار ٧ / ٣٠، والمعجم الكبير للطَّبراني ١ / ١٦٠.

(٥) في (م) زيادة : «و».

(٦) «أبي» ساقطة من (ب).

(٧) في (م) : «قِبْطِيَّة» بكسر القاف.

(٨) سبق تخريجه ص ١٠٨ (فقر).

(٩) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الجهاد باب : في السَّيف يُحَلَّى ب (٧١) ح (٢٥٨٤) ٣ / ٦٩، والنّسائي كتاب : الزِّينة باب : حلية السَّيف ب (١٢٠) ح (٥٣٧٥) ٨ / ٢١٩، والتُّرمذي كتاب : الجهاد باب : ما جاء في السَّيف وحليتها ب (١٦) ح (١٦٩) ٤/ ١٧٣، ومسند أحمد ٥ / ١٦٨.

قَالَ بَعْضُهُمْ(١) : هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ القَائِمِ، وَرُبَّمَا اتُّخِذَتْ عَلَى رَأْسِ السِّكِّيْنِ.

وَقَالَ آخَرُوْن(٢) : هيَ مَا تَحْتَ الشَّارِبَيْنِ مِمَّا يَلي فَوْقَ الغِمْدِ، فَيَجيْءُ مَعَ قَائِمِ السَّيْفِ.

- وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ الزُّهْدَ فَغَمَزَهُ إِنْسَانٌ(٣) فِي المَجْلِسِ تَغْمِيْزَةً، وَحَنَا رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَيْنَ هَذَا ؟ فَلَم يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ : قاتَلَهُ اللهُ ضَبَحَ ضُبَاحَ الثَّعْلَبِ وَقَبَعَ قَبْعَةَ القُنْفُذِ**»(٤).

مَعْنَاهُ : أَنَّهُ صَاحَ صِيَاحَ الثَّعْلَبِ فِي الإِنْكَارِ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ(٥) رَأْسَهُ فِي نَفْسِهِ كَمَا يُدْخِلُ القُنْفُذُ رَأْسَهَ.

وَإِنَّما ضَرَبَ الثَّعْلَبَ مَثَلاً لِجُبْنِهِ، وَالقُنْفُذَ لاسْتِخْفَائِهِ فِي خُرُوْجِهِ.

- وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيْثِ : «**إِنَّ مِكْيَالَكُمْ لَقُبَاعٌ** »(٦).

أَيْ : لَذُو قَعْرٍ، يُقَالُ : قَبَعْتُ الجُوَالِقَ إِذَا ثَنَيْتَ أَطْرَافَهُ إِلَى دَاخِلٍ أَوْ(٧) خَارِجٍ(٨).

---

(١) قاله اللَّيث. انظر الغريبين ٥ / ١٤٩٣.

(٢) قاله شَمِر. انظر تهذيب اللُّغة ١ / ٢٨٣.

(٣) في (م) : «الناس» بدل : «إنسان».

(٤) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٤٣٩ بلفظ : «فنزعهُ إنسانٌ من أهل المسجد بتريعة»، والغريبين ٥ / ١٤٩٤، والفائق ٣ / ٤٢١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١٦.

(٥) في (م) : «يُدْخل» بدل : «أدخل».

(٦) الحديث في : تهذيب التَّهذيب ٢ / ١٢٥ بلفظ : «إنَّ مسوح هذا لقباع»، وكذا تهذيب الكمال ٥ / ٢٤٣، وطبقات ابن سعد ٥ / ٢٩ بلفظ : «إن هذا لقباع صالح».

(٧) في (م) : «و».

(٨) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ١٧٤.

● **(قبعثر)** وَمِن خُمَاسِيِّهِ فِي حَدِيْثِ المَفْقُوْدِ : «**فَجَاءَنِي طَائِرٌ كَأَنَّهُ جَمَلٌ قَبَعْثَرَى فَحَمَلَنِي عَلَى خَافِيَةٍ مِنْ خَوَافِيْهِ**»[1]. القَبَعْثَرَى : الجَمَلُ الضَّخْمُ[2].

● **(قبل)** وَفِي حَدِيثٍ : «**قَابِلُوا النِّعَالَ**»[3].

أَيْ : اعْمَلُوا عَلَيْهَا القُبُلَ[4]، وَاحِدُهَا : قِبَالٌ، وَهُوَ مِثْلُ الزِّمَامِ فِي وَسَطِ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ[5].

- وَمِنْهُ الحَدِيْثُ : «**أَنَّهُ كَانَ لِنَعْلِهِ قِبَالاَنِ**»[6].

- وَفِي حَدِيثِ الجَسَّاسَةِ : «**أَنَّهُ أَهْدَبُ القِبَالِ**»[7].

يُرِيْدُ كَثْرَةَ شَعْرِ النَّاصِيَةِ وَالعُرْفِ، وَقِبَالُ الشَّيْءِ وَقُبُلُهُ : مَا يَسْتَقْبِلُكَ مِنْهُ، وَمِنْهُ قِبَالُ النَّعْلِ، وَهُوَ[8] زِمَامُهَا[9]، كَمَا ذَكَرْنَاهُ[10].

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٩٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١٧.

(٢) حكاه أبو العباس عن ابن الأعرابي. انظر تهذيب اللُّغة ٣ / ٣٦٨.

(٣) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٥ / ٢٤٤، والمعجم الكبير للطَّبراني ١ / ٣٣٣، والاستيعاب ١ / ٦١ ت (١)، والإصابة ١ / ١٧٣، وكنز العُمَّال رقم (٤١٦١١) ص ١٥ / ٤١٠.

(٤) في غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١١٥ : القَبَلَ. بفتح القاف.

(٥) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١١٥.

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : اللِّباس باب : قِبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً ب (٤١) ح (٥٨٥٧) ص ١٠٣٢.

(٧) الحديث في : مسند الحميدي ١ / ١٧٧.

(٨) «وهو» ساقط من (م).

(٩) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ١٥٣.

(١٠) في (م) : «ذكرنا» بدون الهاء.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيْهِ مِنْ رُوْحِهِ، ثُمَّ سَوَّاهُ قِبَلاً** »[(١)]. فِي حَدِيثٍ طَوِيْلٍ.

قَوْلُه : «قِبَلاً» مَعْنَاهُ : المُقَابَلَةُ وَالعِيَانُ، وَكَذَلِكَ قُبُلاً، وَإِذَا فَتَحْتَ القَافُ، كَانَ مَعْنَاهُ الاسْتِقْبَالَ وَالاسْتِئْنَافَ، يُقَالُ : لَا آتِيْكَ إِلى عَشْرٍ مِنْ ذِي قَبَلُ، أَيْ : إِلَى عَشْرٍ فِيْمَا أَسْتَأْنِفُ.

وَمَعْنَى الحَدِيثِ : أَنَّ اللهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ تَخْصِيْصاً لَهُ بِالْكَرَامَةِ مِن غَيْرِ أَنْ يُوَلِّيَ أَمْرَهُ أَحَداً مِنْ مَلَائِكَتِهِ، فَتَنَاوَلَتْهُ الخِلْقَةُ قِبَلاً مِنْ غَيْرِ تَقْدِيْمِ سَبَبٍ، أَوْ تَوَسُّطِ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِهِ[(٢)].

وَيَحْتَمِلُ أَنَّه أَرَادَ أَنَّه سَوَّى وَحَسَّنَ مَا يُقَابِلُكَ مِنْهُ، مِثْلَ مَقَادِيْمِ خِلْقَتِهِ ١٢٧/ب مِنَ الوَجْهِ وصُوْرَتِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرِ أَعْضَائِهِ / مِنَ الصَّدْرِ وَالثَّدْيَيْنِ إِلَى القَدَمِ، فَهِي مَحَاسِنُ الخِلْقَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وَفِي حَدِيثِ عَقِيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَطاءً قَالَ : «**رَأَيْتُهُ شَيْخاً كَبِيْراً، يَقْبَلُ غَرْبَ زَمْزَم** »[(٣)].

يُرِيْدُ : أَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّاهَا إِذَا نُزِعَتْ.

يُقَالُ : قَبِلَ الرَّجُلُ الدَّلْوَ يَقْبَلُها قِبَالَةً، وَمِنْهُ قِبَالَةُ القَابِلَةِ الوَلَدَ[(٤)]،

---

(١) الحديث في : مسند أحمد ٥ / ٢٦٦، ومجمع الزَّوائد ١ / ٣٩٤، والحلية لأبي نعيم ١/ ١٦٧، وتاريخ الطَّبري ١ / ٩٥.

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ١٥٨.

(٣) الحديث في : تاريخ ابن معين ٢ / ٤١١ بلفظ : «يفتل» بدل : «يقبل»، وطبقات ابن سعد ٤ / ٤٤ بلفظ : «شيخاً كبيراً بَعْلَ العرب، قال : وكان عليها غروب ودلاء».

(٤) «الولد» ساقط من (م).

فَأَمَّا الكَفَالَةُ فَيُقَالُ فِيْهَا قَبُلَ بِهِ يَقْبُلُ بِالضَّمِّ[١].

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « **لاَ بَأْسَ بالقَبِيْلِ فِي السَّلَم**»[٢].

أَرَادَ بِهِ الكَفِيْلَ، يُقَالُ : قَبِلَ بِهِ قَبَالَةً، أَيْ : كَفِلَ بِهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾[٣].

- وَفِي الحَدِيثِ «**أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَلَّمَ آدَمَ قِبَلاً** »[٤].

وَيَجُوْزُ قَبلاً، أَيْ : مُسْتَأْنِفاً لِلْكَلاَمِ.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **أَنَّ الحَقَّ بِقَبَلٍ** »[٥].

أَيْ : وَاضِح لَكَ حَيْثُ تَرَاهُ، كَمَا يُقَالُ : الحَقُّ عَارٍ، أَيْ : بَيِّنٌ مَكْشوفٌ.

- وَفِي الحَدِيْثِ : « **نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِشَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ مُقَابَلَةٍ** »[٦].

---

(١) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٥١٩.

(٢) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٧١ بلفظ : «أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأساً».

(٣) سورة الإسراء، آية (٩٢).

(٤) الحديث في : صحيح ابن حِبَّان ٢ / ٧٧، ومجمع الزَّوائد ٨ / ٣٦٤، والمعجم الأوسط للطَّبراني ٤ / ٣٠١، ومسند أحمد ٥ / ٢٩٥.

(٥) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٤٩٥، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٢١٧.

(٦) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٢٤٩، وسنن أبي داود كتاب : الضَّحايا باب : ما يكره من الضَّحايا ب (٦) ح (٢٨٠٤) ٣ / ٢٣٧، والنّسائي كتاب : الضَّحايا باب : المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها ب (٩) ح (٤٣٧٣) ص ٧ / ٢١٦، والتُّرمذي كتاب : الأضاحي باب : ما يكره من الأضاحي ب (٦) ح (١٤٩٨) ٤ / ٧٣، وابن ماجه كتاب : الأضاحي باب : ما يكره أن يضحى به ب (٨) ح (٣١٨٠) ٢ / ٢٠٧.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[١] : المُقَابَلَةُ : أَنْ يُقْطَعَ[٢] مِنْ طَرَفِ أُذُنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ يُتْرَكَ مُعَلَّقاً لَا يَبِيْنُ، كَأَنَّهُ زَنَمَةٌ.

- وَفِي الحَدِيثِ فِي صِفَةِ الغَيْثِ : «**أَرْضٌ مُقْبِلَةٌ وَأَرْضٌ مُدْبِرَةٌ**»[٣].

أَيْ : أَصَابَ المَطَرُ بَعْضَهَا دُوْنَ بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَامًّا.

- وَفِي حَدِيْثِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : « **أَنْ يُرَى الهِلَالُ قَبَلاً**»[٤].

أَرَادَ أَنْ يُرَى الهِلَالُ سَاعَةَ يَطْلُعُ، لِعِظَمِهِ وَانْتِفَاخِهِ، كَمَا فِي الحَدِيْثِ الآخَرِ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ انْتِفَاخُ الأَهِلَّةِ» [٥].

● **(قبو)** فِي حَدِيْثِ عَطَاءٍ : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُجَاوِرِ إِذَا ذَهَبَ لِلْخَلَاءِ، هَلْ يَمُرُّ تَحْتَ قَبْوٍ مَقْبُوٍّ مِنْ لَبِنٍ وَحِجَارَةٍ؟ قَالَ : نَعَمْ** » [٦].

القَبْوُ : الطَّاقُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ قَدْ عُقِدَ أَعْلَاهُ فَضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلحَرْفِ إِذَا كَانَ إِعْرَابُهُ بِالضَّمِّ : مَقْبُوٌّ، وَمِنْهُ القَبَاءُ

---

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٠١.

(٢) «يقطع» ساقطة من (ب).

(٣) الحديث في : العقد الفريد ٥ / ٣٣، ٣٤، وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٧ / ١٥٥ في ترجمة الشَّعبي.

(٤) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ١٥٨، والغريبين ٥ / ١٤٩٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١٧.

(٥) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ٥٠١ بلفظ: «من اقتراب الساعة انتفاخ الأهلة»، والمعجم الأوسط للطَّبراني ٧ / ٦٥ عن أبي هريرة، والمعجم الصَّغير للطَّبراني ٢ / ١١٥، والمعجم الكبير ١٠ / ١٩٨.

(٦) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٤ / ٣٦٦ بلفظ : «قَبْوٌ مقبوٌّ أو حجارة».

الَّذِي يُلْبَسُ ؛ لأَنَّهُ يُلْبَسُ وَيُضَمُّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ عَلَى الآخَرِ(١).

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل(٢) : قَبَوْتُ البِنَاءَ أَيْ : رَفَعْتُهُ، وَالسَّمَاءُ مَقْبُوَّةٌ أَيْ : مَضْمُوْمَةٌ.

---

(١) قاله الخطَّابي. انظر غريب الحديث ٣ / ١٣٠.

(٢) انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٣٤٦.

فصل القاف مع التاء

● (قتب) فِي الحَدِيثِ : «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ»(١).

هُوَ جَمْعُ قِتْبٍ، وَهِيَ الأَمْعَاءُ، وَاحِدَتُهَا(٢) قِتْبَةٌ، وتَصْغِيرُها قُتَيْبَةٌ، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ(٣).

- وَمِنْهُ الحَدِيْثُ : «لاَ صَدَقَةَ فِي الإِبِلِ القَتُوْبَةِ»(٤).

وَهِيَ الَّتِي تُوْضَعُ الأَقْتَابُ عَلَى ظُهُوْرِهَا، فَعُوْلَةٌ فِي مَعْنَى مَفْعُوْلَةٍ، كالْحَلُوْبَةِ والرَّكُوْبَةِ، وَالأَقْتَابُ : جَمْعُ قَتَبٍ، وَهُوَ لِلْبَعِيْرِ كَالإِكَافِ لِلْحُمُرِ، أَرَادَ أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ فِي العَوَامِلِ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي السَّوائِمِ(٥).

● (قتت) فِي الحَدِيْثِ : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ »(٦).

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : بدء الخلق باب : صفة النَّار وأنَّها مخلوقة ب (١٠) ح (٣٢٦٧) ص ٥٤٤، ومسلم كتاب : الزُّهد والرِّقائق باب : عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله ب (٧) ح (٢٩٨٩) ٤ / ٢٢٩٠.

(٢) في (م) : «واحدها» بدل : «واحدتها».

(٣) قاله الأصمعي. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٣١.

(٤) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ١٨٩، والغريبين ٥ / ١٤٩٩، والفائق ٣ / ١٥٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١٨.

(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ١٩٠.

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الأدب باب : ما يكره من النَّميمة ب (٥٠) ح (٦٠٥٦) ص ١٠٥٧، ومسلم كتاب : الإيمان باب : بيان غلظ تحريم النَّميمة ب (٤٥) ح (١٠٥) ١ / ١٠١.

هُوَ النَّمَّامُ، يُقَالُ : فُلَانٌ يَقُتُّ الحَدِيْثَ قَتًّا، أَيْ : يَنُمُّهُ نَمًّا[(١)].

- وَفِي الحَدِيْثِ : « **أَنَّه ادَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرَ مُقَتَّتٍ** »[(٢)].

أَيْ : [غير][(٣)] مُطَيَّبٍ، وَهُوَ الَّذِي تُطْبَخُ فِيْهِ الرَّيَاحِيْنُ حَتَّى تَطِيْبَ[(٤)].

● (قتر) وَفِي قِصَّةِ الحُدَيْبِيَّةِ : «**إِلاَّ وَقَدْ خَلَفَتْهُم قَتَرَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ**»[(٥)].

وَهِي غَبَرَةُ الخَيْلِ، وَيُقَالُ : القَتَرُ أَيْضاً، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾[(٦)].

- وَفِي الحَدِيْثِ: « **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ ﷺ**[(٧)] **عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ نِكَاحَهَا فَقَالَ : بِقَدْرِ أَيِّ النِّسَاء هِيَ؟ فَقَالَ : قَدْ رَأَتِ القَتِيْرَ. فَقَالَ: دَعْهَا** »[(٨)].

---

(١) قاله الكسائي وأبو زيد أو أحدهما حكاه أبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٣٣٩.

(٢) الحديث في : سنن التِّرمذي كتاب : الحجِّ باب : ادِّهَان المحرم بالزَّيت ب (١١٤) ح (٩٦٢) ٣ / ٢٩٤ وفيه : «كان يَدَّهن بالزَّيت وهو محرم غير المُقَتَّتِ»، وابن ماجه كتاب : المناسك باب : ما يدَّهن به المحرم ب (٨٨) ح (٣٠٨٣) ٢ / ١٩٥، وفيه : «كان يدَّهن رأسه بالزيت وهو المقتت»، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٣ / ٣٤٩، ومسند أحمد ٢ / ٢٥، ٢٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥.

(٣) سقط من جميع النُّسخ، والزيادة من غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٣٢.

(٤) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ٢ / ٣٢.

(٥) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٤٧ (عدد).

(٦) سورة يونس، آية (٢٦).

(٧) هكذا في (م) : «سأله عن النَّبِيِّ».

(٨) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : النِّكاح باب : في تزويج من لم يولد ب (٢٨) ح (٢١٠٣) ٢ / ٥٨٠ بلفظ : «بقرن أي النِّساء هي»، والبيهقي ٧ / ٢٣٥، ومسند أحمد ٦ / ٣٦٦، والمعجم الكبير للطَّبراني ١٩ / ١٩٠، وطبقات ابن سعد ٨ / ٣٠٤.

القَتَيْرُ : الشَّيْبُ، يُقَالُ : لَهَزَهُ القَتِيْرُ وَوَخَزَهُ وَخْزاً : إِذَا بَدَأَ بِهِ الشَّيْبُ[١].

والقَتِيْرُ فِي غَيْرِ هَذَا : رُءُوسُ حَلَقِ الدِّرْعِ.

– وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي وَهُوَ يُقَتِّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[٢].

مَعْنَاهُ : يَجْمَعُ لَهُ الحَصَى وَالتُّرَابَ، يَجْعَلُهُ قُتَراً، وَكُلُّ كُثْبَةٍ مِنْهَا قُتْرَةٌ، وَهِيَ العَلَامَةُ. قَالَ الأَصْمَعِيُّ[٣] : القِتْرُ : نَصْلُ الأَهْدَافِ. وَقِيْلَ[٤] : يُقَتِّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَيْ : يُسَوِّي النِّصَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٥] : الأُقْتَارُ : سِهَامٌ صِغَارٌ.

– وَفِي الحَدِيْثِ : «**تَعَوَّذُوا[٦] بِاللهِ مِنْ قِتْرَةَ[٧] وَمَا وَلَدَ**»[٨].

قِتَرَةُ : اسْمُ إِبْلِيْسَ، يُقَالُ : كُنْيَتُهُ : أَبُو قِتْرَةَ، ويقال[٩] : ابن قِتْرَةَ : حَيَّةٌ، تَضْرِبُ فَتَقْتُلُ.

---

(١) قاله الأصمعي. انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٢٢٤.

(٢) الحديث في صحيح البخاري كتاب : مناقب الأنصار باب : مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ب (١٨) ح (٣٨١١) ص ٦٣٩، ومسلم كتاب : الجهاد باب غزوة النِّساء مع الرِّجال ب (٤٧) ح (١٨١١) ٣ / ١١٤٣.

(٣) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٤٣٣.

(٤) انظر الغريبين ٥ / ١٥٠٠.

(٥) قاله اللَّيث. انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٥٢.

(٦) في (م) : «نعوذ».

(٧) في (ص) : «قِتَرَة» بفتح التَّاء المثنَّاة. والمثبت ما في باقي النُّسخ والخطَّابي ١ / ٤٦٩. وقد نص ابن الأثير على أنه بكسر القاف وسكون التاء.

(٨) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٩٨ (عمى).

(٩) قاله ابن الأعرابي. انظر الخطَّابي ١ / ٤٦٩.

• **(قتل)** فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي : «**فادْفعْهُ فَإنْ أَبى فقَاتِلْهُ فإنَّهُ شَيْطَانٌ**»(١). القِتَالُ بِمعْنَى المُدافعَةِ، ويُقَالُ : قَتَلْتُ الشَّرَابَ أَقْتُلُهُ : إِذَا دَفَعْتَ سَوْرَتَه بِالمَزْجِ، وَلَيْسَ كُلُّ قِتَالٍ بِمَعْنَى القَتْلِ، فَقَدْ يَكُونُ مُدَافَعَةُ المَارِّ(٢) شَتْماً أَوْ لَعْناً أَوْ دَفْعاً(٣).

- وَفِي الحَدِيْثِ : «**فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحْ(٤) ذَبِيْحَتَهُ**»(٥).

هَذَا البِنَاءُ لِلْحَالَةِ وَلِلْهَيْئَةِ كَالجِلْسَةِ والقِعْدَةِ، وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ فِي عَقِبِهِ، مِنَ إِرْهَافِ النَّصْلِ، وَإِرَاحَةِ الحَيَوانِ.

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الصَّلاة باب : يرد المصلي من مَرَّ بين يديه ب (١٠٠) ح (٥٠٩) ص ٨٦، ومسلم كتاب : الصلاة باب : منع المار بين يدي المصلي ب (٤٨) ح (٥٠٥) ١ / ٣٦٢.

(٢) في (م) : «المال» بدل : «المَارّ».

(٣) انظر الغريبين ٥ / ١٥٠٣.

(٤) في (ص، ب) : «يُرِحْ» بدل : «لِيُرح» والمثبت من (س و م).

(٥) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : الصّيد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان باب : الأمر بإحسان الذَّبح والقتل، وتحديد الشَّفرة ب (١١) ح (١٩٥٥) ٣ / ١٥٤٨، وأبو داود كتاب : الضَّحايا باب : في النَّهي أن تعبر البهائم والرِّفق بالذَّبيحة ب (١٢) ح (٢٨١٥) ٣ / ٢٤٤، وسنن التُّرمذي كتاب : الدِّيات باب : ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، ب (١٣) ح (١٤٠٩) ٤ / ١٦، والنَّسائي كتاب : الضَّحايا باب : الأمر بإحداد الشَّفرة ب (٢٢) ح (٤٤٠٥) ٧ / ٢٢٧، وباب : حسن الذَّبح ب (٢٧) ح (٤٤١٢) ٧ / ٢٢٩، وابن ماجه كتاب : الذَّبائح باب : إذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح ب (٣) ح(٣٢٠٨) ٢ / ٢١٢، والدَّارمي كتاب : الأضاحي باب : في حسن الذَّبيحة ١ / ٥١٢.

● (قتم) وَفِي حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ : « **أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ عَبْدِ اللهِ**[١] **يَوْمَ صِفِّيْنَ : أَيْ عَبْدَ اللهِ انْظُرْ أَيْنَ**[٢] **تَرَى عَلِيًا ؟ فَقَالَ**[٣] **أَرَاهُ فِي تِلْكَ الكَتِيْبَةِ القَتْمَاءِ**، - أَيْ[٤] : أَرَادَ الغَبْرَاءَ، والقَتَامُ : الغُبَارُ، وَهُوَ القَتَمُ[٥]، **ثُمَّ قَالَ** - : **للهِ دَرُّ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لَهُ : أَيْ أَبَهْ، فَمَا يَمْنَعُكَ إِذْ غَبَطْتَهُمْ أَنْ تَرْجِعَ ؟ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ إِذَا حَكَكْتُ قُرْحَةً دَمَّيْتُهَا** »[٦]. ١٢٨/أ

وَهَذَا مَثَلٌ[٧]، يَقُوْلَ : إِذَا أَمَّمْتُ غَايَةً تَقَصَّيْتُها، / وَإِذَا شَرَعْتُ فِي أَمْرٍ أَتْمَمْتُهُ. وَابْنُ مَالِكٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيِّ، فِي عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، تَخَلَّفُوا عَنْ الفَرِيقَيْنِ، وَقَعَدُوا عَنْ تِلْكَ الفِتْنَةِ حَتَّى انْجَلَتْ[٨].

● (قتن) فِي الحَدِيْثِ : « **أَنَّهُ** عليه السلام **قَالَ فِي امْرَأَةٍ : إِنَّهَا وَضِيئَةٌ قَتِينٌ** »[٩].

---

(١) في (م) زيادة : «بن عمرو».

(٢) في (س) : «أَنْ ترى».

(٣) في (م) : «قال» بدل : «فقال».

(٤) «أي» ساقطة من (س).

(٥) في (ب) : «الغبر أو هو القتم»

(٦) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٤٨٦، والفائق ٣ / ١٥٧، والمجموع المغيث ٢ / ٦٦٩.

(٧) المثل في : ، وجمهرة الأمثال ١ / ١٤٤، ومجمع الأمثال ١ / ٢٨، والمستقصى (٤٨٦) ١ / ١٢٤، اللِّسان (حكك).

(٨) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٤٨٦.

(٩) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٠٢، والغريبين ٥ / ١٥٠٢، والفائق =

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[١] : هِيَ القَلِيْلَةُ الطُّعْمِ، وَقَدْ قَتُنَ الرَّجُلُ[٢] قَتَانَةً.

● (قتو) فِي حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[٣] : «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوْكاً فَاشْتَرَتْهُ قَالَ : إِنِ اقْتَوَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَعْتَقَتْهُ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهَا**»[٤].

قَوْلُهُ : «اقْتَوَتْهُ»، أَيْ : اسْتَخْدَمَتْهُ، وَأَصْلُهُ : مِنَ القَتْوِ وَهُوَ الخِدْمَةُ، والمَقْتَوِيُّ : الخَادِمُ، فَإِذَا جُمِعَ بِالنُّونِ خُفِّفَتِ اليَاءُ فَقِيْلَ : مَقْتَوْنَ[٥][٦].

= ٣/ ١٥٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢١٩.

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٠٢.

(٢) «الرجل» ساقط من (م).

(٣) في (ص) : «عُبَيْد الله بن مسعود» والمثبت ما في باقي النُّسخ والنِّهاية ٤/ ١٥، واللِّسان (قتا).

(٤) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٧ / ٢٥٩.

(٥) في (م) : «مقتو» بدل : «مقتوون».

(٦) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٣ / ٥٤.

فصل القاف مع الثاءِ

● (قثث) فِي الحَدِيْثِ : «**حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجاءَ أَبُو بَكْرٍ بِمَالِهِ كُلِّهِ، يَقُثُّهُ**»[١].

أَيْ : بِجَمْعِهِ، وَالقَثُّ : جَمْعُكَ الشَّيْءَ كُلَّهُ.

● (قثم) وَفِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّهُ عليه السلام قَالَ : أَتاني مَلَكٌ فقَالَ : أَنْتَ قُثَمُ**»[٢].

أَيْ : مُتَجَمِّعٌ، وَالقَثُومُ : الجَمُوعُ لِلْخَيْرِ[٣]، وَيُقَالُ : إِنَّه لَقَثُوْمٌ لِلطَّعَامِ[٤].

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٠٢، والفائق ٣ / ١٥٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٠.

(٢) الحديث في : المجموع المغيث ٢ / ٦٧٠.

(٣) «للخير» ساقط من (م).

(٤) في (م) : «الطَّعام» بدل : «للطَّعام».

فصل القاف مع الحاء

• **(قحد)** فِي الحَدِيْثِ : «**أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ فِي غَزْوَةِ السَّوِيْقِ : وَلَقَدْ قُمْتُ إِلَى بَكْرَةٍ قَحْدَةٍ / أُرِيْدُ أَنْ أُعَرْقِبَهَا** »[١].

وَهِيَ العَظِيْمَةُ السَّنَامِ، وَالأَصْلُ : قَحِدَةٌ فَسُكِّنَتْ الحَاءُ، كَمَا قَالُوا عَشَرَةٌ وَعَشْرَةٌ، وَالقَحَدَةُ بالفَتْحِ[٢] : السَّنَامُ[٣].

• **(قحر)** وَفِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : «**زَوْجِي لَحْمٌ قَحْرٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ** »[٤].

قِيْلَ[٥] : القَحْرُ : البَعِيْرُ الهَرِمُ القَلِيْلُ اللَّحْمِ، يُقَالُ : جَمَلٌ قَحْرٌ وَقُحَارِيَةٌ، وَمَعْنَاهُ : لَحْمٌ مَهْزُوْلٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ صَعْبٍ مُمْتَنِعٍ لَا يُوْصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، أَرَادَتْ أَنَّ زَوْجَهَا بَخِيْلٌ، لَا يُوْصَلُ مِنْهُ إِلَى خَيْرٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيْدَةٍ.

• **(قحز)** وَفِي حَدِيْثِ أَبِي وَائِلٍ[٦] حِيْنَ دَعَاهُ الحَجَّاجُ فَقَالَ : «**أَمَا إِنِّي بِتُّ**

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٠٢، والفائق ٣ / ١٦٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٠.

(٢) «بالفتح» ساقطة من (ب).

(٣) انظر الغريب المصنَّف ٢ / ٨٤٧.

(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).

(٥) قاله أبو بكر. انظر الغريبين ٥ / ١٥٠٢.

(٦) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أدرك النَّبِيَّ ﷺ ولم يَرَهُ، مولده في السنة الأولى من الهجرة، كان ثقة كثير الحديث، سكن الكوفة، وكان من عُبَّادِها، مات بعد الجماجم سنة ٨٢ هـ. انظر سير أعلام النُّبلاء ٤ / ١٦١، وطبقات ابن سعد ٦ / ٦٩، ١٨٠، والحلية ٤ / ١٠١، وتهذيب التَّهذيب ٤ / ٣٦١.

أُقَحِّزُ البَارِحَةَ»[١].

مَعْنَاهُ : أُنَزِّي، يُقَالُ : قَحَزَ الرَّجلُ يَقْحَزُ : إِذَا قَلِقَ.

- وَمِنْهُ حَدِيْثُ الحَسَنِ : « **مَا زِلْتُ اللَّيْلَةَ أُقَحِّزُ كَأَنِّي عَلَى جَمْرٍ، لِشَيْءٍ بَلَغَهُ عَنِ الحَجَّاجِ** »[٢].

● **(قحط)** وَفِي الحَدِيْثِ : «**مَنْ جَامَعَ فَأَقْحَطَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ** »[٣].

أَيْ : فَتَرَ وَلَمْ يُنْزِلْ، وَكَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلاَمِ حِيْنَ قَالَ[٤] : «المَاءُ مِنَ المَاءِ»[٥] ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ لِحَديثِ عَائِشَةَ فِي التِقَاءِ الخِتَانَيْنِ[٦]،

---

(١) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣٦٨، والغريبين ٥ / ١٥٠٣، والفائق ٣ / ١٦٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٠.

(٢) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٠٣، والفائق ٣ / ١٦٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٠.

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الوضوء باب : من لم ير الوضوء إلى من المخرجين من القبل والدُّبُر ب (٣٤) ح (١٨٠) ص ٣٥ بلفظ : «إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء» ومسلم كتاب : الحيض باب : إنَّما الماء من الماء ب (٢١) ح (٣٤٥) ص ١ / ٢٦٩.

(٤) «قال» ساقطة من (ب).

(٥) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : الحيض باب : إنما الماء من الماء ب (٢١) ح (٣٤٣) ص ١ / ٢٦٩، وأبو داود كتاب : الطَّهارة باب : في الإكسال ب (٨٤) ح (٢١٧) ص ١ / ١٤٨، وسنن التِّرمذي كتاب : الطَّهارة باب : ما جاء : إنما الماء من الماء ب (٨١) ح (١١٢) ص ١ / ١٨٦، والنّسائي كتاب : الطَّهارة باب : الذي يحتلم ولا يرى الماء ب (١٣٢) ح (١٩٩) ص ١ / ١١٥، وابن ماجه كتاب : الطَّهارة باب : الماء من الماء ب (١٠٨) ح (٦٠٢) ص ١ / ١١١، والدَّارمي كتاب : الطَّهارة باب : الماء من الماء ص ١ / ٢٠٦

(٦) الحديث في صحيح البخاري كتاب : الغُسْل باب : إذا التقى الختانان ب (٢٨) =

وَأَوْجَبَ الاغْتِسَالَ بِالإِيْلَاجِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، وَهُوَ الإِكْسَالُ أَيْضاً[١].

● **(قحل)** فِي حَدِيْثِ أَصْحَابِ الجَمَلِ : **رُدُّوا عَلَيْنَا شَيْخَنَا ثُمَّ بَجَلْ فَأُجِيْبُوا : كَيْفَ نَرُدُّ شَيْخَكُمْ وَقَدْ قَحَلْ**[٢]

أَيْ : مَاتَ، وَجَفَّ جِلْدُه عَلَى عَظْمِهِ. يُقَالُ : جِلْدٌ قَاحِلٌ وخُبْزٌ قَاحِلٌ، أَيْ : يَابِسٌ، وَرَجُلٌ مُتَقَحِّلٌ، أَيْ : مُتَقَشِّفٌ[٣].

- وَمِنْهُ حَدِيْثُ رُقَيْقَةَ بِنْتِ أَبِي صَيْفِي لِدَةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ [قالت][٤] : «**تَتَابَعَتْ عَلَى قُرَيْشٍ سِنُو جَدْبٍ قَدْ أَقْحَلَتِ الظِّلْفَ** »[٥].

يُقَالُ : قَحَلَ الشَّيْءُ قُحُوْلاً : إِذَا يَبِسَ.

- وَمِنْهُ الحَدِيْثُ : « **أَمَرَنَا** عليه السلام **أَنْ لاَ نُقْحِلَ أَيْدِيَنَا مِنْ خِضَابٍ**»[٦].

أَيْ : لا تُخْلَى وَلَا تَجِفّ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ مَرَّ** عليه السلام **وَأَصْحَابُهُ بِقَبْرٍ، فَنَفَرَتْ دَوَابُّهُم، فَقَالَ**

= ح (٢٩١) ص ٥١، ومسلم كتاب : الحيض باب : نسخ «الماء من الماء»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ب (٢٢) ح (٣٤٩) ص ١ / ٢٧١.

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣١٦.

(٢) الحديث في : تاريخ الطَّبري ٣ / ٥٤، وغريب الحديث للخطابي ٢ / ٤٣٥، والغريبين ٥ / ١٥٠٤، والفائق ٣ / ١٥٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢١.

(٣) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ١٧٤.

(٤) «قالت» زيادة من غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٤٣٥.

(٥) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٣ (عبد).

(٦) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٥ / ٣١٠ بلفظ «نُعَطِّل» بدل : «نقحل». وعزاه للطَّبراني في الأوسط والكبير بإسناد واحد على مرتين، وقال : وفيه من لم أعرفه، والمعجم الأوسط للطَّبراني ٨ / ٨٩، والمعجم الكبير ٢٥ / ١٣٨، والإصابة ٨ / ٤٦٧.

عليه السلام: **إِنَّ صَاحِبَ القَبْرِ يُعَذَّبُ، وَلَقَدْ سُلِّطَ عَلَيْهِ ثُعْبَانٌ لَوْ سُلِّطَ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ لأَقْحَلَهُمْ** »(١).

أَيْ: يَبَّسَهُمْ(٢) يُقَالُ: شَيْخٌ قَاحِلٌ وَانْقَحَلَ، أَيْ: ضَعِيفٌ يَابِسٌ.

● **(قحم)** وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً غُفِرَ لَهُ المُقْحِمَاتُ**»(٣).

أَرَادَ الذُّنُوْبَ العِظَامَ الَّتِي تُقْحِمُ صَاحِبَهَا فِي قُحَمِ النَّارِ، أَيْ: تُلْقِيْهِمْ فِيْهَا، والاقْتِحَامُ: أَنْ يَرْمِيَ الإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ فِي أُهْوِيَّةٍ أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ أَمْرٍ هَائِلٍ مَخُوْفٍ.

- وَفِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «**أَنَّهُ وَكَّلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ**(٤) **بالخُصُوْمَةِ، وَقَالَ: إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحَماً**»(٥).

القُحَمُ: المَهَالِكُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٦): أَرَاهُ مِنَ التَّقَحُّمِ؛ لأَنَّهُ يَتَقَحَّمُ

---

(١) الحديث في: المعجم الأوسط للطَّبراني ٣/ ٣٤٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وهو يسير على راحلته فنفرت فقلت له: يا رسول الله ما شأن راحلتك نفرت؟ قال: إِنَّه رَجُلٌ يعذَّب في قبره فنفرت . . .».

(٢) في (م): «يُيَبِّسُهُم» بدل: «يَبَّسَهُم».

(٣) الحديث في: الغريبين ٥/ ١٥٠٤، وغريب ابن الجوزي ٢/ ٢٢١.

(٤) عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب، السَّيِّد العالم، الحبشي المولد، المدني الدار، عداده في صغار الصحابة كفله النَّبيُّ ﷺ بعد وفاة والده، ونشأ في حجر النَّبيِّ - عليه السلام -. انظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٦.

(٥) الحديث في سنن البيهقي ٦/ ١٣٤، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٥/ ٥ بألفاظ متقاربة، والمغني ٥/ ٥٣ كتاب: الوكالة باب: هل يجوز التّوكيل في الشّراء والبيع ومطالبة الحقوق والعتق والطَّلاق حاضراً كان الموكِّل أو غائباً.

(٦) انظر غريب الحديث ٣/ ٤٥١.

=

المَهَالِكَ، وَمِنْهُ «قُحْمَةُ الأَعْرَابِ» وَهُوَ أَنْ تُصِيْبَهُمْ السَّنَةُ فَتُهْلِكَهُم، فَهُوَ تَقَحُّمُهَا عَلَيْهِمْ.

- وَفِي الحَدِيْثِ: «**أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: تَقَحَّمَتْ بِيَ النَّاقَةُ اللَّيْلَةَ**»(١).

يُرِيْدُ أَنَّها نَدَّتْ وَنَفَرَتْ فَلَمْ تُضْبَطْ وَهُوَ عَلَيْهَا، يُقَالُ: فُلَانٌ يَتَقَحَّمُ فِي الأُمُوْرِ، إِذَا كَانَ يَدْخُلُ فِيْهَا بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ وَلَا رَوِيَّةٍ.

- وَفِي الحَدِيْثِ فِي صِفَتِهِ عليه السلام(٢) «**ولا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرٍ**»(٣).

أَيْ: لَا تَحْتَقِرُهُ وَلَا تَزْدَرِيْهِ فَتُجَاوِزُهُ إِلَى غَيْرِهِ(٤).

- وَفِي الحَدِيْثِ: «**مَنْ سَرَّه أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ فِي الجَدِّ**»(٥).

التَّقَحُّمُ: التَّقَدُّمُ وَالوُقُوْعُ فِي أُهْوِيَّةٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

- وَفِي حَدِيْثٍ آخَرَ: «**أَقْحَمَتِ السَّنَةُ نَابِغَةَ بَنِيْ جَعْدَةَ**»(٦).

أَيْ: أَخْرَجَتْهُ مِنَ البَادِيَةِ، وَأَدْخَلَتْهُ الحَضَرَ، لِشِدَّةِ القَحْطِ، وَضِيْقِ المَعِيْشَةِ.

---

(١) الحديث في: غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٤٥٨، والغريبين ٥ / ١٥٠٥، والفائق ٣ / ١٦٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢١.

(٢) «و» ساقطة من (م).

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٨ (عزب).

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٤٧٤.

(٥) الحديث في: سنن الدّارمي كتاب: الفرائض باب: الجدِّ ب (١٠) ح (٢٧٩٤) ص ٢ / ٨٠٩، ومصنَّف ابن أبي شيبة ص ٦ / ٢٦٨.

(٦) الحديث في: مجمع الزّوائد ١٠ / ٧٥٤، والمعجم الكبير ١٨ / ٣٦٤، والإكمال لابن ماكولا ١ / ٤٨٨، وأخبار مكة للفاكهي ١ / ٣٠٨.

فصل القافِ مع الدَّالِ

• (قدح) في الحَديْثِ : «لاَ تجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ »[١].

أَيْ : لَا تُؤَخِّرُوْنِي فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، كَمَا يُعَلِّقُ / الرَّاكِبُ قَدَحَهُ فِي آخِرِ رَحْلِهِ، وَيَجْعَلُهُ خَلْفَهُ. ١٢٨/ب

- وَفِي الحَديثِ : «لَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَ لِلنَّاسِ قِدْحَةَ ظُلْمَةٍ كَمَا جَعَلَ لَهُمْ قِدْحَةَ نُوْرٍ »[٢].

القِدْحَةُ : اسْمٌ لِمَا يُقْدَحُ بالقَدَّاحِ مِنَ الزَّنْدِ، وَالقَدَّاحُ : الحَجَرُ، وَالمِقْدَحُ : الزَّنْدُ من الحَدِيْدِ.

وَمَعْنَاهُ : لَوْ شَاءَ اللهُ لَتَرَكَهُمْ[٣] فِي ظُلْمَةِ النكِرَةِ، كَمَا بَيَّن لَهُمْ نُوْرَ الإِيْمَانِ وَالمَعْرِفَةِ.

- وَفِي حَدِيْثِ أُمِّ زَرْعٍ : «تَقْدَحُ قِدْراً وتَنْصِبُ أُخْرى »[٤].

أَيْ : تَغْرِفُ مَا فِي القِدْرِ، وَالقَدِيْحُ : المَرَقُ، فَعِيْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالمِقْدَحَةُ: المِغْرَفَةُ[٥].

---

(١) الحديث في : مجمع الزّوائد ١٠ / ٢٣٩، ومصنّف عبد الرَّزَّاق ٢ / ٢١٥، ومسند عبد بن حميد ٣٤٠، ومسند الشِّهاب ٢ / ٨٩.

(٢) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٠٦، والفائق ٣ / ١٦٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٢.

(٣) في (ب) : «لجعلهم».

(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).

(٥) انظر الغريبين ٥ / ١٥٠٦.

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ اتَّخَذَ عَامَ الرَّمَادَةِ قِدْحاً فِيهِ فَرْضٌ، يَطُوْفُ عَلَى القِصَاعِ أَيَّامَ كَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ، فَيَغْمِسُ القِدْحَ فِي الثّرِيْدَةِ**[١]**، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ الثَّرِيْدَةَ الفَرْضُ عَاتَبَ الَّذِي وَلِيَ الطَّعَامَ**»[٢].

القِدْحُ : السَّهْمُ، وَجَمْعُهُ : قِدَاحٌ، وَالفَرْضُ : الحَزَّةُ، يُقَالُ : فَرَضْتُ المِسْوَاكَ وَالزَّنْدَ، إذَا حَزَزْتَ فِيْهِمَا حَزَّةً.

- وَفِي حَديثِهِ : «**أَنَّ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ : أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِ قُرَيْشٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ: حَنَّ قِدْحٌ لَيْسَ مِنْهَا**»[٣].

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[٤] : هَذَا مَثَلٌ[٥] يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ يُدْخِلُ نَفْسَهُ فِي القَوْمِ ولَيْسَ مِنْهُمْ، والقِدْحُ هَهُنا : أَحَدُ قِدَاحِ المَيْسِرِ، وَهُمْ يَصِفُوْنَهُ بِالحَنِيْنِ.

● **(قدد)** وَفِي الحَدِيثِ : «**لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُم مِنَ الجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِدِّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٦].

---

(١) في (م) : «الثريد» بدل : «الثريدة».

(٢) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٦٠٠، الفائق ٣ / ١٦٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ١٨٧، والمجموع المغيث ٢ / ٦٧٣.

(٣) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٦٢١، والفائق ١ / ٣٢٣، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢٤٨، والنهاية ١ / ٤٥٢.

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٦٢١.

(٥) المثل في : الأمثال لأبي عبيد ٢٨٥، وفصل المقال ٤٠١، وتمثال الأمثال ٢ / ٤٢٨، وسمط اللآلي ١ / ١٧١، وجمهرة الأمثال ١ / ٣٧٠، ومجمع الأمثال ١ / ٢٥١، والمستقصى ٢ / ٦٨ (٢٤٦).

(٦) الحديث في : مسند أحمد ٣ / ١٤١، والتَّرغيب والتَّرهيب ٤ / ٣١٥، وفيض القدير ٥ / ٢٧٧.

أَيْ : مِقْدَارُ قَوْسِهِ إِذَا أَلْقَاها، ومَوْضِعُ قِدِّهِ - بِكَسْرِ القَاف - يَعْنِي مَوْضِعَ سَوْطِهِ، يُقَالُ لِلسَّوْطِ : قِدٌّ، فِعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ؛ لأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا(١) قَدَدْتَ، وَالقَدُّ بِالفَتْحِ المَصْدَرُ، كَالقَسْمِ وَالقِسْمِ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِجَدْيَيْنِ مَرْضُوْفَيْن وَقَدٍّ** »(٢).

القَدُّ : سِقَاءٌ صَغِيْرٌ، يُتَّخَذُ مِنْ مَسْكِ السَّخْلَةِ، وَيُجْعَلُ فِيْهِ اللَّبَنُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٣) : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ فِي الحَدِيثِ «وَقِدٍّ» وَهُوَ النَّعْلُ، سُمِّيَتْ قِدّاً ؛ لأَنَّهَا تُقَدُّ، أَيْ : تُقْطَعُ مِنَ الجِلْدِ.

- وَفِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ : «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَطَاوَلَ قَدَّ وَإِذَا تَقَاصَرَ قَطَّ** »(٤).

أَيْ : إِذَا ضَرَبَ طُوْلاً قَدَّ بِنِصْفَيْنِ، وَإِذَا ضَرَبَ عَرْضاً قَطَّ، أَيْ : قَطَعَ جَمِيْعاً(٥).

- وَفِي حَدِيْثِ سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَدْ اجْتَمَعَ الأَنْصَارُ، - القِصَّةُ -

---

(١) في (م) : «ما» بدل : «لما».

(٢) الحديث في : مغازي الواقدي ٢ / ٨٦٨، وغريب الخطابي ١ / ٦٨٦، والغريبين ٥ / ١٥٠٧، والفائق ٢ / ٦٣.

(٣) قاله أبو بكر. انظر الغريبين ٥ / ١٥٠٧.

(٤) الحديث في : غريب الحديث للخطّابي ٢ / ١٥٢، والغريبين ٥ / ١٥٠٨، والفائق ٣ / ١٦٦.

(٥) ذكر الخطابي في غريبه ٢ / ١٥٢ قوله : «ومعنى القَدِّ القطع، والقَطُّ نحوٌ منه إلا أن القَدَّ أكثره في الجِلْدِ، والقَطّ في العظام. وقال بعضهم : القَدُّ : ما قُطِعَ طُولاً، والقَطُّ : ما كان منه عرضاً».

إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : « **مِنَّا الأُمَرَاءُ، وَمِنْكُمُ الوُزَرَاءُ، وَالأَمْرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كَقِدِّ الأُبْلُمَةِ** »(١).

أَيْ : كَشَقِّ الأُبْلُمَةِ، وَهِيَ خُوصَةُ المُقْلِ، يَقُوْلُ : نَحْنُ وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الحُكْمِ، لَا فَضْلَ لأَمِيْرٍ عَلَى مَأْمُوْرٍ، كَالْخُوْصَةِ إِذَا شُقَّتْ(٢) طُوْلاً اثْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ لأَحَدِ الشِّقَّيْنِ فَضْلٌ عَلَى الآخَرِ(٣).

- وَفِي حَدِيْثِ الأَوْزَاعِيِّ : «**لاَ يُقْسَمُ(٤) مِنَ الغَنِيْمَةِ لِلْعَبْدِ وَلاَ لِلأَجِيْرِ وَلاَ لِلْقَدِيْدِيِّيْنَ** »(٥).

يَعْنِي تُبَّاعَ العَسْكَرِ، بِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ(٦).

- وَفِي الحَدِيثِ : «**فَجَعَلَهُ اللهُ حَبَناً وقُدَاداً** »(٧).

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : فضائل أصحاب النَّبِيِّ ﷺ باب : قول النَّبِيِّ ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً» ب (٥) ح (٣٦٦٨) ص ٦١٦ في حديث طويل بدون : «والأمر بيننا وبينكم ...».

(٢) في (م) : «شُقِقَتْ».

(٣) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٣١، وفيه : والأُبْلُمَةُ فيها ثلاث لغات : أُبْلُمَة، وأَبلَمة، وإِبلِمة. وفي القاموس (بَلَم) : الأُبْلُمة مثلَّثة الهمزة واللَّام.

(٤) في (م) : «لانفسهم» بدل : «لا يُقْسَم».

(٥) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٧٢٧، والغريبين ٥ / ١٥٠٨، والفائق ٣ / ١٦٨.

(٦) بهامش (س) : «ومنه ما أخرجه التُّرمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ اشترى هدية من قديد ذكره في أشعار».

(٧) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ١ / ١٥٤، والغريبين ٥ / ١٥٠٨، والفائق ١ / ١٥٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٣.

القُدَادُ : وَجَعُ البَطْنِ[(١)]، والحَبَنُ : السِّقْيُ فِي البَطْنِ[(٢)].

● **(قدر)** وَفِي الحَدِيثِ : «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[(٣)].

أَيْ : قَدِّرُوا لَهُ عَدَدَ الشَّهْرِ، حَتَّى تُكْمِلُوا ثَلاثِيْنَ يَوْماً، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيْثٍ آخَرَ : «تُكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِيْنَ» وَقِيْلَ : قَدِّرُوا لَهُ مَنَازِلَ القَمَرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ[(٤)] أَوْ ثَلاثُونَ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ[(٥)] بْنُ سُرَيْجٍ : هَذَا خِطَابٌ لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ العِلْمِ، وَقَوْلُهُ : «فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ»، خِطَابٌ لِلْعَامَّةِ الَّذِيْنَ لَمْ يُعْنَوْا بِهِ[(٦)].

يُقَالُ : قَدَرْتُ الأَمْرَ كَذَا أَقْدُرُ وأَقْدِرُ إِذَا نَظَرْتَ فِيْهِ وَدَبَّرْتَهُ[(٧)].

---

(١) قاله الأصمعي. انظر غريب الحديث للحربي ٢ / ٤٠١.

(٢) في القاموس (سقى) : «السِّقْيُ - بالكسر ويفتح - : ماء يَقَعُ في البَطْنِ». وخلق الإنسان للأصمعي ص ٢٢٩.

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٣٠٧ (غمم).

(٤) في (م) : «تِسْعٌ وتسعون» وهو خطأ.

(٥) أبو العباس بن سُرَيْج الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العِرَاقين أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنفات، ولد سنة بضع وأربعين ومئتين، وسمع في الحداثة، كان يقال له : الباز الأشهب، ولي القضاء بشيراز، وكانت كتبه تربو على أربع مئة مُصَنّف، مات بعد مئة وثلاث وثلاثين. انظر سير أعلام النُّبلاء ١٤ / ٢٠١.

(٦) انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٢٢.

(٧) انظر الغريبين ٥ / ١٥١٠.

- وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : «**أَنَّهَا كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُهَا، إِلَى أَنْ سَئِمَتْ، وَقَالَتْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيْثَةِ السِّنِّ المُشْتَهِيَةِ للنَّظَرِ**»(١).

- وَفِي الحَدِيثِ : « **الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ**»(٢).

أَرَادَ فِي المَقْدُوْرِ عَلَيْهِ الَّذِي فِي يَدِكَ، فَأَمَّا الَّذِي نَدَّ وَنَفَرَ، أَيْ : وَقَعَ فِي بِئْرٍ، أَوْ حَالَ حَائِلٌ عَنِ الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ فَكُلُّ أَعْضَائِهِ مَنْحَرٌ وَمَذْبَحٌ، كَالصَّيْدِ الَّذِي يَحِلُّ حَيْثُ يَقَعُ فِيْهِ السَّهْمُ وَالرُّمْحُ وَالسَّيْفُ.

● **(قدس)** وَفِي الحَدِيثِ : « **أَنَّ رُوْحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رُوْعِي** »(٣).

يُرِيْدُ جِبْرِيْلَ عليه السلام وَالقُدُسُ : الطَّهَارَةُ، وَالقَدَسُ : السَّطْلُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ مِنْهُ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا** »(٤).

---

(١) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : صلاة العيدين باب : الرُّخصة في اللَّعب الذي لا معصية فيه في أيَّام العيد ب (٤) ح (٨٩٢) ص ٢ / ٦٠٧ بلفظ : «فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السِّنِّ» وسنن البيهقي ٧ / ١٤٨.

(٢) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الذَّبائح والصَّيد باب : النَّحر والذَّبح ب (٢٤) ص ٩٨١ عن ابن عباس بدون لفظة : «لِمَن قَدَرَ».

(٣) الحديث في : حلية الأولياء ١٠ / ٢٧، مجمع الزوائد ٤ / ٧٥ كتاب البيوع باب : الاقتصاد في طلب الرزق.

(٤) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٥ / ٣٧٧، وسنن البيهقي ١٠ / ٩٤ بلفظ : «لا يؤخذ لضعيفها من شديدها» وابن ماجه كتاب : أبواب الأحكام باب : لصاحب الحقِّ سلطان ب (٥٧) ح (٢٤٥١) ص ٢ / ٥٩ بلفظ : «إنَّه لا قدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقَّه غير مُتَعْتَعٍ»، وكذا في المعجم الأوسط للطَّبراني ٦ / ٧٩، ومسند أبي يعلى ٢ / ٣٤٤.

أَيْ: لَا طُهِّرَتْ، دُعَاءٌ عَلَيْهَا.

• (قدع) فِي الحَدِيثِ: «**يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَتَتَقَادَعُ بِهِم جَنَبَتَا الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الفَرَاشِ**»(١).

هُوَ التَّتَابُعُ وَالتَّهَافُتُ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا مَاتَ بَعْضُهُمْ فِي إِثْرِ بَعْضٍ: قَدْ تَقَادَعُوا(٢).

- وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ لَمَّا خَطَبَ** عليه السلام **خَدِيْجَةَ، قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: هُوَ الفَحْلُ لاَ يُقْدَعُ أَنْفُهُ**»(٣).

وَهَذَا مَثَلٌ(٤)؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الفَحْلَ مِنَ البُعْرَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَرِيْماً لَا ١٢٩/أ
يُمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَضْرِبَ فِي الكَرَائِمِ، بَلْ يُضْرَبُ أَنْفُهُ بِالرُّمْحِ / حَتَّى يَرْتَدَّ، أَرَادَ وَرَقَةُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الخَاطِبِ لَا يُرَدُّ.

- وَفِي حَدِيثِ الحجَّاجِ: «**اقْدَعُوا هَذِهِ الأَنْفُسَ، فَإِنَّهَا أَسْأَلُ شَيْءٍ إِذَا أُعْطِيَتْ، وَأَمْنَعُ شَيْءٍ إِذَا سُئِلَتْ**»(٥).

---

(١) الحديث في: مجمع الزَّوائد ١٠ / ٦٥١، ومسند أحمد ٥ / ٤٣، ومسند البَّزار ٩ / ١٣٩ بلفظ: «تقادع بالحق» وكذا المعجم الصغير للطَّبراني ٢ / ١٤٢، والسُّنَّة لابن أبي عاصم ٢ / ٤٠٣.

(٢) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ٣ / ١١٦.

(٣) الحديث في: مجمع الزَّوائد ٩ / ٣٥٢، وطبقات ابن سعد ١ / ١٣٢ بلفظ: «هذا الفحل لا يقرع أنفه». والاستيعاب لابن عبد البرِّ ٤ / ١٨١٨ ت (٣٣١١) بلفظ: «هذا الفحل لا يقدع كلاهما».

(٤) المثل في: مجمع الأمثال ٢ / ٤٦٨.

(٥) الحديث: في الغريبين ٥ / ١٥١١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٤ من قول الحسن، والنهاية ٤ / ٢٥.

وَمَعْنَاهُ : كُفُّوهَا عَمَّا تَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ.

- وَفِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ : «**أَنَّهُ قَالَ : ذَهَبْتُ أُقَبِّلُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَدَعَنِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ**»(١) أَيْ : كَفَّنِي.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَدِعاً**»(٢).

أَيْ : كَثِيرَ البُكَاءِ، وَالقَدَعُ : انْسِلَاقُ العَيْنِ مِنْ كَثْرَةِ البُكَاءِ.

- وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ : «**فَأَجِدُ بِي قَدَعاً مِنْ مَسْأَلَتِه**»(٣). أَيْ : جُبْناً وَانْكِسَاراً.

● (قدم) وَفِي الحَدِيثِ : أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَسْمَائِهِ «**وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي**»(٤).

وَلَهُ مَعْنَيَانِ : أَحَدُهُما : أَنْ يُحْشَرَ أَوَّلاً ثُمَّ يُحْشَرَ الخَلْقُ عَلَى قَدَمِهِ، أَيْ : عَلَى أَثَرِهِ، وَالآخَرُ : أَنَّهُ قَالَ : عَلَى قَدَمِي، أَيْ : عَلَى عَهْدِي وَزَمَانِي، يُقَالُ : كَانَ ذَلِكَ عَلَى قَدَمِ فُلَانٍ وَعَلَى رِجْلِهِ، أَيْ : فِي عَهْدِهِ وَزَمَانِهِ(٥).

- وَفِي الحَدِيثِ : «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِالقَدُوْمِ**»(٦).

---

(١) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : فضائل الصَّحابة - رضي الله تعالى عنهم - باب : من فضائل أبي ذَرٍّ رضي الله عنه ب (٢٨) ح (٢٤٧٢) ص ٤ / ١٩٢١، وصفة الصَّفوة ١ / ٥٨٨.

(٢) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥١٢، والفائق ٣ / ١٦٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٤.

(٣) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٤٦٢، والغريبين ٥ / ١٥١٢، والفائق ٣ / ٣٤٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٤.

(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥٤ (عقب).

(٥) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٤٢٥.

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : أحاديث الأنبياء باب : قوله تعالى : ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ =

قِيْلَ : هُوَ مَقِيْلٌ لَهُ، وَقِيْلَ : قَرْيَةٌ بِالشَّامِ(١).

- وَفِي الحَدِيثِ : «**لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ الجَبَّارُ قَدَمَهُ فِيْهَا فَتَقُوْلُ قَطِ قَطِ**»(٢).

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى القَدَمِ هَهُنَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَنْزِيْهِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنِ الأَعْضَاءِ، وَعَمَّا يُوْجِبُ تَشْبِيهاً(٣).

فَقَالَ قَائِلُونَ : يُلْقِي فِيْهَا حَجَراً سَمَّاهُ قَدَماً، كَمَا قَالَ اللهُ - تَعَالَى - ﴿نَارًا(٤) وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾(٥) وَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ مَا يَشَاءُ بِمَا شَاءَ كَمَا سَمَّى الحَجَرَ الأَسْوَدَ يَمِيْنَ اللهِ فِي الأَرْضِ(٦).

= إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ ب (٨) ح (٣٣٥٦) ص ٥٦٠، ومسلم كتاب : الفضائل باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ب (٤١) ح (٢٣٧٠) ص ٤ / ١٨٣٩.

(١) قَدُّم : قرية بالشّام قاله الخوارزمي، وقيل : موضع من نعمان. انظر معجم البلدان ٤ / ٣١٢.

(٢) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : التَّفسير سورة ق باب : قوله : ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ ب (١) ح (٤٨٤٨) ص ٨٥٨، وكتاب : الأيمان والنُّذور باب : الحلف بعزَّة الله وصفاته وكلامه ب (١٢) ح (٦٦٦١) ص ١١٥٠، ومسلم كتاب : الجنة، وصفة نعيمها وأهلها باب : النَّار يدخلها الجبَّارون، والجنَّة يدخلها الضُّعفاء ب (١٣) ح (٢٨٤٨) ص ٤ / ٢١٨٧.

(٣) الحق إثبات القدم لله - سبحانه وتعالى - من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. لا كما يقوله المؤلف ومن ذهب مذهبه فالمؤلف عَطَّل مخافة الوقوع في التشبيه.

(٤) «ناراً» زيادة من (م).

(٥) سورة التَّحريم، آية (٦).

(٦) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٥ / ٣٩.

وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ بِالقَدَمِ : القَوْمَ(١) الَّذِيْنَ حَكَمَ فِي الأَزَلِ(٢) بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الحُكْمُ بِذَلِكَ لَهُمْ، فَهُمْ قَدَمُ النَّارِ(٣)، كَمَا قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾(٤)، أَيْ : سَابِقَ خَيْرٍ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ، أَوْ سَابِقَ حُكْمٍ مِنَ اللهِ لَهُمْ، وَمَعْنَى ذَلِكَ مَنْقُوْلٌ عَنِ الحَسَنِ(٥).

قُلْتُ : ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى، أَنْشَأَهُ لِلنَّارِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا هُوَ يَمْلأُ بِهِ النَّارَ، كَما قَالَ : فِي الجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَكَذَلِكَ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ فِي النَّارِ عَلَى طَرِيْقِ التَّهْوِيْلِ مِثْلُ ذَلِكَ، يُؤَكِّدُ هَذَا وَيُوَضِّحُهُ أَنَّ فِي الحَدِيثِ : «وَلَا يَزَالُ فِي الجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهَا(٦) خَلْقاً فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ». فَإِذَا كَانَ مِلْءُ الجَنَّةِ مِنْ خَلْقٍ يُنْشِئُهم لَهَا، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُوْنَ مِلْءُ النَّارِ مِنْ خَلْقٍ

---

(١) «القوم» ساقط من (س).

(٢) في (م) : «الأَوَّل» بدل : «الأزل».

(٣) هذا التَّأويل لجمهور المتكلمين، وما عليه السَّلف وطائفة من المتكلِّمين هو عدم التَّأويل، والواجب هو الإيمان بأحاديث الصِّفات كما وردت من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف، وأن لها معنى يليق بها. وذلك بإثبات القدم لله عز وجل على الوجه الذي يليق بعظمته وجلاله. انظر التدمرية ص ٧ - ٨.

(٤) سورة يونس، آية (٢).

(٥) انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٤٥ نقل الأزهري عن العباس الدُّوري أنه سأل أبا عبيد عن تفسيره وتفسير غيره من حديث النُّزول والرُّؤية فقال : هذه أحاديث رواها لنا الثِّقات عن الثِّقات حتَّى رفعوها إلى النَّبيِّ - ﷺ - ؛ وما رأينا أحداً يفسِّرُها، فنحن نؤمن بها على ما جاءت ولا نُفَسِّرُها، أراد أنَّها تترك على ظاهرها كما جاءت.

(٦) «لها» ساقطة من (ص).

يُنْشِئُهُم أَوْ أَنْشَأَهُمْ لَهَا، فَيَمْلؤُهَا مِنْهُمْ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَه تَأْوِيْلٌ آخرُ، وَهُوَ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «حَتَّى يَضَعَ اللهُ - تَعَالَى - رِجْلَهُ فِيْهَا»، وَالْوَطْءُ بالرِّجْلِ وَبالقَدَم عِبَارَةٌ مِنَ الإِذْلَالِ وَالإِهَانَةِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ تَكُوْنَ صِفَتُهُ الَّتِي هِيَ اليَدُ مُتَعَلِّقَةً بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيْقِ الإِكْرَاهِ؛ جَازَ أَنْ تَكُوْنَ صِفَتُهُ الَّتِي هِيَ الرِّجْلُ أَوِ القَدَمُ مُتَعَلِّقَةً بِأَهْلِ النَّارِ على طَرِيْقِ الإِذْلَالِ وَالإِهَانَةِ. وَلَا يَدَ وَلَا رِجْلَ فِي الحَقِيْقَةِ مِنَ الجَوَارِحِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الاسْمُ وَالصِّفَةُ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ابْنَ أَبِي العَاصِ مَشَى القُدَمِيَّةَ، وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ مَشَى القَهْقَرَى**»(٣).

يُقَالُ: فُلَانٌ مَشَى القُدَمِيَّةَ والتَّقَدُّمِيَّةَ: إِذَا تَقَدَّمَ فِي الشَّرَفِ وَالفَضْلِ عَلَى أَصْحَابِهِ.

---

(١) جاء في الحديث في صحيح البخاري كتاب: التَّفسير (سورة ق) باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ ب (١) ح (٤٨٥٠) ص ٨٥٨. قوله: «فأما النار: فلا تَمْتَلِئ حتى يضع رجلَهُ فتقول: قط قط قط، فهناك تَمْتَلِئ ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله - عز وجل - من خلقه أحداً. وأما الجنة: فإن الله عز وجل يُنْشِئ لها خلقاً». فبين أن الجنة ينشئ لها خلقاً فيسكنهم فيها فضلاً منه ومِنَّة ولم يذكر أنه يخلق للنار خلقاً يعذبهم فيها من أجل أن يملأها، وبيَّن ذلك أن هذا من الظلم حيث أنَّه ذكر ذلك بقوله: ولا يظلم الله من خلقه أحداً؛ لأنه سبحانه بين أنه لا يعذِّب أحداً حتى يبعث فيهم رسولاً ينذرهم ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ الإسراء، آية (١٥) ولا يمانع ذلك قدرته سبحانه على إنشاء خلق للنار، فهو على كل شيء قدير. والله أعلم.

(٢) المؤلِّف هنا فرَّ من التَّشبيه ووقع في التَّعطيل - غفر الله له -. انظر التدمرية ص ١٥ - ١٩.

(٣) الحديث في: صحيح البخاري كتاب التفسير - سورة براءة باب: قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ ب (٩) ح (٤٦٦٥) ص ٨٠٠ بلفظ: «وإنَّه لَوَّى ذَنبَه - يعني ابن الزبير -».

فصل القاف مع الذَّال

● (قذذ) فِي حَدِيثِ الخَوَارِجِ : « **يَمْرُقُوْنَ مِنَ الدِّين إِلَى أَنْ قَالَ : مُرُوْقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى قُذَذِ السَّهْمِ، فَيَتَمَارَى أَيَرَى شَيْئاً، أَوْ لاَ** »(١).

القُذَذُ : رِيْشُ السَّهْمِ، كُلُّ وَاحِدةٍ مِنْها قُذَّةٌ(٢).

وَمِنْهُ يُقَالُ : «حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّة»(٣).

● (قذر) وَفِي الحَدِيْثِ : أَنَّهُ لَمَّا رُجِمَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ(٤) قَالَ عليه السلام : « **اتَّقُوا هَذِهِ القَاذُوْرَةَ** »(٥) يَعْنِي الزِّنَا.

- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «**مَنْ أَتَى شَيْئاً مِنْ هَذِهِ القَاذُوْرَاتِ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ**»(٦). أَرَادَ الفَوَاحِشَ مِنَ الفِعْلِ القَبِيْحِ، وَالقَوْلِ السَّيِّءِ، وَكُلِّ مَا

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : المناقب باب : علامات النُّبوّة في الإسلام ب (٢٥) ح (٣٦١٠) ص ٦٠٥، ومسلم كتاب : الزَّكاة باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ب (٤٧) ح (١٠٦٤) ٢ / ٧٤١ بدون لفظ : «فينظر إلى قُذَذِ السهم، فيتمارى أيرى شيئاً أو لا».

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٦٦.

(٣) الحديث في : مستدرك الحاكم ٢ / ٣٤٢، ٤ / ٥١٦، ومسند أحمد ٤ / ١٢٥.

(٤) ماعز بن مالك الأسلمي، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً، وكان محصناً فرُجِمَ. انظر الاستيعاب ٣ / ١٣٤٥، والطبقات الكبرى ٤ / ٣٢٤.

(٥) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٢٧٢، ٤٢٥ بلفظ : «اجتنبوا»، ومصنَّف عبد الرَّزَّاق ٧ / ٣١٩، ٣٢٣.

(٦) الحديث في : موطَّأ مالك كتاب: الحدود باب : ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزِّنا ٢ / ١٨٠، وسنن البيهقي ٨ / ٥٦٥.

نَهى اللهُ عَنْهُ[١]، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ مَا سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَفْتَضِحَ، وَالقَاذُوْرَةُ مِنَ الرِّجَال : الَّذِي يَتَقَذَّرُ الشَّيْءَ فلا يَأْكُلُهُ.

- وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «**كَانَ قَاذُوْرَةً لاَ يَأْكُلُ[٢] الدَّجَاجَ حَتَّى يُعْلَفَ**»[٣].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٤] : القَاذُوْرَةُ من الرِّجَالِ : الغَيُوْرُ.

- وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ : «**أَنَّهُ قَالَ : قَالَ اللهُ - تَعَالَى - لِرُوْمِيَّةٍ : لأَهَبَنَّ بَيْعَتَكِ لِبَنِي قَاذِرٍ**»[٥]. هُمْ بَنُو إِسْمَاعِيْلَ، وَأَرَادَ العَرَبَ.

● **(قذع)** وَفِي حَدِيثٍ : «**مَنْ قَالَ فِي الإِسْلَامِ شِعْراً مُقْذِعاً فَهُوَ أَحَدُ الشَّاتِمِيْنَ**»[٦].

أَيْ : أَقْذَعَ فِيْهِ، أَيْ : أَفْحَشَ، وَالقَذَعُ : الفُحْشُ، يُقَالُ : أَقْذَعَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ إِذَا أَفْحَشَ فِي شَتْمِهِ[٧].

- وَفِي الحَديثِ : «**فَذَلِكَ[٨] القُنْذُعُ**»[٩].

وهو الدَّيُّوْثُ / ، وَهُوَ مِنَ القَذَعِ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ. ١٢٩/ب

---

(١) حكاه شَمِر عن خالد بن حبنة. انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٦٩.

(٢) في (م) زيادة : «من».

(٣) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥١٥، والفائق ٣ / ١٦٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٦.

(٤) قاله اللَّيث. انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٧٠.

(٥) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٠٤، والفائق ٣ / ١٦٩ بلفظ : «فلسانه هَدَرٌ»، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٦، والنِّهاية ٤ / ٢٩.

(٦) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٨ / ٢٢٧ بلفظ : «فلسانه هدر» بدل : «فهو أحد الشامتين» وكذا في شعب الإيمان ٤ / ٢٧٦.

(٧) انظر الغريبين ٥ / ١٥١٥.

(٨) «فذلك» ساقطة من (ب).

(٩) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٦٣، والغريبين ٥ / ١٥١٥، والفائق ٢ / ٢٤٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٧.

● **(قذف)** وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ: «**كَانَ لاَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فِيْهِ قِذَافٌ**»[(١)]. هَكَذا يَرْوِيْهِ المُحَدِّثُونَ، قَالَ الأَصْمَعِيُّ[(٢)]: إِنَّمَا هِي قُذَفٌ، جَمْعُ قُذْفَةٍ، عَلَى مِثَالِ غُرَفٍ، وَجَمْعُ[(٣)] الجَمْعِ: قُذُفَاتٌ[(٤)]، أَرَادَ شُرَفَ المَسَاجِدِ.

● **(قذى)** فِي الحَدِيثِ: «**وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ**»[(٥)].

أَيِ: اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى فَسَادٍ بَاطِنٍ فِي[(٦)] القُلُوْبِ، يُشْبِهُ الأَقْذَاءَ الَّتِي[(٧)] تَكُوْنُ فِي العَيْنِ، فَيُغْمَضُ عَلَيْهَا، يُقَالُ: قَذاةٌ وَقَذًى، وَأَقْذَاءٌ: جَمْعُ الجَمْعِ[(٨)]

---

(١) الحديث في: غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٤٥، والغريبين ٥ / ١٥١٦، والفائق ٣ / ١٦٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٧.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٤٥. ورَدَّ الفيروز على الأصمعي قوله، حيث قال: القُذْفَة بالضَّمِّ: الشُّرفَةُ أو ما أشرف من رءوس الجبال، كَبِرَامٍ وغُرَفٍ وكُتُبٍ وقُرُبانٍ. وقول الأصمعي: إنما هو قُذَفٌ ليس بشيء.

(٣) «الجمع» ساقط من (م).

(٤) ذكر سيبويه في الكتاب ٣ / ٥٧٩ ما لفظه: «وأمَّا ما كان (فُعْلَة) فإنَّك إذا كَسَّرته على بناء العدد ألحقت التاء وحرّكت العين بالضمَّة، وذلك كمقولك: رُكْبَة ورُكُبات، وغُرْفَة وغُرُفَات، وجُفْرَة وجُفُرات، فإذا جاوزت بناء أدنى العدد كَسَّرته على (فُعَل)، وذلك قولك: رُكَبٌ وغُرَفٌ وجُفَرٌ، ورُبَّمَا كَسَّرُوه على (فِعَال) وذلك قولك: نُقْرَةٌ ونِقَارٌ، وبُرْمَة وبِرَامٌ، وجُفْرة وجِفَار، وبُرْقَةٌ وبِرَاقٌ».

(٥) الحديث في: سنن أبي داود كتاب: الفتن والملاحم باب: ذكر الفتن ودلائلها ب (١) ح (٤٢٤٦) ص ٤ / ٤٤٧، ومسند أحمد ٥ / ٣٨٦، ٤٠٣.

(٦) «في» ساقطة من (م).

(٧) «التي» ساقطة من (م).

(٨) بهامش (س): «القذاة: ما يقع في العين من ترابٍ أو قِشْرٍ أو شيءٍ قليلِ المقدار».

فصل القاف مع الراء

• (قرء) في الحَدِيثِ: «أَنَّهُ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّام أَقْرَائِكِ»[(١)].

أَيْ: أَيَّامَ حَيْضِكِ، يُقَالُ: دَفَعَ فُلَانٌ إِلَى فُلَانَةٍ جَارِيَةً تُقَرِّئُها، أَيْ: تُمْسِكُهَا عِنْدَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ حَيْضَهَا.

- وَفِي الحَدِيثِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ غَضًّا فَلْيَقْرَأْهُ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[(٢)].

أَيْ: فَلْيُرَتِّلْ كَتَرْتِيْلِهِ، أَوْ يُحَزِّنْ كَتَحْزِيْنِهِ، أَوْ يَحْدُرْ كَحَدْرِهِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى نَظْمِ الحُرُوْفِ؛ لأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ[(٣)].

- وَفِي الحَدِيثِ: «أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ»[(٤)].

أَرَادَ: فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ؛ لأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَكُنْ يَتَقَدَّمُهُ أَحَدٌ فِي

---

(١) الحديث في: سنن أبي داود كتاب: الطَّهارة باب: المرأة تستحاض ب (١٠٨) ح (٢٨١) ص ١ / ١٩٢، والتُّرمذي كتاب: الطَّهارة باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ب (٩٤) ح (١٢٦) ١ / ٢٢٠، والدَّارقطني كتاب: الحيض ١ / ٢١٥.

(٢) الحديث في: مستدرك الحاكم ٢ / ٢٤٧، ٣ / ٣٥٩، وسنن ابن ماجه كتابي: المقدِّمة باب: فضل أبي عبيدة بن الجَرَّاح - رضي الله عنه - ب (١١) ح (١٢٨) ص ١ / ٢٧، ومسند أحمد ١ / ٧، ٣٨، ٤٤٥، ٤ / ٢٧٨.

(٣) قاله أبو بكر. انظر الغريبين ٥ / ١٥١٧. والمقصود بنظم الحروف: هذه كهذِّ الشعر بلا تدبُّرٍ ولا ترتيلٍ.

(٤) الحديث في: سنن التُّرمذي كتاب: المناقب باب: مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجَرَّاح - رضي الله عنهم - ب (٣٢) ح (٣٧٩٠) ص ٥ / ٦٢٣، ومستدرك الحاكم ٣ / ٤٧٨.

إِتْقَانِ القُرْآنِ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُحمَلَ عَلَى أَنَّهُ أَكْثَرُ قِرَاءَةً، لَا أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ وَأَشَدَّ إِتْقَاناً مِنْ غَيْرِهِ[١].

- وَفِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِيْ ذَرٍّ : «**أَنَّ أَخَاهُ أُنَيساً، وَكَان شَاعِراً لَمَّا سَمِعَ القُرْآنَ قَالَ : لَقَدْ وَضَعْتُهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشِّعْرِ، فَلَا يَلْتَئِمُ** »[٢].

أَيْ : عَلَى طُرُقِ[٣] الشِّعْرِ وَأَنْوَاعِ عَرُوضِهِ، وَاحِدُها قُرْءٌ، يُقَالُ : هَذَا الشِّعْرُ عَلَى قَرْءِ[٤] هَذَا، أَيْ : عَلَى طَرِيْقِهِ.

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « **الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ** »[٥].

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[٦] وَغَيْرُهُ : أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُها، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا. فَأَصْلُ الإِقْرَاءِ إِنَّما هُوَ وَقْتُ الشَّيْءِ إِذا حَضَرَ. ومَذْهَبُ أَهْلِ الحِجَازِ[٧] أَنَّ الأَقْرَاءَ الأَطْهَارُ. وَمَذْهَبُ العِرَاقِيِّيْنَ أَنَّهَا الحِيَضُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ وَجْهٌ جَائِزٌ فِي كَلَامِهِمْ[٨].

---

(١) قاله أبو بكر. انظر الغريبين ٥ / ١٥١٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٥ (قدع).

(٣) في (م) : «طريق» بدل : «طرق».

(٤) في غريب الحديث لابن قتيبة : «قَرِيّ» انظر ٢ / ١٨٧.

(٥) الحديث في : موطّأ مالك كتاب : الطَّلاق باب : ما جاء في الإقراء وعدة الطَّلاق وطلاق الحائض ص ١ / ٣٩١.

(٦) انظر الأضداد للأصمعي ص ٥.

(٧) في (م) زيادة : «إلى».

(٨) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٨٠، ٢٨١، ٤ / ٣٣٥.

● **(قرب)** فِي الحَدِيثِ : «**مَا لِي هَارِبٌ وَلاَ قَارِبٌ**»(١).

أَيْ : مَا لِي أَحَدٌ، فَالهَارِبُ مَعْلُوْمٌ، وَالقَارِبُ : الَّذِي يَطْلُبُ المَاءَ، يُقَالَ : قَرَبَ المَاءَ يَقْرُبُهُ.

- وَفِي حَدِيثِ المَوْلِدِ : «**خَرَجَ أَبُوْهُ عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي أَبَاهُ** عليه السلام **مُتَقَرِّباً مُتَخَصِّراً**»(٢).

المُتَقَرِّبُ : الوَاضِعُ يَدَهُ عَلَى قُرْبِهِ، وَالقُرْبُ الخَصْرُ، وَجَمْعُهُ : أَقْرَابٌ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**إِذَا تَقَارَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ**»(٣).

قَالَ بَعْضُهُمْ(٤) : هُوَ عِنْدَ اسْتِوَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَالمُعَبِّرُوْنَ يَزْعُمُوْنَ أَنَّ أَصْدَقَ الأَزْمَانِ لِلتَّعْبِيْرِ وَقْتُ انْفِتَاقِ الأَنْوَارِ، وَوَقْتُ يَنْعِ الثِّمَارِ، وَهُمَا فِي الرَّبِيْعِ وَالخَرِيْفِ، وَهُمَا وَقْتَا الاعْتِدَالِ.

وَقِيْلَ : تَقَارُبُ الزَّمَانِ انْتِهَاءُ أَمَدِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي خَبَرٍ : «أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تَكَادُ تَكْذِبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ»(٥).

---

(١) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٨٧، والفائق ٤ / ٩٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٨، ٤٩٥، والنهاية ٤ / ٣٣، والمجمع ٢ / ٢٧٠، والجمهرة ٢ / ١٧٩، والمستقصى ٢ / ٣٣٣.

(٢) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٧٨، والغريبين ٥ / ١٥١٩، والفائق ٣ / ١٧٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٧.

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : التَّعبير باب : القيد في المنام ب (٢٦) ح (٧٠١٧) ص ١٢١٠، ومسلم كتاب : الرُّؤيا ح (٢٢٦٣) ص ٤ / ١٧٧٣.

(٤) حكاه الخطابي عن أبي داود. انظر غريب الحديث ١ / ٩٤.

(٥) الحديث في : سنن التِّرمذي كتاب : الرؤيا باب : ما جاء في رؤيا النَّبيِّ في الميزان والدَّلو ب (١٠) ح (٢٢٩١) ص ٤ / ٤٦٩.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى وَقْتِ الشَّيْبِ، وَفُتُوْرِ النَّشَاطِ، وَنَزَقِ الشَّبَابِ، وَنَقَاءِ سَرِيْرَةِ الرَّجُلِ لِلآخِرَةِ. وَالمُرَادُ بِتَقَارُبِ الزَّمَانِ قُرْبُ أَجَلِهِ، والرُّؤْيَا أَقْرَبُ إِلَى الصِّدْقِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

وَأَمَّا حَدِيْثُهُ الآخَرُ : «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ حَتَّى تَكُوْنَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ وَالجُمْعَةُ كَالْيَوْمِ وَاليَوْمُ كَالسَّاعَةِ»(١) قِيْلَ : ذَلِكَ مِن اسْتِلْذَاذِ العَيْشِ وَذَلِكَ عِنْدَ خُرُوْجِ المَهْدِي، وَوُقُوْعِ الأَمَنَةِ فِي الأَرْضِ لِلْعَدْلِ وَالإِنْصَافِ، فَإِنَّ زَمَانَ اللَّذَّةِ يُسْتَقْصَرُ وَإِنْ طَالَ، وَزَمَانُ المِحْنَةِ يُسْتَطَالُ وَإِنْ قَصُرَ(٢).

- وَفِي كِتَابِهِ لِوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : «لِكُلِّ عَشَرَةٍ مِنَ السَّرَايَا مَا تَحْمِلُ القِرَابُ مِنَ التَّمْرِ»(٣). هَكَذَا الرِّوَايَةُ. وَلَا مَوْضِعَ لِلْقِرَابِ هَهُنَا، فَإِنَّهُ قِرَابُ السَّيْفِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ(٤) : وَأَرَاهُ القِرَافَ بِالْفَاءِ جَمْعُ قِرْفٍ، فَقَدْ تُجْمَعُ عَلَى القُرُوفِ، وَهِيَ أَوْعِيَةٌ مِنَ الجُلُوْدِ، يُحْمَلُ فِيْهَا الزَّادُ لِلأَسْفَارِ، وَالمَعْنَى : أَنْ يُزَوَّدُوا بِالسَّوِيَّةِ إِذَا قَرَّتْ بِهِمْ، لِكُلِّ عَشَرَةٍ مِنْهُمْ مَا يُحْمَلُ فِي مِزْوَدٍ.

---

(١) الحديث في سنن التُّرمذي كتاب: الزُّهد باب : ما جاء في تقارب الزَّمن وقصر الأمل ب (٢٤) ح (٢٣٣٢) ص ٤ / ٤٩٠.

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٩٤.

(٣) سبق تخريجه م٢ ص ٢٥٥(جبى).

(٤) انظر غريب الحديث ١ / ١٥١.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**إِنْ كُنَّا لَنَلْتَقِي فِي اليَوْمِ مِراراً يَسْأَلُ بَعْضُنَا بَعْضاً، وَأَنْ نَقْرُبَ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنْ نَحْمَدَ اللهَ**»(١).

أَيْ: مَا نَطْلُبُ بِذَلِكَ إِلَّا الحَمْدَ، وَالأَصْلُ فِيْهِ طَلَبُ المَاءِ، ثُمَّ قَالُوا: فُلَانٌ يَقْرُبُ حَاجَتَهُ، أَيْ: يَطْلُبُهَا.

- وَفِي الحَدِيثِ: «**ثَلَاثٌ لَعِينَاتٌ رَجلٌ عَوَّرَ طَرِيْقَ المَقْرَبَةِ**»(٢).

المَقْرَبَةُ: المَنْزِلُ، وَأَصْلُهُ مِنَ القَرْبِ وَهُوَ السَّيْرُ بِاللَّيْلِ(٣).

- وَفِي حَديثِ عُمَرَ: «**مَا هَذِهِ الإِبِلُ المُقْرِبَةُ**»(٤).

هَكَذَا رُوِيَ بِالكَسْرِ، قَالُوا(٥): الوَجْهُ بِنَصْبِ الرَّاءِ، وَهِيَ الَّتِي حُزِمَتْ لِلرُّكُوْبِ، وَقِيْلَ(٦): هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا رِحَالٌ مُقْرَبَةٌ بِالأَدَمِ، وَهُوَ مِنْ مَرَاكِبِ المُلُوْكِ، وَأَصْلُهُ مِنَ القِرَابِ.

- وَفِي الحَدِيثِ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا**(٧)»(٨).

---

(١) الحديث في: غريب الحديث للخطّابي ٢/ ٤٠٦، والغريبين ٥/ ١٥٢٠، والفائق ٣/ ١٨٤.

(٢) الحديث في: الغريبين ٥/ ١٥٢٠، والفائق ٣/ ٣٢٠، وغريب ابن الجوزي ٢/ ٢٢٨.

(٣) قاله أبو عمر. انظر تهذيب اللُّغة ٩/ ١٢٦.

(٤) الحديث في: الغريبين ٥/ ١٥٢٠، وغريب ابن الجوزي ٢/ ٢٢٨.

(٥) قاله شَمِر. انظر تهذيب اللُّغة ٩/ ١٢٦.

(٦) قاله أبو سعيد. انظر تهذيب اللُّغة ٩/ ١٢٦.

(٧) الحديث في: صحيح البخاري كتاب: الرِّقاق باب: القصد والمداومة على العمل ب (١٨) ح (٦٤٦٤) ص ١١٢١، ومسلم كتاب: صفة القيامة والجنّة والنّار باب: لن يدخل أحد الجنَّة بعمله، بل برحمة الله تعالى ب (١٧) ح (٢٨١٨) ص ٤/ ٢١٦٩.

(٨) بهامش (س): «أي: اقصدوا السَّداد واعملوا به في الأمور، وهو القصد فيها دون التَّفريط، ودون الغلوِّ، والسَّداد والتَّسَدُّد: القصد. وقوله: سَدِّدني أي: وفقني للقصد =

المُقَارَبَةُ : القَصْدُ فِي الأُمُوْرِ مِنْ غَيْرِ[١] غُلُوٍّ وَلَا تَقْصِيْرٍ[٢].

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ : «**فَأَخَذَني مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ**»[٣].

العَرَبُ تَقُوْلُ لِلرَّجُلِ إِذَا غَمَّهُ شَيْءٌ وَأَقْلَقَهُ : أَخَذَهُ مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، وَمَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، وَالمُقِيْمُ المُقْعِدُ، أَيْ : مَا نَأَى مِنْ أَمْرِهِ وَمَا دَنَا.

● **(قرح)** وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الشَّامَ وَهِيَ تَسْتَعِرُ طَاعُوْناً، ١٣٠/أ
فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : «**إِنَّ مَنْ مَعَكَ / مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قُرْحَانُوْنَ فَلَا تَدْخُلْهَا**»[٤].

قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ[٥] : أَصْلُهُ فِي الجُدَرِيِّ يُقَالُ لِلصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ مِنْهُ : قُرْحَانٌ، فَشَبَّهُوا مَنْ لَمْ يُصِبْهُ الطَّاعُوْنُ أَوْ يَكُوْنُ مِنْ بِلَادٍ لَيْسَ بِهَا الطَّاعُوْنُ بِالَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الجُدَرِيُّ. يُقَالُ: رَجُلٌ قُرْحَانٌ وَامْرَأَةٌ قُرْحَانٌ وَرِجَالٌ قُرْحَانٌ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَوْمٌ قُرْحَانُونَ

= واستعملني به، واذكر بالسَّدَاد سَدَادي السهم، أي : تقويمك الرَّمي به وقصد . . . . .، وقوله : فَسَدِّد به . . . .».

(١) بهامش (س) : «ومنه قوله : سَدَّدْناها بعضنا في وجوه بعض أي : السِّهام في الفتن أي : قصدنا الرَّمْيَ بها بعضنا لبعض وفي بعض الرِّوايات: شَدَدْنَا بالشين وفي الأ. . . بعضها بالهاء وكله خَطأ».

(٢) بهامش (س) : «أي اطلبوا العدل والصواب، واتركوا الغلو والإفراط».

(٣) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٢١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٩.

(٤) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤١١، والغريبين ٥ / ١٥٢١، والفائق ٢ / ١٨٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٢٩.

(٥) انظر غريب الحديث ٣ / ٤١١.

عَلَى مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ(١).

- وَفِي الحَدِيثِ : « **خَيْرُ الخَيْلِ الأَقْرَحُ المُحَجَّلُ** »(٢).

الأَقْرَحُ(٣) : الَّذِي فِي جَبْهَتِهِ بَيَاضٌ يَسِيْرٌ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ تَحجِيْلٌ أَوْ رَثْمٌ، وَهُوَ بَيَاضٌ فِي الأَنْفِ وَالجَحْفَلَةِ، فَهُوَ مَحْمُوْدٌ(٤).

● (قرد) فِي الحَدِيثِ : «**إِيَّاكُمْ وَالإِقْرَادُ، قَالُوا : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ** عليه السلام : **الرَّجُلُ مِنْكُمْ يكُونُ أَمِيراً، فَيَأْتِيهِ المِسْكِيْنُ وَالأَرْمَلَةُ، فَيَقُوْلُ لَهُمْ : مَكَانَكُمْ حَتَّى أَنْظُرَ فِي حَوَائِجِكُمْ، وَيَأْتِيهِ الغَنِيُّ، فَيَقُوْلُ : عَجِّلُوا لَهُ**

---

(١) قال الزَّمخشري في الفائق ٢ / ١٨٠ في قوله : «وهي تستعر طاعوناً» : أصل الاستعار الاشتمال، ثُمَّ استُعير فقيل : استعرت اللصوص، والسَّعر والشَّر والجرب في البعير ؛ الكثرة والانتشار، والأصل إسناد الفعل إلى الطاعون، فَأُسْنِدَ إلى الشَّام، وأُخْرِجَ ما كان الفاعل منصوباً على التميز، كقوله تعالى : ﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ سورة مريم، آية (٤) وإنما يفعل هذا للمبالغة والتأكيد. والقُرْحان : الأملس من الدَّاء، وأصله مَنْ لم يصبه جدري ولا حصبة، وللحذر عليه من أن يصاب بالعين اشتقوا له الاسم من القَرْح.

وقال ابن الأثير في النهاية ٤ / ٣٥ «القُرْحان - بالضم - هو الذي لم يَمَسُّهُ القرح وهو الجدري ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث، وبعضهم يثنى ويجمع ويؤنث، وبعير قرحان - إذا لم يصبه الجرب قط، وأما قرحانون بالجمع فقال الجوهري : هي لغة متروكة».

(٢) الحديث في : سنن التُّرمذي كتاب : الجهاد باب : ما جاء ما يستحب من الخيل ب (٤٦) ح (١٦٩٦) ص ٤ / ١٧٦، وابن ماجه كتاب : الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله ب (١٤) ح (٢٧٨٩) ص ٢ / ١٣٤، ومسند أحمد ٥ / ٣٠٠.

(٣) الخيل للكلبي ص ٧٢، ٧٣.

(٤) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٣٩٢، ٣٩٣.

قَضَاءَ حَاجَتِهِ»[١].

وَيُقَالُ : أَقْرَدَ الرَّجُلُ إِذَا سَكَتَ حَياءً، وأَقْرَدَ إذا سَكَتَ ذُلّاً[٢].

- وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : «**كَانَ لَنَا وَحْشٌ فَإِذَا خَرَجَ** عليه السلام **مِنَ البَيْتِ أَسْعَرَنَا**[٣] **قَفزاً، وَإِذَا حَضَرَ مَجِيئُهُ أَقْرَدَ** »[٤].

أَيْ : ذَلَّ وسَكَنَ (وَقَوْلُهُ : «أَسْعَرَنَا» أَيْ : آذانا)[٥].

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِعَكْرِمَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ: «**قُمْ فَقَرِّدْ هَذَا البَعِيرَ**»[٦]. مَعْنَاهُ : انْزِعْ مِنْهُ القِرْدَانَ بِالطِّيْنِ أَوْ بِالْيَدِ[٧]، كَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ.

- وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ** عليه السلام **تَناوَلَ قَرَدَةً مِنْ وَبَرِ البَعِيرِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مَا يَزِنُ هَذِهِ إِلاَّ الخُمُسُ، وَهُوَ مَرْدُوْدٌ عَلَيْكُمْ**»[٨]. القَرَدَةُ : القِطْعَةُ مِنَ الوَبَرِ يَنْسِلُ مِنْهُ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ أَرْدَأُ

---

(١) الحديث في : مسند الشَّاميين ٢ / ٣٣، والحلية ٦ / ١٠٨ بلفظ : «إِيَّاي» بدل : «إياكم» وانظر كنز العُمَّال ٦ / ١٤.

(٢) حكاه الخطَّابي عن ثعلب. انظر غريب الحديث ١ / ٤٤١. وعند الزمخشري في الفائق ٣ / ١٧٠ : أَخرَدَ : سكت حياءً وأَقْرَد : سكت ذُلّاً. وهو كذلك في اللسان (خرد، قرد).

(٣) في (م) : «أَشْعرنا» بالشين المثلثة.

(٤) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٢١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (س و م و ب).

(٦) الحديث في : سنن البيهقي ٥ / ٣٤٨، ومصنَّف عبد الرَّزَّاق ٤ / ٤٤٨، ٤٤٩.

(٧) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ٤ / ٢٢٠.

(٨) الحديث في سنن ابن ماجه كتاب : الجهاد باب : ما أحرز العدو ثُمَّ ظهر عليه المسلمون ب (٣٣) ح (٢٨٥٠) ص ٢ / ١٤٥ بنحوه، وكذا البيهقي ٩ / ١٧٦، ومسند البزَّار ٧ / =

الصُّوْفِ وَالوَبَرِ[١].

- وَفِي الحَدِيثِ : أَنَّه بَعَثَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ وَخُبَيْباً فِي أَصْحَابٍ لَهُمَا إِلَى مَكّةَ، فَنَفَرَتْ لَهُمْ هُذَيْلٌ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَئُوا إِلَى قَرْدَدٍ»[٢].

القَرْدَدُ : رَابِيَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى وَهْدَةٍ، وَالقَرْدَدُ : الأَرْضُ المُسْتَوِيَةُ الصُّلْبَةُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ : «لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ»[٣]. وَهُوَ المُرْتَفَعُ مِنَ الأَرْضِ[٤].

● (قردح) وَمِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي وَصِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَازِمٍ[٥] بَنِيْهِ : «**إِذَا أَصَابَتْكُم خُطَّةُ ضَيْم فَقَرْدِحُوا لَهَا** »[٦].

قِيْلَ[٧] : القَرْدَحَةُ : القَرَارُ عَلَى الضَّيْمِ، وَالصَّبْرُ عَلَى الذُّلِّ، أَرَادَ إِذَا أَصَابَكُم ضُرٌّ فَلَا تَضْطَرِبُوا، فَإِنَّ ذَلِكُمْ يَزِيْدُكُمْ خَبَالاً وَلَا يَنْفَعُكُم شَيْئاً.

● (قرر) فِي الحَدِيثِ : «**أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ** »[٨].

= ١٥٥، وهو بلفظه في الجامع الكبير للسُّيوطي ٢ / ٤٢٥.

(١) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٤٠٧.

(٢) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٩ (عبل).

(٣) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٥ / ٣٥٤، ومسند أحمد ٢ / ٢٩٤، ٣١٠.

(٤) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٥٠٦.

(٥) عبد الله بن حازم السلمي والي خراسان قاتل فيها وقتلوه. المعارف لابن قتيبة ٤١٨.

(٦) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٢٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣١.

(٧) قاله ابن الأعرابي. انظر تهذيب اللُّغة ٥ / ٣٠٠.

(٨) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : المناسك باب : في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ب (١٩) ح (١٧٦٥) ص ٢ / ٣٦٩، والبيهقي ٧ / ٤٧٠، ومسند أحمد ٤ / ٣٥٠ بلفظ : «النَّفْر» بدل : «القَرّ».

وَهُوَ الغَدُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ لأَنَّ الحَجِيْجَ يَقِرُّونَ فِيْهِ بِمِنَى[(١)].

- وَفِي الحَدِيثِ : «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ أَوْ غَنَمٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، بُطِحَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ** »[(٢)]. القَرْقَرُ : المَكَانُ المُسْتَوِي.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : «بِقَاعٍ قَرِقٍ» وَهُوَ مِثْلُ القَرْقَرِ فِي المَعْنَى[(٣)].

- وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ : «**قَارُّوا الصَّلاَةَ** »[(٤)].

ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الوَقَارِ، وَلَا يَأْتِي مِنَ الوَقَارِ قَارُّوا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ القَرَارِ يُقَالُ : قَرَّ فُلَانٌ يَقِرُّ قَرَاراً وَقُرُوْراً، وَمَعْنَاهُ : السُّكُونُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الحَرَكَةَ وَالعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ[(٥)] إِذَا صَلَّى لَمْ يَطْرِفْ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ وَكَانَ مِنْ أَشْبَهِ النَّاسِ صَلَاةً بِأَبِيْهِ[(٦)].

---

(١) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ٢ / ٥٣.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الجنائز باب : إثم مانع الزكاة، باختلاف في بعض الألفاظ من حديث طويل ص ٢ / ٦٨٠، وأبو داود كتاب : الزكاة، باب : في حقوق المال ٢ / ١٢٤، ١٢٥، والنسائي في كتاب : الزكاة باب : التغليظ في حخبس الزكاة ص ٥ / ١٢ - ١٤، وأحمد في مسند أبي هريرة ٢ / ٢٦٢.

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٢٤٠.

(٤) الحديث في : مجمع الزّوائد ٢ / ٣٢٧ وعزاه للطّبراني في الكبير، ورجاله رجالُ الصَّحيح، وسنن البيهقي ٢ / ٣٩٨، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٥، وعبد الرَّزّاق ٢ / ٢٦٥.

(٥) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفيّ، أبو عبيدة، ويقال : اسمه كنيته. رجال مسلم ٢/ ٨٦.

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٧٥.

- فِي الحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ : ﴿بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾[١] قال : «**كَعَكَرِ الزَّيْتِ، إِذَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فِيْهِ قَرْقَرَةُ وَجْهِهِ**»[٢].

أَيْ : جِلْدَةُ وَجْهِهِ، وَالأَصْلُ فِيْهِ : قَرْقَرُ المَرْأَةِ، وَهُوَ ثَوْبٌ لَهَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ : قَرْقَلُ بِاللَّامِ، وَالجِلْدَةُ للوَجْهِ[٣] كَاللِّبَاسِ لَهُ، قَالَ : هُوَ رَقْرَقَةُ وَجْهِهِ، يُرِيْدُ مَا يَتَرَقْرَقُ مِنْ مَحَاسِنِ وَجْهِهِ، يُقَالُ : امْرَأَةٌ رَقْرَاقَةٌ، لِلَّتِي يَجْرِي المَاءُ فِي وَجْهِهَا. وَالرَّقْرَاقُ : السَّرَابُ، أَرَادَ حِلْيَةَ وَجْهِهِ[٤].

- وَفِي الحَدِيثِ فِي ذِكْرِ الكُهَّانِ : «**أَنَّهُ لَيسَ بِشَيْءٍ، إِلَى أَنْ قَالَ : تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُها الجِنِّيُّ فَيَقْذِفُها[٥] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرِّ الدَّجَاجَةِ، وَيَزِيْدُونَ فِيْهِ مائة كَذْبَةٍ**»[٦].

وَإِنْ كَانَ مَحْفُوْظاً فَقَرُّ الدَّجَاجَةِ صَوْتُهَا، (يُقَالُ : قَرَّتِ الدَّجَاجَةُ تَقِرُّ قَرّاً

---

(١) سورة الكهف، آية (٢٩).

(٢) الحديث في : مستدرك الحاكم ٢ / ٥٤٥، ٤ / ٦٤٦، وسنن التِّرمذي كتاب : صفة جهنَّم باب : ما جاء في صفة شراب أهل النَّار ب (٤) ح (٢٥٨١) ص ٤ / ٦٠٧، وكتاب : التَّفسير باب : ومن سورة سأل سائل ب (٧٠) ح (٣٣٢٢) ص ٥ / ٣٩٧، ومسند أحمد ٣ / ٧١ وكلها بلفظ : «فروة وجهه».

(٣) في (م) : «الوجه» بدل : «للوجه».

(٤) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٢٨٦.

(٥) في (ص و م و ب) : «فيخطفه» بدل : «فيخطفها»، و«فيقذفه» بدل : «فيقذفها».

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الأدب باب : قول الرَّجل للشَّيء : ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بِحَقّ ب (١١٧) ح (٦٢١٣) ص ١٠٨١، ومسلم كتاب : السَّلام باب : تحريم الكُهَّان وإتيان الكُهَّان ب (٣٥) ح (٢٢٢٨) ص ٤ / ١٧٥٠.

وَقَرِيْراً، إِذَا قَطَّعَتْ صَوْتَها)[١]، فَإِذَا رَجعَتْ فِيْهِ قِيْل : قَرْقَرتْ قَرْقَرَةً وَقَرْقَرِيْراً. وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّيَاطِيْنَ تَتَسَامَعُ بِالْكَلِمَةِ كَمَا تُؤَذِّنُ الدَّجَاجَةُ بِصَوْتِها سَائِر الدُّجُجِ، فَيَتَجَاوَبُ، فَصَوْتُ الوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ يَجْلِبُ صَوْتَ مِئَةٍ مِنْهُنَّ.

وَفِيْهِ وَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ كَقَرِّ الزُّجَاجَةِ. يَدُلُّ عَلَيْهَا[٢] ما فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : «فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِيْنُ الكَلِمَةَ فَتَقُرُّهَا فِي أُذُنِ الكَاهِنِ، كَمَا تُقَرُّ القَارُوْرَةُ»[٣]. فَذِكْرُ القَارُوْرَةِ يَدلُّ على ثُبُوْتِ الرِّوَايَةِ بِالزُّجَاجَةِ.

يُقَالُ : قَرَرْتُ الكَلَامَ فِي أُذُنِ الرَّجُلِ أَقُرُّهُ قَرًّا.

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ[٤] : القَرُّ : تَرْدِيْدُكَ الكَلَامَ فِي أُذُنِ الأَصَمِّ حَتَّى يَفْهَمَهُ.

وَالقَرُّ : صَبُّ المَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، أَنَّ مَعْنَى اسْتِرَاقِ السَّمْعِ : «أَنَّ الجِنِّيَّ يَقْذِفُهُ إِلَى ١٣٠/ب
أَوْلِيَائِهِ، فَمَا جَاءوا بِهِ عَلَى / وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهم يُرَقُّوْنَ فِيْهِ»[٥].

أَيْ : يَتَزَيَّدُوْنَ فِيْهِ[٦]، يُقَالُ : رَقَّى[٧] فُلَانٌ عَلَى البَاطِلِ، إِذَا تَقَوَّلَ مَا

(١) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٢) في (ب) : «عليه».

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : بدء الخلق باب : صفة إبليس وجنوده ب (١١) ح (٣٢٨٨) ص ٥٤٧.

(٤) انظر غريب الحديث للخطّابي ١ / ٦١٢.

(٥) الحديث في : سنن التِّرمذي كتاب : التَّفسير، باب : ومن سورة سبأ ب (٣٤) ح (٣٢٢٤) ص ٥ / ٣٣٧ بلفظ : «ولكنَّهم يحرفون ويزيدون».

(٦) «فيه» ساقطة من (ب).

(٧) في (ص) : «رُقَّ» بضم الراء والمثبت ما في باقي النُّسخ والخطَّابي ١ / ٦١٢.

لَمْ يَكُنْ[١]، وَأَصْلُهُ مِنَ الرُّقِيِّ، وَهُوَ الصُّعُوْدُ وَالارْتِفَاعُ[٢].

- وَفِي حَدِيْثِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: «**أَنَّهُ تفاخَرَ سبْعَةُ نَفرٍ مُضَرِيٌّ**» وقَدْ[٣] ذَكَرْنَا كَلامَهُ فِي حَرْفِ السِّيْنِ .**وَأَزْدِيٌّ**[٤] وكَلامُهُ أَنْ قَالَ: «**واللهِ لَقُرْصٌ بُرِّيٌّ بِأَبْطَحَ قُرِّيٍّ (بِلَبَنٍ قُشْرِيٍّ بِسَمْنٍ وَعَسَلٍ أَطْيَبُ مِمَّا قُلْتُمْ**»[٥].

قَوْلُهُ: «بِأَبْطَحَ قُرِّيٍّ»)[٦] قَالَ الأَئِمَّةُ[٧]: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مِنَ القُرِّ، وَهُوَ البَرْدُ.

«وَلَبَنٌ قُشْرِيٌّ» قِيْلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُوْنُ مَنْسُوْبًا إِلَى القُشْرَةِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ[٨].

وَهِي مَطْرَةٌ شَدِيْدَةٌ تَقْشِرُ الأَرْضَ فَيُنْبِتُ المَطَرُ النَّباتَ، فَيَكْثُرُ اللَّبَنُ.

وَأَرَادَ: اللَّبَنَ الَّذِي فَوْقَهُ قِشْرٌ مِنَ الرَّغْوَةِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: عُشَرِيٌّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى العُشَرِ، شَجَرٌ، يُرِيْدُ لَبَنَ إِبِلٍ تَرْعَاهُ.

- وَفِي بَعْضِ الآثَارِ: «**غَنِّنَا غِنَاءَ أَهْلِ القَرَارِ** »[٩].

---

(١) في (ب): «يكره».

(٢) انظر غريب الحديث للخطّابي ١ / ٦١٢.

(٣) «قد» ساقط من (م).

(٤) «وأزديٌّ» تكررت في (ب).

(٥) سبق تخريجه ص ٩٩ (فطس).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٧) قاله شَمِر. انظر غريب الحديث للخطّابي ٣ / ١٦٤.

(٨) انظر غريب الحديث ٣ / ١٦٤. وفي (ب): «البغداذ» بدل: «الخطابي».

(٩) الحديث في: الغريبين ٥ / ١٥٢٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٣.

يُرِيْدُ أَهْلَ المُدُنِ الَّذِين اسْتَقَرُّوا فِيْهَا، لَيْسُوا بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ يَنْتَقِلُوْنَ.

- وَفِي قِصَّةِ مُوْسَى: «**أَنَّ آسِيَةَ لَمَّا رَأَتِ التَّابُوْتَ فِي المَاءِ وَفِيْهِ مُوْسَى فِي النِّيْلِ، رَكِبُوا القَرَاقِيْرَ حَتَّى أَتَوْهَا بِهِ**»(١).

وَهِيَ(٢) جَمْعُ قُرْقُوْرٍ، وَهُوَ أَعْظَمُ السُّفُنِ.

- وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لأَنْجَشَةَ، وَهُوَ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ: «**رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ**»(٣).

أَرَادَ بِهَا النِّسْوَانَ؛ لأَنَّهُنَّ ضَعِيْفَاتٌ كَالقَوَارِيْرِ الَّتِي يُسْرِعُ إِلَيْهَا الكَسْرُ.

وَلَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لأَنَّ الإِبِلَ تَنْشَطُ بِالحُدَاءِ فَتَرْقُصُ، فَرُبَّما يُؤَدِّي بِالنِّسْوَةِ إِلَى التَّأَذِّي بِسُرْعَةِ سَيْرِهَا، فَأَمَرَهُ بالرِّفْقِ، حَتَّى لَا يَلْحَقَهُنَّ الأَذَى بِسُرْعَةِ السَّيْرِ.

وَالمَعْنَى الآخَرُ: أَنَّ أَنْجَشَةَ كَانَ يَحْدُو بِالْقَرِيْضِ [أو الرَّجَزِ](٤)، ممَّا فِيْهِ تَشْبِيْبٌ فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَقَعَ فِي قُلُوْبِهِنَّ أَثَرُ حُدَائِهِ؛ لأَنَّهُنَّ ضَعِيْفَاتُ الرَّأْيِ سَرِيْعَاتُ المَيْلِ، فَأَمَرَهُ بِالكَفِّ عَنْ ذَلِكَ. وَقِيْلَ: الغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا - نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْهُ(٥).

---

(١) الحديث في الغريبين ٥ / ١٥٢٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٣.

(٢) «وهي» ساقطة من (م).

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٠٦ (عزم).

(٤) «أو الرجز» زيادة من (س، م).

(٥) «و» سقط من (س).

- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : «**لاَ حَرٌّ وَلاَ قُرٌّ** »[(١)].

أَيْ : لَا ذُوْ حَرٍّ وَلَا ذُوْ قُرٍّ، كَمَا يُقَالُ : رَجُلُ عَدْلٍ، أَيْ : ذُوْ عَدْلٍ.

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لأَبِي مَسْعُوْدٍ البَدْرِيِّ[(٢)] «**بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي، وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا** »[(٣)].

قِيْلَ[(٤)] : مَعْنَاهُ : وَلِّ شَرَّهَا مَنْ تَوَلَّى خَيْرَهَا، وَوَلِّ شَدِيْدَها مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَها، جَعَلَ الحَارَّ الشَّدِيْدَ وَالقَارَّ الهَيِّنَ.

- وَفِي حَدِيثِ الاسْتِسْقَاءِ : «**لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ** »[(٥)] قَالَ الأَصْمَعِيُّ[(٦)] : مَعْنَى قَوْلِهِ : أَقَرَّ اللهُ عَيْنَهُ، أَيْ : بَرَّدَ دَمْعَتَهُ ؛ لأَنَّ دَمْعَةَ الفَرَحِ بَارِدَةٌ وَغَيْرَهَا حَارَّةٌ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**لاَ بَأْسَ بالتَّبَسُّمِ مَا لَمْ يُقَرْقِرْ** »[(٧)].

القَرْقَرَةُ : الضَّحِكُ العَالِي.

- وَفِي حَدِيثِ البُرَاقِ : «**أَنَّهُ اسْتَصْعَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثُمَّ**

---

(١) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).

(٢) في (م) : «البدوي» بدل : «البَدْرِي». وهو عقبة بن عمرو الأنصاري، لم يشهد بدر وإنما نزل بها فَشُهِرَ بذلك، شهد بيعة العقبة وكان شاباً معدود في علماء الصحابة، نزل الكوفة، توفي سنة ٤٠ أو ٣٥. سير أعلام النُّبلاء ٢ / ٤٩٣.

(٣) الحديث في: سنن الدَّارمي كتاب : المقدِّمة باب: الفتيا وما فيه من الشِّدَّة ب (٢١) ح (١٧٣) ص ١ / ٦٦، وفي مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٨ / ٣٠١ قول عمر لأبي موسى.

(٤) قاله شَمِر. انظر الغريبين ٥ / ١٥٢٥.

(٥) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٥٧ (عذر).

(٦) انظر تهذيب اللُّغة ٨ / ٢٧٦.

(٧) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٢٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٣.

ارْفَضَّ وَأَقَرَّ »[١].

مَعْنَاهُ : ذَلَّ وَانْقَادَ.

● (قرس) فِي الحَدِيثِ : «**قَرِّسُوا المَاءَ فِي الشِّنَانِ** »[٢].

أَيْ : بَرِّدُوْهُ. وَفِيْهِ لُغَتَانِ : القَرْسُ والقَرَسُ[٣]، وَسُمِّيَ القَرِيْسُ قَرِيْسًا لأَنَّهُ يَجْمُدُ.

● (قَرص) وَفِي الحَدِيثِ : « **أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيْبُ الثَّوْبَ : حُتِّيهِ بِضِلَعٍ وَاقْرُصِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[٤].

القَرْصُ : أَنْ يَغْمِزَهُ بِأَطْرَافِ الأَصَابِعِ، كَمَا يُقَالُ : قَرَصْتُ فُلَاناً ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِذْهَابِ أَثَرِ الدَّمِ عَنِ الثَّوْبِ.

- وَفِي حَدِيثِ عبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : «تَفَاخَر سَبْعَةُ نَفَرٍ مُضَرِيٌّ وأَزْدِيٌّ وَقَدْ ذَكَرْنَا كَلَامَهُمَا، وَبَكْرِيٌّ قَالَ : «**وَاللهِ لَلبَنٌ قَارِصٌ**

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٢٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٣.

(٢) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٥ / ٦٣.

(٣) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ٢ / ٣٩.

(٤) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الطَّهارة باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ب (١٣٢) ح (٣٦٢) ص ١ / ٢٥٥، والنّسائي كتاب : الطَّهارة باب : دم الحيض يصيب الثَّوب ب (١٨٥) ح (٢٩٣) ص ١ / ١٥٥، وكتاب : الحيض والاستحاضة باب : دم الحيض يصيب الثَّوب ب (٢٦) ح (٣٩٤) ص ١ / ١٩٥، والتُّرمذي كتاب : الطَّهارة باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثَّوب ب (١٠٤) ح (١٣٨) ص ١ / ٢٩٤، والدَّارمي كتاب : الطَّهارة باب : المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ص ١ / ٢٥٣ وكلها بلفظ : «حتِّيهِ ثم اقرصيه بالماء ثم رشِّيه وصلي فيه».

قُمَارِصٌ، يَقْطُرُ مِنْهُ البَوْلُ قَطْرَةً قَطْرَةً[١]، أَطْيَبُ مِمَّا ذَكَرْتُم »[٢].

القَارِصُ مِنَ اللَّبَنِ : مَا بَدَتْ فِيْهِ الحُمُوْضَةُ، وَقُمَارِصٌ إِشْبَاعٌ وَإِتْبَاعٌ، وَالمِيْمُ زَائِدَةٌ.

● (قَرَضَ) فِي الحَدِيثِ : «**مَنِ اقْتَرَضَ عِرْضَ مُسْلِم** »[٣].

أَيْ : نَالَ مِنْهُ وَعَابَهُ وقَطَعَهُ بِالغِيْبَةِ، وَأَصْلُ القَرْضِ : القَطْعُ، وَسُمِّيَ القَرْضُ : الَّذِي يَدْفَعُهُ الإِنْسَانُ إِلَى أَخِيْهِ لِيَرُدَّهُ عَلَيْهِ قَرْضاً ؛ لأَنَّهُ يَقْطَعُهُ مِنْ مَالِهِ.

وَيُقَالُ : قَرَضَ الشَّاعِرُ الشِّعْرَ : إِذَا قَطَعَ بَعْضَهُ وَأَمْضَى مِنْ قَصِيْدَتِهِ شَيْئاً[٤].

- وَمِنْهُ حَدِيثُ الحَسَنِ أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ : «**كان أَصْحَابُ النَّبِيِّ** عليه السلام **يَمْزَحُوْنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَيَتَقَارَضُوْنَ** »[٥].

---

(١) «قطرة» ساقطة من (ب).

(٢) سبق تخريجه ص ٩٩ (فطس).

(٣) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٢٢١ بلفظ : «من اقترض من عرض أخيه شيئاً» وسنن أبي داود كتاب : المناسك باب : فيمن قدَّم شيئاً قبل شيء في حَجِّه ب (٨٨) ح (٢٠١٥) ص ٢ / ٥١٧، وابن ماجه كتاب : الطِّبِّ باب : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء ب (١) ح (٣٤٧٩) ص ٢ / ٢٦٥ بلفظ : «من اقترض من عرض أخيه شيئاً».

(٤) «شيئاً» ساقطة من (ب).

(٥) الحديث لم أجده من قول الحسن وقد أخرجه الهيثمي في مجمعه ٨ / ١٦٨ عن محمد بن سيرين : «هل كانوا يتمازحون ؟ فقال : ما كانوا إلا كالنَّاس، كان ابن عمر يمزح وينشد الشِّعر».
وكذا في الحلية ٢ / ٢٧٥، وأخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه ١١ / ٣٢٧، ٤٥١ من حديث ابن عمر بمعناه.

مِنَ القَرِيْضِ وَهُوَ الشِّعْرُ[١]، أَيْ : كَانُوا يَتَنَاشَدُوْنَ الأَشْعَارَ.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : «**إِنْ قَارَضْتَ النَّاسَ قَارَضُوْكَ** »[٢].

القَرْضُ : القَطْعُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ المِقْرَاضُ، وَقَرْضُ الفَأْرِ، وَالسَّيْرُ فِي البِلَادِ، وقَرْضُ الشِّعْرِ. وَالقَرْضُ : مِنْ قِرَاضِ المَالِ، وَهُوَ المُضَارَبَةُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الحِجَازِ.

فَمَعْنَاهُ فِي قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ : القَوْلُ فِي النَّاسِ، وَالطَّعْنُ فِيْهِمْ، يَقُوْلُ : إِنْ فَعَلْتَ بِهِمْ سُوْءًا فَعَلُوا بِكَ مِثْلَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَدَعُوْكَ[٣].

- وَفِي الحَدِيثِ عَنْهُ أَيْضاً : «**أَقْرِضْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ** »[٤].

أَرَادَ مَنْ شَتَمَكَ فَلَا تَشْتِمْهُ وَلَا تَذْكُرْهُ بِسُوْءٍ، وَدَعْ ذَلِكَ قَرْضاً لَكَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الجَزَاءِ وَالقَصَاصِ[٥]، فَيَكُوْنُ مُعَدًّا لَكَ عِنْدَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ.

- وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : «**لاَ تَصْلُحُ مُقَارَضَةُ مَنْ طُعْمَتُهُ الحَرَامُ** »[٦].

أَرَادَ مُعَامَلَتَهُ بِالقِرَاضِ.

---

(١) انظر غريب الحديث للخطّابي ٣ / ٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٧ (فقد).

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٤٩، ١٥٠، ١٥١.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق.

(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٧٠، ٢٧١.

(٦) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٦٧٠، والغريبين ٥ / ١٥٢٨، والفائق ٣ / ١٨٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٤.

• (قرط) في حَديثِ / النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ : «**فَلْتثِبِ الرِّجَالُ عَلَى خُيُوْلِهَا فَيُقَرِّطُوْهَا أَعِنَّتَها**»[(١)]. ١٣١/أ

قِيْلَ : تَقْرِيْطُ الخَيْلِ إِلْجَامُها، وَقِيْلَ : حَمْلُهَا عَلَى أَشَدِّ الجَرْيِ، وَقِيْلَ[(٢)] : تَقْرِيْطُ الخَيْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُما : طَرْحُ اللِّجَامِ فِي رَأْسِهِ، وَالآخَرُ : أَنْ يَمُدَّ الفَارِسُ يَدَهُ حَتَّى يَجْعَلَها عَلَى قَذَالِ فَرَسِهِ عِنْدَ الحُضْرِ[(٣)].

- وَفِي حَديثِ سَلْمَانَ : «**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبو قُرَّةَ[(٤)] فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَنَظَرَ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا إِكَافٌ، وَقُرْطَاطٌ، وَمُتَيِّعٌ**»[(٥)].

القُرْطَاطُ : حَشِيَّةٌ[(٦)] تَكُوْنُ تَحْتَ الإِكَافِ لِذَوَاتِ الحَافِرِ،

---

(١) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٤٣٢، والغريبين ٥ / ١٥٢٩، والفائق ١ / ٣٨٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٤.

(٢) قاله ابن دريد. انظر جمهرة اللغة ٢ / ٧٥٧.

(٣) الحُضْر والحِضَارُ : من عَدْوِ الدَّوابِّ، والفعل الإحضار، وفرس مِحْضِيْرٌ ومِحْضَارٌ بغير هاء للأنثى إذا كان شديد الحُضْرِ، وهو العَدْوُ، ويقال عنه: أَحْضَرَ الدَّابَّة يُحْضِرُ إِحْضَاراً، والاسم الحُضْر وهو العَدْو. انظر تهذيب اللُّغة ٤ / ٢٠٠.

(٤) أبو قرة المحدث الإمام الحجة، أبو قُرَّة موسى بن طارق الزبيدي قاضي زبيد، قال حمزة السهمي سألت الدارقطني قلت : أبو قرة لا يقول : أخبرنا أبداً يقول : ذكر فلان، أيش العلة فيه؟ فقال : هو سماع له كله، وقد أصاب كتبه آفة، فتورع فيه، فكان يقول : ذكر فلان. انظر سير أعلام النُّبلاء ٩ / ٣٤٦.

(٥) الحديث في : الحلية لأبي نعيم ١ / ١٩٦، ٢ / ٢٣٧ عن مؤرِّق العُجَلي بلفظ : «إلا إكافاً ووطاءً ومتاعاً»، وصفة الصَّفوة ١ / ٥٥١، والزُّهد لابن المبارك ١ / ٣٤٤ بلفظ :«فلم نَرَ إلا إكافاً وقرطاطاً، والقرطاط : البرذعة التي تكون تحت الإكاف».

(٦) في (م) : «خَشَبَةٌ» بدل : «حَشِيَّة».

كَالبَرْذَعَةِ[١] لِلْبَعِيْرِ. وَفِيْهِ لُغَةٌ أُخْرَى : قُرْطَانٌ وَقُرْطَافٌ[٢][٣]، وَمُتَيِّعٌ : تَصْغِيْرُ مَتَاعٍ، أَرَادَ: مَتَاعٌ يَسِيْرٌ.

- وَمِن رُبَاعِيِّهِ فِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ : «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾[٤] **كَانَ مُتَدَثِّراً فِي قَرْطَفٍ**»[٥]. هُوَ القَطِيْفَةُ، وَيُقَالُ لَهَا المَنَامَةُ[٦] أَيْضاً.

● **(قرظ)** وَفِي الحَدِيثِ[٧] : ذِكْرُ القَرَظِ[٨] : وَهُوَ شَيْءٌ يُدْبَغُ بِهِ الأَدِيْمُ، يُقَالُ : أَدِيْمٌ مَقْرُوْظٌ. وَمِنْهُ يُقَالُ : سَعْدُ القَرَظِ[٩].

- وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: «**لا مَلِيءٌ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ - أَيْ : لَيْسَ بِكَامِلٍ فِي الجَوَابِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ - وَلاَ هُوَ أَهْلٌ لِمَا قُرِّظَ بِهِ**»[١٠].

---

(١) في (م) : «والبرذعة» بدل : «كالبرذعة».

(٢) في (م) : «وقُرُطَانٌ» بدل : «قُرْطَاق».

(٣) انظر الإبدال لابن السكيت ص ١٤٥، وانظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٣٥٢.

(٤) سورة المدثر، آية (١).

(٥) الحديث في : تفسير الطَّبري ٢٩ / ١٤٣ في تفسير الآية بلفظ : «كان المروي في قطيفة»، والدُّرُّ المنثور للسُّيوطي ٦ / ٢٨١ بلفظ : «في قطيف».

(٦) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٣ / ١٢٦.

(٧) هو : «أُتي ﷺ بهديَّةٍ في أديم مَقْروظٍ».

(٨) القَرَظِ : نوع من الأشجار، تؤخذ أوراقه لتدبَغُ بها الجلود. انظر النبات لأبي حنيفة ص ١٧ رقم (٥٤).

(٩) سعد بن عائذ ويقال : ابن عبد الرحمن المؤذن مولى الأنصار، سُمِّي بذلك لتجارته في القَرَظِ، كان يؤذّن بقباء، فلما ترك بلال الأذان، نقله أبو بكر إلى مسجد النَّبيِّ ﷺ وتوارث عنه بنوه الأذان، أَذَّنَ لأبي بكر وعمر. انظر تهذيب التَّهذيب ٣ / ٤١١.

(١٠) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١٢٠، والفائق ٢ / ١٦، والنِّهاية ٤ / ٣٥٣.

أَيْ : مُدِحَ، وَالتَّقْرِيْظُ : المَدْحُ.

● **(قرع)** فِي الحَدِيثِ : «**يَجِيْءُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ**»[١].

هُوَ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ أَقْرَعَ ؛ لأَنَّهُ يَقْرِي السَّمَ فِي رَأْسِهِ حَتَّى يَتَمَعَّط مِنْهُ شَعْرُهُ[٢]. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : أَلْفٌ أَقْرَعُ فَهُوَ اسْمٌ مَوْضُوْعٌ لِلأَلْفِ التَّامِّ كَمَا أَنَّ هُنَيْدَةَ اسْمٌ لِلْمائة، وَمَعْنَاهُ : أَلْفٌ تَامٌّ[٣].

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**فَقَرِعَ حَجُّكُم**»[٤].

أَيْ : خَلَتْ أَيَّامُ الحَجِّ مِنَ النَّاسِ وَكَانُوا يَتَعَوَّذُون بِاللهِ مِنْ قَرَعِ الفِنَاءِ، وَصَفَرِ الإِنَاءِ. وَقَرَعُ الفِنَاءِ : خُلُوُّهُ عَنِ الزُّوَّارِ وَالضِّيْفَانِ[٥] وَالغَاشِيَةِ[٦].

- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الشُّوْرَى : «**قَلِّدُوهُ رَجُلاً تَأْمَنُوْنَ غَيْبَتَهُ فِيمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، يُقْتَرَعُ مِنْكُمْ**»[٧].

أَيْ : يُخْتَارُ، يُقَالُ : فُلَانٌ قَرِيْعُ قَوْمِهِ، أَيْ: المُخْتَارُ مِنْهُمْ لِلرِّئَاسَةِ

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : التَّفسير سورة براءة باب : قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ ب (٦) ح (٤٦٥٩) ص ٧٩٩، ومسلم كتاب : الزكاة باب : إثم مانع الزكاة ب (٦) ح (٩٨٨) ص ٢ / ٦٨٤.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٢٢.

(٣) قاله أبو عمر. انظر تهذيب اللُّغة ١ / ٢٣١.

(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٧٠ (عرس). وانظر الغريبين ٥ / ١٥٣١.

(٥) في (م و ب) : «الأضياف».

(٦) انظر الغريبين ٥ / ١٥٣٠.

(٧) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١٧٥، والغريبين ٥ / ١٥٣٠، والفائق ١ / ٢٥٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٥.

وَالزَّعَامَةِ، وَاقْتَرَعْتُ[١] مِنَ الإِبِلِ فَحْلاً، أَيْ : اخْتَرْتُهُ.

- وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ[٢] : «**أَنَّهُ أَرَادَ سَفراً وَكَانَ آخِرَ مَنْ وَدَّعَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ قَرِيْعُ القُرَّاءِ**»[٣].

أَيْ : مُخْتَارُهُمْ وَرَئِيْسُهُمْ[٤]، وقُرْعَةُ المَالِ : خِيَارُهُ[٥].

- وَفِي الحَدِيثِ : «**لَمَّا أَتَى عَلَى وَادِي مُحَسِّرٍ قَرَعَ رَاحِلَتَهُ**»[٦].

أَي : ضَرَبَهَا[٧] بِسَوْطِهِ.

- وَفِي حَدِيثٍ : «**مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِياً رَمَاهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ**»[٨].

أَيْ : بِدَاهِيَةٍ تَقْرَعُهُ.

---

(١) في (م) : «أَقْرَعْتُ» بدل : «اقْتَرَعْتُ».

(٢) مسروق بن الأجدع، الإمام، القدوة، العَلَم، أبو عائشة الوادعي الهمذاني الكوفي يقال : إنه سُرِقَ وهو صغير ثم وُجِدَ فَسُمِّيَ مسروقاً. من كبار التَّابعين ومن المخضرمين، أسلم في حياة النَّبيِّ ﷺ مات سنة ٦٣ هـ. انظر سير أعلام النُّبلاء ٤ / ٦٣.

(٣) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ١٤٩، والتَّاريخ الكبير للبخاري ٨ / ٣٥، وطبقات ابن سعد ٦ / ٨٠.

(٤) في (ب) : «وربيبهم».

(٥) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٣ / ٢٣.

(٦) الحديث في : سنن التُّرمذي كتاب : الحجِّ باب : ما جاء في أن عرفة كلها موقف ب (٥٤) ح (٨٨٥) ص ٣ / ٢٣٢، ومسند أحمد ١ / ٧٥، ٨١، ١٥٧.

(٧) في (م) : «ضربه» بدل : «ضربها».

(٨) الحديث في : سنن أبو داود كتاب : الجهاد باب : كراهية ترك الغزو ب (١٨) ح (٢٥٠٣) ص ٣ / ٢٢، وابن ماجه كتاب : الجهاد باب : التَّغليظ في ترك الجهاد ب (٥) ح (٢٧٨٨) ص ٢ / ١٢٦، والدَّارمي كتاب : الجهاد باب : فيمن مات ولم يغز ص ٢ / ٦٥٥.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ** عليه السلام **لَمَّا خَطَبَ خَدِيْجَةَ قِيْلَ : إِنَّهُ الفَحْلُ لاَ يُقْرَعُ أَنْفُهُ** »[(١)]. هَكَذَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَيْ : لَا يُضْرَبُ، وَمَعْنَاهُ : هُوَ الْكُفْءُ وَالْكَرِيْمُ لَا مَرَدَّ لَهُ.

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ أَخَذَ قَدَحَ سَوِيْقٍ فَشَرِبَهُ حَتَّى قَرَعَ القَدَحُ جَبِيْنَهُ**»[(٢)]. أَيْ : اسْتَوْفَى مَا فِيْهِ حَتَّى ضَرَبَ جَبِيْنَهُ.

- وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ : «**كَانَ يُقَرِّعُ غَنَمَهُ** »[(٣)]. أَيْ : يُنَزِّي التَّيْسَ عَلَيْها.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**لاَ تُحْدِثُوا فِي القَرَعِ، فَإِنَّهُ مُصَلَّى لِقَوْمٍ**[(٤)] **مِنَ الجِنِّ** »[(٥)]. القَرَعُ فِي الكَلأ : هُوَ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ قِطَعٌ لَا نَبَاتَ فِيْهَا، كَاللُّمَعِ مِنَ القَرَعِ في الرَّأْسِ[(٦)].

- وَفِي الحَدِيثِ : «**لَو عَلِمْتُمْ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لاَقْتَرَعْتُمْ عَلَيْهِ** »[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٤ (قدع).

(٢) الحديث في : تاريخ الطَّبري ٢ / ٥٥٨ بلفظ : «ثم أخذه فشربه حَتَّى قرع القدح جبهته» وهو في غريب الحديث للحربي ٣ / ١٠١٩.

(٣) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ٥١٢، والحلية ٢ / ٩٩.

(٤) في (ب) : «القوم».

(٥) الحديث في : الكامل في الضُّعفاء ٣ / ٣٠١ بنحوه.

(٦) قاله ابن قتيبة. انظر الغريبين ٥ / ١٥٣١.

(٧) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الأذان باب : الصَّف الأوَّل ب (٧٣) ح (٧٢١) ص ١١٨ بلفظ : «ولو يعلمون ما في الصَّف الأوَّل المقدَّم لاستهموا». ومسلم كتاب : الصَّلاة باب : تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها ب (٢٨) ح (٤٣٩) ص ١ / ٣٢٦ بلفظ : «لو تعلمون ما في الصَّفِّ المقدَّم، لكانت قرعة».

مَعْنَاهُ : لَتَنَافَسْتُمْ(١) فِي الابْتِدَارِ عَلَيْهِ(٢) حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى الاقْتِرَاعِ، فَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الوُقُوْفِ فِيْهِ إِلَّا منْ تَخْرُجُ القُرْعَةُ بِاسْمِهِ.

● (قرف) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ قَالَ لَهُ فَرْوَةُ بْنُ مُسَيْكٍ(٣) : إِنَّ أَرْضَنَا وَبِيئَةٌ، وَهِيَ أَرْضُ رَيْعِنَا وَمِيْرَتِنَا، فَقَالَ : دَعْهَا، فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ**»(٤).

القَرَفُ : مُدَانَاةُ الوَبَاءِ وَمُدَانَاةُ المَرَضِ(٥)، يُقَالُ : أَرْضُ قَرِفٍ، أَيْ : مُحَمَّةٌ : فِيْهَا الحُمَّى، وَكُلُّ شَيْءٍ قَارَبْتَهُ فَقَد قَارَفْتَهُ، وَالقِرَافُ : النِّكَاحُ.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوْسَى : «**أَنَّه كَتَبَ إِلَى عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَنْ إِسْهَامِ البَرَاذِيْنِ، فَقَالَ : مَا قَارَفَ العِتَاقَ مِنْهَا فَاجْعَلْ لَهُ سَهْماً وَاحِدًا وَأَلْغِ ما سِوَى ذَلِكَ**»(٦). أَرَادَ : مَا قَارَفَ العِتَاقَ وَدَانَاهَا، وَلِلْفُقَهَاءِ اخْتِلَافٌ فِي إِسْهَامِ البَرَاذِيْنِ وَالهُجُنِ مِنَ الخَيْلِ فِي المَغْنَمِ.

---

(١) «لتنافستم» ساقط من (م).

(٢) في (ب) : «عليه».

(٣) فروة بن مُسَيْك بن الحارث بن سلمة الرَّمادي، قدم على النَّبِيِّ ﷺ سنة عشر، وكان رجلاً له شرف، فأنزله سعد بن عبادة عليه، كان يحضر مجلس رسول الله ﷺ يتعلم القرآن والفرائض والشَّرائع، استعمله رسول الله على مراد وربيد ومذحج، وكان يسير فيها، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقات، فلم يزل حتى مات النَّبِيُّ ﷺ. انظر طبقات ابن سعد ٥/ ٥٢٤.

(٤) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : العتق باب : في الطِّيَرة ب (٢٤) ح (٣٩٢٣) ص ٤ / ٢٣٨، ومسند أحمد ٣ / ٤٥١ بلفظ : «فإنَّ القرف التلف». وسنن البيهقي ٩ / ٥٨٣ وفيه قال القُتَبِيُّ : القِرْف : مداناة الوباء.

(٥) في (م) زيادة : «و».

(٦) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٣٢٤، والفائق ١ / ٤٣٣، والنهاية ٤ / ٤٦.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا أَتَى المَسْجِدَ أَنْ يُخْرِجَ قِرْفَةَ أَنْفِهِ** »[(١)].

أَصْلُ القِرْفَةِ : القِشْرَةُ، وَمِنْهُ قِرْفُ السِّدْرِ وَقِرْفُ الرُّمَّانِ.

أَرَادَ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَتَى المَسْجِدَ أَنْ يُنَظِّفَ أَنْفَهُ وَيُقَرِّفَ مَا فِيْهِ مِمَّا قَدْ يَبِسَ وَصَارَ كَأَنَّهُ قِشْر.

- وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ سُئِلَ مَتَى يَحِلُّ لَنَا المَيْتَةُ ؟ فَقَالَ**[(٢)] : **إِذَا وَجَدْتَ قِرْفَ**[(٣)] **الأَرْضِ فَلاَ تَقْرَبْها** »[(٤)]. قِرْفُ الأَرْضِ : بَقْلُهَا وَنَبَاتُها.

وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «مَا لَم تَحْتَفِئُوا بَقْلاً»[(٥)].

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : «**كَانَ** عليه السلام **يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ قِرَافٍ**»[(٦)] أَيْ : مِنْ خِلَاطٍ وَجِمَاعٍ.

---

(١) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٤٤٣، والغريبين ٥ / ١٥٣١، والفائق ٣ / ١٨٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٦.
(٢) في (م) : «قال».
(٣) في (ب) : «قِرْفَتِ».
(٤) الحديث في : غريب الحديث للخطّابي ٢ / ٦٨، والغريبين ٥ / ١٥٣٢، والفائق ٣ / ١٨٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٧.
(٥) الحديث في : مسند أحمد ٥ / ٢١٨، ومستدرك الحاكم ٤ / ١٤٠ بلفظ : «تحتفوا»، وفي سنن الدَّارمي كتاب : الأضاحي باب : في أكل الميتة للمضطر ص ١ / ٥١٨ بلفظ : «ولم تحتفوا».
(٦) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣٢٣، والغريبين ٥ / ١٥٣١، والفائق ٣ / ١٨٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٦.

- وَفِي حَدِيثِ الإِفْكِ : «**إِنْ كُنْتِ قَدْ قَارَفْتِ ذَنْباً فَتُوبِيْ إِلَى اللهِ مِنْهُ**»(١).

أَيْ : دَانَيْتِ(٢)، وَارْتَكَبْتِ.

- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ : «**أَرَاكَ أَحْمَرَ قَرْفاً**»(٣).

أَيْ : شَدِيْدَةَ الحُمْرَةِ كَأَنَّهُ قُرِفَ أَيْ : قُشِرَ(٤).

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَقْرِفُوْهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ**»(٥).

يَعْنِي الخَوَارِجَ، القَرْفُ : الخَدْشُ، يَقُوْلُ : إِذَا رَأَيْتُمُوْهُمْ وَقَدْ خَرَجُوا عَلَى الأَئِمَّةِ / وَشَقُّوا العَصَا فَاجْرَحُوْهُمْ وَاقْتُلُوْهُمْ(٦).

● (**قرفص**) وَمِن رُبَاعِيِّهِ : «**أَنَّهُ(٧) كَانَ جَالِساً القُرْفُصَاءِ**»(٨). ١٣١/ ب

يَعْنِي : أَنْ يَقْعُدَ قِعْدَةَ المُحْتَبِي، ثُمَّ يَحْتَبِي بِيَدَيْهِ يَضَعُهُمَا عَلَى

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : التَّفسير باب : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية ب (١١) ح (٤٧٥٧) ص ٨٣٣.

(٢) في (ص) : «أَذْنَبْتِ».

(٣) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٦٨٢، والغريبين ٥ / ١٥٣٢، والفائق ٢ / ٢٦٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٧.

(٤) في (س، م) : «قِرْفٌ أي : قِشْرٌ» بكسر ثُمَّ سكون.

(٥) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : المناقب باب : علامات النُّبوَّة في الإسلام ب (٢٥) ح (٣٦١١) ص ٦٠٦، وورد في مواضع أخرى، ومسلم كتاب : الزَّكاة باب : التَّحريض على قتل الخوارج ب (٤٨) ح (١٠٦٦) ص ٢ / ٧٤٦ وكلها بلفظ : «فإذا لقيتموهم فاقتلوهم».

(٦) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٥٩٤.

(٧) في (ص) : «أَنْ» والمثبت ما في باقي النُّسخ.

(٨) سبق تخريجه ص ١٩ (فتن) من حديث قيلة.

سَاقَيْهِ[١]، يُقَالُ مِنْهُ: قَرْفَصَ اللِّصَّ إِذَا شَدَّ يَدَيْهِ تَحْتَ رِجْلَيْهِ.

● **(قرق)** وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَلْعَبُوْنَ بالقَرَقِ فَلا يَنْهَاهُمْ**»[٢].

هُوَ شَيْءٌ يُلْعَبُ بِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّها الأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَهُوَ خَطٌّ مُرَبَّعٌ فِي وَسَطِهِ خَطٌّ مُرَبَّعٌ [وَفِي وَسَطِهِ خَطٌّ مُرَبَّعٌ][٣]، ثُمَّ يُخَطُّ مِنْ كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنَ الخَطِّ الأَوَّلِ إِلَى الثَّالِثِ، وَبَيْنَ كُلِّ زَاوِيَتَيْنِ خطٌّ، فَيَصِيْرُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ، ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ[٤].

وَيُقَالُ: قَالَ: قَاعٌ قَرِقٌ: إِذَا كَانَ فَارِغاً مُسْتَوِياً.

● **(قرقف)** وَمِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي حَديثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَيَجِيْءُ وَهُوَ يُقَرْقِفُ، فَأَضُمُّهُ بَيْنَ فَخِذَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ بَعْدُ**»[٥].

مَعْنَاهُ: يُرْعَدُ مِنَ البَرْدِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الخَمْرُ قَرْقَفاً[٦]؛ لأَنَّهَا تُوْرِثُ الرِّعْدَةَ.

---

(١) قاله أبو عبيدة. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٠٨.

(٢) الحديث في: الغريبين ٥ / ١٥٣٢، والفائق ٣ / ١٨٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٧.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر غريب الحديث ٢ / ٧٢٠. وهي لعبة معروفة تُسمَّى أم تسع (أم خطوط).

(٥) الحديث في: مصنَّف ابن أبي شيبة ١ / ٧٦.

(٦) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٣٣٧.

● (قرم) وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَى البَابِ قِرَامُ سِتْرٍ**»[(١)].

القِرَامُ: السِّتْرُ الرَّقِيْقُ، فَإِذَا خِيْطَ فَصَارَ كَالبَيْتِ فَهْوَ كِلَّةٌ[(٢)(٣)]

- وَفِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي أَرْبَعِمائة رَاكِبٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، قَالَ لِعُمَرَ: قُمْ فَزَوِّدْهُمْ، فَقَامَ عُمَرُ: فَفَتَحَ غُرْفَةً لَهُ فِيْهَا تَمْرٌ كَالْبَعِيْرِ الأَقْرَمِ**»[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْلُ الفَصِيْلِ الرَّابِضِ»[(٥)].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو[(٦)]: وَلَا أَعْرِفُ الأَقْرَمَ، وَلَكِنْ أَعْرِفُ المُقْرَمَ[(٧)]، وَهُوَ

---

(١) الحديث في: صحيح البخاري كتاب: الأدب باب: ما يجوز من الغضب والشِّدَّة لأمر الله تعالى ب (٧٥) ح (٦١٠٩) ص ١٠٦٥ بلفظ: «دخل على النَّبيِّ ﷺ وفي البيت قِرَام فيه صُوَرٌ».

(٢) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ١ / ٢١٨.

(٣) وبهامش (س): «وقال ابن دريد: هو السِّتْر الرقيق وَرَاءَ السِّتْر الغليظ، وهذا يُعَضِّد قوله في الحديث: «قِرَامُ سِتْرٍ» أي: أنه سِتْرٌ لِسِتْر. وقال الخليل: القِرَامُ: ثوبٌ من صُوْفٍ فيه ألوانٌ، وهو شَفِيْفٌ يَتخذ ستراً، وإذا خيط وصُيِّرَ بيتاً فهو كِلَّةٌ». انظر جمهرة اللغة لابن دريد ٢ / ٧٩٢ والعَيْن (قرم) وفيه: «وهو صَفِيْقٌ يتخذ سِتْراً».

(٤) الحديث في: غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٤٩، والغريبين ٥ / ١٥٣٣، والفائق ٣ / ١٧١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٧.

(٥) الحديث في: صحيح ابن حبان ١٤ / ٤٦٢ بلفظ: «شبه الفصيل الرابض» ومجمع الزوائد ٨ / ٥٣٦، ومسند أحمد ٤ / ١٧٤.

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٥٠. وما ذكر عن أبي عبيد عزاه أبو عبيد لأبي عمرو وذكر المحقق أن أبا عبيد قال: والصَّواب ما أثبت عن بقية النُّسخ. انظر تحقيق د/ محمد حسين شرف ١ / ٣١٣.

(٧) في (س): «المُقَرَّم» بدل: «المُقْرَم».

البَعِيْرُ المُكَرَّمُ الَّذِي لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا يُذَلَّلُ، وَلَكِنْ يَكُوْنُ لِلْفِحْلَةِ. والبَعِيْرُ المُقْرَمُ

أَيْضاً : هُوَ الَّذِي بِهِ قُرْمَةٌ، وَهِيَ سِمَةٌ فَوْقَ الأَنفِ، تُسْلَخُ مِنْهُ جِلْدَةٌ ثُمَّ تُجْمَعُ فَوْقَ أَنْفِهِ، فَتِلْكَ القُرْمَةُ يُقَالُ مِنْهُ : قَرَمْتُ البَعِيْرَ أَقْرِمُهُ قَرْماً.

- وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ عليه السلام : « **كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ القَرَمِ** »[١].

وَهُوَ شِدَّةُ شَهْوَةِ اللَّحْمِ، يُقَالُ : قَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ قَرَماً[٢].

- وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - «**أَنَّهُ قَالَ فِي سِيَاقِ كَلَام : أَنَا أَبُو الحَسَنِ القَرْمُ، وَاللهِ لاَ أَرِيْمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعثْتُمَا بِهِ** »[٣]. خَاطَبَ العَبَّاسَ وَرَبِيْعَةَ بْنَ الحَارِثِ، حَيْثُ بَعَثَا ابْنَيْهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلَانِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ مَا قَدَّمْنَاهُ. القَرْمُ : السَّيِّدُ الكَرِيْمُ مِنَ الرِّجَالِ، وأَصْلُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الفَحْلِ الكَرِيْمِ مِنَ الإِبِلِ، يُكْرَمُ فَلَا يُمْتَهَنُ فِي العَمَلِ[٤].

- **(قرمل)** وَمِن رُبَاعِيِّهِ فِي حَدِيثِ مَسْرُوْقِ بْنِ الأَجْدعِ : « **أَنَّه تَرَدَّى قِرْمِلٌ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ عَلَى رَأْسِهِ فِي بِئْرٍ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى مَنْحَرِهِ وَلاَ عَلَى**

---

(١) الحديث في : شرح الزَّرقاني على موطَّأ مالك ٤ / ٤٠٣.

(٢) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٣٨.

(٣) الحديث في: صحيح مسلم كتاب : الزّكاة باب : ترك استعمال آل النَّبيِّ على الصَّدقة ب (٥١) ح (١٠٧٢) ص ٢ / ٧٥٢، وسنن أبي داود كتاب : الخراج والإمارة باب : في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ب (١٩) ح (٢٩٨٥) ص ٣ / ٣٨٦ بلفظ : «بجواب» بدل : «بحور»، ومسند أحمد ٤ / ١٦٦.

(٤) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ١٩٣.

إِخْرَاجِهِ، فَقَالَ : جُوْفُوْهُ ثُمَّ قَطِّعُوهُ أَعْضَاءً وَأَخْرِجُوْهُ(١)»(٢).

الْقِرْمِلُ : الصَّغِيْرُ مِنَ الإِبِلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَامَانِ.

وَقَوْلُهُ : «جُوْفُوْهُ» أَيْ : اطْعَنُوهُ فِي جَوْفِهِ، أَرَادَ : أَنَّ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى ذَبْحِهِ بِسَبَبٍ ضَرُوْرِيٍّ، فَذَكَاتُهُ كَذَكَاةِ الوَحْشِيِّ المُمْتَنِعِ(٣).

● (قرن) فِي الحَدِيثِ : «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي - يَعْنِي أَصْحَابِي(٤) - ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ**»(٥).

مِنَ التَّابِعِيْنَ بِإِحْسَانٍ، وَأَصْلُه مِنَ الاقْتِرَانِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقِيْلَ : القَرْنُ : ثَمَانُوْنَ سَنَةً، وَاحْتَجَّ كُلُّ قَائِلٍ بِحُجَّةٍ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ.

وَقِيْلَ(٦) : القَرْنُ : الوَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ، وَقِيْلَ : إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ : قَرْنٌ ؛ لأَنَّهُ يَقْرِنُ أُمَّةً وَعَالَمًا بِعَالَمٍ، وَهُوَ مَصْدَرُ قَرَنْتُ، جُعِلَ اسْماً لِلْوَقْتِ وَأَهْلِهِ.

---

(١) في (ص) : «وأخرجوا» والمثبت ما في باقي النُّسخ والخطَّابي ٣ / ٢٤، والنِّهاية ٤ / ٥٠.

(٢) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٦.

(٣) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٣ / ٢٤.

(٤) في (م) : «الصحابة».

(٥) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الشَّهادات باب : لا يَشْهَدُ على شهادة جَوْرٍ إذا أُشْهِد ب (٩) ح (٢٦٥١) ص ٤٢٩، وورد في مواضع أخرى، ومسلم كتاب : فضائل الصحابة باب : فضل الصَّحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ب (٥٢) ح (٢٥٣٣) ص ٤ / ١٩٦٣.

(٦) قاله ابن الأعرابي. انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٩٥.

- وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ لِعَلِيٍّ : «**إِنَّ لَكَ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُوْ قَرْنَيْهَا** »(١).

حَمَلَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ ذُوْ قَرْنَي الجَنَّةِ، يُرِيْدُ طَرَفَيْهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٢) : وَأَنَا لَا أَحْسَبُهُ أَرَادَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ ذُوْ قَرْنَي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لِلأُمَّةِ ذِكْرٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ (٣). وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لِلشَّمْسِ ذِكْرٌ، وَلَهُ نَظَائِرُ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : «أَنَّهُ ذَكَرَ ذَا القَرْنَيْنِ، وَأَنَّهُ دَعَا إِلَى اللهِ، فَضُرِبَ عَلَى قَرْنَيْهِ ضَرْبَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : وَفِيْكُمْ مِثْلُهُ»(٤).

أَرَادَ نَفْسَهُ، أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الحَقِّ فَيُضْرَبُ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَتَيْنِ، وَقَدْ فُعِلَ إِحْدَى الضَّرْبَتَيْنِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَالثَّانِيَةُ : ضَرْبَةُ ابْنِ مُلْجِمٍ(٥).

وَفِيْهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ : أَنَّهُ ذُوْ قَرْنَي الجَنَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ ذَا القَرْنَيْنِ مَلَكَ الأَرْضَ، وَسَارَ فِيْهَا بِمُلْكِهِ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي الآخِرَةِ يَمْلِكُ الجَنَّةَ مِثْلَ مَا مَلَكَ ذُو القَرْنَيْنِ الدُّنْيَا، كَرَامَةً لَهُ رضي الله عنه.

- وَفِي الحَدِيثِ فِي الضَّالَّةِ إِذَا كَتَمَهَا قَالَ : «**فِيْهَا قَرِيْنَتُهَا مِثْلُها إِنْ**

---

(١) الحديث في : مستدرك الحاكم ٣ / ١٣٤ بلفظ : «إن لك كنزاً في الجنة وإنَّك ذو قرنيها» وكذا في صحيح ابن حِبَّان ١٢ / ٣٨١، ومسند أحمد ١ / ١٥٩.

(٢) انظر غريب الحديث ٣ / ٧٩.

(٣) سورة ص، آية (٣٢).

(٤) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٨٠، والغريبين ٥ / ١٥٣٤، والفائق ٣ / ١٧٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٨.

(٥) في (م) زيادة : «لعنه الله».

أَدَّاهَا بَعْدَ مَا كَتَمَها »(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٢) : مَعْنَاهُ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَجَدَ ضَالَّةً مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيْرِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤْوِيَهَا، وَلَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ، فَإِنْ لَمْ يُنْشِدْهَا حَتَّى تُوْجَدَ عِنْدَهُ فَإِنَّ صَاحِبَها يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ مِنْهُ(٣) أَيْضاً مِثْلَهَا بَعْدَمَا كَتَمَهَا ؛ عُقُوْبَةً وَتَأْدِيْباً لَهُ، وَكَذَلِكَ قَضَى عُمَرُ بِالتَّضْعِيْفِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا اليَوْمُ فَالحُكَّامُ لَا يُلْزِمُوْنَهُ إِلَّا المِثْلَ وَالقِيْمَةَ فَقَطْ.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **وَلاَ الرُّوْمُ ذَاتُ القُرُونِ** »(٤).

قَالَ الأَصْمَعِيُّ(٥) : أَرَادَ قُرُوْنَ شَعْرِهِم(٦)، وَكَانُوا يُطَوِّلُوْنَ ذَلِكَ ١٣٢/أ فَعُرِفُوا بِهِ.

- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ عليه السلام : «**وَالرُّوم ذَاتُ القُرُونِ كُلَّمَا هَلَكَ قَرْنٌ خَلَفَ مَكَانَهُ قَرْنٌ آخَرُ** »(٧).

- وَفِي الحَدِيثِ : أَنَّ ابْنَ الأَكْوَعِ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي القَوْسِ

---

(١) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٩ / ٣٠٢، ١٠ / ١٢٩.

(٢) انظر غريب الحديث ٣ / ١٥٢.

(٣) في (م) : «منها» بدل : «منه».

(٤) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٠٦، والآحاد والمثانى ٤ / ٢٧٤، وشرح معاني الآثار ٣ / ٣١٤.

(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٥٩.

(٦) في (م و ب) : «شُعُوْرِهم».

(٧) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٠٦.

وَالقَرَنِ، فَقَالَ : «**صَلِّ فِي القَوْسِ وَاطْرَحِ القَرَنَ** »[١].

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[٢] : القَرَنُ : جَعْبَةٌ مِنْ جُلُوْدٍ، تُشَقُّ ثم تُخْرَزُ حَتَّى تَصِلَ الرِّيْحُ إِلَى رِيْشِ السِّهَامِ فَلَا تَفْسُدُ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِطَرْحِ القَرَنِ لأَنَّهُ كَانَ مِنْ جِلْدٍ غَيْرِ ذَكِيٍّ وَلَا مَدْبُوْغٍ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الجِعَابِ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيْهِ.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ فِي وَصْفِهِ، وَذِكْرِ حَاجِبَيْهِ : «**سَوَابِغُ فِي غَيْرِ قَرَنٍ**»[٣].

وَالقَرَنُ : أَنْ تَطُوْلَ الحَاجِبَانِ حَتَّى يَلْتَقِيَ طَرَفَاهُمَا، وَهَذَا خِلَافُ مَا وَصَفَتْهُ بِهِ أُمِّ مَعْبَدٍ ؛ لأَنَّهَا قَالَتْ فِي وَصْفِهِ : «أَزَجُّ أَقْرَنُ».

قَالَ القُتَبِيُّ[٤] : وَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي هَالَةَ فِي وَصْفِهِ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[٥] : كَانَتِ العَرَبُ تَكْرَهُ القَرَنَ، وَتَسْتَحِبُّ البَلَجَ، وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ مَا بَيْنَ الحَاجِبَيْنِ نَقِيّاً.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ جَهَنَّمَ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ فَمَا**

---

(١) الحديث في : مستدرك الحاكم ١ / ٤٨٧، ومجمع الزَّوائد ٢ / ١٩٥ وعزاه للطَّبراني في الكبير، وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف، وسنن البيهقي ٣ / ٣٦٣، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٣، والمعجم الكبير للطَّبراني ٧ / ٢٨.

(٢) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٧٠.

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٦ (عرى).

(٤) انظر غريب الحديث ١ / ٤٩١.

(٥) المصدر السَّابق.

تَرْتَفِعُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ قَصْمَةٍ إلاَّ فُتِحَ لَهَا بَابٌ مِنَ النَّارِ »(١).

قِيْلَ : قَرْنَاهُ : نَاحِيَتَا رَأْسِهِ.

وَقَالَ الحَرْبِيُّ(٢) : هَذَا مَثَلٌ، يُرِيْدُ حِيْنَئِذٍ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَيَتَسَلَّطُ فَيَكُوْنُ كَالمُعِيْنِ(٣) لَهَ، وَقِيْلَ : مَعْنَى(٤) القَرْنِ : القُوَّةُ، أَيْ : تَطْلُعُ فِي حَالِ قُوَّةِ الشَّيْطَانِ، وَالقُرُونُ حُصُونٌ ؛ وَلِذَلِكَ قِيْلَ لَهَا : صَيَاصِيٌّ.

- وَفِي حَدِيثِهِ : «**أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا مَالُكَ ؟ فَقَالَ : أَقْرُنٌ لِي** »(٥).

هُوَ جَمْعُ قَرَنٍ(٦)، وَهِيَ جَعْبَةٌ مِنَ الجُلُوْدِ تَكُوْنُ لِلصَّيَّادِيْنَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ(٧) قَبْلُ.

- وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ : «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُوْنَةً، أَوْ بِهَا قَرْنٌ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ** »(٨).

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : بدء الخلق باب : صفة إبليس وجنوده ب (١١) ح (٣٢٧٣) ص ٥٤٥، ومسلم كتاب : المساجد ومواضع الصلاة باب : أوقات الصلوات الخمس ب (٣١) ح (٦١٢) ص ١ / ٤٢٧، بلفظ : «فإنها تطلع بين قرني شيطان». والحديث في الفائق بلفظه ٣ / ١٧٩.

(٢) انظر الغريبين ٥ / ١٥٣٥.

(٣) في (م و ب) : «كالعين» بدل : «المعين».

(٤) «معنى» ساقط من (ب).

(٥) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٥، والغريبين ٥ / ١٥٣٦، والفائق ٣ / ١٧٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٣٩.

(٦) «قرن» ساقط من (م).

(٧) «من» زيادة من (م).

(٨) الحديث في : كتاب السُّنن ١ / ٢٤٥، والمُحَلَّى لابن حزم ١٠ / ١١٣.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[(١)]: القَرْنُ: العَفَلَةُ، وَهِيَ لَحْمَةٌ زَائِدَةٌ فِي فَرْجِهَا، يُقَالُ: امْرَأَةٌ عَفْلَاءُ.

- وَمِنْهُ حَدِيثُ شُرَيْحٍ: «**أَنَّهُ اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي قَرْنٍ بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ: أَقْعِدُوهَا فَإِنْ أَصَابَ الأَرْضَ فَهُوَ عَيْبٌ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ**»[(٢)].

وَالقَرْنُ فِي غَيْرِ هَذَا الحَبْلُ الصَّغِيْرُ، وَالقَرْنُ: الدُّفْعَةُ مِنَ العَرَقِ، وَالقَرْنُ: الخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، وَفُلَانٌ قَرْنُ فُلَانٍ فِي السِّنِّ، وَقِرْنُهُ بِالْكَسْرِ فِي الشِّدَّةِ.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: «**أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ**»[(٣)].

القَرْنَانِ: قَرْنَا البِئْرِ، وَهُمَا مَنَارَتَانِ تُبْنَيَانِ مِنْ حِجَارَةٍ، أَوْ مَدَدٍ عَلَى رَأْسِ البِئْرِ مِنْ جَانِبَيْهَا، يُوْضَعُ عَلَيْهَا الخَشَبُ فَإِنْ كَانَ مِنْ خَشَبٍ فَهُمَا زُرْنُوقَانِ، وَيُقَالُ لَهَا: القَامَةُ وَالنَّعَامَةُ[(٤)].

- وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فِي قِصَّةِ الإِغَارَةِ عَلَى سَرْحِهِ ﷺ: «**وَإِنَّ سَلَمَةَ تَبِعَ أُولَئِكَ الأَقْوَامَ وَقَعَدْتُ عَلَى قَرْنٍ فَوْقَهُمْ**»[(٥)].

---

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١١٥.

(٢) الحديث في: غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١١٥، والفائق ٣ / ١٨٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٠.

(٣) الحديث في: صحيح البخاري كتاب: حذاء الصَّيد باب: الاغتسال للمحرم ب (١٤)، ح (١٨٤٠) ص ٢٩٧، ومسلم كتاب: الحجِّ باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ب (٣) ح (١٢٠٥) ص ٢ / ٨٦٤.

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٢٠.

(٥) الحديث في: صحيح مسلم كتاب: الجهاد باب: غزوة ذي قرد وغيرها ب (٤٥) ح =

والقَرْنُ : جُبَيْلٌ مُنْفَرِدٌ.

- وَفِي حَديثِ خَبَّابٍ : «**هَذَا قَرْنٌ قَدْ طَلَعَ** »[(١)].

أيْ : بِدْعَةٌ حَدَثَتْ لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ، أَرَادَ قَوْماً مِنَ القُصَّاصِ نَبغُوا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُوْنُوا.

● (قرو) وَفِي حَديثِ عُمَرَ : «**بَلَغَنِي عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ، أَقُوْلُ : لَتَكُفُّنَّ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ أَوْ لَيُبْدِلَنَّهُ أَزْوَاجاً[(٢)] خَيْراً مِنْكُنَّ** »[(٣)].

أَيْ : جَعَلْتُ[(٤)] أَتَتَبَّعُهُنَّ، قَالَ الفَرَّاءُ[(٥)] : يُقَالُ : قَرَوْتُ الأَرْضَ أَقْرُوْهَا قَرْواً[(٦)] إِذَا تَتَبَّعْتَ نَاساً بَعْدَ نَاسٍ، وَاقْتَرَيْتُ وَاسْتَقْرَيْتُ بِمَعْنَاهُ. وَمِنْهُ الحَديثُ : «فَجَعَلَ يَسْتَقْرِي الرِّفَاقَ»[(٧)].

- مِنْ ذَلِكَ حَديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ : «**أَنَّه لَمَّا حُوْصِرَ عُثْمَانُ كَانَ يَقُوْلُ : اتَّقُوا اللهَ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ قَتْلُهُ، فَمَا**

= (١٨٠٧) ص ٣ / ١٤٣٧، وابن حِبَّان ١٦ / ١٣٥، ومسند أحمد ٤ / ٥٣، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ٤٢١.

(١) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٩٣ (عملق).

(٢) «أزواجاً» سقطت من (م و ب).

(٣) الحديث في : مسند أحمد ١ / ٢٤، سنن البيهقي ٧ / ١٤١، وفضائل الصَّحابة لابن حنبل ١ / ٣١٥.

(٤) في (م) : «فجعلت» بدل : «جعلت».

(٥) انظر الغريبين ٥ / ١٥٣٧.

(٦) «قرواً» زيادة من (م).

(٧) الحديث في : مستدرك الحاكم ٣ / ٤٥٧، ومسند أحمد ١ / ٣٨.

زَالَ يَتَقَرَّاهُمْ وَيَقُوْلُ لَهُمْ ذَلِكَ »[١].

مَعْنَاهُ : يَتَتَبَّعُهُمْ وَاحِداً وَاحِداً.

- وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَابْنِهَا : «**يَا غُلَامُ هَاتِ قَرْواً**»[٢]. وَالقَرْوُ : إِنَاءٌ صَغِيْرٌ، وَجَمْعُهُ أَقْرٍ[٣].

● **(قرى)** وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**مَا وَلِيَ أَحَدٌ إِلاَّ قَرَى فِي عَيْبَتِهِ** »[٤].

أَيْ : جَمَعَ مِنْ قَوْلِهِمْ : قَرَيْتُ المَاءَ فِي الحَوْضِ، وَالعَيْبَةُ عَيْبَةُ الثِّيَابِ، وَكَانُوا يُخْفُوْنَ حُرَّ مَتَاعِهِمْ[٥] فِي العِيَابِ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى يَثْرِبَ وَهِيَ المَدِينَةُ** »[٦].

قَوْلُهُ : «تَأْكُلُ القُرَى» أَيْ : أَنَّ اللهُ يَنْصُرُ الإِسْلَامَ بِأَهْلِ المَدِيْنَةِ وَيَفْتَحُ عَلَى أَيْدِيهِمْ القُرَى وَيُغَنِّمُهُمْ إِيَّاهُمُ فَيَأْكُلُونَهَا، وَأَرَادَ أَهْلَ القَرْيَةِ كَقَوْلِهِ : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٧] وَكَانُوا يُسَمُّوْنَ المَدِينَةَ يَثْرِبَ ؛ وَهُوَ اسْمُ

---

(١) الحديث بمعناه في: مصنَّف عبد الرَّزَّاق ١١ / ٤٤٥، وهو في غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٣٧٥، والفائق ٣ / ١٨٥، والمجموع المغيث ٢ / ٧٠٤.

(٢) سبق تخريجه م ٨ ص ٩٨ (عزب).

(٣) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٤٦٨.

(٤) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٣٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٠.

(٥) في (م) زيادة : «ثيابهم».

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : فضائل المدينة باب : فضل المدينة، وأنها تنفي الناس ب (٢) ح (١٨٧١) ص ٣٠١، ومسلم كتاب : الحجِّ باب : المدينة تنفي شرارها ب (٨٨) ح (١٣٨٢) ص ٢ / ١٠٠٦.

(٧) سورة يوسف، آية (٨٢).

أَرْضٍ بِهَا فَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ وسَمَّاهَا طَيْبَةَ[(٢)].

- وَفي حَديثِ ابْنِ عُمَرَ: «**قَامَ إِلَى مِقْرَى بُسْتَانٍ فَقَعَدَ فَتَوَضَّأَ**»[(٣)].

المِقْرَى والمِقْرَاةُ: الحَوْضُ؛ سُمِّيَ بِهِ لأَنَّهُ يُقْرَى فِيْهِ المَاءُ، أَيْ: يُجْمَعُ[(٤)].

- وَفِي الحَدِيثِ: «**أَتَيْنا مُرَّةَ**[(٥)] **نُعَاتِبُهُ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ فِيَّ جُرْحاً يَقْرِي ثُمَّ يَرْفَضُّ**»[(٦)].

أَيْ: يَجْتَمِعُ فِيْهِ المِدَّةَ ثُمَّ تَتَفَرَّقُ.

---

(١) «النَّبِيّ» زيادة من (م).

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٤٣٤، ٤٣٥.

(٣) الحديث في: سنن الدَّارقطني كتاب: الطَّهارة باب: حكم الماء إذا لاقته نجاسة ص ١ / ١٧، ومسند عبد بن حميد ٢٦٠.

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٣١٤.

(٥) مُرَّةُ بْنُ شَراحِيلٍ الهمدانيُّ السكسكيُّ، أبو إسماعيل الكوفيُّ، المعروف بمُرَّة الطَّبيب ومُرَّةَ الخير، لُقِّبَ بذلك لعبادته، أدرك النبي ﷺ ولم يره، تَابعي ثقة، وكان يُصَلِّي في اليوم والليلة خمسمائة ركعة، توفي سنة ٧٦ هـ. انظر تهذيب التَّهذيب ١ / ٨٨.

(٦) الحديث في: غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣٧٤، والغريبين ٥ / ١٥٣٧، والفائق ٣ / ١٨٦، وفيه «عوقب» بدل: «نعاتبُهُ».

فصل القاف مع الزاي

• (قَزَحَ) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «**كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى / الشَّجَرَةِ** ١٣٢/ب **الْمُقَزَّحَةِ**»[(١)].

قَالَ بَعْضُهُمْ[(٢)] : هِيَ شَجَرَةٌ عَلَى صُوْرَةِ التِّيْنِ، لَهَا غُصُونٌ قَصِيْرَةٌ، فِي رُءُوسِهَا مِثْلُ بُرْثُنِ الكَلْبِ، كَأَنَّ الكَرَاهِيَةَ تَعُوْدُ إِلَى أَنَّها كَالصُّوْرَةِ، فَيَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا.

وَقَالَ آخَرُوْنَ : إِنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى شَجَرَةٍ قَزَحَ الكَلْبُ أَوِ السِّبَاعُ بِأَبْوَالِهَا عَلَيْهَا، يُقَالُ : قَزَحَ الْكَلْبُ، إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَبَالَ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَالَ : قَوسُ قُزَحَ ؛ فَإِنَّ قُزَحَ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيَاطِيْنِ، وَلَكِنْ يُقَالُ : قَوْسُ اللهِ** »[(٣)].

القُزَحُ : الطَّرَائِقُ الَّتِي فِيْهَا، الوَاحِدَةُ قُزْحَةٌ[(٤)].

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - ضَرَبَ الدُّنْيَا لِمَطْعَمِ ابْنِ آدَمَ مَثَلاً، وَإِنْ قَزَّحَهُ وَمَلَحَهُ** »[(٥)].

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٣٧، والفائق ٣ / ١٩١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٠.
(٢) حكاه أبو العباس عن ابن الأعرابي. انظر تهذيب اللُّغة ٤ / ٢٩.
(٣) الحديث في : الحلية لأبي نعيم ٢ / ٣٠٩، وكشف الخفاء ٢ / ٤٨١، والضُّعفاء للعقيلي ٢ / ٨٨، وفيض القدير ٢ / ١٨٢.
(٤) قاله أبو الدُّقَيْش. انظر تهذيب اللُّغة ٤ / ٢٨.
(٥) الحديث في : صحيح ابن حِبَّان ٢ / ٤٧٦، ومجمع الزَّوائد ١٠ / ٢٨٨، ومسند أحمد ٥ / ١٣٦، والمعجم الكبير للطَّبراني ١ / ١٩٨.

وَقَزَّحَهُ : مِنَ القِزْحِ وَهُوَ مَا يُلْقَي فِي القِدْرِ[١] مِنَ التَّوَابِلِ، وَجَمْعُهُ : أَقْزَاحٌ، وَمَلَّحَهُ أَيْ: أَلْقَى فِيْهِ المِلْحَ بِقَدَرٍ بالتَّخْفِيْفِ، فَإِنْ أَكْثَرَ مِلْحَهُ حَتَّى يَفْسُدَ يُقَالُ: أَمْلَحهَا.

● (قَزَزَ) وَفِي الحَدِيثِ : «**إِنَّ إِبْلِيسَ لَيَقُزُّ القَزَّةَ مِنَ المَشْرِقِ فَيَبْلُغُ المَغْرِبَ**»[٢].

أَيْ : يَثِبُ الوَثْبَةَ، يُقَالُ : قَزَّ يَقُزُّ : إِذَا قَعَدَ كَالمُسْتَوْفِزِ ثُمَّ وَثَبَ[٣].

- وَفِي الحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ : «**أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - قَالَ لِجِبْرِيْلَ : قُلْ لِمُوْسَى فَلْيَأْخُذْ قَازُوْزَتَيْنِ، وَلْيَقُمْ عَلَى الجَبَلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ حَتَّى يُصْبِحَ**»[٤].

القَازُوْزَةُ : مِشْرَبَةٌ كالقَارُوْرَةِ، وَتُجْمَعُ عَلَى القَوَازِيزِ، وَكَذَلِكَ القَاقُوْزَةُ، فَأَمَّا القَاقُزَّةُ فَلَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ[٥].

● (قَزَع) وَفِي الحَدِيثِ : «**نَهى عَنْ القَزَعِ**»[٦].

---

(١) في (م) : «القدور» بدل : «القدر».

(٢) الحديث في : تصحيفات المحدِّثين ١ / ٣١٢، والغريبين ٥ / ١٥٣٨، والفائق ٣ / ١٩٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤١.

(٣) قاله اللَّيث. انظر تهذيب اللُّغة ٨ / ٢٦١.

(٤) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٣٧٥، والفائق ٣ / ١٩١، والمجموع المغيث ٢ / ٧٠٦.

(٥) انظر غريب الخطَّابي ٢ / ٣٧٦، والمعرَّب للجواليقي ٢٧٣ - ٢٧٤ وفيه : «إناء من آنية الشُّرْب. وهي القاقوزة». وهي ليست من كلام العرب ؛ لأنه ليس في كلام العرب ما يفصل ألف بين حرفين مثلين ممَّا يرجع إلى بناء قَقْزٍ ونحوه.

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : اللِّباس باب : القزع ب (٧٢) ح (٥٩٢٠) ص ١٠٣٩، ومسلم كتاب : اللِّباس والزِّينة باب : كراهية القزع ب (٣١) ح (٢١٢٠) ص ٣ / ١٦٧٥.

وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فِي مَوَاضِعَ وَيُتْرَكَ الشَّعْرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقاً، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُوْنُ قِطَعاً مُتَفَرِّقَةً فَهُوَ قَزَعٌ كَقِطَعِ السَّحَابِ(١).

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَقَدْ لَبَّدَ وَهُوَ يُرِيْدُ الحَجَّ، فَقَالَ: خُذْ مِن قُنَازِعِ رَأْسِكَ**»(٢).

يَعْنِي مَا ارْتَفَعَ، وَهُوَ كَمَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ شَعْرِكَ»(٣). يَعْنِي(٤) مَا طَالَ مِنْهُ، طَالَ الشَّعْرُ وَطَارَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ(٥)، وَالنُّوْنُ فِي الكَلِمَةِ زَائِدَةٌ.

- وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ القَنَازِعِ**»(٦).

وَاحِدَتُها قُنْزَعَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ القَزَعِ.

- وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لأُمِّ سُلَيْم: «**خَضِّلِي قَنَازِعَكِ**»(٧).

أَيْ: نَدِّيْها بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لِتَسْكُنَ، أَرَادَ مَا تَطَايَرَ مِنْ شَعْرِهَا،

---

(١) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ١ / ١٨٥.

(٢) الحديث في: غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٧٣، والفائق ٣ / ٢٣٠، والنِّهاية ٤ / ١١٢.

(٣) الحديث في: الموطَّأ كتاب: الحجِّ باب: جامع الهدي ص ١ / ٢٦١.

(٤) «يقال» ساقطة من (م).

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٧٤.

(٦) الحديث في: تاريخ ابن معين ٤ / ١١٦، وتصحيفات المحدِّثين ١ / ٣٣١، وغريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٠٦.

(٧) الحديث في: غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٠٦، والغريبين ٥ / ١٥٨٦، والفائق ١ / ٣٧٨، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢٨٥، ٢ / ٢٦٦.

الخَضِلُ : النَّدِيُّ.

● **(قزل)** وَفِي حَدِيثِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُوْدٍ[١] : «**أَنَّهُ كَانَ فِيْهِ قَزَلٌ**»[٢].

وَهُوَ أَسْوَأُ العَرَجِ[٣] قِيْلَ : أَشَدُّ العَرَجِ[٤].

(١) مُجَالِدُ بْنُ مَسْعودِ بنِ ثَعْلَبَةَ بن وهيب السُّلَمِي، جاء هو وأخوه مجاشعٌ لمبايعةِ رسول الله ﷺ على الهجرة فقال : إن الهجرة قد مضت، فقلنا على ما نبايعك ؟ فقال على الإسلام والجهاد في سبيل الله، قال : فبايعناه. انظر طبقات ابن سعد ٧ / ٣٠.

(٢) الحديث في : طبقات ابن سعد ٧ / ٣٠.

(٣) قاله الأصمعي. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣٠٤.

(٤) قاله أبو زيد، انظر المصدر السَّابق.

فصل القاف مع السين

● (قَسَسَ) فِي الحَدِيثِ : «نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ»(١).

قِيْلَ(٢) : هِيَ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيْهَا حَرِيْرٌ. قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ(٣) : أَهْلُ الحَدِيثِ يَقُوْلُوْنَ : قِسِّيٌّ بِالكَسْرِ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُوْلُوْنَ : القَسِّيُّ، يُنْسَبُ(٤) إِلَى بِلَادٍ يُقَالُ لَهَا : القَسُّ، وَلَم يَعْرِفْهَا الأَصْمَعِيُّ.

- وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ(٥) «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ(٦) «فَأَخَافُ عَلَيْكِ

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : المرض باب : وجوب عيادة المريض ب (٤) ح (٥٦٥٠) ص ١٠٠٠ وغيرها من المواضع، ومسلم كتاب : اللِّباس والزِّينة باب : النَّهي عن لبس الرَّجل الثَّوب المعصفر ب (٤) ح (٢٠٧٨) ص ٣ / ١٦٤٨.

(٢) قال عاصم عن أبي بردة قال : قلت لعلي : ما القِسِيَّة قال : هي ثيابٌ. انظر قوله في صحيح البخاري كتاب : اللِّباس باب : لبس القسي ب (٢٨) ص ١٠٢٩.

(٣) انظر غريب الحديث ١ / ٢٢٦.

(٤) في (م) : «ينسبون» بدل : «ينسب».

(٥) فاطمة بنت قيس الفهريَّة، إحدى المهاجرات، وأخت الضَّحَّاك، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم، فنصحها رسول الله ﷺ وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به، وهي التي روت حديث السُّكنى والنفقة للمطلقة، وهي التي روت قصة الجساسة. توفيت في خلافة معاوية، انظر سير أعلام النُّبلاء ٢ / ٣١٩، وتهذيب التَّهذيب ١٢ / ٤٧١.

(٦) أبو جهم بن حذافة القرشي العدوي، قيل اسمه عبيد، وهو من مسلمة الفتح، كان مِمَّن بنى البيت في الجاهلية، ثُمَّ عُمِّر حتى بنى فيه مع ابن الزبير، وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة، كان علَّامة بالنَّسب، كان قوي النَّفس، سُرَّ بمصاب عمر لكونه أخافه وكَفّ عن بسط لسانه رضي الله عنه، وفد على معاوية فأوصله بمئة ألف فاستقلها، انظر سير أعلام النُّبلاء ٢ / ٥٥٦.

قَسْقَاسَتَهُ »[١].

القَسْقَاسَةُ : العَصَا بِعَيْنِها، يُقَالُ لِلْعَصَا : القَسَقَاسَةُ وَالنَّسْنَاسَةُ، يُقَالُ : ظَلَّ فُلَانٌ يَقُسُّ دَابَّتَهُ، أَيْ : يَسُوْقُهَا، وَيُقَالُ : مَا زَالَ يُقَسْقِسُ اللَّيْلَةَ إِذَا أَدْأَبَ السَّيْرَ. مَعْنَاهُ : أَنَّهُ سَيِّءُ الخُلُقِ، سَرِيْعٌ إِلَى التَّأْدِيْبِ وَالضَّرْب، وَهُوَ[٢] قَوْلُهُ : «لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» وَقِيْلَ : إِنَّه أَرَادَ بِذَلِكَ كَثْرَةَ الأَسْفَارِ، وَدَوَامَ الغَيْبَةِ عَنْ أَهْلِهِ، كَنَّى بِالعَصَا عَنْ نَوَى السَّفَرِ ؛ لأَنَّ المُسَافِرَ يَأْخُذُ العَصَا بِيَدِهِ فِي الغَالِبِ[٣] . وَيُقَالُ : قَسْقَسَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ إِذَا أَسْرَعَ.

قَالَ الهَرَوِيُّ[٤] : وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : قَسْقَسَتُهُ[٥] العَصَا، أَيْ : تَحْرِيْكُهُ إِيَّاهَا، وَإِنَّما زِيْدَتِ الأَلِفُ لِئَلَّا تَتَوَالَى الحَرَكَاتُ.

---

(١) في (م) زيادة : «العصا». والحديث في : صحيح مسلم : كتاب : الطَّلاق باب : المطلَّقة ثلاثاً لا نفقة لها ب (٦) ح (١٤٨٠) ص ٢ / ١١١٤ بدون لفظة «قسقاستة»، وكذا في سنن أبي داود كتاب : الطَّلاق باب : في نفقة المبتوتة ب (٣٩) ح (٢٢٨٤) ص ٢ / ٧١٢، والنّسائي كتاب : الطَّلاق باب : الرُّخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ب (٧٠) ح (٣٥٤٥) ص ٦ / ٢٠٧، والتُّرمذي كتاب : النّكاح باب: ما جاء أن لا يخطب الرَّجل على خطبة أخيه ب (٣٨) ح (١١٣٤) ص ٣ / ٤٤٠، وفي مستدرك الحاكم ٤ / ٦٢ بلفظ : «شقاشقة» ومسند أحمد ٦ / ٤١٤.

(٢) «هو» ساقطة من م.

(٣) انظر غريب الخطَّابي ١ / ٩٦، ٩٧.

(٤) انظر الغريبين ٥ / ١٥٤٠.

(٥) في (م) : «قسقسة».

● (قسط) فِي الحَدِيثِ : «أَنَّ اللهَ يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ»[١].

فِيْهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّه أَرَادَ النَّصِيْبَ مِنَ الرِّزْقِ، فَيُوَسِّعُ وَيُضَيِّقُ، فَرَفْعُهُ تَوْسِيْعُهُ، وَخَفْضُهُ تَضْيِيْقُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّه أَرَادَ القِسْطَ وَالعَدْلَ فِي المِيْزَانِ، فَهُوَ مَثَلٌ لِمَا[٢] يُدَبِّرُهُ فِي خَلْقِهِ، مِنْ رَفْعِ قَوْمٍ وَوَضْعِ آخَرِيْنَ، فَهُوَ الخَافِضُ الرَّافِعُ الحَكَمُ العَدْلُ[٣].

- وَفِي الحَدِيثِ : «إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا»[٤].

أَيْ : عَدَلُوا، يُقَالُ : أَقْسَطَ إِذَا عَدَلَ، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٥] وَقَسَطَ : إِذَا جَارَ، قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾[٦].

- وَفِي الحَدِيثِ : «إِنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ إِلاَّ صَاحِبَةَ القِسْطِ وَالسِّرَاجِ»[٧].

---

(١) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : الإيمان باب : في قوله ﷺ: إن الله لا ينام ب (٧٩) ح (١٧٩) ص ١ / ١٦٢، وسنن ابن ماجه كتاب : المقدِّمة باب : فيما أنكرت الجهميَّة ب (١٣) ح (١٨٣) ص ١ / ٣٨، ومسند أحمد ٤ / ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٥.

(٢) «لما» ساقطة من (ب).

(٣) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٦٨٤.

(٤) الحديث في : مسند أحمد ٤ / ٣٩٦، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ٥٢٦، والمعجم الأوسط للطَّبراني ٣ / ٨٣.

(٥) سورة الحجرات، آية (٩).

(٦) سورة الجنِّ، آية (١٥).

(٧) الحديث في : مسند عبد بن حميد ٤٤١، ومسند الشَّاميِّين ٢ / ١٩٢، ونوادر الأصول ١ / ٢٧٦.

كَأَنَّهُ أَرَادَ الَّتِي تَخْدِمُ بَعْلَها وَتُوَضِّئُهُ، فَتَقُوْمُ عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّرَاجِ وَالقِسْطِ، وَهُوَ الإِنَاءُ الَّذِي تُوَضِّئُهُ فِيْهِ، وَهُوَ نِصْفُ صَاعٍ(١).

- وَمِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي حَدِيثِ وَقْعَةِ نَهَاوَنْدَ : «**لَمَّا الْتَقَى المُسْلِمُوْنَ والمُشْرِكُوْنَ غَشِيَتْهُم رِيْحٌ قَسْطَلَانِيَّةٌ**»(٢). أَيْ : كَثِيْرَةُ الغُبَارِ، وَالقَسْطَلُ : الغُبَارُ.

● (**قسم**) فِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ فِي صِفَتِهِ ﷺ : «**وَسِيْمٌ قَسِيْمٌ**»(٣) الوَسَامَةُ والقَسَامَةُ : الحُسْنُ، وَيُقَالُ لِحُرِّ الوَجْهِ : قَسِمَةٌ.

- وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: « **أنا قَسِيْمُ النّارِ** »(٤).

أَرَادَ أَنَّ النَّاسَ فَرِيْقَانِ : فَرِيْقٌ مَعِي، فَهُمْ عَلَى هُدًى فِي الجَنَّةِ، وَفَرِيْقٌ عَلَيَّ، فَهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، فَأَنَا قَسِيْمٌ بمَعْنَى مُقَاسِمٌ، مِثْلُ جَلِيْسٍ وَأَكِيْلٍ وَشَرِيْبٍ، أَقْسِمُهُمْ بَيْنَ الجَنَّةِ / والنَّارِ(٥).

- وَفِي الحَدِيثِ : «**إِيَّاكُمْ وَالقُسَامَةَ، قِيْلَ : وَمَا القُسَامَةُ؟ قَالَ :** ١٣٣/أ

(١) انظر غريب الحديث للخطّابي ١ / ٧٢٨.

(٢) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٧٦٦، والغريبين ٥ / ١٥٤٢، والفائق ٣ / ١٩٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٣.

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٨ (عزب).

(٤) الحديث في : ميزان الاعتدال ٤ / ٥٥، ولسان الميزان ٣ / ٢٤٧، والكامل في الضُّعفاء ٦ / ٤١، وضعفاء العقيلي ٣ / ٤١٥، والعلل المتناهية ٢ / ٩٤٥ وكلهم حكى ضعفه.

(٥) بهامش (س) وفي الحديث : «لو أقسم على الله لأَبَرَّه» قيل : لو دعاه لأجابه، وقيل : لو حَلف لأجابه. والحديث في صحيح البخاري كتاب : الصُّلح باب : الصُّلح في الدِّية ب (٨) ح (٢٧٠٣) ص ٤٤١ وغيرها من المواضع، ومسلم كتاب : القسامة باب : إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ب (٥) ح (١٦٧٥) ص ٣ / ١٣٠٢.

الشَّيْءُ يَكُوْنُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْتَقَصُ مِنْهُ»[١].

القُسَامَةُ - بالضَّمِّ - : مَا يَأْخُذُ القَسَّامُ لأُجْرَتِهِ فَيَعْزِلُهُ عَنْ رَأْسِ المَالِ، كَالسُّقَاطَةِ وَالنُّشَارَةِ وَالنُّخَالَةِ، فَأَمَّا القَسَامَةُ بالفَتْحِ : فَهِيَ مِنَ قَسَم اليَمِيْنِ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا.

وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَا المُلَّاكِ، فَأَمَّا إِذَا أَخَذَ أُجْرَتَهُ بِرِضَاهُمْ فَلَا كَرَاهَةَ فِيْهِ[٢].

- وَفِي حَدِيثِ الحَسَنِ : « **القَتْلُ بِالقَسَامَةِ جَاهِلِيَّةٌ** »[٣].

مَعْنَاهُ : أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَحْكُمُوْنَ بالقَسَامَةِ[٤] وَقَدْ قَدَّرَهُ الإِسْلَامُ، وَاخْتلافُ الفُقَهَاءِ فِيْهَا مَذْكُوْرٌ فِي الفِقْهِ[٥].

● (قسو) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ : «**أَنَّهُ بَاعَ نُفَايَةَ بَيْتِ المَالِ،**

---

(١) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الجهاد باب : في كِرَاءِ المقاسم ب (١٧٩) ح (٢٧٨٣) ص ٣ / ٢٢١ من حديث أبي سعيد الخدري. وسنن البيهقي ٦ / ٥٧٩.

(٢) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٥٧٤، ٥٧٥.

(٣) الحديث في : سنن البيهقي ٨ / ٢٢٢، والتَّمهيد لابن عبد البَرِّ ٢٣ / ٢١٧، وتاريخ ابن معين ٤ / ٢٦.

(٤) جاء في النِّهاية ٤ / ٦٢ في شرح القسامة ما يأتي :
القَسَامة بالفتح : اليمين كالقسم، وحقيقتها أن يُقسِمَ من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم، ولم يُعْرَفْ قَاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صَبِيٌّ ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يُقسِمُ بها المتَّهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلَفَ المدَّعون استحقوا الدِّيَةَ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدِّية.
وقد أقْسَم يُقْسِمُ قَسَماً وقَسَامَةً إذا حلف. وقد جاءت على بناء الغَرامة والحَمَالَةِ ؛ لأنها تَلْزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل».

(٥) ينظر تفسير القرطبي ١ / ٤٦٠ في الأحكام المتعلِّقة بالقسامة.

وَكَانَتْ زُيُوْفاً وَقِسْيَاناً، بِدُوْنِ وَزْنِها، فَرَدَّها عُمَرُ وَنَهَاهُ»[(١)].

القِسْيَانُ : جَمْعُ قِسِيٍّ - مُخَفَّفَةُ السِّيْنِ مُشَدَّدَةُ اليَاءِ -، مِنْ قَوْلِهِمْ : قَسَا الدِّرْهَمُ يَقْسُو فَهُوَ قَاسٍ، وَهْوَ الَّذِي صَلُبَ وَفَسُدَ لِمُخَالَطَةِ النُّحَاسِ وَغَيْرِهِ.

- وَمِنْهُ الحَدِيثُ الآخَرُ : «**مَا يَسُرُّنِي دِيْنُ الَّذِي يَأْتِي العَرَّافَ**[(٢)] **بِدِرْهَمٍ قَسِيٍّ**»[(٣)].

- وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ : «**تَقْسُو القُلُوْبُ كَمَا تَقْسُو الدَّرَاهِمُ**»[(٤)].

يُقَالُ : قَسَا[(٥)] الدِّرْهَمُ : إِذَا صَلُبَ، وَكُلُّ صُلْبٍ فَهُوَ قَاسٍ.

- وَفِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ : «**أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ**[(٦)] **تَأْتِينَا بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ قَسِيَّةً وَتَأْخُذُها**[(٧)] **مِنَّا طَازَجَةً**»[(٨)].

أَيْ : تَأْتِيْنَا بِها رَدِيَّةً، وَتَأْخُذُهَا مِنّا نَقِيَّةً خَالِصَةً. وَهُوَ مُعَرَّبُ[(٩)] تَازَهْ.

---

(١) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٦٨، والغريبين ٥ / ١٥٤٤، والفائق ٣ / ١٩٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٤.

(٢) في (م) : «العَرّاق» بدل : «العَرَّاف».

(٣) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٦٨، والغريبين ٥ / ١٥٤٤، والفائق ٣ / ١٩٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٤.

(٤) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٦٨، والغريبين ٥ / ١٥٤٤، والفائق ٣ / ١٩٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٤.

(٥) «قسا» ساقطة من (ب).

(٦) في (ص و م) : «وتأخذه».

(٧) «لرجل» زيادة من (م).

(٨) الحديث في : تصحيفات المحدِّثين ١ / ١٦٨، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٦٥٠، والغريبين ٥ / ١٥٤٥، والفائق ٣ / ١٩٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٤.

(٩) انظر المعرَّب / ٢٢٩.

فصل القاف مع الشين

• (قشب) في حَديثِ الصِّرَاطِ : «وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُوْلُ : يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا»(١).

وَهُوَ مِنْ القَشَبِ، وَهُوَ السَّمُّ، كَأَنَّهُ قَالَ : سَمَّنِي رِيْحُهَا، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَسْمُوْمٍ : مُقَشَّبٌ وَقَشِيْبٌ.

- وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ : «أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ رَائِحَةً طَيِّبَةً، فَقَالَ: مَنْ قَشَبَنَا »(٢).

أَرَادَ(٣) : أَنَّ رِيْحَ الطِّيْبِ عَلَى هَذِهِ الحَالِ قَشْبٌ(٤)، كَمَا أَنَّ رَائِحَةَ النَّتَنِ قَشْبٌ، وَيُقَالُ : مَا أَقْشَبَ بَيْتَهُمْ، أَيْ : مَا أَقْذَرَهُ.

- وَقَالَ عُمَرُ لِبَعْضِ بَنِيْهِ : «قَشَبَكَ المَالُ »(٥). أَيْ : ذَهَبَ بِعَقْلِكَ.

- وَفِي الحَدِيثِ : « أَنَّهُ مَرَّ وَعَلَيْهِ قَشْبَانِيَّتَانِ »(٦).

يُرِيْدُ بُرْدَيْنِ، وَالأَصْلُ فِيْهِ : القَشِيْبُ، وَهُوَ الجَدِيْدُ وَالخَلَقُ جَمِيْعاً،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٦ (فهق).

(٢) الحديث في : مسند أحمد ٦ / ٣٢٥ بطوله بألفاظ متقاربة، والمحلَّى لابن حزم ٧ / ٨٣، وكنز العُمَّال ٥ / ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩.

(٣) «أراد» زيادة من (م).

(٤) في (م) : «قَشَبٌ» بفتح الشين المثلثة.

(٥) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٤٦، والفائق ٣ / ١٩٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٥.

(٦) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٤٥٥، والغريبين ٥ / ١٥٤٦، والفائق ٣ / ١٩٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٥.

يُقَالُ لِلْجَدِيْدِ : قَشِيْبٌ، وَلِلْخَلَقِ : قَشِيْبٌ[١]، وَيُجْمَعُ قُشُباً وَقُشْبَاناً.

● (قشر) فِي حَدِيثِ قَيْلَةَ : «**كُنْتُ إِذَا رَأَيْتُ رَجُلاً ذَا رُوَاءٍ وَذَا قِشْرٍ** »[٢].
أَرَادَتْ بِالقِشْرِ اللِّبَاسَ، يُقَالُ : رَأَيْتُ عَلَى فُلَانٍ قِشْرَ أَهْلِ العِرَاقِ، أَيْ : زِيَّهُمْ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ المَلَكَ يَقُوْلُ لِلصَّبِيِّ المَنْفُوْسِ : خَرَجْتَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَيْسَ عَلَيْكَ قِشْرٌ** »[٣]. أَيْ : خِرْقَةٌ.

- وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ : «**إِنَّ امْرأً آثَرَ قِشْرَتَيْنِ عَلَى عِتْقِ هَؤُلاَءِ لَغَبِيْنُ الرَّأْيِ**»[٤].
أَرَادَ بِالقِشْرَتَيْنِ : خِرْقَتَيْنِ[٥]، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَاعَ حُلَّةً وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا خَمْسَةَ أَرْؤُسٍ مِنْ الرَّقِيْقِ فَأَعْتَقَهُمْ، وَالحُلَّةُ : ثَوْبَانِ.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **لَعَنَ القَاشِرَةَ والمَقْشُوْرَةَ** »[٦].
وَهِيَ الَّتِي تَقْشُرُ وَجْهَهَا بِالدَّوَاءِ لِيَصْفُو لَوْنُهَا ؛ وَإِنَّمَا لُعِنَتْ ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْيِيْرَ الصُّوْرَةِ.

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ بِسَفْطَيْنِ مَمْلُوأَيْنِ جَوْهَراً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَحَضَرَ طَعَامُهُ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ بِسَوِيْقٍ فَنَاوَلَتْهُ إِيَّاه، قَالَ**[٧] **: فَجَعَلْتُ**

---

(١) الأضداد لقطرب ص ٩١ رقم (٤٦).
(٢) سبق تخريجه ص ١٩ (فتن).
(٣) الحديث في : فيض القدير ٦ / ٤٢٣، والغريبين ٥ / ١٥٤٦، والنهاية ٤ / ٦٤.
(٤) الحديث في : صفة الصَّفوة ١ / ٤٧٣، وغريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٢٩.
(٥) في (س و م) : «الخرقتين».
(٦) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٥ / ٣٠٦، ومسند أحمد ٦ / ٢٥٠.
(٧) «قال» ساقط من (م).

أَنَا إِذَا حَرَّكْتُهُ ثَارَ لَهُ قُشَارٌ، وَإِذَا تَرَكْتُهُ نَثَدَ »[(١)].

القُشَارُ : فُتَاتُ القِشْرِ، وَقَوْلُهُ : «نَثَدَ» قَالَ الخَطَّابِيُّ[(٢)] : أَرَاهُ رَثَدَ، أَيْ : اجْتَمَعَ فِي قَعْرِ القَدَحِ وَرَسَبَ، مِنْ قَوْلِهِمْ : رَثَدْتُ الشَّيْءَ : إِذَا نَضَدْتَهُ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ نَثَطَ، وَالدَّالُ تُبْدَلُ طَاءً لِقُرْبِ مخْرَجَيْهِمَا، وَالنَّثْطُ : الثَّقِيْلُ.

وَيُرْوَى عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : نُثِطَتِ[(٣)] الأَرْضُ بِالآكَامِ، أَيْ : ثُقِّلَتْ بِهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

● (قشش) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ**[(٤)] **لِسُوْرَةِ الإِخْلَاصِ وَسُوْرَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ المُقَشْقِشَتَانِ »**[(٥)].

وَسُمِّيَتَا بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُمَا تُبَرِّئَانِ مِنَ النِّفَاقِ وَالشِّرْكِ، يُقَالُ : تَقَشْقَشَ المَرِيْضُ مِنْ عِلَّتِهِ إِذَا أَفَاقَ مِنْهَا وَبَرَأَ.

● (قشع) وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «**لَوْ حَدَّثْتُكم بِكُلِّ مَا أَعْلَمُ لَرَمَيْتُمُوْنِي**

---

(١) الحديث في : سنن سعيد بن منصور ٢ / ١٩٢ - ١٩٨ في حديث طويل جداً بلفظ : «تند» بدل : «نثد» وهو تصحيف. وخبر السِّفطين في كتاب السُّنن ٢ / ٢١٨ برواية أخرى.

(٢) انظر غريب الحديث ١ / ٩٩.

(٣) في (ص) : «نُثِدَت» والمثبت ما في باقي النُّسخ والخَطَّابي ١ / ٩٩.

(٤) في (س) : «يقول» بدل : «يُقَال».

(٥) حكاه القُتَبِيُّ عن الرياشي عن الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء. انظر غريب الحديث ٣ / ٧٤٠ وهو في تفسير القرطبي ٢٠ / ٢٢٢ عن الأصمعي. وفي الغريبين ٥ / ١٥٤٧، والفائق ٣/ ١٩٩.

بِالقِشَعِ »[١].

وَهُوَ الجِلْدُ اليابِسُ، الوَاحِدُ مِنْهَا قَشْعٌ. قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ[٢] : وَهُوَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

– وَمِنْهُ حَديثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فِي غَزَاةِ بَنِي فَزَارَةَ : «**أَغَرْنَا عَلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ عَلَيْهَا قَشْعٌ**[٣] **لَهَا فَأَخَذْتُهَا** »[٤].

– وَمِنْهُ الحَديثُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «**لاَ**[٥] **أَعْرِفَنَّ مِنْكُم أَحَداً يَحْمِلُ قَشْعاً مِنْ أَدَمٍ يُنَادِي : يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُوْلُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ**»[٦].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٧] فِي تَفْسِيرِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : القَشْعَةُ : النُّخَامَةُ ١٣٣/ب
يَقْتَلِعُهَا الإِنْسَانُ مِنْ صَدْرِهِ، أَيْ : يُخْرِجُها بالتَّنَخُّمِ، أَرَادَ لَبَزَقْتُمْ في

(١) الحديث في : مسند أحمد ٢ / ٥٣٩، ٥٤٠، والحلية ١ / ٣٨١، وطبقات ابن سعد ٢ / ٣٦٤، ٤ / ٣٣٢، والإصابة ٧ / ٣٥٨.

(٢) انظر غريب الحديث ٤ / ١٨٨.

(٣) في (م) : «قِشَعٌ» بكسر القاف وفتح الشين.

(٤) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : الجهاد باب : التَّنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ب (١٤) ح (١٧٥٥) ص ٣ / ١٣٧٥، وسنن أبي داود كتاب : الجهاد باب : الرُّخصة في المدركين يفرق بينهم ب (١٣٤) ح (٢٦٩٧) ص ٣ / ١٤٦، وابن ماجه كتاب الجهاد باب : فداء الأُسَارَى ب (٣٢) ح (٢٨٤٦) ص ٢ / ١٤٤، ومسند أحمد ٤ / ٤٦، ٥١.

(٥) «لا» ساقطة من (م).

(٦) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٣ / ٢٣٨ وعزاه لأبي يعلى في الكبير والبزَّار وقال : ورجال الجميع ثقات بلفظ : «سقاءً» بدل : «قشعاً»، ومسند البزَّار ١ / ٣١٥، والشِّهاب ٢ / ١٧٥.

(٧) قاله أبو سعيد. انظر تهذيب اللُّغة ١ / ١٧٢.

وَجْهِي، وَقِيلَ : / القَشْعَةُ : مَا يَتَشَقَّقُ مِنْ يَابِسِ الطِّيْنِ إِذَا نَشَّتِ الغُدْرَانُ وَجَفَّتْ، وَجَمْعُها قِشَعٌ[(١)(٢)].

● (قشم) وَفِي الحَديثِ : «**إِذَا جَاءَ المُتَقَاضِي بِالصَّدَقَةِ، قَالَ لَهُ : أَصَابَ الثَّمَرَ القُشَامُ**»[(٣)].

وَهُوَ أَنْ يَنْتَقِضَ ثَمَرُ النَّخِيْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيْرَ بَلَحاً[(٤)].

● (قشو) وفِي حَديثِ قَيْلَةَ : «**وَمَعَهُ عُسَيِّبُ نَخْلَةٍ مَقْشُوٌّ عَنْهُ خُوصُهُ**»[(٥)].

يُقَالُ : قَشَوْتُ العُوْدَ : إِذَا قَشَرْتَهُ.

- وَمِنْهُ فِي حَديثِ مُعَاوِيَةَ : « **أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ لِيَاءً مُقَشًّى** »[(٦)].

أَيْ : مَقْشُوْراً.

---

(١) في (م) : «قَشْعٌ» بفتح القاف وسكون الشين.

(٢) وبهامش (س) : «قشف : المُتَقَشِّفَةُ : المتعمِّقة في الدِّين، وأصل المُتَقَشِّفِ الذي لا يتعاهد النظافة ثم قيل لِلْمُتَزَهِّدِ الذي يَقْنَعُ بالمُرَقَّعِ من الثِّيَابِ والوسخ : مُتَقَشِّف، من القَشَفِ وهو شدة العيش وخُشُوْنَتُهُ».

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : البيوع باب : بيع الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها ب (٨٥) ح (٢١٩٣) ص ٣٥٠، وسنن أبي داود كتاب : البيوع باب : في بيع الثِّمار قبل أن يبدو صلاحها ب (٢٣) ح (٣٣٧٢) ص ٣ / ٦٦٨.

(٤) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٣٠٦.

(٥) سبق تخريجه ص ١٩ (فتن).

(٦) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٥٧، والغريبين ٥ / ١٥٤٨، والفائق ٣ / ٣٣٩. واللِّيَّ : حَبٌّ كالحِمَّصِ.

فصل القاف مع الصَّادِ

● (قصب) فِي الحَدِيثِ : «بَشِّرْ خَدِيْجَةَ بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ(١) مِنْ قَصَبٍ(٢)، لاَ صَخَبَ فِيْهِ وَلاَ نَصَبَ»(٣).

قَالَ الأَئِمَّةُ : القَصَبُ هَا هُنَا لُؤْلُؤٌ مُجَوَّفٌ وَاسِعٌ كَالقَصْرِ الْمَنِيْفِ(٤)(٥).

- وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنَّهُ سَبْطُ القَصَبِ»(٦).

قِيْلَ : كُلُّ عَظْمٍ فِيْهِ مُخٌّ فَهُوَ قَصَبَةٌ، وَجَمْعُهَا قَصَبٌ.

---

(١) «في الجنة» ساقط من (م).

(٢) «قصب» ساقط من (ب).

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : مناقب الأنصار باب : تزويج النَّبيِّ ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها ب (٢٠) ح (٣٨٢٠) ص ٦٤١، ومسلم كتاب : فضائل الصَّحابة - رضي الله تعالى عنهم - باب : فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله عنها ب(١٢) ح (٢٤٣٢) ص ٤ / ١٨٨٧.

(٤) انظر تهذيب اللُّغة ٨ / ٣٨١.

(٥) بهامش (س) : في حديث ابن وَهْبٍ : قلت : يا رسول الله وما بيتٌ من قَصَبٍ ؟ قال : بيتٌ من لؤلؤة مُجَوَّفَةٍ، ويروى «مُجَوَّبَة» ويُرْوَى «مُجَبَّأة» وكله بمعنى، وقال الخليل : القَصَبُ : ما كان من الجَوْهَرِ مُسْتَطِيْلاً. وبه تَمَّ تَفْسِيْرُهم، قوله : قِبَابُ اللؤلؤ وفي رواية «قَصَبٌ من دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ». انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٤٩٥، ٤٩٦ وفيه قال ابن وهب : مُجَبَّأَةٌ : مُجَوَّفَة. قال الخطَّابي : وهذا لا يستقيم ما قاله ابن وهب إلَّا أن تجعله من المقلوب، فيكون مُجَوَّبة من الجَوْبِ : وهو القطع، قدَّم الباء على اللَّام، كقوله تعالى ﴿هَارٍ﴾ التوبة، آية (١٠٩) والأصل فيه هَائِرٍ. وانظر قول الخليل في العين (قصب).

(٦) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٤٨، وغريب ابن الجوزي ١ / ٤٥٦، ٢ / ٢٤٦.

- وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ : «**أَنَّهُ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ فَجَعَلَ أَمَدَهَا مائة قَصَبَةٍ**»(١).

أَرَادَ أَنَّهُ ذَرَعَهَا بِالقَصَبِ فَجَعَلَهَا مائة قَصَبَةٍ، وَيُقَالُ : إِنَّ تِلْكَ القَصَبَةَ تُرْكَزُ عِنْدَ الغَايَةِ فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا أَخَذَهَا وَاسْتَحَقَّ الخَطَرَ، وَيُقَالُ مِنْ ذَلِكَ : حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الأَمَدِ.

● **(قصد)** مِنْ نُعُوْتِهِ عليه السلام : «**أَنَّهُ**(٢) **كَانَ أَبْيَضَ مُقَصَّداً** »(٣).

هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِجَسِيْمٍ وَلَا قَصِيْرٍ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ مُعَضَّداً، وَهُوَ المُوَثَّقُ الخَلْقِ، والمَحْفُوْظُ الأَوَّلُ(٤).

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ ثَوْرٍ الهِلَالِيَّ أَتَاهُ عليه السلام حِيْنَ أَسْلَمَ فَأَنْشَدَهُ** :

أَصْبَحَ قَلْبِي مِنْ سُلَيْمَى مُقْصَدَا ... إِنْ خَطَأً مِنْهَا وَإِنْ تَعَمُّدَا
فَحُمِّلَ الهَمُّ كِلَازًا جَلْعَدَا ... تَرَى العُلَيْفِيَّ عَلَيْهِ مُؤْكَدَا
وَبَيْنَ نِسْعَيْهِ حِدَبًّا مُلْبِدَا ... إِذَا السَّرَابُ بِالْفَلَاةِ أَطْرَدَا
وَنَجِدَ المَاءُ الَّذِي تَوَرَّدَا ... تَوَرُّدَ السَّيِّدِ أَرَادَ المَرْصَدَا
حَتَّى أَرَانَا رَبُّنَا مُحَمَّداً»(٥).

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٤٨، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٧.
(٢) «أنه» ساقط من (م).
(٣) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : الفضائل باب : كان النَّبيُّ ﷺ أبيض، مليح الوجه ب (٢٨) ح (٢٣٤٠) ص ٤ / ١٨٢٠، ومسند أحمد ٥ / ٤٥٤.
(٤) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٢١٧.
(٥) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٨ / ٢٣١، وعزاه للطَّبراني، وفيه يعلى بن الأشدق، وهو =

قَوْلُهُ : «مُقْصَدَا» مِنْ قَوْلِهِمْ : أَقْصَدْتُ الرَّجُلَ : إِذَا طَعَنْتَهُ فَلَمْ تُخْطِئْ مَقَاتِلَهُ، وَقَتَلْتَهُ مَكَانَهُ، وَالهِمُّ : الشَّيْخُ الكَبِيْرُ الفَانِي، وَهُوَ الجَمَلُ أَيْضاً، وَالكِلَازُ : المُجْتَمِعُ الخَلْقِ، يُقَالُ : اكْلأَزَّ إِذَا تَقَبَّضَ وَاجْتَمَع، وَالجَلْعَدُ : الغَلِيْظُ الضَّخْمُ. والعُلَيْفِيُّ : الرَّجُلُ[١] مَنْسُوْبٌ إِلَى قَوْمٍ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عِلَافٍ، وَهُوَ زَبَّانُ بْنِ جَرْمٍ. والمُؤَكَدُ : المُوَثَّقُ الشَّدِيْدُ الأَسْرِ، وَيُرْوَى مُوْفِدَا : أَيْ : مُشْرِفاً. والخِدَبُّ : الضَّخْمُ، يُرِيْدُ بِهِ سَنَامَهُ أَوْ جُفْرَةَ جَنْبَيْهِ. وَالمُلْبِدُ : هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ لِبْدَةٌ مِنَ الوَبَرِ، وَأَطَّرَدَ السَّرَابُ : أَيْ[٢] لَمَعَ وَبَرَقَ. وَنَجُدَ المَاءُ : أَيْ سَالَ العَرَقُ، يَنْجُدُ نَجداً، وَأَرَادَ بِهِ العَرَقَ الَّذِي يَسِيْلُ مِن ذِفْرَيِّ البَعِيْرِ أَسْوَدَ فَيَقْطُرُ. وَتَوَرُّدُهُ : تَلَوُّنُهُ بِلَوْنِ السِّيْدِ، وَهُوَ الذِّئْبُ إِذَا تَلَوَّنَ، فَجَاءَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[٣].

قَدْ فَسَّرْتُ الأَبْيَاتِ فِي هَذَا المَوْضِعِ لِئَلَّا يَعْسُرَ طَلَبُ مَعْنَاهَا مِنَ الأَبْوَابِ المُتَفَرِّقَةِ، وَالغَرَضُ مِنْهَا المُقْصَدُ فَقَطْ.

= ضعيف، ومعجم الطَّبراني الكبير ٤ / ٤٧، وذكره الحافظ في الإصابة ٢ / ١١٠ وقال: روى ابن شاهين، والخطَّابي في الغريب، والعقيلي في الضُّعفاء، والأزدي في الضُّعفاء، والطَّبراني، وكلهم من طريق يعلى بن الأشدق، وابن عبد البر في الاستيعاب ١ / ٣٧٧ ت (٥٤٦)، والرَّجز في ديوان حميد ٧٧، ٧٨. وفيه «عَلَيْها مُؤْكَدَا» وفي (ص) : «عليه مُؤَكَّدَا». والمثبت من باقي النُّسخ.

(١) في (م) : «رَجُلٌ».

(٢) «أي» زيادة من (س).

(٣) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **كَانَتْ المُدَاعَسَةُ بِالرِّمَاحِ**[١] **حَتَّى تَقَصَّدَت** »[٢].

أَيْ : تَكَسَّرَ وتَصِيْرَ قِصَداً.

● (**قصر**) وَفِي الحَدِيثِ : « **أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَشْتَرِطُ فِي المُزَارَعَةِ ثَلَاثَةَ جَدَاوِلَ، والقُصَارَةَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيْعُ، فَنُهِيَ عَنْهُ** »[٣].

أَمَّا القُصَارَةُ : فَإِنَّهُ مَا يَبْقَى فِي السُّنْبُلِ مِنَ الحَبِّ بَعْدَمَا يُدَاسُ، وَأَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّوْنَهُ القِصْرِيَّ، وَكَانُوا يَشْتَرِطُوْنَ[٤] أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ إِلَى رَبِّ الأَرْضِ فَاضِلاً عَنِ الكِرَا، فَنُهُوْا عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ مَجْهُوْل، وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهَا مِنْ سَقْيِ[٥] الرَّبِيْعِ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ[٦].

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « **قُصِرَ الرِّجَالُ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْ أَجْلِ أَمْوَالِ اليَتَامَى** »[٧].

مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ حُبِسُوا عَلَى أَرْبَعٍ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ فِي نِكَاحِ[٨] أَكْثَرَ

---

(١) «بالرماح» ساقط من (م).

(٢) الحديث في : مجمع الزّوائد ٥ / ٥٩٠ بلفظ : «انْقَضَتْ» بدل : «تَقَصَّد»، والمعجم الكبير للطّبراني ٥ / ٣٤، والإصابة ٣ / ٤٦١ بلفظ : «تقصف» بدل : «تَقَصَّد».

(٣) الحديث في : سنن ابن ماجه كتاب : أبواب الأحكام باب : ما يكره من المزارعة ب (٧١) ح (٢٤٨٥) ص ٢ / ٦٦، ومصنّف عبد الرّزّاق ٨ / ٩٥، ومسند أحمد ٣ / ٤٦٤.

(٤) في (م) زيادة : «على المزارع».

(٥) في (ب) : «زرع» بدل : «سقي».

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٤.

(٧) الحديث في : تفسير الطّبري ٤ / ٢٣٣، وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٢٩، والنّهاية ٤ / ٦٩.

(٨) في (ص) : «بِنِكَاح» والمثبت ما في باقي النُّسخ، وغريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٢٩، والنّهاية ٤ / ٦٩.

مِنْهُنَّ ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾[(١)].

- وَفِي الحَدِيثِ : « **مَنْ شَهِدَ الجُمُعَةَ فَصَلَّى وَلَمْ / يُؤْذِ أَحداً، بِقَصْرِهِ - إِنْ لَمْ تَغْفِرْ جُمْعَتُه تِلْكَ لَه ذُنوبَهُ**[(٢)] **كُلَّها- أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً فِي الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيْهَا**»[(٣)].

قَوْلُهُ : «بِقَصْرِهِ» مَعْنَاهُ : غَايَتُهُ ذَلِكَ، أَيْ : حَسْبُهُ مِنَ الثَّوابِ أَنْ تُكَفَّرَ ذُنُوبُهُ، يُقَالُ : قُصارُكَ (وَقُصارَاكَ وَقَصْرُكَ)[(٤)] أَيْ : غَايَتُكَ وَعُنَانَاكَ وحُبَابُكَ وحُمَادَاكَ كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنًى[(٥)].

- وَفِي الحَدِيثِ : «**مَنْ كَانَ لَهُ بِالمَدِيْنَةِ أَصْلٌ فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَجْعَلْ لَهُ أَصْلاً، وَلَوْ قَصَرَةً**»[(٦)].

القَصَرَةُ : النَّخْلَةُ، وَتُجْمَعُ عَلَى القَصَرِ وَالقَصَرَاتِ، وَقَرَأَ[(٧)] الحَسَنُ : ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصَرِ ﴿٣٢﴾﴾[(٨)] فَسَّرُوهُ : كَأَعْنَاقِ النَّخْلِ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ أَسَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ قَصْراً،**

(١) سورة النِّساء، آية (٣).

(٢) في (س) : «ذنوبها» بدل : «ذنوبه».

(٣) الحديث في : مسند أحمد ٥ / ٧٥ بدون لفظة : «بقصره».

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ١٧٠، والإبدال والمعاقبة والنظائر للزجاجي ص ١٩.

(٦) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٣ / ٦٤٧ بدون لفظ : «ولو قصرة»، ومعجم الطَّبراني الكبير ٦ / ٢٠٨.

(٧) في البحر المحيط ١٠ / ٣٧٧، والكشَّاف للزَّمخشري ٤ / ٦٦٧، وتفسير القرطبي ٩/ ١٤٤، والمحتسب لابن جنِّي ٢ / ٣٤٦.

(٨) سورة المرسلات، آية (٣٢).

فَأَعْتَقَهُ، فَأَسْلَمَ »[١].

مَعْنَاهُ : حَبْساً عَلَيْه وَإِجْبَاراً. يُقَالُ : قَصَرْتُ نَفْسِي عَلَى الشَّيْءِ : إِذَا حَبَسْتَهَا عَلَيْهِ.

وَمِنْهُ : ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾[٢]. أَيْ : مَحْبُوسَاتٌ عَلَى الأَزْوَاجِ مُخَدَّرَاتٌ. يُقَالُ : امْرَأَةٌ قَصُوْرَةٌ وَقَصِيْرَةٌ أَيْ : مُخَدَّرَةٌ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : / ١٣٤/أ

أُحِبُّ مِنَ النِّسْوَانِ كُلَّ قَصِيْرَةٍ لَهَا نَسَبٌ فِي الصَّالِحِيْنَ قَصِيْرٌ[٣]

أَرَادَ بِالْقَصِيْرَةِ المُخَدَّرَةِ، وَقِصَرُ نَسَبِها : أَنْ تُعْرَفَ بِأَوَّلِ آبَائِهَا، لِشُهْرَتِهِ بِالْكَرَمِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ قَسْراً[٤]، فَأَبْدَلَ السِّيْنَ بِالصَّادِ، كَمَا يُقَالُ : الصَّقْرُ وَالسَّقْرُ[٥].

- وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رضي الله عنه: «**أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَرَّ بِهِ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ فِي**

---

(١) الحديث في : سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٥٢ بلفظ : «وإن أسلم قصراً فلا» وأصل الحديث في: صحيح البخاري كتاب المغازي باب : وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال ب (٧١) ح (٤٣٧٢) ص ٧٤١، ومسلم كتاب : الجهاد والسِّيَر باب : ربط الأسير وحبسه، وجواز المَنِّ عليه ب (١٩) ح (١٧٦٤) ص ٣ / ١٣٨٦.

(٢) سورة الرَّحمن، آية (٧٢).

(٣) البيت لكثير عزة وهو في ديوانه ص ٥٠٣.

(٤) من إسلام الغلبة، كما قال الخطابي ٢ / ٣٥٣: «أراد قسر الغلبة والقهر» أبدل السِّين صاداً.

(٥) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٣٨٢.

قَصَرَةِ هَذَا مَوَاضِعُ لِسُيُوْفِ المُسْلِمِيْنَ »(١).

القَصَرَةُ : أَصْلُ الرَّقَبَةِ، فَأَمَّا القَصَرُ : فَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ فِي العُنُقِ فَيَلْتَوِيْ مِنْهُ.

- وَفِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ(٢) : « **أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي نِكَاحٍ قَصَرَ دُوْنَ أَهْلِهِ**»(٣). قِيْلَ : مَعْنَاهُ : يَخْطُبُ إِلَى مَنْ دُوْنَهُ، وَأَمْسَكَ عَمَّنْ فَوْقَهُ.

● **(قصص)** وَفِي الحَدِيثِ : «**نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ القُبُوْرِ**(٤)»(٥).

وَهُوَ التَّجْصِيْصُ، وَالقَصَّةُ : الجِصُّ.

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**لاَ تَغْتَسِلِي مِنَ المحيض حَتَّى تَرَي القَصَّةَ**

---

(١) الحديث في : غريب الحديث للخطّابي ٢ / ٣٥٣، والفائق ٢ / ٢٠٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٧، والمجموع المغيث ٢ / ٧١٣.

(٢) علقمة بن قيس النَّخعي الكوفي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، خال فقيه العراق إبراهيم النخعي، ولد في أيَّام الرِّسالة المحمَّديَّة، وعداده في المخضرمين، هاجر في طلب العلم والجهاد ونزل الكوفة، لازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقَّه به العلماء، وبَعُدَ صيتُه. مات سنة ٦٢ هـ. انظر سير أعلام النُّبلاء ٤ / ٥٣، طبقات ابن سعد ٦ / ٨٦.

(٣) الحديث في : الحلية لأبي نعيم ٢ / ١٠٠ بلفظ : «كان علقمة يتزوج إلى أهل بيت دون أهل بيته».

(٤) «القبور» ساقطة من (ب).

(٥) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : الجنائز باب: النَّهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ب (٣٢) ح (٩٧٠) ص ٢ / ٦٦٧، وابن حِبَّان ٧ / ٤٣٥، وسنن النّسائي كتاب : الجنائز باب : البناء على القبر ب (٩٧) ح (٢٠٢٨) ص ٤ / ٨٧، ومصنّف عبد الرَّزَّاق ٣ / ٥٠٧.

البَيْضَاءَ»[١].

قِيْلَ[٢]: مَعْنَاهُ: أَنْ تَخْرُجَ القُطْنَةُ أَو الخِرْقَةُ الَّتِي تَحْتَشِيْ الحَائِضُ بِهَا كَأَنَّها قَصَّةٌ لَا تُخَالِطُها صُفْرَةٌ وَلَا لَوْنٌ، وَقِيْلَ: القَصَّةُ: شَيْءٌ كَالخَيْطِ الأَبْيَضِ تَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ كُلِّهِ.

- وَفِي الحَدِيثِ: « **فَصَافَحَ سَلْمَانَ وَرَأَيْتُهُ مُقَصَّصًا** »[٣].

وَهُوَ الَّذِي لَهُ جُمَّةٌ، وَكُلُّ خُصْلَةٍ مِنَ الشَّعْرِ قُصَّةٌ.

- وَفِي الحَدِيثِ: « **أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ بِشَارِبِ خَمْرٍ إِلَى مُطِيْعِ بْنِ الأَسْوَدِ العَدَوِيِّ**[٤] **لِيَضْرِبَهُ الحَدَّ، فجاء عُمَرُ وهو يَضْرِبُهُ ضَرْباً شَدِيداً فقال: قَتَلْتَ الرَّجُلَ، كَمْ ضَرَبْتَهُ؟ قال: سِتِّيْنَ، قال: أَقِصَّ عَنْهُ بِعِشْرِيْنَ** »[٥].

مَعْنَاهُ: اجْعَلْ شِدَّةَ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي ضَرَبْتَهُ بِالعِشْرِيْنَ، وَلَا تَضْرِبْهُ العِشْرِينَ الَّتِي بَقِيَتْ.

والمَقْصُوْدُ مِنْهُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ حَدَّ الشَّارِبِ خَفِيْفٌ، كَمَا نُقِلَ أَنَّهُ ضُرِبَ بِالْجَرِيْدِ وَأَطْرَافِ النِّعَالِ[٦].

---

(١) الحديث في: صحيح البخاري كتاب: الحيض باب: إقبال المحيض وإدباره ب (١٩) ص ٥٦ ذكره تعليقاً بلفظ: «لا تعجلْنَ حتَّى ترينَ القصَّة البيضاء».

(٢) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ١ / ٢٧٨.

(٣) الحديث في: طبقات ابن سعد ٦ / ١٢٠.

(٤) مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي، كان اسمه: العاص، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً، روى عن النَّبيِّ ﷺ، مات بالمدينة في خلافة عثمان ﷺ، وقال ابن البرقي: ذكر بعض أهل الحديث أنه قتل يوم الجمل. انظر تهذيب التهذيب ١٠ / ١٨١.

(٥) الحديث في: سنن البيهقي ٨ / ٥٥١، وتفسير القرطبي ١٢ / ١٦٩.

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٣٠٧.

- وَفِي حَدِيْثِهِ أَيْضاً : «**أَنَّه مَرَّ بِرَجُلٍ قَصَّ الشَّعْرَ فِي السُّوْقِ فَعَاقَبَهُ**»[١].

قَصَّ الشَّعْرَ : أَيْ جَزَّهُ ؛ وَإِنَّما عَاقَبَهُ لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَحْمِلَهُ الرِّيْحُ فَتُلْقِيَهُ فِيْمَا يَأْكُلُهُ النَّاسُ، فَيَتَأَذَّوْنَ بِهِ.

● (قصع) فِي الحَدِيثِ : « **أَنَّهُ** عليه السلام **خَطَبَهُم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا** »[٢].

القَصْعُ : ضَمُّكَ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ حَتَّى تَقْتُلَهُ أَوْ تَهْشِمَهُ ؛ وَمِنْهُ قَصْعُ القَمْلَةِ، وَالمَعْنَى فِي الحَدِيثِ : شِدَّةُ المَضْغِ وَضَمُّ بَعْضِ الأَسْنَانِ عَلَى البَعْضِ. وَالجِرَّةُ : مَا تَجْتَرُّهُ الإِبِلُ فَتُخْرِجُهُ مِنْ أَجْوَافِها لِتَمْضَغَهُ ثُمَّ تَرُدَّهُ عَلَى أَكْرَاشِهَا[٣][٤].

- وَفِي الحَدِيثِ : « **نَهَى**[٥] **أَنْ تُقْصَعَ القَمْلَةُ بِالنَّوَاةِ**[٦] »[٧].

---

(١) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٤، والفائق ٣ / ٢٠٥، المجموع المغيث ٢ / ٧١٣.

(٢) الحديث في : سنن التِّرمذي كتاب : الوصايا باب : ما جاء لا وصيَّة لوارث ب (٥) ح (٢١٢١) ص ٤ / ٣٧٧، النّسائي كتاب : الوصايا باب : إبطال الوصيَّة للوارث ب (٥) ح (٣٦٤٢) ص ٦ / ٢٤٧، وابن ماجه كتاب : الوصايا باب : لا وصيَّة لوارث ب (٦) ح (٢٧٤٤) ص ٢ / ١١٧، ومسند أحمد ٤ / ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩.

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٢١.

(٤) بهامش (س) : «في الحديث عن قصع الرَّطبة هو أن يخرجها من بُسْرِها، يقال : قصعتها قصعاً».

(٥) في (م) زيادة : «عن».

(٦) في (م) : «بالنَّوى» بدل : «بالنَّواة».

(٧) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٥٢، والفائق ١ / ٢٧٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٤٩.

قِيْلَ : إِنَّهُ نَهَى عَنْهُ إِكْرَاماً لِلنَّوَاةِ لِفَضْلِ[١] النَّخْلَةِ، وَقِيْلَ[٢] : لأَنَّ النَّوَاةَ قُوْتٌ لِلدَّوَاجِنِ فَنَهَى عَنْ تَلْوِيثِهِ بِالدَّمِ.

● (قصف) فِي الحَدِيثِ : « **أَنَا وَالنَّبِيُّوْنَ فُرّاطُ**[٣] **القَاصِفِينَ** »[٤].

أَيْ : لِقَوْمٍ يَتَدَافَعُوْنَ وَيَتَزَاحَمُونَ حَتَّى يَرِدُوا الجَنَّةَ.

وَمَعْنَاهُ : نَحْنُ نَتَقَدَّمُ الأُمَمَ وَنَسْبِقُهُم إِلَى الجَنَّةِ وَهُمْ عَلَى الأَثَرِ يَزْدَحِمُوْنَ حَتَّى يَقْصِفَ بَعْضُهُم بَعْضاً مُبَادَرَةً إِلَى دُخُوْلِ الجَنَّةِ[٥].

- وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ الآخَرِ : « **لَمَا يُهِمُّنِي مِنْ انْقِصَافِهِم عَلَى بَابِ الجَنَّةِ أَهَمُّ عِنْدِي** »[٦].

أَيْ : انْدِفَاعُهُم، يُقَالُ : سَمِعْتُ قَصْفَةَ القَوْمِ، أَيْ : دَفْعَتَهُم فِي زَحْمَتِهِم. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَا وَالنَّبِيُّوْنَ مُتَقَدِّمُوْنَ فِي الشَّفَاعَةِ لأَقْوَامٍ مُزْدَحِمِيْنَ كَثِيرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ[٧].

● (قصم) فِي الحَدِيثِ : «**غُرَفُ أَهْلِ الجَنَّةِ فِي دُرَّةٍ بَيْضَاءَ، لَيْسَ فِيْهَا قَصْمٌ وَلاَ فَصْمٌ** »[٨].

---

(١) في (م) : «لتفضيل».

(٢) قاله أبو سعيد. انظر الغريبين ٥ / ١٥٥٢.

(٣) في (ص و م) : «لَفُراطُ» والمثبت ما في (س و ب) وهي كذلك في جميع مصادر الغريب.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧ (فرط).

(٥) في (ب) : «إلى دخول حتَّى يردوا الجنَّة». انظر تهذيب اللُّغة ٨ / ٣٧٥.

(٦) الحديث في : مستدرك الحاكم ١ / ١٤١، وصحيح ابن حِبَّان ١٤ / ٣٨٤، ومسند أحمد ٢ / ٣٠٧.

(٧) قاله أبو بكر الأنباري. انظر الغريبين ٥ / ١٥٥٣.

(٨) سبق تخريجه ص ٨٥ (فصم).

القَصْمُ : أَنْ تَكْسِرَ الشَّيْءَ فَيَتَكَسَّرَ وَيَبِيْنَ، يُقَالُ : قَصَمْتُهُ، قَصْماً[١]، والفَصْمُ - بِالْفَاءِ : أَنْ يَتَكَسَّرَ وَلَا يَبِيْنُ، (وَمِنْهُ قِصْمَةُ السِّوَاكِ، وَهُوَ مَا يَبِيْنُ عَنْهُ إِذَا اسْتِيْكَ بِهِ)[٢].

- وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : «**اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَوْ عَنْ قِصْمَةِ السِّوَاكِ**»[٣].

- وَفِي الحَدِيثِ : «**تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ جَهَنَّمَ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، فَمَا تَرْتَفِعُ فِي السَّمَاءِ مِنْ قَصْمَةٍ إِلاَّ فُتِحَ لَهَا بَابٌ مِنَ النَّارِ**»[٤].

القَصْمَةُ : مِرْقَاةُ الدَّرَجَةِ ؛ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا كِسْرَةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَسَرْتَهُ فَقَدْ قَصَمْتُه، وَيُقَالُ لِلسَّيْفِ إِذَا انْثَلَمَ حَدَّاهُ فَصَارَ بِهِ فُلُولٌ : بِهِ قَصْمٌ ؛ لأَنَّهُ كَالدَّرَجِ، وَالأَشْهَرُ أَنْ يُقَالَ : بِالسَّيْفِ قَضَمٌ بِالضَّادِ.

● **(قصو)** وَفِي الحَدِيثِ : ذِكْرُ نَاقَتِهِ القَصْوَاءَ، وَهِيَ المَشْقُوْقَةُ الأُذُنِ.

قَالَ أَبُو زَيْدٍ[٥] : هِيَ المَقْطُوْعَةُ[٦] طَرَفِ الأُذُنِ، وَالذَّكَرُ مِنْها مَقْصِيٌّ وَمَقْصُوٌّ - عَلَى غَيْرِ القِيَاسِ ؛ لأَنَّ القِيَاسَ أَنْ يُقَالَ : أَقْصَى وَقَصْوَاءُ، كَمَا يقَال : أَعْشَى وَعَشْوَاءُ.

- وَفِي الحَدِيثِ : أَنَّ وَحْشِيّاً قَاتِلَ حَمْزَةَ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ : «

---

(١) في (ص) : «فالقصم» بدل : «قصماً».

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٣) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣٠٥، والغريبين ٥ / ١٥٥٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٥ (قرن).

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٢٠٨.

(٦) في (م) زيادة : «على».

كُنْتُ إِذَا[١] رَأَيْتُهُ عليه السلام فِي الطَّرِيقِ تَقَصَّيتُهَا »[٢].

أَيْ : صِرْتُ فِي أَقْصَاهَا ، كَمَا يُقَالُ : تَوَسَّطْتُ المَكَانَ : إِذَا صِرْتَ فِي وَسَطِهِ، وَيُقَالُ : تَقَصَّيْتُ / الأَمْرَ فَاسْتَقْصَيْتُهُ، أَيْ : بَلَغْتُ أَقْصَاهُ. ١٣٤/ب

---

(١) في (ب) زيادة «ما».

(٢) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٥٤، والفائق ٤ / ٢٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥٠.

فصل القاف مع الضاد

● **(قضأ)** فِي حَديثِ المُلَاعَنَةِ : « **إِنْ جَاءَتْ بِهِ قَضِيءَ العَيْنِ** »[١].

أَرَادَ فَاسِدَ العَيْنِ، يُقَالُ : قَضِيءَ الثَّوْبُ وَتَقَضَّأَ مَهْمُوزٌ، إِذَا تَفَزَّرَ وَتَشَقَّقَ وتَهَرَّأَ[٢].

● **(قضب)** فِي الحَديثِ : «**كَانَ إِذَا رَأَى الثَّوْبَ المُصَلَّبَ قَضَبَهُ** »[٣].

مَعْنَاهُ : قَطَعَهُ، وَالقَضْبُ : القَطْعُ، وَاقْتَضَبْتُ الحَديثَ، أَيْ : انْتَزَعْتُهُ إِذَا ارْتَجَلْتَهُ.

● **(قضض)** فِي الحَديثِ : « **يُؤْتَى بِالدُّنْيَا بِقَضِّهَا وقَضِيضِهَا** »[٤].

مَعْنَاهُ : بِكُلِّ مَا فِيْهَا، وَيُرْوَى «بِقِضِّهَا» بِكَسْرِ القَافِ[٥].

---

(١) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : اللِّعان ح (١٤٩٦) ص ٤ / ١١٣٤.

(٢) انظر الغريبين ٥ / ١٥٥٤.

(٣) الحديث في: سنن أبي داود كتاب: اللِّباس باب: في الصَّليب في الثَّوب ب (٤٧) ح (٤١٥١) ص ٤ / ٣٨٣ بلفظ : «كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قَضَبَهُ» ومسند أحمد ٦ / ١٤٠، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٥٢.

(٤) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٩٥، والفائق ٣ / ٢٠٦، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥١.

(٥) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ٣ / ١٩٥ وقال : وأَحْسَبُهُ لغة.
وقال الزَّمخشري في الفائق ٣ / ٢٠٦ : القَضُّ في الأصل : الكسر، فاستعمل في سرعة الإرسال والإيقاع، كما يقال : عقاب كاسر، وتلخيصه : أن القَضّ وضع مَوْضِعَ القَاضّ، كقولهم : زَوْرٌ وصَوْمٌ ؛ بمعنى زائر وصائم، والقضيض : موضع المقضوض ؛ لأن الأوَّل لتقدمه وحمله الآخر على اللَّحاق به كأنه يَقُضُّه على نَفْسِهِ، فحقيقته جاءوا =

- وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّحْدَاحِ : « **وَارْتَحِلِي بِالقَضِّ وَالأَوْلَادِ** »[١].

أَيْ : بِأَتْبَاعِكِ وَمَا يَتَّصِلُ بِكِ وَمَنْ هُوَ فِي نَاحِيَتِكِ.

- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : «**أَنَّ ابْنَ مُطِيعٍ**[٢] **أَخَذَ العَتَلَةَ فَعَتَلَ**[٣] **نَاحِيَةً مِنَ الرُّبْضِ وَأَقَضَّهُ** »[٤].

مَأْخُوذٌ مِنَ القِضَّةِ، وَهِيَ الحَصَى الصِّغَارُ، وَمِنْهُ يُقَالُ إِذَا سَهِرَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ : قَدْ أَقَضَّ المَرَضُ مَضْجَعَهُ[٥].

- وَمِنْ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ أُحُدٍ : «**أَنَّ صَفِيَّةَ ضَرَبَتْ رَأْسَ يَهُوْدِيٍّ، وَرَمَتْ بِهِ عَلَيْهِم، فَتَقَضْقَضُوا** »[٦].

أَيْ : تَفَرَّقُوا، مِنْ القَضِّ وَهُوَ كَسْرُ الشَّيْءِ وَتَفْرِيْقُ أَجْزَائِهِ، وَالقَضَضُ وَالقَضَّةُ[٧] : مَا تَفَرَّقَ مِنَ الحَصَى وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَالقِضَّةُ بالكَسْرِ : عُذْرَةُ الجَارِيَةِ.

= بمستلحقهم ولاحقهم ؛ أي بأوّلهم وآخرهم.

وعن ابن الأعرابي : القَضُّ : الحصى الكبار، والقضيض : الحصى الصِّغار ؛ أي جاءوا بالكبير والصَّغير.

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٥٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥١.

(٢) عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي. رجال مسلم ١/ ٣٩٠، ومعجم الصحابة ٢/ ٧٧.

(٣) «فعتل» ساقط من (ب).

(٤) الحديث في : مصنّف عبد الرَّزَّاق ٥ / ١٢٦ بلفظ : «فَأَنْفَضَهُ».

(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٤٤٩.

(٦) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٥٦ بلفظ : «فَتَضَعْضَعُوا»، ومجمع الزَّوائد ٦ / ١٦٥ بلفظ : «تَفَرَّقُوا»، ومعجم الطَّبراني الكبير ٢٤ / ٣٢١، والأوسط ٤ / ١١٦.

(٧) في (م) : «القِضَّة» بكسر القاف المثناة الفوقية.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**مَانِعُ الزكاةِ يُمَثَّلُ لَهُ كَنْزُهُ شُجاعًا أَقْرَعَ فَيُلْقِمُهُ يَدَهُ فَيُقَضْقِضُها** »[١]. أَيْ : يَكْسِرُهَا. وَمِنْهُ يُقَالُ : أَسَدٌ قُضْقَاضٌ.

- وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانِ بْنِ مُحْرِزٍ « **أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرأَ هَذِهِ الآيَةَ** ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [٢] **بَكَى حَتَّى يُرَى أَنَّهُ قَدْ انْدَقَّ قَضِيْضُ** زَوْرِهِ»[٣]. قِيْلَ[٤] : أَرَادَ بِذَلِكَ عِظَامُ زَوْرِهِ الصِّغَارُ.

قَالَ القُتَبِيُّ[٥] : هُوَ عِنْدِي غَلَطٌ مِنْ بَعْضِ النَّقَلَةِ. وَأَرَاهُ : قَصَصُ زَوْرِهِ، وَهُوَ وَسَطُ الزَّوْرِ[٦]. وَفِيْهِ لُغَةٌ أُخْرَى : قَصّ، وَهُوَ المُسْتَعْمَلُ، وَفِي المَثَلِ «هُوَ أَلْزَمُ لَكَ مِنْ شَعَرَاتِ قَصَصِكَ وَقَصِّكَ»[٧]، وَالعَّامَّةُ تَقُولُ : قَسٌّ بالسِّيْنِ، وَهُوَ خَطأٌ.

● (قضم) وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**قُبِضَ وَالقُرْآنُ مَكْتُوْبٌ فِي العُسُبِ والقُضُمِ** »[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٢ (قرع).

(٢) سورة الشعراء، آية (٢٧٧).

(٣) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٥١، والفائق ٣ / ٢٠٧، والمجموع المغيث ٢ / ٧٢١.

(٤) انظر المجموع المغيث ٢ / ٧٢٢.

(٥) انظر غريب الحديث ٢ / ٥٥١.

(٦) في (م) : «وابن قتيبة : الصدر».

(٧) المثل في : جمهرة الأمثال ٢ / ٢١٨ «ألزق من شعرات القَصّ»، ومجمع الأمثال ٢ / ٤٥٥، والمستقصى ٢ / ٣٩٦ «هو أعلم بمنبت القصيص».

(٨) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٦٦٨، والغريبين ٥ / ١٥٥٥، والفائق ٢ / ٤٣١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥١.

وَهُوَ جَمْعُ قَضِيْم، وَهِيَ الجُلُوْدُ البِيْضُ وَتُجْمَعُ أَيْضاً على قَضَمٍ مِثْلُ : أَدِيْم وَأَدَم وَأَفِيْقٍ وَأَفقٍ[1].

- وَفِي الآثَارِ : « **نُرِيْدُ[2] مَعَ الإِسْلَامِ شَيْئاً نَقْضَمُهُ** »[3].

أَيْ : نَأْكُلُهُ، وَالقَضْمُ : الأَكْلُ بِأَطْرَافِ الأَسْنَانِ، يُقَالُ : قَضِمَتِ الدَّابَةُ شَعِيْرَهَا، وَالخَضْمُ : الأَكْلُ بِالفَمِ كُلِّهِ[4].

- وَفِي حَديثِ الكَنْزِ : «**أَنَّهُ يَجِيْءُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، فَيُدْخِلُ يَدَه فِي فِيْهِ فَيَقْضَمُها** »[5].

أَيْ : فَيَعَضُّها قَضْمَ الفَحْلِ - نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْهُ.

---

(١) ذكر سيبويه في الكتاب ٣ / ٦٢٥ في باب (ما هو اسم يقع على الجميع لم يكسر عليه واحده) ولكنه بمنزلة قوم ونَفَر وذَوْدٍ، إلا أَنَّ لفظه من لفظ واحده، ومثل ذلك : أَدِيمٌ وأَدَمٌ. والدليل على ذلك أنك تقول : هو الأدم وهذا أَدِيمٌ، ونظيره أَفِيقٌ وأَفَقٌ، وعَمُوْدٌ وعَمَدٌ. وقال يونس : يقولون : هو العَمَد.

(٢) في (م) : «نَبْغِي» بدل : «نريد».

(٣) لم أعثر عليه.

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٤١٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٢١٢ (قرع).

فصل القاف مع الطاء

● (قطب) فِي الحَدِيثِ: « **أَنَّهُ قَالَ لِرَافِعٍ**[١] **وَقَدْ رُمِيَ بِسَهْمٍ فِي ثُنْدُوَتِهِ**[٢]: **إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ القُطْبَةَ** »[٣].

قِيْلَ: هِيَ نَصْلُ الأَهْدَافِ.

- وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ: «**أَنَّ بَعْضَهُم نَظَرَ فِي شَرَابٍ فَقَطَّبَ وَجْهَهُ**»[٤].

أَيْ: زَوَاهُ وَضَمَّ[٥] بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ عِنْدَ كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّيْءِ[٦].

● (قطر) وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: «**أَنَّ شَاةً نَفَرَتْ فَقَطَّرَتْ رَجُلاً فِي الفُرَاتِ عَلَى الجِسْرِ فَغَرِقَ الرَّجُلُ** »[٧].

مَعْنَاهُ: أَلْقَتْهُ[٨] عَلَى أَحَدِ قُطْرَيْهِ، حَتَّى غَرِقَ فِي النَّهْرِ.

---

(١) رافع بن سالم الفزاري، أدرك الجاهلية، وسمع من عمر، ذكره البخاري وابن أبي حاتم. الإصابة ٢ / ٥٠٧ (٢٧٢٠).

(٢) في (ص): «ثُنْدُوَة» والمثبت ما في باقي النُّسخ، والفائق ٣ / ٢٠٩، والنِّهاية ٤ / ٧٩.

(٣) الحديث في: مجمع الزَّوائد ٦ / ٢٧٣، ٩ / ٥٧٥، ومسند أحمد ٦ / ٣٧٨، والمعجم الكبير ٤ / ٢٣٩.

(٤) الحديث في: النِّهاية ٤ / ٧٩.

(٥) «وضم» ساقط من (م).

(٦) في (م و ب): «كراهة الشَّيْءِ» بدل: «كراهته للشَّيْءِ».

(٧) الحديث في: المُحلَّى لابن حزم ٨ / ١٤٧.

(٨) في (ص): «ألقاه» والمثبت ما في باقي النَّسخ، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١٣١، والنِّهاية ٤ / ٨٠.

- وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : «**حَتَّى تَنْظُرَ عَلَى أَيِّ قُطْرَيْهِ يَقَعُ**»[(١)].
أَيْ[(٢)] : عَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ فِي خَاتِمَةِ عَمَلِهِ، عَلَى شِقِّ الإِسْلَام أَوْ غَيْرِهِ.
- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِ أَبِيْهَا : «**قَدْ جَمَعَ حَاشِيَتَهُ وَضَمَّ قُطْرَيْهِ**»[(٣)].
أَيْ : جَانِبَيْهِ وَأَقْطَارُ الأَرْضِ : جَوَانِبُهَا، أَرَادَتْ أَنَّهُ تَشَمَّرَ لِتَلَافِي[(٤)] الإِسْلَامِ، فَرَدَّ نَشْرَ الإِسْلَامِ عَلَى غِرَّةٍ[(٥)].
- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيْرِيْنَ : «**أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ القَطَرَ**»[(٦)].
قِيلَ[(٧)] : هُوَ أَنْ تَزِنَ جُلَّةً مِنَ التَّمْرِ أَوْ عِدْلاً مِنَ المَتَاعِ، وَتَأْخُذَ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَلَا تَزِنُهُ. وَقِيْلَ[(٨)] : المُقَاطَرَةُ : أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى آخَرَ فَيَقُولَ لَهُ: بِعْنِي مَالَكَ مِنَ التَّمْرِ فِي هَذَا البَيْتِ جُزَافاً بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. فَيَبِيْعُهُ مِنْهُ كَذَلِكَ مَجْهُوْلاً[(٩)].

● **(قطرب)** وَمِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ : «**لاَ أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ جِيفَةَ لَيْلٍ قُطْرُبَ نَهَارٍ**»[(١٠)].

---

(١) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٥٩، والفائق ٣ / ٢٠٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥٢.
(٢) «أي» ساقطة من (ب).
(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٢ (عرك).
(٤) في (م) : «في» بدل : «لِتَلَافي».
(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٤٨٠.
(٦) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٦٥.
(٧) قاله النظر بن شميل. انظر تهذيب اللُّغة ١٦ / ٢١٢.
(٨) قاله ابن الأعرابي. انظر المصدر السَّابق.
(٩) بهامش (ص) : «في الحديث : وعليه ثوب قِطْرٍ، القِطْرُ : جِنْسٌ من البرود».
(١٠) الحديث في : معجم الطَّبراني الكبير ٩ / ١٥٢، والحلية ١ / ١٣٠، وصفة الصَّفوة =

قِيْلَ[١] : إنَّهُ دُوَيْبَّةٌ لا تَسْتَرِيْحُ نَهارَهَا سَعْياً ، وَمَعْنَاهُ : مَشْغُوْلاً بِالنَّهَارِ فِي حَوَائِجِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَنَامُ اللَّيْلَ كَالجِيْفَةِ ، وَيُصْبِحُ بِمِثْلَ[٢] ذَلِكَ.

● **(قطط)** وَفِي حَدِيثِ زَيْدٍ : « **أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِبَيْعِ القُطُوْطِ إِذَا خَرَجَتْ بَأْساً** »[٣].

وَاحِدُهَا قِطٌّ ، وَأَصْلُهُ : الكِتَابُ ، وَأَرَادَ بِهِ الأَرْزَاقَ ، وَسُمِّيَ الرِّزْقُ ١٣٥/أ
قِطّاً ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِهِ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي يَكُوْنُ فِيْهَا حَقُّ السُّلْطَانِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَسُمِّيَ بِاسْمِ الكِتَابِ ، وَفِيْهِ مِنَ المَعْنَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ ، وَلَيْسَ إِلَّا / فِي الرِّزْقِ خَاصَّةً ، فَأَمَّا غَيْرُهُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوْزَنُ فَلَا يُبَاعُ حَتَّى يَجْرِيَ فِيْهِ القَبْضُ[٤][٥].

- وَفِي الحَدِيثِ : « **أَنَّ جَهَنَّم لاَ تَزَالُ تَقُوْلُ : هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ ؟ حَتَّى يَضَعَ الجَبَّارُ فِيْها قَدَمَهُ ، فَتَقُوْلُ : قَطِ قَطْ** »[٦].

هو مُخَفَّفٌ بِمَعْنَى حَسْبُ ، يُقَالُ : قَطْنِيْ مِنْ كَذَا أَيْ : حَسْبِيْ.

= ١ / ٤١٤. بلفظ : «لا أَلْفَيَنَّ». وعبد الله هو ابن مسعود.

(١) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ٤ / ١١٢.

(٢) في (م) : «مثل».

(٣) الحديث في : مصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٦٣، وعبد الرَّزَّاق ٨ / ٢٨.

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٠٩، ٢١٠.

(٥) يُنْظَرُ في بيع ما لم يقبض والخلافِ فيها في المُحَلَّى لابن حزم ٨ / ٥٢٠ فقد ذكر أقوال العلماء في ذلك وأفاض فيه.

(٦) سبق تخريجه ص ١٨٦ (قدم).

- وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ أُبَيٍّ : « **أَنَّهُ قَالَ لِزِرِّ بْنِ حُبَيْش**[١] : **كَأَيِّن تَعُدُّون سُورَةَ الأَحْزَابِ؟ فَقَالَ : إِمَّا ثَلَاثاً وَسَبْعِينَ أَوْ أَرْبَعاً وَسَبْعِين، فَقَال : أَقَطْ، إِنَّها كَانَتْ لَتُقَارِي سُورَةَ البَقَرَةِ أَوْ هِيَ أَطْوَلُ مِنْهَا** »[٢].

وَيُرْوَى «لَتُوَازِي»، فَإِنْ صَحَّتِ الأُولَى، فَمَعْنَاهُ : أَنَّها كَانَتْ تُجَارِيْها مَدَى طُوْلِهَا فِي القِرَاءَةِ، وَقَوْلُهُ : «أَقَطْ» الأَلِفُ زَائِدَةٌ، ومَعْنَاهُ : حَسْب، وَأَمَّا قَطُّ مِنْ قَوْلِهِمْ[٣] : مَا كَلَّمْتُهُ قَطُّ، فَهِيَ مُشَدَّدَةٌ مَبْنِيَّةٌ على الضَّمِّ، لما مَضَى من الزَّمَانِ[٤].

وقَوْلُهُ : ما أَعْطَيْتُ زَيْداً إلا مائةً قَطٍّ، فإِنَّهُ مَجْرُوْرٌ لِيَكُوْنَ فَرْقاً بَيْنَ الزَّمَانِ وَالعَدَدِ[٥] قَالَهُ القُتَبِيُّ[٦].

- وَفِي حَديثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه : «**أَنَّه كَانَ إِذَا عَلَا قَدَّ وإِذا وَسَّطَ قَطَّ**»[٧].

---

(١) زِرُّ بن حُبَيْشِ بن حُبَاشَةَ بن أوس بن بلال الأسدي، مخضرم أدرك الجاهلية، الإمام، القدوة، مقرئ الكوفة، يُكَنّى أبا مُطَرِّف، كان زِرٌّ من أعرب الناس، وفد إلى المدينة لملاقاة أصحاب النَّبِيِّ ﷺ بلغ من العمر فوق المئة والعشرين مات سنة إحدى وثمانين وقيل : غيرها. انظر سير أعلام النُّبلاء ٤ / ١٦٦، وطبقات ابن سعد ٦ / ١٠٤.

(٢) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٧ / ٣٢٩، ٣٣٠ بلفظ : «لتقارب» وكذا ٣ / ٣٦٥ بنحوه وفي سنن البيهقي ٨ / ٣٦٧ بلفظ «تعدل»، ومسند أحمد ٥ / ١٣٢ بلفظ «لتعادل»، ومستدرك الحاكم ٢ / ٤١٥ بلفظ «توازي».

(٣) في (م) : «قولك» بدل : «قولهم».

(٤) وتختصُّ بالنَّفي، مبني دائماً على الضَّم في محل نصب على الظرفيَّة. انظر المعجم المفصّل في النحو العربي ٢ / ٧٩٦.

(٥) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٣١٩، ٣٢٠.

(٦) لم أعثر عليه في كتبه. والقول في غريب الخطَّابي ٢ / ٣٢٠.

(٧) الحديث سبق تخريجه ص ١٨٠ (قدد) بلفظ آخر، وهو في الغريبين ٥ / ١٥٦١، وغريب =

أَيْ : إِذَا ضَرَبَ قِرْنَهُ طُوْلاً قَدَّهُ بِنِصْفَيْنِ كَما يُقَدُّ السَّيْرُ، وإذا ضَرَبَ عَرْضاً قَطَّ، أي : قَطَعَهُ وأَبَانَهُ.

● **(قطع)** وفي الحديث : «**أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ لَهُ**»(١).

قَالَ الكِسَائِيُّ(٢) : هِيَ الثِّيَابُ القِصَارُ. وَقَالَ غَيْرُهُ(٣) : هِيَ كُلُّ ثَوْبٍ يُقْطَعُ مِنْ قَمِيْصٍ وغَيْرِهِ(٤)، ومن الثِّيَابِ مَا لَا يُقْطَعُ كَالأُزُرِ وَالأَرْدِيَةِ، وَمِنْها مَا يُقْطَعُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٥) : المُقَطَّعَاتُ : اسْمٌ لِلْقِصَارِ مِنَ الثِّيَابِ، وَاقِعٌ عَلَى الجِنْسِ، لَا يُفْرَدُ لَهُ وَاحِدٌ، لَا يُقَالُ لِلْجُبَّةِ القَصِيْرَةِ : مُقَطَّعَةٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ لِلْوَاحِدِ : ثَوْبٌ، كَالإِبِلِ(٦) وَاحِدُهَا بَعِيْرٌ، وَالقَوْمُ وَاحِدُهُم رَجُلٌ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ فُلَاناً اسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ**»(٧).

أَيْ : سَأَلَهُ أَنْ يُقطِعَهُ إِيَّاهُ ويَخُصَّهُ بِهِ، إِمَّا تَمْلِيْكاً لَهُ أَوْ تَخْصِيْصاً إِيَّاهُ

= ابن الجوزي ٢ / ٢٥٣.

(١) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : الحج باب : ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة وما لا يباح ب (١) ح (١١٨٠) ص ٢ / ٨٣٦، وسنن النّسائي كتاب : الحجّ باب : في الخلوف للمحرم ب (٤٤) ح (٢٧٠٩) ص ٥ / ١٤٢، ومسند أحمد ٤ / ٢٢٤.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ١٦١.

(٣) قاله شَمِر. انظر تهذيب اللُّغة ١ / ١٨٨.

(٤) «و» ساقطة من (م).

(٥) قاله أبو بكر. انظر الغريبين ٥ / ١٥٦٢.

(٦) في (م) : «والإبل» بدل : «كالإبل».

(٧) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٤٦ (عدد).

بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: («**لَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ عَلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ**»[١]. أَيْ)[٢]: لَيْسَ فِيْكُم سَابِقٌ إِلَى الخَيْرَاتِ يُقَطِّعُ أَعْنَاقَ مُسَابِقِيْهِ سَبْقاً إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، حَتَّى لَا يَلْحَقَ شَأْوَهُ أَحَدٌ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَعْنَاهُ: يُقَطِّعُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ فِي المَسِيْرِ إِلَيْهِ مِنَ البِلَادِ الشَّاسِعَةِ لِزِيَارَتِهِ أَوْ خِدْمَتِهِ أَوْ صُحْبَتِهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، فَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ وَقِدَمِهِ فِي الإِسْلَامِ وَالدِّيْنِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَا قِيْلَ: فُلَانٌ تُضْرَبُ إِلَيْهِ أَكْبَادُ الإِبِلِ، أَيْ: يُتَجَشَّمُ المَسِيْرُ إِلَيْهِ، ويُتَحَمَّلُ مَشَقَّةُ السَّفَرِ وأَذَاهُ لِرُؤْيَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «**أَنَّهُ أَصَابَهُ قُطْعٌ أَوْ بُهْرٌ**»[٣] القُطْعُ: الرَّبْوُ[٤].

- وَفِي الحَدِيثِ: «**كَانَتْ يَهُوْدُ قَوْماً لَهُمْ ثِمَارٌ لاَ يُصِيْبُهَا قُطْعَةٌ**»[٥].

يَعْنِي عَطَشٌ بِانْقِطَاعِ المَاءِ عَنْها. يُقَالُ: أَصَابَتِ النَّاسَ قُطْعَةٌ، إِذَا ذَهَبَتْ مِيَاهُ رَكَايَاهُمْ وَجَفَّتْ.

---

(١) الحديث في: الغريبين ٥ / ١٥٦٣، والفائق ٣ / ٢٠٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥٤.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٣) الحديث في: التَّمهيد لابن عبد البرّ ٦ / ٤٢١ بلفظ: «أن ابن عمر أصابه بُهر زمن أذربيجان» وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٤٨.

(٤) في (م) زيادة: «والله أعلم».

(٥) الحديث في: الغريبين ٥ / ١٥٦٣.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ : «**فَجَاءَ وَفُلاَنٌ عَلَى القِطْعِ فَنَفَضَهُ**»(١).

القِطْعُ : طِنْفِسَةٌ تَكُوْنُ تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى كَتِفَيْ البَعِيْرِ، وَجَمْعُهُ : قُطُوعٌ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إلاَّ مُقَطَّعاً**»(٢).

يَعْنِي مِثْلَ الحَلَقَةِ وَالخَوَاتِيْمِ وَمَا أَشْبَهَهَا.

● **(قطف)** وَفِي حَدِيثِ : «**نُزُوْلِ عِيْسَى**(٣) عليه السلام وقَتْلِهِ الدَّجَّالَ وَظُهُوْرِ الأَمْنِ وَسَعَةِ النِّعَمِ، وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ عَلَى القِطْفِ الوَاحِدِ فَيُشْبِعُهُم»(٤).

القِطْفُ : العُنْقُوْدُ ؛ لأَنَّهُ اسْمُ مَا قُطِفَ كَالذِّبْحِ وَالرِّعْيِ وَالطِّحْنِ لِلْمَذْبُوْحِ وَالكَلأ والدَّقِيْقِ(٥).

- وَفِي الحَدِيثِ : «**جَاءَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ يَقْطِفُ**»(٦).

أَيْ : يُقَارِبُ الخَطْوَ فِي سُرْعَةٍ، يُقَالُ : دَابَّةٌ قَطُوْفٌ بَيِّنَةُ القِطَافِ،

(١) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٤٤٤، والغريبين ٥ / ١٥٦٣، والفائق ٤ / ٨٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥٤.

(٢) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الخاتم باب : ما جاء في الذّهب للنّساء ب (٨) ح (٤٢٣٩) ص ٤ / ٤٣٧، والنّسائي كتاب : الزّينة باب : تحريم الذّهب على الرّجال ب (٤٠) ح (٥١٤٩) ص ٨ / ١٦١، ومسند أحمد ٤ / ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ٩٩.

(٣) في (س) زيادة : «ابن مريم».

(٤) الحديث في : سنن ابن ماجه كتاب : الفتن باب : فتنة الدّجّال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ب (٣٣) ح (٤٠٧٧) ص ٢ / ٣٩٨ بألفاظ متقاربة.

(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٧٦.

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الجهاد باب : الفرس القطوف ب (٥٥) ح (٢٨٦٧) ص ٤٧٤.

وَهِيَ الضَّيِّقَةُ الخُطَى، بِخِلَافِ الوِسَاعِ.

● **(قطن)** وَفِي حَديثِ المَوْلِدِ : «**أَنَّ آمِنَةَ أُمَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا حَمَلَتْ بِهِ قَالَتْ : مَا وَجَدْتُهُ فِي قَطَنٍ**»(١).

القَطَنُ : أَسْفَلُ الظَّهْرِ، وَالثُّنَّةُ : أَسْفَلُ البَطْنِ.

- وَفِي حَديثِ سَلْمَانَ : «**كُنْتُ رَجُلاً مِنَ المَجُوْسِ، وَكُنْتُ قَطِنَ النَّارِ**»(٢).

أَيْ: خَازِنَهَا وَخَادِمَها وَاللَّازِمَ لَهَا لَا يُفَارِقُهَا، يُقَالُ : فُلَانٌ مِنْ قُطَّانِ البَلَدِ، أَيْ : مِنْ سَاكِنِيْهِ(٣).

● **(قطو)** فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ : «**فِي قَطِيْفَةٍ قَطَوَانِيَّةٍ**»(٤).

قِيْلَ(٥) : هِيَ البَيْضَاءُ القَصِيْرَةُ الخَمْلِ.

---

(١) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٧٨، والغريبين ٥ / ١٥٦٤، والفائق ٣ / ٢٠٨، وغريب ابن الجوزي ١ / ١٢٩.

(٢) الحديث في : مسند أحمد ٥ / ٤٤١، ومجمع الزَّوائد ٩ / ٥٥٤، وصفة الصَّفوة ١ / ٥٣٤.

(٣) بهامش (س) : «قطن بالمكان يَقْطُن إذا أقام به وتوطَّنَهُ، فهو قاطن».

(٤) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٦٥٢، ومجمع الزَّوائد ٣ / ٥٠٢، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ١٢١ بلفظ : «عباءة» بدل : «قطيفة».

(٥) قاله ابن الأعرابي. انظر الغريبين ٥ / ١٥٦٥.

فصل القاف مع العين

• **(قعب)** مِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالَ : كُلُّ شَدِيْدٍ قَعْبَرِيٍّ، قِيْلَ : وَمَا القَعْبَرِيُّ ؟ قَالَ : الشَّدِيْدُ عَلَى الأَهْلِ، الشَّدِيْدُ عَلَى العَشِيْرَةِ، الشَّدِيْدُ عَلَى الصَّاحِبِ** »(١).

قَالَ الأَزْهَرِيُّ(٢) : لَا أَعْرِفُهُ فِي اللُّغَةِ.

قُلْتُ : إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ صَحَّتِ اللَّفْظَةُ فِي اللُّغَةِ مَعَ اقْتِرَانِ التَّفْسِيْرِ ١٣٥/ب بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ / الأَزْهَرِيُّ.

- فِي حَدِيثِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنْ عِيْسَى بْنَ عُمَرَ قَالَ: «**اقْعَنْبَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(٣).

يُقَالُ(٤) : هُوَ قِعْدَةُ المُسْتَوْفِزِ، يُقَالُ : اقْعَنْبَى الرَّجُلُ إِذا قَعَدَ مُسْتَوْفِزاً، وَجَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، وَفِي مَعْنَاهُ اقْرَنْبَعَ وَاقْرَعَبَّ فِي جَلْستِهِ. وَالنُّوْنُ في الكَلِمة زَائِدَةٌ.

• **(قعد)** فِي الحَدِيثِ : «**نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى القَبْرِ** »(٥).

---

(١) الحديث في : التّاريخ الكبير للبخاري ٧ / ١٢٨، والآحاد والمثاني ٥ / ٢٧٧، والتّخويف من النّار لابن رجب الحنبلي ٢٠١.

(٢) لم أجده في التهذيب، وانظر الغريبين ٥ / ١٥٦٥.

(٣) أخرجه الطبراني ٣ / ٢٨٧، والزمخشري في الفائق ١ / ٢٠٧، والأصفهاني في المجموع المغيث ١ / ٣٢٢، ٢٢٣، ٢ / ٧٣٤.

(٤) حكاه الخطّابي عن أبي عمر. انظر الخطّابي ٣ / ٨٨.

(٥) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : الجنائز. باب : النّهي عن تجصيص القبر والبناء =

قِيْلَ: أَرَادَ بِهِ لِلْحَدَثِ وَالتَّخَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ اسْتِهَانَةٌ وَتَرْكُ حُرْمَةٍ لِلْقَبْرِ، وَقيلَ: أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى القُبُوْرِ لِلإِحْدَادِ كَعَادَةِ النُّسْوَانِ فِي مُلَازَمَتِهِنَّ القُبُوْرَ فِي المَقَابِرِ(١)، وَقيلَ: أَرَادَ بِهِ التَّهْوِيْلَ؛ لأَنَّ القُعُوْدَ عَلَى القَبْورِ(٢) تَهَاوُنٌ بِالْمَوْتِ(٣)؛ وَلِهَذَا «رَأَى الْعَلَيْكِ رَجُلاً مُتَّكِئاً عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ»(٤).

- وَفِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: «**أَنَّهُ أَنْشَدَ لَمَّا اعْتُرِضَ لَهُ وَلأَصْحَابِهِ شِعْراً**(٥):

أَبُوْ سُلَيْمَانَ وَرِيْشَ المُقْعَدِ وَضَالَةٌ مِثْلُ الجَحِيْمِ المُوْقَدِ(٦)

المُقْعَدُ: كَانَ رَجُلاً يَرِيْشُ السِّهَامَ وَيُهَيِّئُهَا، فَقَالَ: أَنَا أَبُو سَلْمَانَ وَمَعِيَ رِيْشُ المُقْعَدِ، وَالضَّالَةُ: شَجَرَةٌ مِنَ السِّدْرِ، تُعْمَلُ مِنْهُ السِّهَامُ، فَمَا عُذْرِي فِي أَنْ لَا أُقَاتِلَ؟ ثُمَّ قَاوَمَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

= عليه ب (٣٢) ح (٩٧٠) ص ٢ / ٦٦٧، وسنن أبي داود كتاب: الجنائز باب: في البناء على القبر ب (٧٦) ح (٣٢٢٥) ص ٣ / ٥٥٢.

(١) «في القبور» ساقط من (ب).

(٢) في (ص، س، ب): «القبر» والمثبت ما في (م).

(٣) انظر الغريبين ٥ / ١٥٦٦.

(٤) الحديث في: مستدرك الحاكم ٣ / ٦٨١، وفتح الباري كتاب: الجنائز باب: الجريدة على القبر ٣ / ٢٦٦.

(٥) «شعراً» زيادة من (م).

(٦) الحديث في: غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٦٥، ٢٦٦، والغريبين ٥ / ١٥٦٦، والفائق ٣ / ٢١١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥٦.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **حِيْنَ سَأَلَ** عليه السلام[١] **عَنْ سَحَائِبَ مَرَّت، قَالَ : كَيْفَ تَرَوْنَ قَوَاعِدَهَا ؟**»[٢].

هِيَ أُصُوْلُهَا المُعْتَرِضَةُ فِي الأُفُقِ، الوَاحِدَةُ مِنْها قَاعِدَةٌ والبَوَاسِقُ : فُرُوْعُهَا المُسْتَطِيْلَةُ إِلَى وَسَطِ السَّمَاءِ وَإِلَى الأُفُقِ الآخَرِ.

- وَفِي حَدِيثِ أبي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ : «**لاَ تَكُوْنُ مُتَّقِياً حَتَّى تَكُوْنَ أَذَلَّ مِنْ قَعُوْدٍ، كُلُّ من أَتَى عَلَيْهِ أَرْغَاهُ** »[٣] الحَدِيثُ.

القَعُوْدُ : الذَّلُوْلُ مِنَ الإِبِلِ الَّذِي يُرْحَلُ وَيُقْتَعَدُ.

وَقَوْلُهُ : «أَرْغَاهُ» معناه : قَهَرَهُ وَأَذَلَّهُ ؛ لأَنَّ البَعِيْرَ إِنَّما يَرْغُو عَنْ ذُلٍّ وَاسْتِكَانَةٍ[٤].

● **(قعر)** فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ رَجُلاً انْقَعَرَ عَنْ مَالٍ لَهُ** »[٥].

أَيْ : انْقَلَعَ عَنْهُ بالخُرُوْجِ مِنْهُ، وَالانْقِعَارُ : انْقِلاَعُ الشَّيْءِ مِنْ أَصْلِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : ﴿أَعۡجَازُ نَخۡلٖ مُّنقَعِرٖ﴾[٦][٧].

---

(١) «عليه السلام» ساقط من (م).

(٢) الحديث في : شعب الإيمان ٢ / ١٥٨، وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٠٤، والفائق ٣ / ٢١٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥٦، والمجموع المغيث ٢ / ٧٣١.

(٣) الحديث في : الحلية لأبي نعيم ٢ / ٣٠٦ عن أيوب ولفظه «وَاللهِ لَلْمُؤْمِنُ أَذَلُّ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَعُوْدِ إِبِلٍ».

(٤) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٣ / ٥٧.

(٥) الحديث في : كتاب السُّنن للبيهقي ١ / ٩١، وسنن سعيد بن منصور ١ / ٤٩ وهو في غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٤٧١.

(٦) «أعجاز» زيادة من (م).

(٧) سورة القمر، آية (٢٠).

● (قعص) وَفِي الحَديثِ : «**مَنْ خَرَجَ مُجَاهِداً، وَمَنْ قُتِلَ قَعْصاً**[١] **اسْتَوْجَبَ المآبَ** »[٢].

القَعْصُ: أَنْ يُضْرَبَ الرَّجُلُ بِالسِّلَاحِ أَوْ بِغَيْرِه فَيَمُوْتَ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَرِيْمَ، يُقَالُ : أَقْعَصْتُهُ إِقْعَاصاً، وَقَوْلِهِ : «اسْتَوْجَبَ المَآبَ»، أَي : المَرْجِعَ إِلَى اللهِ - تَعَالَى[٣] -. قَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - : ﴿وَحُسْنُ مَـَٔابٍ﴾[٤].

- وَفِي الحَديثِ : « **سِتٌّ تَكُوْنُ قَبْلَ السَّاعَةِ : مَوَتَانِ كَقِعَاصِ الغَنَمِ** »[٥].
وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الغَنَمَ لَا يُلْبِثُهَا أَنْ تَمُوْتَ، وَهُوَ مِنَ الإِقْعَاصِ فِي القَتْلِ[٦].

● (قَعَطَ) فِي الحَديثِ : « **نَهى عَنْ الاقْتِعَاطِ** »[٧].

وَهُوَ التَّعَمُّمُ كَالطَّابِقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ، يُقَالُ : جَاءَ الرَّجُلُ مُقْتَعِطاً.

● (قعع) فِي الحَديثِ : «**أَنَّ صَبِيًّا وَقَعَ فِي النَّزْعِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَجِيءَ**

---

(١) بهامش (س) : «قَعَسَ : وقَعَسَ قَعَساً، خرج صدرُه ودخل ظَهْرُهُ، والشيء ثبت وأَقْعَسَ الرَّجُلُ امْتَنَع، وفي الحديث : «فتقاعست» أي : تَأَبَّتْ وامْتَنَعَتْ وكرهت الدُّخول في النَّار.

(٢) الحديث في : مستدرك الحاكم ٢ / ٩٧ بلفظ : «استوجب الجنة». وكذا في سنن البيهقي ٩ / ٢٨٠، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٠٤، وهو في مسند أحمد بلفظه ٤ / ٣٦.

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٦٩.

(٤) سورة ص، آية (٤٠).

(٥) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٣٢٣ (غيب).

(٦) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٨٦.

(٧) الحديث في : تحفة الأحوذي ١ / ٢٩٤، والمغني لابن قدامة ١ / ١٨٥ من رواية أبي عبيد.

بالصَّبِيِّ ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ »(١)(٢).

أَيْ : تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ وَتَتَغَيَّرُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ(٣) أُخْرَى إِذَا قَرُبَتْ مِنَ المَوْتِ. يُقَالُ : إِنَّهُ لَيَتَقَعْقَعُ لِحَيَاهُ مِنَ الهَرَمِ.

● (قعو) فِي الحَدِيثِ : «**نَهَى عَنِ الإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ** »(٤).

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ(٥) : الإِقْعَاءُ : جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِباً فَخِذَيْهِ، مِثْلُ إِقْعَاءِ الكَلْبِ وَالسَّبُعِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٦) : ويُفَسِّرُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ أَنَّ الإِقْعَاءَ : أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَما جَاءَ فِي الحَدِيثِ وَالأَثَرِ «النَّهْيُ عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»(٧) قَالَ : تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَشْبَهُ ؛ لأَنَّ الكَلْبَ يُقْعِي كَمَا قَالَ.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ(٨) : الإِقْعَاءُ : أَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَيْهِ، وَهُوَ الاحْتِفَازُ والاسْتِيفَازُ.

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الجنائز باب : زيارة القبور ب (٣١) ح (١٢٨٤) ص ٢٠٥، وورد في مواضع أخرى، ومسلم كتاب : الجنائز باب : البكاء على المريض ب (٦) ح (٩٢٣) ص ٢ / ٦٣٥.

(٢) بهامش (س) : «هذا الحديث رواه البخاري والتُّرمذي . . . وهو أن أحد بنات النَّبيِّ ﷺ أرسلت خلفه ﷺ في ابن لها قد احتُضِر فأبى ثم أرسلت إليه تقسم» الحديث. يقال : إن هذه البنت زينب، والدِّمياطي سَمَّى هذا الابن عليّاً.

(٣) «حالة» زيادة من (م).

(٤) الحديث في : مستدرك الحاكم ١ / ٤٠٥، ومسند أحمد ٣ / ٢٣٣.

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢١٠.

(٦) انظر المصدر السّابق.

(٧) انظر تخريجه م٤ج٢ ص ١٥٤ (عقب).

(٨) انظر تهذيب اللُّغة ٣ / ٣٢.

فصل القاف مع الفاء

● (قفر) فِي الحَدِيثِ: «**مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيْهِ خَلٌّ**»[١].
مَأْخُوْذٌ مِنَ القَفَارِ، وَهُوَ كُلُّ طَعَامٍ يُؤْكَلُ بِلَا أُدْمٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ القَفْرِ، وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيْهَا[٢].

- وَفِي حَديثِ ابْنِ سِيْرِينَ: «**أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَجِدُوْنَ مُحَمَّداً مَنْعُوْتاً عِنْدَهُمْ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ بَعْضِ القُرَى العَرَبِيَّةِ، فَكَانُوا يَقْتَفِرُونَ الأَثَرَ**»[٣].
مَعْنَاهُ: يَتَّبِعُوْنَ الآثَارَ وَيَطْلُبُونَهَا، وَكُلُّ طَالِبِ أَثَرٍ فَهُوَ مُقْتَفِرٌ، وَفِي مَعْنَاهُ يَتَقَفَّرُوْنَ.

- وَمِنْهُ فِي[٤] حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ[٥] وَصَاحِبِهِ: «**أَنَّهُمَا أَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - فِي حَدِيثِ القَدَرِ - وَقَالاَ لَهُ: إِنَّ قِبَلَنَا قَوْماً يَتَقَفَّرُون**

---

(١) الحديث في: سنن التُّرمذي كتاب: الأطعمة باب: ما جاء في الخلّ ب (٣٥) ح (١٨٣٩) ص ٤ / ٢٤٥، وابن ماجه كتاب: الأطعمة باب: الائتدام بالخلِّ ب (٣٢) ح (٣٣٦١) ص ٢ / ٣٤٣ بلفظ: «يفتقر»، ومسند أحمد ٣ / ٣٥٣، والحلية لأبي نعيم ٨ / ٣١٣ ولفظه: «ما أقفر من أدم بيت فيه خَلّ».
(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٥٢.
(٣) الحديث في: غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٤٦٦، والفائق ٣ / ٢١٩، والنِّهاية ٤ / ٩٠.
(٤) «في» ساقطة من (س، م).
(٥) يحيى بن يَعْمَرَ أبو سليمان العدواني البصريّ، قاضي مرو، ويكنَّى أبا عُدَي، كان من أوعية العلم وحملة الحجَّة، توفِّي قبل التسعين، انظر سير أعلام النُّبلاء ٤ / ٤٤١، وابن سعد في الطَّبقات ٧ / ٣٦٨.

العِلْمَ، ويَزْعُمُوْنَ أَنَّهُ لا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ، فَذَكَرَ ابْنُ عُمَرَ حَديثَ القَدَرِ بِطُوْلِهِ»(١).

قَوْلُهُ : «يَتَقَفَّرُونَ»، أَيْ : يَطْلُبُوْنَ، كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَتَبُّعِ القِفَارِ مِنَ الأَرَاضِي وَالبِلَادِ لِطَلَبِ العِلْمِ.

● (قفز) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ كَرِهَ / لِلْمُحْرِمَةِ**(٢) **النِّقَابَ وَالقُفَّازَيْنِ**»(٣) هُمَا شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُحْشَى بِقُطْنٍ، وَيَكُوْنُ لَهُ أَزْرَارٌ(٤) تُزَرُّ عَلَى السَّاعِدَيْنِ مِنَ البَرْدِ، تَلْبَسُهُ النِّسَاءُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٥) : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الحُلِيِّ تَتَّخِذُهَا المَرْأَةُ لِيَدَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ(٦) : تَقَفَّزَتِ المَرْأَةُ بِالحِنَّاءِ إِذَا نَقَشَتْ يَدَيْهَا بِهِ. ١٣٦/أ

- وَفِي الحَدِيثِ : « **نَهَى عَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ** »(٧).

قِيْلَ(٨) : هُوَ أَنْ يَقُوْلَ : اطْحَنْ بِكَذَا وَزِيَادَةِ قَفِيْزٍ مِنْ نَفْسِ الطَّحِيْنِ،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم كتاب : الإيمان باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١ / ٣٦، ٣٧، وأبو داود في كتاب : السُّنَّة باب : في القدر ٤ / ٢٢٣، والترمذي في كتاب : الإيمان باب : ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ ٥ / ٦.

(٢) في (م) : «المحرم» بدل : «المحرمة».

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : جزاء الصَّيد باب : ما يُنْهى من الطِّيب للمحرم والمحرمة ب (١٣) ح (١٨٣٨) ص ٢٩٧.

(٤) في (م) زيادة : «و».

(٥) قاله ابن دريد. انظر جمهرة اللغة ٢ / ٨٢٠.

(٦) «يقال» ساقطة من (م).

(٧) الحديث في : سنن الدَّارقطني كتاب البيوع ٣ / ٤٢، والبيهقي ٥ / ٥٥٤.

(٨) قاله ابن المبارك. انظر تهذيب اللُّغة ٨ / ٤٣٨.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يُكَالَ الشَّيْءُ بِقَفِيْزِ الطَّحَّانِ، وَهُوَ مَجْهُوْلُ القَدْرِ، لِمَا يَعْتَادُهُ الطَّحَّانُوْنَ مِنَ الخِيَانَةِ بِنُقْصَانِ القَفِيْزِ وزِيَادَتِهِ؛ فَالنَّهْيُ لِلْجَهَالَةِ بِذَلِكَ.

- **(قفش)** فِي حَدِيثِ عِيْسَى عليه السلام «**أَنَّهُ لَمْ يُخَلِّفْ إِلاَّ قَفْشَيْنِ وَمِخْذَفَةً**»[١].
القَفْشُ: الخُفُّ، وَهُوَ مُعَرَّبُ كَفْشٍ[٢]، وَالمِخْذَفَةُ: المِقْلاعُ[٣].

- **(قفص)** وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ فَقَالَ منها[٤]: «**أَنْ يَعْلُوَ التُّحُوْتُ الوُعُولَ، فَقِيْلَ: مَا التُّحُوْتُ؟ فَقَالَ: بُيُوْتُ القَافِصَةِ**»[٥].
القَافِصَةُ: اللِّئَامُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ بِالسِّيْنِ، يُقَالُ: عَبْدٌ أَقْفَسُ وَأَمَةٌ قَفْسَاءُ، وَبَيْنَ السِّيْنِ وَالصَّادِ تَعَاقُبٌ.
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالقَافِصَةِ ذَوِيْ العُيُوبِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَصْبَحَ فُلَانٌ قَفِصاً، إِذَا عَرِبَتْ مَعِدَتُهُ وَفَسَدَتْ طَبِيْعَتُهُ.
وَيُقَالُ: أَصْبَحَ الجَرَادُ قَفِصاً إِذَا أَصَابَهُ البَرْدُ فَلَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَطِيْرَ[٦].

- **(قفع)** وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ عِنْدَهُ الجَرَادُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا**

---

(١) الحديث في: الغريبين ٥ / ١٥٦٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥٧.
(٢) انظر المُعرَّب للجواليقي ٢٦٨.
(٣) قاله ابن الأعرابي. انظر تهذيب اللُّغة ٨ / ٣٣٤.
(٤) «منها» ساقطة من (م).
(٥) الحديث أخرجه الخطابي في غريبه ٢ / ٤٣١، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الأوسط من حديث طويل، وقال: في الصحيح بعضه ٧ / ٣٢٤، ٣٢٥.
(٦) انظر غريب الحديث للخطّابي ٢ / ٤٣١.

مِنْهُ قَفْعَةً أَوْ قَفْعَتَيْنِ »[١].

هُوَ شَيْءٌ شَبِيْهٌ بِالزِّبِيْلِ لَيْسَ بِالْكَبِيْرِ يُعْمَلُ مِنَ الخُوْصِ، وَلَيْسَ لَهُ عُرًى[٢]. قَالَ بَعْضُهُمْ[٣] : هُوَ مِثْلُ القُفَّةِ يُتَّخَذُ، وَاسِعَةُ الأَسْفَلِ ضَيِّقَةُ الأَعْلَى. وَالقُفَّةُ : الحُلَّةُ، بِلُغَةِ أَهْلِ اليَمَنِ[٤].

● **(قفف)** وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : «**أَنَّهُ قِيْلَ لها : هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ**[٥] : **قَدْ قَفَّ شَعْرِي** »[٦].

أَيْ : قَامَ شَعْرِي وَاقْشَعَرَّ جِلْدِي مِنْ عِظَمِ هَذَا المَقَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ تُنْكِرُ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا رَوَى[٧] ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄[٨] -.

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيِّ : « **يَأْتُوْنَنِي فَيَحْمِلُوْنَنِي كَأَنِّي قُفَّةٌ**»[٩].

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[١٠] : القُفَّةُ مِنَ الرِّجَالِ : الصَّغِيْرُ الجِرْمِ، قَدْ انْضَمَّ

---

(١) الحديث في : سنن البيهقي ٩ / ٤٣٣، بدون لفظة " قفعتين "، وفي مصنَّف ابن أبي شيبة ٥ / ١٤٤، وعبد الرَّزَّاق ٤ / ٥٣٠، وطبقات ابن سعد ٣ / ٣١٨.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٠٥.

(٣) قاله شَمِر. انظر تهذيب اللُّغة ١ / ٢٧٠.

(٤) قاله محمد بن يحيى. انظر تهذيب اللُّغة ١ / ٢٧١.

(٥) في (م) : «فقال» بدل : «فقالت».

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : التَّفسير باب : تفسير سورة النَّجم ب (٥٣) ح (٤٨٥٥) ص ٨٦٠، ومسلم كتاب : الأيمان باب : في ذكر سدرة المنتهى ب (٧٦) ح (١٧٧) ص ١ / ١٦٠.

(٧) في (م) : «قال» بدل : «رَوَى».

(٨) في (ص و س) : «عنهم» والمثبت من (م، ب).

(٩) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٧٨، والغريبين ٥ / ١٥٧١، والفائق ٣ / ٢١٨.

(١٠) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٧٨.

بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الهَرَمِ، فَكَأَنِّي صَغِيْرُ الجِسْمِ، وَلَسْتُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيْتِ[١] : قَوْلُ النَّاسِ : فُلَانٌ كَبِيْرٌ حَتَّى كَأَنَّهُ قُفَّةٌ، القُفَّةُ : الشَّجَرَةُ البَالِيَةُ اليَابِسَةُ، مِنَ قَوْلِهِمْ : قَفَّتِ الأَرْضُ : إِذَا يَبِسَ بَقْلُهَا، وَقَفَّتِ الشَّجَرَةُ إِذَا يَبِسَتْ.

- وَفِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ : «**وَضَرَبَ مَثَلاً يُقَالُ : ذَهَبَ قُفَّافٌ إِلَى صَيْرَفِيٍّ بِدَراهِمَ**»[٢].

القُفَّافُ : الَّذِي يَسْرِقُ بِكَفِّهِ عِنْدَ الانْتِقَادِ، يُقَالُ : قَدْ[٣] قَفَّ فُلَانٌ[٤] دِرْهَماً.

- وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنَ حُنَيْفٍ : «**أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيْعَةَ قَالَ : انْطَلَقْتُ وَسَهْلٌ نَلْتَمِسُ الخَمْرَ، فَوَجَدْنَا شَجَراً وَغَدِيْرَ ماءٍ، فَدَخَلَ المَاءَ، فَأَعْجَبَنِي خَلْقُهُ، فَأَصَبْتُهُ بِعَيْنِي، فَأَخَذَتْهُ قَفْقَفَةٌ** »[٥].

أَيْ : رِعْدَةٌ، يُقَالُ : تَقَفْقَفْتُ[٦] مِنَ البَرْدِ، أَيْ : ارْتَعَدْتُ[٧].

---

(١) إصلاح المنطق ص ٣١٤، ٤١١.

(٢) في (م) : «بدرهم»، والحديث في : مسند ابن جعد ١٢٢، وسير أعلام النُّبلاء ٦ / ٢٢٩، والجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع للبغدادي ١ / ٢٠٩.

(٣) «قد» ساقطة من (ب).

(٤) «فلان» ساقط من (م).

(٥) الحديث في : مسند أحمد ٣ / ٤٤٧، وفيه «فسمعت له في الماء قرقعة» وليس فيه اللفظة الواردة هنا.

(٦) في (م) : «تَقَفْقَفَ» بدل : «تَقَفْقَفْتُ».

(٧) في (م) : «ارتعد» بدل : «ارْتَعَدْتُ».

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّه لَمَّا قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : إِنَّكَ تَسْتَعِيْنُ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ أَوْ كَلَامٍ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَسْتَعْمِلُهُ لأَسْتَعِيْنَ بِقُوَّتِهِ، ثُمَّ أَكُوْنَ عَلَى قَفَّانِهِ**»[(١)].

الأَصْمَعِيُّ : قَفَّانُ كُلِّ شَيْءٍ جِمَاعُهُ وَاسْتِقْصَاءُ مَعْرِفَتِهِ.

مَعْنَاهُ : أَكُوْنُ عَلَى تَتَبُّعٍ مِنْ أَمْرِهِ حَتَّى أَسْتَقْصِيَ عِلْمَهُ[(٢)]، وَأَسْتَوْفِيَ الحَقَّ مِنْهُ.

قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ[(٣)] : وَلَا أَرَاهَا عَرَبِيَّةً، إِنَّمَا أَصْلُهَا قَبَّانُ فَعُرِّبَتْ[(٤)].

وَمِنْهُ قَوْلُ العَامَّةِ : فُلَانٌ قَبَّانٌ عَلَى كَذَا، أَيْ : بِمَنْزِلَةِ الأَمِيْنِ عَلَيْهِ وَالرَّئِيْسِ الَّذِي يَتَتَبَّعُ أَمْرَهُ، وَمِنْهُ القَبَّانُ الَّذِي يُوْزَنُ بِهِ.

● (**قفل**) وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَرْبَعٌ مُقْفَلَاتٌ : النَّذْرُ والطَّلَاقُ والعِتَاقُ والنِّكَاحُ** »[(٥)].

مَعْنَاهُ : أَنَّها وَاجِبَاتٌ وَاقِعَاتٌ لَا مَخْرَجَ مِنْهُنَّ، إِذَا جَرَى القَوْلُ بِهِنَّ وَجَبَ

---

(١) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٣٩، والغريبين ٥/ ١٥٧١، والفائق ٣/ ٢١٥.

(٢) في (م) : «عمله» بدل : «علمه».

(٣) انظر غريب الحديث ٣ / ٢٤٠.

(٤) انظر المعرّب للجواليقي ٢٧٥.

(٥) الحديث في : سنن البيهقي ٧ / ٥٥٨، وسعيد بن منصور ١ / ٣٧٤ بلفظ : «أربع جائزات، إذا تكلم بهن»، والمحلَّى لابن حزم ٩ / ٢٠٧ بلفظ : «أربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل» وقال : وهذا لا يصحُّ ؛ لأنه عن سعيد بن المسيب عن عمر، ولم يسمع سعيد من عمر شيئاً إلا نَعْيَه النُّعمان بن مقرن.

الحُكْمُ فِيْهِنَّ، كَالحَديثِ الآخَرِ : «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»(١).

● **(قفو)** وَفِي حَديثِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : «**لاَ حَدَّ إلاَّ في القَفْوِ البَيِّنِ** »(٢). يَعْنِي القَذْفَ، يُقَالُ مِنْهُ : قَفَوْتُ الرَّجُلَ أَقْفُوهُ.

- وَمِنْهُ حَديثُ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ(٣) : «**مَنْ قَفَا مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيْهِ وَقَفَهُ اللهُ فِي رَدْغَةِ الخَبَالِ**(٤) **حَتَّى يَجِيْءَ بالمَخْرَجِ مِنْهُ** »(٥).

- وَفِي الحَديثِ : « **عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ ثَلاَثُ عُقَدٍ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ** »(٦).

---

(١) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الطَّلاق باب : في الطَّلاق على الهزل ب(٩) ح(٢١٩٤) ص ٢ / ٦٤٣، والتِّرمذي كتاب : الطَّلاق باب : ما جاء في الجدِّ والهزل في الطَّلاق ب (٩) ح (١١٨٤) ص ٣ / ٤٩٠، وابن ماجه كتاب : الطَّلاق باب : من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ب (١٣) ح (٢٠٤٩) ص ١ / ٣٧٧، ومستدرك الحاكم ٢ / ٢١٦ وغيرها.

(٢) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٤٠٧، والفائق ٣ / ٢١٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦٠، والمجموع المغيث ٢ / ٧٤٠.

(٣) حسَّان بن عطَّية، الإمام الحجة، أبو بكر المحاربي، مولاهم الدمشقي، وَثَّقَه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. بقي حسَّان إلى حدود سنة ثلاثين ومئة، قال يحيى بن معين : كان قدريّاً، وقال الذَّهبيُّ : لعله رجع وتاب. انظر سير أعلام النُّبلاء ٥ / ٤٦٦، وحلية الأولياء ٦ / ٧٠، ٧٩.

(٤) رَدْغَةُ الخَبَالِ : هي عصارة أهل النار. انظر الفائق ٣ / ٢١٤.

(٥) الحديث في : مسند أحمد ٢ / ٨٢.

(٦) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : التهجُّد باب : عقد الشَّيطان على قافية الرَّأس إذا لم يصل باللَّيل ب (١٢) ح (١١٤٢) ص ١٨٣، وكتاب : بدء الخلق باب : صفة إبليس وجنوده ب (١١) ح (٣٢٦٩) ص ٥٤٥، ومسلم كتاب : صلاة المسافرين وقصرها =

القَافِيَةُ : القَفَا. وَمِنْهُ قَافِيَةُ البَيْتِ مِنَ الشِّعْرِ ؛ لأَنَّهُ آخِرُ البَيْتِ كُلِّهِ، وَقَفَا كُلِّ شَيْءٍ وقَافِيَتُهُ : آخِرُهُ[(١)].

- وَفِي الحَدِيثِ : «**لِيْ خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ - وَذَكَرَ مِنْهَا - المُقَفِّي** »[(٢)].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : «العَاقِبِ».

قَالَ بَعْضُهُمْ[(٣)] : المُقَفِّى وَالعَاقِبُ وَاحِدٌ، وَهُوَ المُوَلِّي الذَّاهِبُ، وَكَأَنَّ المَعْنَى أَنَّهُ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا قَفَّى فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[(٤)] : المُقَفَّى : المُتَّبِعُ لِلنَّبِيِّنَ[(٥)].

● **(قفى)** وَفِي الحَدِيثِ : « **فَوَضَعُوا اللُّجَّ عَلَى قَفَيّ** »[(٦)].

أَي : السَّيْفَ عَلَى قَفَايَ، وَهِيَ لُغَةُ طَيِّئٍ.

- فِي الحَدِيثِ : « **فَاسْتَقْفَاهُ بِسَيْفِهِ** »[(٧)]. أَيْ : أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ.

- وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : «**فِيمَنْ ذَبَحَ فَأَبَانَ الرَّأْسَ، قَالَ** :

= باب : ما روي فيمن نام اللَّيل أجمع حَتَّى أصبح ب (٨) ح (٧٧٦) ص ١ / ٥٣٨.

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٧١.

(٢) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥٤ (عقب).

(٣) قاله شَمِر. انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٣٢٨.

(٤) قاله شَمِر. انظر المصدر السَّابق وقاله ابن الأعرابي في الغريبين ٥ / ١٥٧٢.

(٥) في (ب) : «النَّبيِّين».

(٦) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٠، والغريبين ٥ / ١٥٧٢، والفائق ٣ / ٤٣١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥٩، ٣١٤.

(٧) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٧٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥٩.

تِلْكَ القَفِيْنَةُ[(١)] **لاَ بَأْسَ بِهِ** »[(٢)].

كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُذْبَحُ مِنَ القَفَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا / الَّتِي يُبَانُ رَأْسُهَا بِالذَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الحَلْقِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٣)] : وَلَعَلَّ المَعْنَى يَرْجِعُ إِلَى القَفَا ؛ لأَنَّ مَنْ أَبَانَ الرَّأْسَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَقْطَعَ القَفَا، وَقَدْ قَالُوا[(٤)] : القَفَنُّ فِي مَوْضِعِ القَفَا، فَزَادُوا نُوْناً،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[(٥)] : هِيَ القَفِيْنَةُ وَالقَنِيْفَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَأَنَّهُ يَصِيْرُ إِلى أَنَّ النُّونَ فِي القَفِيْنَةِ مِنْ أَصْلِ الكَلِمَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِ الفُرُوْجِ بِصَحِيْفَةٍ فِيْهَا أَبْيَاتٌ مِنْهَا**[(٦)] :

قَـلَائِـصُنَـا هَـدَاكَ اللهُ، إِنَّـا[(٧)]

---

(١) في (م) : «القَفَنِيَّة» بدل : «القَفِيْنَة».

(٢) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٤٣١، والغريبين ٥ / ١٥٧٢، والفائق ٣ / ٢١٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٥٩، والنِّهاية ٤ / ٩٣. وكلها في (قفن) وكذا التهذيب واللسان وهو الأنسب لظاهر الكلمة.

(٣) انظر غريب الحديث ٤ / ٤٣١.

(٤) في (م) : «وقال».

(٥) قاله ابن الأعرابي. انظر الغريبين ٥ / ١٥٧٣.

(٦) «منها» ساقطة من (م).

(٧) هذا صدر بيت عجزه :

شُغِلْنا عَنْكُم زَمَنَ الحِصارِ

الأَبْيَاتُ إِلَى قَوْلِهِ:

فَمَا قُلُصٌ وُجِدْنَ مُعَقَّلَاتٍ قَفَا سَلْعٍ بِمُخْتَلِفِ النِّجَارِ[(١)]

قَفَا سَلْعٍ: مَوْضِعٌ وَرَاءَ سَلْعٍ وَهُوَ جَبَلٌ[(٢)].

- وَفِي حَدِيثِ العَبَّاسِ: «**أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ وَقَفِيَّةِ آبَائِهِ**»[(٣)].

يُرِيْدُ تِلْوَهُم وتَابِعَهُم، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا تَبِعْتَهُ، يُقَالُ: هَذَا قَفِيُّ الأَشْيَاخِ وقَفِيَّتُهُمْ إِذَا كَانَ الخَلَفَ مِنْهُم.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[(٤)]: هَذَا تَفْسِيْرُ القُتَبِيِّ[(٥)]، وَفِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لا يُظَنُّ بِعُمَرَ[(٦)] أَنَّهُ جَعَلَ[(٧)] العَبَّاسَ تَابِعَ آبَائِهِ أَوْ خَلَفاً مِنْهُمْ فِي دِيْنٍ أَوْ دُنْياً،

---

(١) الحديث والشعر في: غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٢، والفائق ٣ / ١٠٦، ١٠٧، والشعر والخبر في اللسان (ق ل ص) و (أ ز ر)، وقال: إن الشعر لنفيلة الأكبر الأشجعي، وكنيته أبو المنهال ثم قال في مادة (ع ق ل): بقيلة الأكبرة، وساق بيتين من الأبيات الأربعة. الحديث في: طبقات ابن سعد ٣ / ٢٨٦ بلفظ: «البحار» بدل: «النجار»، والإصابة ١ / ٦٣٦ ت (١٢٩٢) بلفظ: «الشِّجَار» بدل: «النِّجَار».

(٢) سَلْعٌ: جبل بسوق المدينة. قال الأزهري: سَلْع: موضع بِقُرْبِ المدينة.

(٣) الحديث في: صحيح البخاري كتاب: الاستسقاء باب: سؤال النَّاس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ب (٣) ح (١٠١٠) ص ١٦٢. وكتاب: فضائل أصحاب النبيّ ﷺ باب: ذكر العبّاس بن عبد المطلب ﷺ ب (١١) ح (٣٧١٠) ص ٦٢٦.

(٤) انظر غريب الحديث ٢ / ٢٤٣.

(٥) انظر غريب الحديث ٢ / ١٨٣.

(٦) «بعمر» ساقطة من (ص).

(٧) «جعل» ساقط من (م).

فَيَنْبَغِي أَنْ يُحمَلَ عَلَى المَعْنَى اللَّائِقِ دُوْنَ الوَجْهِ الَّذِي يَنْفِرُ الطَّبْعُ عَنْهُ. ثم قال : مَعْنَى القَفِيَّةِ : المُخْتَارُ. يُقَالُ : اقْتَفَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا اخْتَرْتَهُ، وَالاسْمُ القِفْوَةُ، وَمِنْهُ القَفِيُّ : وَهُوَ مَا يُؤْثَرُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَابِعُهُمْ وَالمُتَقَبِّلُ لِآثَارِهِم فِي الاسْتِسْقَاءِ ؛ لأَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ اسْتَسْقَى لأَهْلِ الحَرَمِ فِي القَحْطِ فَسَقَاهُم الله، فَإِنْ أَرَادَ هَذَا فَهُوَ الوَجْهُ، وَلَكِنْ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ وَلَا يُهْمِلَهُ. هَذَا كَلَامُ الخَطَّابِيِّ.

فصل القاف مع القاف

● **(ققق)** فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ[١] فِي بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: « **إِنِّي وَاللهِ مَا وَجَدْتُ بَيْعَتَكُمْ هَذِهِ[٢] إِلاَّ قَقَّةً** »[٣].

قِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ إِنَّما هُوَ شَيْءٌ يُوْلَعُ بِهِ الصَّبِيُّ فَيَهْذِي بِتَرْدِيْدِهِ عَلَى لِسَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَدَرَّبَ بِالكَلَامِ، أَرَادَ تَوْهِيْنَ البَيْعَةِ، وَأَنَّهَا ضَعِيْفَةٌ لَا حُجَّةَ فِيْهَا، كَالأَمْرِ الَّذِي يَتَوَلَّاهُ الأَحْدَاثُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ[٤] الحَدَثِ الَّذِيْ يَتَلَطَّخُ بِهِ الصَّبِيُّ، وَيَضَعُ يَدَهُ فِي[٥] فِيْهِ فَتَقُوْلُ أُمُّهُ: قَقَّهْ[٦].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[٧]: إِنَّما هُوَ قِقَهْ مُخَفَّفَةٌ بِكَسْرِ القَافِ الأُوْلَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ.

وَعَنِ الأَزْهَرِيِّ[٨] أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَجِئْ عَنِ العَرَبِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ فِي كَلِمَةٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا قَوْلُهُم: قَعَدَ الصَّبِيُّ عَلَى قَقَقِهِ وَصَصَصِهِ.

---

(١) «أنه قال» ساقط من (م و ب).

(٢) «هذه» ساقطة من (م).

(٣) الحديث في: طبقات ابن سعد ٤ / ١٧١.

(٤) في (م): «من» بدل: «عن».

(٥) «في» زيادة من (م).

(٦) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٤١٤، ٤١٥.

(٧) قاله عبد الله بن نَصْرٍ. انظر الغريبين ٥ / ١٥٧٣.

(٨) انظر الغريبين ٥ / ١٥٧٣.

فصل القاف مع اللام

● **(قلب)** فِي الحَدِيثِ : «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً وَأَلْيَنُ أَفْئِدَةً**»[١].

قِيلَ : القَلْبُ وَالفُؤَادُ قَرِيْبَانِ مِنَ السَّوَاءِ، فَتَكْرِيْرُ ذِكْرِهِمَا لاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى طَرِيقِ التَّأْكِيْدِ. وَقيلَ : القَلْبُ أَخَصُّ مِنَ الفُؤَادِ[٢].

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ الجَرَادَ وَقُلُوبَ الشَّجَرِ**»[٣].

يَعْنِي مَا كَانَ رَخْصاً مِنْها، وَقِلَبَةُ النَّخِيْلِ : هُوَ الشَّيْءُ المُودَعُ فِيْهِ بِمَنْزِلَةِ القَلْبِ لَهُ، فَإِذَا أَصَابَتْهُ آفَةٌ يَبِسَتِ الشَّجَرَةُ[٤].

- وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ : «**أَنَّهُ قَالَ لَمَّا احْتُضِرَ. وَكَانَ يُقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ : إِنَّكُمْ لَتَقْلِبُونَ حُوَّلاً قُلَّباً**»[٥].

---

(١) الحديث في صحيح البخاري كتاب : المغازي باب : قدوم الأشعريين وأهل اليمن ب (٧٥) ح (٤٣٨٨) ص ٧٤٤، ومسلم كتاب : الإيمان باب : تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليَمَن فيه ب (٢١) ح (٥٢) ص ١ / ٧١.

(٢) انظر الغريبين ٥ / ١٥٧٤.

(٣) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٧٣، والفائق ٣ / ٢٢٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦٠، والنهاية ٤ / ٩٦.

(٤) في (ب) : «النَّخلة» بدل : «الشجرة».

(٥) الحديث في : تاريخ الطَّبراني ٣ / ٢٦٢ بلفظ : «وهما حُوَّلاً قُلَّباً، جمع المال من شُبٍّ إلى دُبٍّ إن لم يدخل النار» وهو في غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٣٨٩، وغريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٥٢٧ وفي رواية «حُوَّلِيّاً قُلَّبِيّاً»، والغريبين ٥ / ١٥٧٥، والفائق ١ / ٣٣٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦٠.

يُقَالُ ذَلِكَ : لِلرَّجُلِ المُحْتَالِ حَسَنِ التَّقْلِيْبِ)[١] لِلأُمُوْرِ بِالدَّهَاءِ وَالفِطْنَةِ وَالذَّكَاءِ، قَدْ مَارَسَ مِنَ الأُمُوْرِ الصَّعْبَ وَالذَّلُوْلَ.

- (وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : « **كَانَ عَلِيٌّ قُرَشِيّاً قُلَّباً** »[٢].

أَيْ : فَطِناً فَهِماً عَالِماً بِتَقْلِيْبِ الأُمُورِ.

وَيُرْوَى «كَانَ قُرَشِيّاً قَلْباً» أَيْ : خَالِصاً فِي النَّسَبِ. يُقَالُ : هُوَ عَرَبِيٌّ قَلْبٌ)[٣].

- وَفِي الحَدِيثِ : « **أُرِيتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي أَنْزِعُ عَلَى قَلِيب** ، - **القَلِيْبُ : البِئْرُ، وَجَمْعُهُ : قُلُبٌ - فَجَاءَ أَبُوْ بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوْباً أَوْ ذَنُوْبَيْنِ** »[٤]. الذَّنُوْبُ : الدَّلْوُ.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **أَنَّ مُوْسَى** عليه السلام آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ شُعَيْبٍ، فَقَالَ لَهُ[٥] شُعَيْبٌ : **لَكَ مِنْ نَتَاجِ غَنَمِي مَا جَاءَتْ بِهِ قَالَبَ لَوْنٍ، فَجَاءَتْ بِهِ كُلِّهِ قَالَبَ لَوْنٍ غَيْرَ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ لَيسَ فِيهَا عَزُوْزٌ وَلاَ فَشُوشٌ وَلاَ كَمُوْشٌ وَلاَ ضَبُوْبٌ وَلاَ ثَعُولٌ** »[٦].

قَالَبُ لَوْنٍ تَفْسِيْرُهُ فِي الحَدِيثِ[٧]، أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ[٨] عَلَى غَيْرِ أَلْوَانِ أُمَّهَاتِهَا، والعَزُوْزُ : القَلِيْلَةُ اللَّبَنِ مِنَ العَزَازِ، وَهِيَ الأَرْضُ الصُّلْبَةُ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م).
(٢) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٧٥.
(٣) ما بين القوسين ساقط من (م).
(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٧ (عبقر).
(٥) «له» ساقطة من (م).
(٦) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٠٢ (عزز).
(٧) «في الحديث» ساقط من (س و ب).
(٨) «به» ساقطة من (س و ب).

الفَشُوشُ : الَّتِي يَتَفَشَّى لَبَنُهَا لِسَعَةِ الإِحْلِيْلِ، والكَمُوْشُ : الصَّغِيرَةُ[١] الضَّرْعِ، وَالضَّبُوْبُ : الضَّيِّقَةُ الإِحْلِيْلِ ؛ لأَنَّها تُضَبُّ عِنْدَ الحَلْبِ لِشِدَّةِ العَصْرِ، والثَّعُولُ : الَّتِي لَهَا زِيَادَةُ حَلَمَةٍ، وَالثَّعْلُ : زِيَادَةُ السِّنِّ، واخْتِلَافُ المَنْبَتِ لها.

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّ جَرِيْراً البَجَلِيَّ كَانَ مَعَهُ، فانْدَفَعَ يَمْدَحُهُ، وَهُوَ يَقُوْلُ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ[٢] عُمَرَ أَنَّهُ وَأَنَّهُ، وجَعَلَ يُطْرِيْهِ، فَعَرَفَ عُمَرُ أَنَّهُ يُسْمِعُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ : مَا تَقُوْلُ يَا جَرِيْرُ؟ فَعَرَفَ جريرٌ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَفَضْلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ : اقْلِبْ قَلَّابُ وسَكَتَ**»[٣].

هَذَا مَثَلٌ[٤] يُضْرَبُ لِلرَّجُلِ تَكُوْنُ مِنْهُ السَّقْطَةُ فَيَتَدَارَكُهَا، بِأَنْ يَقْلِبَهَا عَنْ جِهَتِهَا، وَيَصْرِفَهَا إِلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا. وَلَه قِصَّةٌ ذَكَرَهَا المُفَضَّلُ الضَّبِّيُّ[٥].

١٣٧/أ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ : «**أَنَّهُ كَانَ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّوْنَ جَمِيْعاً، وكَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا الخَلِيْلُ تَلْبَسُ القَالِبَيْنَ، تَطَاوَلُ بِهِمَا لِخَلِيْلِهَا، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا الحَيْضُ**»[٦].

---

(١) في (م) : «الصغير» بدل : «الصغيرة».

(٢) في (م) : «قبل» بدل : «مثل».

(٣) الحديث في : غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٨٨، والغريبين ٥ / ١٥٧٥ الجزء الأخير فقط، والفائق ٣ / ٢٢١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦٠.

(٤) المثل في : جمهرة الأمثال ١ / ١٥١، ومجمع الأمثال ٢ / ١١٥، والمستقصى ١ / ٢٨٦.

(٥) في أمثال العرب ص ٧٤ رقم (٧٤).

(٦) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٢ / ١٥٧، ومصنَّف عبد الرَّزَّاق ٣ / ١٤٩، والمعجم الكبير للطَّبراني ٩ / ٢٩٥، وكشف الخفاء للعجلوني ١ / ٦٩، ونصب الرَّاية ٢ / ٣٦، وأشار =

القَالَبَانِ[١] : رَقِيْصَانِ مِنْ خَشَبٍ، وَهِيَ النَّعْلُ بِلُغَةِ أَهْلِ اليَمَنِ ؛ وَإِنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ الحَيْضُ عُقُوْبَةً لَهُنَّ ؛ لِئَلَّا يَشْهَدْنَ الجَمَاعَةَ مَعَ[٢] الرِّجَالِ.

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « **فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى** - : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٣] **قَالَتِ : القُلْبُ والفَتْخَةُ** »[٤] . القُلْبُ : السِّوَارُ.

● **(قلت)** وَفِي حَدِيثِ أَبِيْ مِجْلَزٍ : «**لَوْ قُلْتَ لِرَجُلٍ وَهُوَ عَلَى مَقْلَتَةٍ : اتَّقِ رُعْتَهُ**»[٥] .

المَقْلَتَةُ : المَهْلَكَةُ، منَ القَلَتِ وَهُوَ الهَلَاكُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : إِنَّ المُسَافِرَ وَمَتَاعَهُ[٦] عَلَى قَلَتٍ إِلَّا مَا وَقَى الله.

- وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : «**أَنَّهُ قَالَ : كَانَتِ المَرْأَةُ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا كَانَتْ نَزْرَةً أَوْ مِقْلَاتاً تَنْذُرُ لِئَنْ وُلِدَ لَهَا**[٧] **وَلَدٌ لَتَجْعَلَنَّهُ فِي اليَهُوْدِ** »[٨] .

= الحافظ في الفتح ١ / ٤٧٧ إلى هذا الحديث، كتاب : الحيض الباب الأوّل وقال : أخرج عبد الرَّزَّاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح، وذكر نحوه.

(١) قال ابن مسعود : أَرْجُلٌ من خشب يتخذها النِّساء يتشرفن، تلبس القالبان تطاول بهما الرِّجال في المساجد. نصب الرّاية ٢ / ٣٦.

(٢) في (ص، م) : «من» والمثبت ما في (س)، والخطّابي ٢ / ٢٥٨، والفائق ٣ / ٢٢٢.

(٣) سورة النور، آية (٣١).

(٤) الحديث في : سنن البيهقي ٧ / ١٣٨، وتفسير الطّبري ١٨ / ١١٩.

(٥) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٦٤، والغريبين ٥ / ١٥٧٥، والفائق ٣ / ٢٢٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦١.

(٦) في (ص) : «مَالَهُ» والمثبت ما في باقي النُّسخ، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٦٤.

(٧) في (م) : «لهما».

(٨) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الجهاد باب : في الأسير يُكْرَهُ عَلَى الإِسْلَامِ ب (١٢٦) ح (٢٦٨٢) ص ٣ / ١٣٢، بدون لفظة : «نزرة».

النَّزْرَةُ: القَلِيْلَةُ الوَلَدِ، وَالمِقْلَاتُ: الَّتِي لَا يَعِيْشُ لَهَا وَلَدٌ، مِنَ القَلَتِ وَهُوَ الهَلَاكُ.

● **(قَلَح)** فِي الحَدِيثِ: « **مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحاً؟! اسْتَاكُوا** »(١).

هُوَ جَمْعُ أَقْلَحَ، وَالمَصْدَرُ القَلَحُ، وَهُوَ صُفْرَةٌ فِي الأَسْنَانِ وَوَسَخٌ يَرْكَبُهَا مِنْ تَرْكِ السِّوَاكِ، وَرُبَّمَا يُغَيِّرُ النَّكْهَةَ.

● **(قلد)** فِي الحَدِيثِ: « **قَلِّدُوا الخَيْلَ وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ فَتَخْتَنِقَ** »(٢).

فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهَا الذُّحُولَ، فَعَلَى هَذَا الأَوْتَارُ: جَمْعُ الوِتْرِ، وَهُوَ الذَّحْلُ.

وَالمَعْنَى الآخَرُ: أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ، جَمْعُ الوَتَرِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهَا تَضِيْقُ فِي أَعْنَاقِهَا، وَتُؤَدِّي إِلَى سُرْعَةِ الاخْتِنَاقِ بِهَا(٣).

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: «**أَنَّهُ اسْتَسْقَى فَجَعَلَ يَسْتَغْفِرُ وَقَالَ الرَّاوِي - وَهُوَ أَبو وَجزَةَ السَّعْدِيُّ**(٤) - : **فَقَلَّدَتْنَا السَّمَاءُ قِلْداً كُلَّ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً**»(٥).

يُرِيْدُ مَطَرَتْنَا لِوَقْتٍ، وَالقِلْدُ: أَنْ يَأْتِيْكَ المَطَرُ لِوَقْتٍ، وَكَذَلِكَ قِلْدُ

---

(١) الحديث في: مسند أحمد ١ / ٢١٤، ٣ / ٤٤٢، ومجمع الزَّوائد ١ / ٥١٥، وسنن البيهقي ١ / ٥٩.

(٢) الحديث في: مسند أحمد ٤ / ٣٤٥ بدون لفظة: «فتختنق».

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٢ وأيَّد أبو عبيد المعنى الثاني وقال: هو عندي أشبه بالصَّواب.

(٤) يزيد بن عبيد أبو وجزة السعديّ المدنيّ الشَّاعر، ذكره ابن حِبَّان في الثِّقات، قال الواقدي: مات أبو وجزة سنة ثلاثين ومئة للهجرة. ذكره ابن سعد في الطَّبقة الرابعة، وقال كان ثقة، قليل الحديث شاعراً عالماً. انظر تهذيب التَّهذيب ١١ / ٣٠٥.

(٥) الحديث في: التَّمهيد لابن عبد البرِّ ٢٢ / ٦٣، وهو في غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٥، والحربي ٢ / ٨٩١.

الحُمَّى، وَقِلْدُ الزَّرْعِ : أَنْ تَسْقِيَهُ يَوْمَ حَاجَتِهِ.

- وَمِنْهُ حَديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : « **أَنْ قَيِّمَهُ بِالْوَهْطِ**[١] **استأْذَنَهُ فِي بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : لاَ تَبِعْهُ، وَلَكِنْ أَقِمْ قِلْدَكَ ثُمَّ اسْقِ الأَدْنَى فَالأَدْنَى**»[٢].

القِلْدُ : يَوْمُ النَّوْبَةِ، وَمَا بَيْنَ القِلْدَيْنِ : ظِمْءٌ.

وفِيْهِ وَجْهٌ آخَرُ : أَنَّ القِلْدَ فِي المَطَرِ أُخِذَ مِنَ المَقَالِيْدِ، وَهِيَ المَفَاتِيحُ، فَكَأَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَحَ بَابَ المَطَرِ وَالرَّحْمَةِ بِالاسْتِغْفَارِ، فَقَلَّدَتِ السَّماءُ، أَيْ : فَتَحتْ[٣].

قُلْتُ : وَلَوْ أُخِذَ مِنَ القِلَادَةِ[٤] لَكَانَ وَجْهاً، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ عُمَرَ اسْتَغْفَرَ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَصَارَتِ السَّمَاءُ، أَيْ : السَّحَابُ كَالقِلَادَةِ المُحِيْطَةِ بِنَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، يَأْتِينَا المَطَرُ، فَقَلَّدَتْنَا، وَهَذَا لَهُ احْتِمَالٌ، وَالمَنْقُولُ الأَوَّلُ.

● **(قلس)** فِي الحَدِيثِ : « **مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ** »[٥][٦].

---

(١) الوهط : أصله المطمئنُّ من الأرض، وهي قرية بالطائف، كان الكَرْمُ المذكور بها. وكان بها مالٌ لعمرو بن العاص بالطائف.

(٢) الحديث في : سنن البيهقي ٦ / ٢٦.

(٣) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٥٦.

(٤) في (ب) : «القلاد».

(٥) الحديث في : سنن ابن ماجه كتاب : إقامة الصَّلاة باب : ما جاء في البناء على الصَّلاة ب (١٣٤) ح (١٢١٠) ص ١ / ٢٢١ بلفظ : «من أصابه قَيْءٌ أو رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ»، والدَّارقطني كتاب : الطَّهارة باب : الوضوء في الخارج من البدن كالرّعاف والقيء والحجامة ونحوه ص ١ / ١٦٠، والبيهقي ١ / ١٤٢.

(٦) بهامش (س) : «أَوْ فِي ذَا الحَدِيثِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُوْنَ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي فِي إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ، ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ لِلتَّقْسِيمِ، يَعْنِي سَوَاءً كَانَ هَذَا أو ذَاكَ، وَهَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ لا =

القَلَسُ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الحَلْقِ مِلْءَ الفَمِ أَوْ دُوْنَهُ وَلَيْس بِقَيْءٍ ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ القَيْءُ، يُقَالُ : قَلستِ الكَأْسُ : إِذَا قَذَفَتْ بِالشَّرَابِ لِشِدَّةِ الامْتِلَاءِ.

- وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : « **أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ لَقِيَهُ المُقَلِّسُونَ بِالسُّيُوْفِ وَالرَّيْحَانِ**»(١).

هُمُ الَّذِين يَلْعَبُوْنَ بَيْنَ يَدَي الأَمِيْرِ إِذَا دَخَلَ البَلَدَ، الوَاحِدُ مُقَلِّسٌ.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **لَمَّا رَأَوْهُ قَلَّسُوا لَهُ** »(٢).

أَيْ كَفَّرُوا، والتَّكْفِيرُ وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ خُضُوْعاً فِي الخِدْمَةِ وَاسْتِكَانَةً(٣).

= يَصِحُّ الاحتجاج به، وأمَّا ...».

(١) في (ب) : «الرِّماح» بدل : «الرَّيحان»، والحديث في : معجم ما استعجم ١ / ١٣٢، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٦، والغريبين ٥ / ١٥٧٧، والفائق ٣ / ٢٢٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦١.

(٢) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٧٧، والفائق ٣ / ٢٢٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦٢.

(٣) بهامش (س) : وأمَّا القَلَنْسُوة فمعروفة قال الموصلي : .... وقال في الصحاح : وقيل في غيره : فيها لغتان : قَلَنْسُوة وقَلَنْسِيَة، وزاد عليه في النظم الموصليُّ قَلَنْسَاةٌ على شِدَّة اختصاره، وقال في الصحاح : فإذا جَمَعْتَ أو صَغَّرتَ فأنت بالخيار في حذف الواو والنون لزيادتهما تقول : قُلَانِسٌ، وعليه اقتصر بعضهم أو قَلَاسٍ، وإِنْ شئتَ عوَّضت فيهما فَقُلْتَ : قَلَايِيْسَ وقَلَاسِيَّ، وتقول في التصغير : قُلَيْنِسَةٌ، وإن شئت قُلَيْسِيَة، وإن شئت عوضت فيهما فقلت : قُلَيْنِيْسَة، وقُلَيِّسِيَّة، وزاد عليه في النظم أيضاً قُلَيْسَةٌ، وإن جمعتَ تحذف الهاء قُلْتَ : قُلَنِسٍ، والأصل قَلَنْسُوَ، قال في التهذيب : رُفِضَتِ الواوُ لِتَعَذُّرِ وقوعها آخرَ اسم وكان قَبْلَها ضَمَّةٌ، وَهِيَ تُعِلُّهُ إعلال قاضٍ وغازٍ، وما قاله المؤلف من تفسير القَلَس حكاه في الصِّحَاح عن الخليل، وحكى في التهذيب عن الصِّحَاح : القُلْس بسكون اللّام هو القَذْفُ، كذا رأيت بالذَّالِ، ويقال : =

● (قَلَصَ) فِي الحَدِيثِ : « **لَيَنْزِلَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَماً عَدْلاً، وَلَتُتْرَكَنَّ القِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا** »(١).

القِلَاصُ : جَمْعُ قَلُوْصٍ، وَهِيَ الفَتِيَّةُ الشَّابَّةُ مِنَ النُّوْقِ، وَهِيَ مِنْ أَعَزِّ أَنْوَاعِهَا، وَقَوْلُهُ : «فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا» مَعْنَاهُ : أَنَّ أَصْحَابَ الأَمْوَالِ يُؤَدُّوْنَ زَكَاتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْعَى عَلَيْهَا سَاعٍ وَمُصَدِّقٌ مِنْ تَمَامِ العَدْلِ وَالأَمْنِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ : أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تُتْرَكُ فِي المَرَاعِي مِنْ غَيْرِ رَاعٍ وَلَا سَاعٍ، لَا يُخَافُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ وَالذِّئْبُ لِشِدَّةِ الأَمْنِ فِيْهِ وَظُهُوْرِهِ فِي زَمَانِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وَفِي الحَدِيثِ فِي مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالمُنْفِقِ وَمَثَلِ البَخِيْلِ، ثُمَّ قَالَ : «**وَإِذَا أَرَادَ البَخِيْلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلُصَتْ عَنْهُ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا** »(٢).

أَيْ : انْزَوَتْ بَعْدَ الاسْتِرْسَالِ، يُقَالُ : قَلَصَتْ شَفَتُهُ وَقَلَصَ الثَّوْبُ : إِذَا انْزَوَى بَعْدَ الغَسْلِ، وَقَلَصَ الظِّلُّ، أَيْ : ارْتَفَعَ. تَقْلِصُ بِالكَسْرِ فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ.

= قَلْسَيْتُهُ فَتَقَلْسَى وتَقَلْنَسَ وتَقَلَّس. والله أعلم. وما عُلِّقَ مما ترى مجتبىً من الصحاح والتهذيب وغيرهما من أسطر كثيرة، عَلَّقَهُما محمّد الصُّوْفِيُّ. انظر الصِّحاح (قلنس) والتَّهذيب ٩ / ٣٩٩.

(١) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : الإيمان باب : نزول عيسى ابن مريم حكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ب (٧١) ح (١٥٥) ص ١ / ١٣٦، وابن حِبَّان ١٥ / ٢٢٧، ومسند أحمد ٢ / ٤٩٣، ٦ / ٣١٦.

(٢) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : اللِّباس باب : جيب القميص من عند الصَّدر وغيره ب (٩) ح (٥٧٩٧) ص ١٠٢٣، ومسلم كتاب : الزَّكاة باب: مثل المنفق والبخيل ب (٢٣) ح (١٠٢١) ص ٢ / ٧٠٨.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يداهُ[١] إِلَى تَرَاقِيْهِ».

● (قلع) فِي الحَدِيثِ : «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَلاَّعٌ وَلاَ دَيُّوثٌ**»[٢].

قِيلَ[٣] : القَلَّاعُ : السَّاعِي إِلَى السُّلْطَانِ بِالْبَاطِلِ، يَقَعُ فِي النَّاسِ ١٣٧/ب فَيُقْلِعُ المُتَمَكِّنَ عِنْدَهُ عَنْ مَنْزِلَتِهِ وَيُزِيْلُهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ، وَالقَلَّاعُ : القَوَّادُ، وَالقَلَّاعُ : النَّبَّاشُ / وَالقَلَّاعُ : الشُّرْطِيُّ، والقَلَّاعُ : الكَذَّابُ.

- وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ بَعَثَهُ إِلَى ذِي الخَلَصَةِ لِيَكْسِرَ صَنَمَهُمْ، فَقَالَ جَرِيْرٌ : إِنِّي رَجُلٌ قَلِعٌ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ »[٤].

القِلْعُ : الَّذِي لَا يَثْبُتُ فِي[٥] السَّرْجِ، وَقَدْ قَلِعَ قَلَعاً مِثْلُ عَمِلَ مِنْ العَمَلِ[٦] وَلَبِثَ مِنْ طُوْلِ اللَّبْثِ[٧]، وَضِدُّهُ فَارِسٌ ثَبْتٌ، إذا كانَ لا يَزُوْلُ عَنْ مَتْنِ فَرَسِهِ، ورَجُلٌ ثَبْتُ الجَنَانِ إذا كانَ رَابِطَ الجَأْشِ.

- وَفِي الحَدِيثِ فِي صِفَتِهِ عليه السلام : «**إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ** »[٨].

---

(١) في (م) : «يده» بدل : «يداه».

(٢) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٧٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦٢.

(٣) قاله أبو زيد. انظر تهذيب اللُّغة ١ / ٢٤٩.

(٤) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الجهاد والسِّير باب : حَرْق الدُّور والنَّخيل ب (١٥٤) ح (٣٠٢٠) ص ٤٩٩ وباب : من لا يثبت على الخيل ب (١٦٢) ح (٣٠٣٦) ص ٥٠١ وورد في مواضع أخرى، ومسلم كتاب : الفضائل باب : من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه ب (٢٩) ح (٢٤٧٥) ص ٤ / ١٩٢٦ بألفاظ متقاربة بدون لفظة «قلع».

(٥) في (م) : «على» بدل : «في».

(٦) في (م) : «عَجِلَ من العَجَل».

(٧) انظر غريب الخطَّابي ١ / ٦٦٠ وفيه : «اللُّبْثِ» بضم اللام مع التشديد.

(٨) الحديث في : سنن التِّرمذي كتاب : المناقب باب : وصف آخر من عَلِيٍّ ب (١٩) ح (٣٦٣٨)

أَيْ : كَانَ قَوِيَّ المِشْيَةِ.

- وَفِي وَصْفِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ : « **إِذَا زَالَ زال**[١] **قُلْعاً** »[٢].

أَيْ : كَانَ يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ رَفْعًا بَائِناً بِقُوَّةٍ، لَا كَمَنْ يَمْشِي اخْتِيَالاً.

قَالَ الهَرَوِيُّ[٣] : وَقَرَأْتُ بخَطِّ الأَزْهَرِيِّ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ، قَلِعاً بِفَتْحِ القَافِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، وَهُوَ مِثْلُ حَدِيْثِهِ الآخَرِ : «كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»[٤]. وَالانْحِدَارُ مِنَ الصَّبَبِ، والتَّكَفُّؤُ إِلَى قُدَّامٍ، والتَّقَلُّعُ مِنَ الأَرْضِ، قَرِيْبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

- وَفِي حَديثِ سَعْدِ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ : «**أَنَّه قَالَ لَمَّا نُوْدِيَ لِيَخْرُجَ مَنْ فِي المَسْجِدِ إِلاَّ آلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَآلَ عَلِيّ : خَرَجْنَا نَجُرُّ قِلاَعَنَا** »[٥].

هُوَ جَمْعُ قَلْعٍ ؛ وَهُوَ الكِنْفُ الَّذِي يَكُوْنُ فِيْهِ المَتَاعُ، أَيْ : خَرَجْنَا نَنْقُلُ مَتَاعَنَا، وَأَمَّا القِلْعُ : بِكَسْرِ القَافِ، فَهُوَ الشِّرَاعُ، وَرُبَّمَا قِيْلَ : القِلَاعُ بِمَعْنَى الوَاحِدِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ سَعْداً أَرَادَ بِهِ الشِّرَاعَ، مُتَمَثِّلاً بِرَاكِبِ البَحْرِ إِذَا أَرَادَ

= ص ٥ / ٥٥٩ ، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٢٨، وشعب الإيمان للبيهقي ٢ / ١٤٩.

(١) ساقط من (م و ب).

(٢) سبق تخريجه م ٨ ص ٩٦ (عرى).

(٣) انظر الغريبين ٥ / ١٥٧٨.

(٤) سبق تخريجه م ٨ ص ٩٦ (عرى).

(٥) الحديث في : غريب الحديث للخطّابي ٢ / ٢٢١، والغريبين٥ / ١٥٧٨ ، والفائق ٣ / ٢٢٢، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦٢.

السَّيْرَ الحَثِيْثَ رَفَعَ الشِّرَاعَ.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **بِئْسَ المَالُ القُلْعَةُ** »[١]. وَهِي المَالُ العَارِيَّةُ.

- وَفِي حَدثِ مُجَاهِدٍ، في مَعْنَى الجَوَارِيْ المُنْشَآتِ « **ما رُفِعَ قِلْعُهُ** »[٢]. وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشِّراعِ.

- وَفِي حَديثِ الحَجَّاجِ : أَنَّهُ قَالَ لأَنَسٍ رضي الله عنه : «**لأَقْلَعَنَّكَ قَلْعَ الصَّمْغَةِ**»[٣]. يُرِيْدُ : لأَسْتَأْصِلَنَّكَ ؛ لأَنَّ الصَّمْغَ إِذَا أُخِذَ انْقَلَعَ كُلُّهُ[٤] وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ.

● **(قلف)** فِي حَديثِ ابْنِ المُسَيِّبِ: «**أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ العَصِيْرَ مَا لَمْ يَقْلِفْ**»[٥]. أَيْ : مَا لَمْ يُزْبِدْ.

● **(قلق)** وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لأَصْحَابِهِ يَوْمَ صِفِّيْنَ : «**وأَقْلِقُوا السُّيُوْفَ فِي الغُمُدِ**»[٦].

يُرِيدُ حَرِّكُوْهَا حَتَّى يَسْهُلَ سَلُّهَا عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلَا يَعْسُرَ أَمْرُهُم بِالتَّهْيِئَةِ لِلْقِتَالِ.

---

(١) الحديث في : النِّهاية ٤ / ١٠٢.

(٢) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : التَّفسير (سورة الرحمن) باب: مقدِّمة السُّورة ص ٧٦٣.

(٣) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٣ / ٧٠٩، والغريبين ٥ / ١٥٧٨، والفائق ١ / ٢١٣، وغريب ابن الجوزي ١ / ٦٠٤، ٢ / ٢٦٣.

(٤) «كله» ساقط من (ص).

(٥) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٧٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦٣.

(٦) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١٢٦، والفائق ٢ / ١٢٦، والمجموع المغيث ٢ / ٧٤٦.

● **(قلل)** في الحَديثِ : « **إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً** »[(١)].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٢)] : يَعْنِي مِنَ الحِبَابِ العِظَامِ، وَاحدَتُهَا : قُلَّةٌ، وَهِيَ مَعْرُوْفَةٌ بِالحِجَازِ، وَيُقَالُ : هِيَ جَرَّةٌ مِنَ الجِرَارِ العِظَامِ، وَجَمْعُها : قِلَالٌ.

- وَمِنْهُ فِي الحَديثِ : « **وَنَبِقُ الجَنَّةِ مِثْلُ قِلَالِ هَجَرٍ** »[(٣)].

والقُلَّةُ مِنْهَا مَزَادَةٌ لِلْمَاءِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا تُقَلُّ، أَيْ : تُرْفَعُ.

- وَفِي الحَديثِ : « **الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّهُ إِلَى قُلٍّ** »[(٤)]. أَيْ : قِلَّةٍ وَانْتِقَاصٍ.

- وَفِي حَديثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ[(٥)] قَالَ : « **خَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَقَلْقَلُ** »[(٦)].

مَعْنَاهُ : الخِفَّةُ وَالإِسْرَاعُ، يُقَالُ : فَرَسٌ قُلْقُلٌ، أَيْ : سَرِيْعٌ.

---

(١) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الطَّهارة باب : ما ينحس الماء ب (٣٣) ح (٦٣) ص ١ / ٥١، والتِّرمذي كتاب : الطَّهارة باب : منه آخر ب (٥٠) ح (٦٧) ص ١ / ٩٧، والنّسائي كتاب : التَّوقيت في الماء ب (٤٤) ح (٥٢) ص ١ / ٤٦، وكلها بلفظ «خبث» بدل : «نجس»، وابن ماجه كتاب : الطَّهارة باب : مقدار الماء الذي لا ينجس ب (٧٥) ح (٥٣٧) ص ١ / ٩٧ وغيرها.

(٢) انظر غريب الحديث ٢ / ٢٣٦.

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : بدء الخلق باب : ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ب (٦) ح (٣٢٠٧) ص ٥٣٥.

(٤) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٣٥٣، ومسند أحمد ١ / ٣٩٥، ٤٢٤.

(٥) أبو عبد الرحمن السُّلَمي، اسمه : عبد الله بن حبيب بن سليم بن منصور، مات في ولاية بشر بن مروان. انظر الطَّبقات لابن سعد ٦ / ١٧٢، والطَّبقات لابن الخياط ١ / ١٥٣، والحلية ٤ / ١٩٢.

(٦) الحديث في : غريب الحديث للحربي ١ / ٣٣٤، والخطَّابي ٢ / ١٧١، والفائق ٣ / ١٤٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٠٨، والمجموع المغيث ٢ / ٧٤٨.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُم «يَتَفَلْفَلُ» بِالْفَاءِ، فَمَعْنَاهُ: يَمْشِي مِشْيَةَ المُتَبَخْتِرِ، يُقَالُ: تَفَلْفَلَ الرَّجُلُ إِذَا تَبَخْتَر، وَمِثْلُهُ تَفَيَّأَ وَتَأَطَّرَ.

- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ: « **أَنَّهُ خَرَجَ وَقْتَ السَّحَرِ وَهُوَ يَتَفَلْفَلُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الوِتْرِ، فَقَالَ: نِعْمَ سَاعَةُ الوِتْرِ هَذِهِ** »[(١)].

فَمَعْنَاهُ: يَسْتَاكُ، يُقَالُ: جَاءَ فُلَانٌ مُتَفَلْفِلاً: إِذَا جَاءَ والمِسْوَاكُ فِي فَمِهِ يَشُوْصُهُ.

- وَفِي الحَدِيثِ: « **دَقَّكَ بِالمِنْحَازِ حَبَّ القِلْقِلِ** »[(٢)].

والعَامَّةُ تَقُوْلُ: حَبَّ الفُلْفُلِ. قَالَ الأَصْمَعِيُّ: هُوَ تَصْحِيْفٌ، إِنَّمَا هُوَ بِالقَافِ؛ وَهُوَ نَبْتٌ لَهُ حَبٌّ أَسْوَدُ، وَهُوَ أَصْلَبُ مَا يَكُوْنُ مِنَ الحُبُوْبِ. حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ[(٣)(٤)].

● **(قلم)** فِي الحَدِيثِ: « **وقَلَّمَ الأَظْفَارَ** »[(٥)].

هُوَ قَطْعُهَا، وَيُقَالُ لِلسَّهْمِ: قَلَمٌ؛ لأَنَّهُ يُبْرَى وَيُقْطَعُ[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٠ (فلل)، ولا أرى له وجهاً هنا.

(٢) الحديث في: سير أعلام النبلاء ٦ / ٤١٥ عن سعيد ابن أبي عَرُوْبَة. وهو مثل في: المستقصى (٢٩٢) ٢ / ٨٠، وفصل المقال ٤٣٤، واللِّسان (فلل)، ومجمع الأمثال ١ / ٣٣٨.

(٣) انظر تهذيب اللُّغة ٨ / ٢٩٠، وفي الغريب المصنَّف لأبي عبيد ١ / ٤٣٣ «القُلْقُلانُ نَبْتٌ، وكذلك القُلاقِلُ».

(٤) بهامش (س): وفي الحديث «إذا اشتبه بكم البلابل فعليكم بالقلاقل» القلاقل سورة قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، والمعوذتين.

(٥) الحديث في: الفائق ٣ / ٢٨ بلفظ: «تقليم الأظفار»، والنِّهاية ٤ / ١٠٥.

(٦) في (م): «يَبْرِي ويَقْطَعُ» مبنيّاً للمعلوم.

● **(قلن)** وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ: « **أَنَّهُ قَالَ لِشُرَيْحٍ فِي مَسْأَلَةٍ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَلَمَّا أَجَابَهُ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَالُونْ** »(١).

قَالَ العُلَمَاءُ: قَالُونْ بِالرُّوْمِيَّةِ(٢): أَصَبْتَ.

● **(قلى)** وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: « **وَجَدْتُ النَّاسَ: أُخْبُرْ تَقْلِهْ** »(٣).

أَيْ: إِنْ خَبَرْتَهُمْ قَلَيْتَهُم وَأَبْغَضْتَهُم، لِخُبْثِ سَرَائِرِهِم، لَفْظُهُ لَفْظُ الأَمْرِ وَمَعْنَاهُ الخَبَرُ.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: « **لَوْ رَأَيْتَهُ سَاجِداً لَرَأَيْتَهُ مُقْلَوْلِياً** »(٤).

قِيلَ(٥): هُوَ المُتَجَافِي المُسْتَوفِزُ الَّذِي لَيْسَ بِمُطْمَئِنٍّ.

وَبَعْضُهُمْ يُفَسِّر المُقْلَوْلِيَ: كَأَنَّهُ عَلَى مِقْلًى، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّجَافِي فِي السُّجُوْدِ، وَهُوَ كَالتَّخْوِيَةِ. وَقد فَسَّرْنَاهُ فِي بَابِهِ.

---

(١) الحديث في: سنن الدَّارمي كتاب: الطَّهارة باب: في أقل الطُّهر ص ١ / ٢٢٦، وسنن البيهقي ٧ / ٦٨٧، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٠٠، وعبد الرَّزَّاق ١٠ / ١٢١.

(٢) انظر المعرب ص ٢٧٧.

(٣) الحديث في: مجمع الزَّوائد ٨ / ٩٠، والزُّهد لابن المبارك ٦١، ومسند الشَّاميِّين ٢ / ٣٥٨.

(٤) الحديث في: سير أعلام النُّبلاء ٣ / ٢٢٣.

(٥) قاله أبو عبيد. انظر غريب الحديث ٤ / ٢٣٧.

فَصْلُ القَافِ مَعَ المِيْمِ

• **(قمأ)** فِي الحَدِيثِ : « **أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها **كَيفَ كَانَتْ مَحَبَّةُ النَّبِيِّ** ﷺ **لِعَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَشْغَالِهِ قَمَأَ عِنْدَهَا** »[١]. أَيْ : دَخَل عَلَيْهَا وَأَقَامَ.

• **(قمح)** فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ فِي قَوْلِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ[٢] / « **فَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ** »[٣]. ١٣٨/أ

وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّاقَةِ المُقَامِحِ، وَهِيَ الَّتِي تَرِدُ الحَوْضَ فَلَا تَشْرَبُ، قَالَ أبو عبيد : مَعْنَاهُ : أَنِّي أَشْرَبُ فَأَرْوَى حَتَّى أَدَعَ الشُّرْبَ مِنْ شِدَّةِ الرِّيِّ ؛ وَذَلِكَ لِعِزَّةِ المَاءِ عِنْدَهُم.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي «فَأَتَقَنَّحُ» بِالنُّوْنِ.

قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ[٤] : لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا بِالْمِيْمِ.

وَقَالَ آخَرُونَ[٥] : التَّقَنُّحُ : أَنْ يَشْرَبَ فَوْقَ الرِّيِّ، يُقَال : قَنِحْتُ مِنَ الشَّرَابِ أَقْنَحُ قَنحاً : إِذَا تَكَارَهْتَ عَلَى شُرْبِهِ بَعْدَ الرِّيِّ.

- وَفِي الحَدِيثِ: « **فَرَضَ** عليه السلام **فِي زَكَاةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ قَمْحٍ** »[٦].

---

(١) الحديث في : المجموع المغيث ٢ / ٧٥٠.

(٢) في (س، ص) : «عشر» بدل : «عشرة». راجع ص ١٥٥ (قبح).

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).

(٤) في (س) : «أبو عبيدة»، انظر غريب الحديث ٢ / ٣٠٤.

(٥) قاله أبو زيد. انظر تهذيب اللُّغة ٤ / ٨١.

(٦) الحديث في : مستدرك الحاكم ١ / ٥٦٩، وسنن البيهقي ٤ / ١٧٦، والدَّارقطني كتاب : زكاة الفطر ص ٢ / ١٢٥، ومسند أحمد ٥ / ٤٣٢.

بَدَلَ رِوَايَةِ البُرِّ، وَالبُرُّ والقَمْحُ شيْءٌ وَاحِدٌ.

● (قمر) فِي حَدِيثِ الدَّجَّالِ : « **أَقْمَرُ هِجَانٌ** »[(١)].

هُوَ الشَّدِيْدُ البَيَاضُ، وَأَتَانٌ قَمْرَاءُ.

● (قمس) فِي الحَدِيثِ : « **مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِقَامُوْسِ البِحارِ**[(٢)(٣)] ».

أَيْ : مُعْظَمِهَا وَوَسَطِها ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي البَحْرِ مَوْضِعٌ أَبْعَدُ غَوْرًا مِنْهُ، وَلَا الماءُ أَشَدُّ انْقِمَاساً مِنْهُ فِي وَسَطِهِ، وَأَصْلُ القَمْسِ : الغَوْصُ[(٤)].

- وَمِنْهُ فِي[(٥)] الحَدِيثِ : « **أَنَّهُ رَجَمَ رَجُلاً ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنَّهُ يَتَقَمَّسُ فِي رِيَاضِ الجَنَّةِ** »[(٦)].

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «**فِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ** ». وَالقَلَمَّسُ : البَحْرُ نَفْسُهُ.

- وَفِي الحَدِيثِ فِي قِصَّةِ مَذْحِج : « **تُضْحِي أَعْلَامُهَا قَامِساً** »[(٧)].

يُرِيْدُ أَنَّ جِبالَهَا تَبْدُو وَتَرْتَفِعُ لِلنَّاظِرِ مَرَّةً وَتَغِيْبُ أُخْرَى، والْقُمُوسُ : أَنْ يَغِيْبَ الشَّيْءُ فِي المَاءِ وَيَطْفُوَ، وَإِنَّما قَالَ : «أَعْلَامُهَا قَامِساً» بِلَفْظِ

---

(١) الحديث في : مجمع الزوائد ١ / ٢٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٧ / ٤٩٠، ومسند أحمد ١ / ٣٧٤.

(٢) في (ص، ب) : «البحر». والمثبت ما في (س، م) بدليل تفسير كلمة البحار.

(٣) الحديث في : مسند أحمد ٥ / ٣٨٢.

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٢٠٠.

(٥) «في» ساقطة من (س).

(٦) الحديث في : سنن أبي داود كتاب: الحدود باب: رجم ماعز بن مالك ب (٢٤) ح (٤٤٢٨) ص ٤ / ٥٨٠، الدارقطني كتاب الحدود ص ٣ / ١٣٧ بلفظ «يتغمس».

(٧) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٣ (عبب).

الوَاحِدِ ؛ لأَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى كُلِّ عَلَمٍ مِنْ أَعْلَامِهَا ، وَالعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ :

وَطَابَ أَلْبَانُ اللِّقَاحِ وبَرَدْ(١)

● **(قمص)** وَفِي حديثِ عُثْمَانَ « **أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجلَّ - سَيُقَمِّصُكَ قَمِيْصاً وَإِنَّك تُلَاصُ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ** »(٢).

القَمِيْصُ أَرَادَ بِهِ الخِلَافَةَ. وَالقَمِيْصُ : غِلَافُ القَلْبِ ، والقَمِيصُ : البِرْذَوْنُ الكَثِيْرُ القِمَاصِ ، وَقَوْلُه : «تُلَاصُ عَلَى خَلْعِهِ» أَيْ : تُرَادُ.

- وَفِي حَديثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ فِي عُمَرَ : «**فَمَصَّ مِن الدُّنْيَا مَصًّا - أَيْ : نَالَ**(٣) **اليَسِيْرَ مِنْهَا**(٤) **- وَقَمَصَ مِنْهَا قَمْصاً** »(٥).

أَيْ : نَفَر ، يُقَالُ : دَابَّةٌ بِها قِمَاصٌ بِكَسْرِ القَافِ ، أَيْ : نِفَارٌ.

---

(١) هذا عجز بيت من الرَّجز غير منسوب في تفسير الطَّبري ١٤ / ٨٩ ، ومجالس ثعلب ص ٢ / ٤٨٩ ، والاقتضاب ص ٣٩٩ ، وتأويل مشكل القرآن ص ١٧٨ ، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٦٤٢. وصدره :

بالَ سُهَيلٌ في الفضيخِ فَفَسَدْ

انظر غريب الحديث للخطابي ١ / ٦٤١ ، ٦٤٢.

(٢) الحديث في : سنن الترمذي كتاب : المناقب باب : منع النبي ﷺ عثمان أن لا يخلع القميص الذي يقمصه الله إياه ح (٣٧٠٥) ص ٥ / ٥٨٧ ، ومستدرك الحاكم ٣ / ١٠٦ ، ومسند أحمد ٦ / ٧٥ ، ٨٦ ، ١١٤ ، ١٤٩ بدون لفظة «تلاص».

(٣) في (م) زيادة : «من».

(٤) في (ص ، م) : «منه».

(٥) الحديث في : غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٣٧٠ ، والفائق ١ / ٣٢٥ ، والمجموع المغيث ٢ / ٧٥١.

• (قمط) وَفِي حَدِيثِ شُرَيْح : « **اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلانِ فِي خُصٍّ، فَقَضَى بالخُصِّ لِلَّذِي تَلِيهِ القُمُطُ**(١) »(٢).

وَهُوَ مَا يُشَدُّ بِهِ الإِخْصَاصُ(٣). وَمِنْهُ مَعَاقِدُ القُمُطِ.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « **أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ شَهْراً قَمِيطاً** »(٤).

أَيْ : كَامِلاً، يُقَالُ : حَوْلٌ(٥) قَمِيطٌ وَكَرِيتٌ.

• (قمع) فِي الحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « **كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الجَوَارِي بِالبَنَاتِ، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُوْلَ الله ﷺ انقَمَعْنَ** »(٦).

أَيْ : دَخَلْنَ البَيْتَ وَهَرَبْنَ وَتَغَيَّبْنَ، يُقَالُ لِلإِنْسَانِ : قَدْ انْقَمَعَ وَقَمَعَ إِذَا دَخَلَ فِي الشَّيْءِ أَوْ دَخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْض، وَمِنْهُ سُمِّيَ القِمْعُ الَّذِي يُدْخَلُ فِي الإِنَاءِ فَيُصَبُّ فِيهِ الدُّهْنُ أَوْ غَيْرُهُ(٧).

- وَفِي الحَدِيثِ : « **وَيْلٌ لأَقْمَاعِ القَوْلِ (وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ** »(٨).

قَوْلُهُ : «لأَقْمَاعِ القَوْلِ»)(٩) هُمُ الَّذِيْنَ يَسْتَمِعُوْنَ القَوْلَ كَثِيْراً وَلَا

---

(١) في (ص و س و ب) : «القِمْط» والمثبت ما في (م)، والفائق ٢/ ٢٢٦، والنِّهاية ٤/ ١٠٨.

(٢) الحديث في : سنن البيهقي ٦ / ٦٧.

(٣) والإخصاص : جمع خُصٍّ : وهو البيت الذي يُعْمَلُ من القَصَب.

(٤) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٨٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦٤.

(٥) «حول» ساقط من (ب).

(٦) الحديث في : طبقات ابن سعد ٨ / ٦٦.

(٧) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣١٥، وفيه «القَمْع» بفتح القاف.

(٨) الحديث في : مجمع الزَّوائد ١٠ / ٣١٢، ومسند أحمد ٢ / ١٦٥، ٢١٩، وعبد بن حميد ١٣١، والأدب المفرد ١٣٨.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (م).

يَعْمَلُوْنَ بِهِ، وَهُوَ جَمْعُ قِمْعٍ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى : قِمَعٌ، مِثْلُ ضِلْعٍ وضِلَعٍ.

شَبَّهَ آذَانَهُمْ لِكَثْرَةِ مَا يَدْخُلُهَا مِنَ الوَعْظِ، وَهُمْ مُصِرُّوْنَ بِالأَقْمَاعِ الَّتِي تُفْرَغُ فِيْهَا الأَنْوَاعُ وَلَا يَبْقَى فِيْهَا مِنْها شَيْءٌ[1].

● (قمل) فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «**النِّسَاءُ ثَلَاثٌ - وَذَكَرَ مِنْهُنَّ - فَقَالَ : وَأُخْرَى غُلٌّ قَمِلٌ يَضَعُهُ اللهُ[2] فِي عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ** »[3].

أَصْلُهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَغُلُّوْنَ بِالقِدِّ وَعَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيَقْمَلُ عَلَى الرَّجُلِ، أَيْ : يَقَعُ فِيْهِ القَمْلُ، فَيَتَأَذَّى المَغْلُوْلُ بِهِ.

شَبَّهَ المَرْأَةَ السُّوْءَ بِذَلِكَ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا يَتَأَذَّى بِهَا[4] وَلَا يُمْكِنُهُ مُفَارَقَتُهَا.

● (قمم) فِي الحَدِيثِ : « **أَنَّهُ عليه السلام حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَامَ رَجُلٌ صَغِيرُ القِمَّةِ قَبِيحُ السُّنَّةِ** »[5].

القِمَّةُ : شَخْصُ الإِنْسَانِ إِذَا كَانَ قَائِماً، وَهِيَ القَامَةُ، وَالقِمَّةُ أَيْضاً : وَسَطُ الرَّأْسِ، وَالسُّنَّةُ : صُوْرَةُ الوَجْهِ.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ** »[6].

---

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٣٣٧.

(٢) لفظ الجلالة «الله» ساقط من (س).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٨ (غلل).

(٤) «بها» ساقط من (م).

(٥) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٨٤، والفائق ٢ / ٢٠١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦٥

(٦) الحديث في : صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٧٢، وفي مجمع الزّوائد ٢ / ١٠، والمعجم الأوسط ٨ / ١٤٣، والمعجم الكبير ١١ / ٢٣٨، بدون لفظة «تَقُمُّ».

أَيْ : تَكْنِسُهُ وَتَجْمَعُ القُمَامَة فَتُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ.

- (قمن) وَفِي الحَدِيثِ : « **أَمَّا السُّجُوْدُ فَأَكْثِرُوا فِيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجابَ لَكُمْ** »[١].

أَيْ : جَدِيْرٌ وَحَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

وَفِيْهِ لُغَتَانِ : قَمَنٌ وقَمِنٌ، فَمَنْ أَرَادَ المَصْدَرَ لَمْ يُثَنِّ وَلَمْ يَجْمَعْ وَلَمْ يُؤَنِّثْ، وَمَنْ كَسَرَ وَأَرَادَ النَّعْتَ ثَنَّى وَجَمَعَ.

وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى قَمِيْنٌ[٢].

---

(١) الحديث في : سنن النّسائي كتاب : التَّطبيق باب : الأمر بالاجتهاد في الدُّعاء في السُّجود ب (٦٢) ح (١١٢٠) ص ٢ / ٢١٧، والبيهقي ٢ / ١٥٨، وصحيح ابن خزيمة ١ / ٣٠٣.

(٢) انظر الغريبين ٥ / ١٥٨٤.

فصل القاف مع النون

● (قنا) فِي الحَدِيثِ : « **مَرَرْتُ بِأَبِي بَكْرٍ فَإِذَا لِحْيَتُهُ قَانِيَةٌ** »[(١)].

أَيْ : شَدِيدَةُ الحُمْرَةِ، يُقَالُ : أَحْمَرُ قَانِئٌ، وَقَنَأَتْ أَطْرَافُ المَرْأَةِ بِالحِنَّاءِ تَقْنَأُ قُنُوءًا، إِذَا احْمَرَّتْ شَدِيْداً.

● (قنب) فِي حَدِيثِ عُمَرَ : «**أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ**[(٢)] **سَعْدٌ فِي الاسْتِخْلاَفِ، وَكَانَ يُذْكَرُ لَهُ الَّذِينَ يَصْلُحُوْنَ ويُسْتَصْلَحُوْنَ لَهَا، فَقَالَ : ذَلِكَ يَكُوْنُ فِي مِقْنَبٍ مِنْ مَقَانِبِكُم** »[(٣)].

يُرِيدُ[(٤)] أَنَّ سَعْداً / صَاحِبُ جُيُوشٍ وَمُحَارَبَةٍ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ هَذَا الأَمْرِ، وَالمِقْنَبُ : جَمَاعَةُ الخَيْلِ، وَجَمْعُهُ : مَقَانِبُ[(٥)]، وَالمِقْنَبُ أَيْضاً : خَرِيْطَةُ الصَّيَّادِ. ١٣٨/ب

● (قنت) فِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ قَنَتَ شَهْراً فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ [بَعْدَ الرُّكُوْعِ]**[(٦)] **يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانٍ** »[(٧)].

---

(١) الحديث في : تحفة الأحوذي ٥ / ٣٥٧ وقد عزاه إلى ابن الأثير في النِّهاية وهو في الغريبين ٥ / ١٥٨٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٦٥.

(٢) «له» ساقطة من (ص).

(٣) الحديث في الاستيعاب لابن عبد البرّ ٣ / ١١١٩، ١١١٢٠.

(٤) في (م) : «يريدون» بدل : «يريد».

(٥) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٣٣٥.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الوتر باب : القنوت قبل الرُّكوع وبعده، ب (٧) ح =

القُنُوْتُ : هُوَ القِيَامُ بَعْدَ الرُّكُوْعِ أَوْ قَبْلَهُ، وَهُوَ عَلَى مَعَانٍ قَدْ تَكُوْنَ بِمَعْنَى القِيَامِ.

- وَمِنْهُ الحَدِيثُ : « **أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُوْلُ القُنُوْتِ** »(١).

أَيْ : القِيَامِ.

وَقَدْ يَكُوْنُ بِمَعْنَى الصَّلاَةِ كُلِّهَا، لِمَا جاء(٢) فِي(٣) الحَدِيثِ الآخَرِ : «مَثَلُ المُجَاهِدِ كَمَثَلِ القَانِتِ الصَّائِمِ»(٤) أَي : المُصَلِّي.

وَقَدْ يَكُوْنُ بِمَعْنَى السُّكُوْتِ وَالإِمْسَاكِ عَنِ الكَلامِ، لِمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(٥) أَنَّهُ قَالَ : «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ

= (١٠٠١) ص ١٦٠ وغيرها في عدة مواضع، ومسلم كتاب : المساجد باب : استحباب القنوت في جميع الصَّلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ب (٥٤) ح (٦٧٧) ص ١ / ٤٦٨.

(١) الحديث في : صحيح مسلم كتاب : صلاة المسافرين وقصرها باب : أفضل الصَّلاة طول القنوت ب (٢٢) ح (٧٥٦) ص ١ / ٥٢٠، وسنن النَّسائي كتاب : الزَّكاة باب : جهد المُقِلِّ ب (٤٩) ح (٢٥٢٦) ص ٥ / ٥٨، والتُّرمذي كتاب : الصَّلاة باب : ما جاء في طول القيام في الصَّلاة ب (١٦٨) ح (٣٨٧) ص ٢ / ٢٢٩، وابن ماجه باب : ما جاء في طول القيام في الصَّلوات ب (١٩٧) ح (١٤١٨) ص ٢ / ٢٦٠، ومسند أحمد ٣ / ٣٠٢، ٣١٤، ٣٩١، ٤١١، ٤ / ٣٨٥.

(٢) «جاء» زيادة من (س).

(٣) في (م) : «أما» بدل : «لما».

(٤) الحديث في : صحيح ابن حِبَّان ١٠ / ٤٨٢، والمعجم الأوسط ٨ / ٣٣٣.

(٥) زيد بن أرقم الأنصاري، أحد بني الحارث بن الخزرج، أول مشاهده مع النَّبيِّ ﷺ المريسيع، نزل الكوفة وابتنى بها داراً في كنده، توفِّي بها أيَّام المختار سنة ثمان وستين، انظر طبقات ابن سعد ٦ / ١٨.

﴿قَـٰنِتِينَ﴾ [١] فَأُمِرْنَا بالسُّكُوْتِ وَنُهِيْنَا عَنِ الكَلَامِ» [٢].

وَقَدْ تَكُوْنُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ للهِ كَمَا قَالَ : ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ [٣] أَيْ : مُطِيْعُوْنَ.

● (قنح) وَفِي حَديثِ أَمِّ زَرْعٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « **وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ**» [٤].

قَالَ ابْنُ السِّكِّيْتِ [٥] : مَعْنَاهُ : أَقَطِّعُ الشُّرْبَ بَعْدَ الرِّيِّ. وَقَدْ مَضَى تَفْسِيْرُهُ عِنْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ الأُخْرَى «فَأَتَقَمَّحُ» [٦].

● (قنص) فِي الحَديثِ : « **فَتَخْرُجُ النَّارُ** [٧] **عَلَيْهِمْ قَوَانِصَ** [٨]» [٩].

أَيْ : قِطَعاً تَأْخُذُهُم كَمَا تَخْطَفُ الجَارِحَةُ الصَّيْدَ مِنَ القَنْصِ، وَقيلَ : أَرَادَ شَرَراً كَقَوَانِصِ الطَّيْرِ - نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْهُ -.

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٢) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : أبواب العمل في الصَّلاة باب : ما يُنْهى من الكلام في الصَّلاة ب (٢) ح (١٢٠٠) ص ١٩١، وكتاب : التَّفسير باب : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ ب (٤٣) ح (٤٥٣٤) ص ٧٧٠، ومسلم كتاب : المساجد باب : تحريم الكلام في الصَّلاة ونسخ ما كان من إباحة ب (٧) ح (٥٣٩) ص ١ / ٣٨٣.

(٣) سورة البقرة، آية (١١٦).

(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).

(٥) انظر الغريبين ٥ / ١٥٨٦.

(٦) ص ٣٠٠.

(٧) «النار» ساقطة من (ب).

(٨) في (م) : «قرانص» بدل : «قوانص».

(٩) الحديث في : التَّمهيد لابن عبد البرِّ ١٨ / ١٢٩، والحلية ٥ / ١٢٧، والعلل المتناهية ٢ / ٩٢٣.

● (قنطر) مِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ : « **أَنَّ ابْنَ الصَّعْبَةِ تَرَكَ ثَلاثَمائةِ بُهَارٍ فِي كُلِّ بُهَارٍ ثَلَاثَةُ قَنَاطِيرَ** »[(١)].

وَاحِدُهَا[(٢)] : قِنْطَارٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فيهِ، فَرُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَلْفٌ وَمائَتَا أُوْقِيَّةٍ، وَعَنْ غَيْرِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ دينَارٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ[(٣)]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ثَمَانُونَ أَلْفاً[(٤)].

وَعَلَى الجُمْلَةِ فَالقِنْطَارُ [عِنْدَ العَرَبِ] [(٥)] : هُوَ[(٦)] المَالُ الكَثِيرُ المُضَعَّفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ[(٧)] القَنْطَرَةُ لِتَكَاثُفِ بَعْضِ البِنَاءِ عَلَى بَعْضٍ. وَابْنُ الصَّعْبَةِ : طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ[(٨)].

- وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ : « **أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَنْطَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَقَنْطَرَ أَبُوهُ**»[(٩)]. أَيْ : صَارَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ المَالِ.

---

(١) الحديث في : طبقات ابن سعد ٣ / ٢٢٢، وغريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٦٤، والغريبين ١ / ٢٢٦، والفائق ١ / ١٤٠، وغريب ابن الجوزي ١ / ٩٢.

(٢) في (م) : «واحدتها» بدل : «واحدها».

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٦٥.

(٤) «ألفاً» ساقط من (م).

(٥) «عند العرب» ساقط من (ب).

(٦) «هو» زيادة من (س).

(٧) في (ص و م) : «سُمِّيَ».

(٨) في (م) : «عبد الله».

(٩) الحديث في : سير أعلام النُّبلاء ٢ / ٥٦٧، وتهذيب الكمال ١٣ / ١٨٢، وتفسير القرطبي ٤ / ٤١.

– وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : « **يُوْشِكُ بَنُوْ قَنْطُوراءَ أَنْ يُخْرِجُوا أَهْلَ العِرَاقِ مِنْ عِرَاقِهِمْ، كَأَنِّي بِهِم خُنْسُ الأُنُوْفِ، خُزْرُ العُيُوْنِ، عِرَاضُ الوُجُوْهِ** »[١].

يُقَالُ : إِنَّ قَنْطُورَاءَ كَانَتْ جَارِيَةً لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً مِنْهُمُ التُّرْكُ وَالصِّيْنُ[٢].

● (قنع) فِي الحَدِيثِ : « **وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ القَانِعِ مَعَ أَهْلِ البَيْتِ لَهُمْ** »[٣].

هُوَ الَّذِي يَكُوْنُ مَعَ القَوْمِ، يَسْأَلُ فَضْلَهُمْ، وَيَطْمَعُ فِي مَعْرُوفِهِمْ، وَيَكُوْنُ كَالخَادِمِ لَهُمْ. يُقَالُ : قَنَعَ قُنُوْعاً إِذَا سَأَلَ، وَقَنِعَ قَنَاعَةً بِالْكَسْرِ إِذَا اكْتَفَى[٤].

– وَفِي الحَدِيثِ : « **أَتَيْتُهُ عليه السلام بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ فَأَكَلَ مِنْهَا**»[٥]. قَالَ أَبُو زَيدٍ[٦] : [٧]هُوَ القُنْعُ، وَهُوَ الطَّبَقُ الَّذِي تُوْضَعُ عَلَيْهِ الفَاكِهَةُ، وَجَمْعُهُ أَقْنَاعٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ : يُقَالُ لَهُ : القِنَاعُ أَيْضاً.

– وَمِنْهُ فِي[٨] حَدِيثِ عَائِشَةَ : « **إِنَّهُ كَانَ لَيُهْدَى لَنَا[٩] القِنَاعُ فِيهِ تَمْرٌ**

---

(١) الجزء الأول من الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٥٢٢، وهو في سنن أبي داود كتاب : الملاحم باب : في ذكر البصرة ب (١٠) ح (٤٣٠٦) ص ٤ / ٤٨٧ بنحوه، وكذا في مصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ٤٨١، ومسند أحمد ٥ / ٤٠، ٤٥ بنحوه.

(٢) انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٤٠٦.

(٣) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٣٠٠ (غمر).

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٥٦.

(٥) الحديث في : مسند أحمد ٦ / ٣٥٩.

(٦) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٢٧١.

(٧) في (م) زيادة : «و».

(٨) «في» ساقط من (م).

(٩) في (م) : «لها» بدل : «لنا».

وَفِيهِ كَعْبٌ مِنْ إِهَالَةٍ ثُمَّ يُفْرَحُ بِهِ[١]»[٢].

القِنَاعُ : الطَّبَقُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالكَعْبُ : الشَّيْءُ اليَسِيْرُ مِنَ السَّمْنِ أَوِ الوَدَكِ.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ اهْتَمَّ لِلصَّلاةِ كَيْفَ يُجْمَعُ لَهَا**[٣] **النَّاسُ، فَذُكِرَ لَهُ القُنْعُ** »[٤].

وتَفْسِيْرُهُ فِي الحَدِيثِ الشَّبُّورُ، قَالَ الخَطَّابِيُّ[٥] : أَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ هَذَا الحَرْفِ، فَلَمْ أَعْثُرْ[٦] على ما يَشْفِي.

فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فَيَحْتَمِلُ أَنه سُمِّي قُنْعاً لإِقْنَاعِ الصَّوْتِ بِهِ[٧]، وَهُوَ رَفْعُهُ. وَوَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ سُمِّيَ قُنْعاً ؛ لأَنَّهُ أُقْنِعَ أَطْرَافُهُ إِلَى دَاخِلِه.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ[٨] : مُقْنَعُ الفَمِ : الَّذِي يَكُوْنُ عَطْفُ أَسْنَانِهِ إِلَى دَاخِلِ الفَمِ، والطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ سُمِّيَ قِنْعاً ؛ لأَنَّ أَطْرَافَهُ أُقْنِعَتْ إِلَى دَاخِلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِم[٩] : أَنَّهُ القُبَعُ[١٠]، فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ،

---

(١) في (م) : «بها» بدل : «به».

(٢) الحديث في : طبقات ابن سعد ١ / ٤٠٤.

(٣) في (م) : «له» بدل : «لها».

(٤) الحديث في سنن أبي داود كتاب : الصَّلاة باب : بَدْء الأذان ب (٢٧) ح (٤٩٨) ص ١ / ٣٣٥، والبيهقي ١ / ٥٧٤.

(٥) انظر غريب الحديث ١ / ١٧٢.

(٦) في (م) زيادة : «به».

(٧) في (ص) : «فيه» والمثبت ما في باقي النُّسَخ والخَطَّابي ١ / ١٧٣.

(٨) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ١٧٣.

(٩) «القبع» ساقطة من (ص).

(١٠) في (ص، م) : «القُبْع» بسكون الباء، والمثبت ما في الخَطَّابي ١ / ١٧٣، والنِّهاية ٤ / ١١٦.

فَوَجْهُهُ أَنَّهُ سُمِّي الشَّبُّورُ قُبعاً ؛ لأَنَّهُ يَقْبَعُ فَا صَاحِبِهِ، أَيْ : يُوارِيْهِ إِذَا نُفِخَ فيهِ، يُقَالُ : قَبَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ إِذَا أَدْخَلَهُ فِي قَمِيصِهِ، وَقَبَعْتُ الجِرَابَ وَالجَوَالِقَ : إِذَا ثَنَيْتَ أَطْرَافَهُ إِلَى دَاخِلٍ، والقُبَاعُ : الشَّيْءُ الَّذِي(١) لَهُ قَعْرٌ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ القَثَعُ بِالثَّاءِ، وَهُوَ البُوْقُ، وَهُوَ أَقْرَبُ الوُجُوْهِ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ.

وَبَعْضُهُم يَرْوِيْهِ عَنْ عُمُوْمَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصار القَتَعُ بِالتَّاءِ، وَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، فَإِنَّ القَتَعَ دُوْدٌ يَكُوْن فِي الخَشَبَةِ، الوَاحِدَةُ قَتَعَةٌ. والله أَعْلَمُ.

قَالَ : وَهَذَا الحَديثُ مَدَارُهُ عَلَى هُشَيْمٍ(٢)، وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْنِ، مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ فِي الحَديثِ.

- وَفِي الحَديثِ : « **صَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، وافْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ** »(٣).

---

(١) في (م) زيادة : «يكون».

(٢) في (م) : «هَيْشَم» هو هشيم بن بشر بن أبي خازم قاسم بن دينار، الإمام شيخ الإسلام، محدِّث بغداد، وحافظها، أبو معاوية السُّلمي، مولاهم الواسطي، ولد سنة أربع ومئة للهجرة صنَّف التّصانيف، قال الذَّهبي : كان رأساً في الحفظ، إلّا أنه صاحب تدليس كثير. قال أحمد بن حنبل : لَزِمْتُ هشيماً أربع سنين أو خمساً، ما سألته عن شيءٍ هيبة له، وكان كثير التسبيح بين الحديث، يقول بين ذلك : لا إله إلا الله يَمُدُّ بها صوته. انظر سير أعلام النُّبلاء ٨ / ٢٨٧، والتاريخ الكبير ٨ / ٢٤٢ (٢٨٦٧)، والجرح والتعديل ٩ / ١١٥، والتَّاريخ الصَّغير ٢ / ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، وتذكرة الحفَّاظ ١ / ٢٤٨، ومن تُكُلِّم فيه لمحمد بن أحمد الذهبي ص ١٨٨ وغيرها.

(٣) الحديث في : مسند أحمد ١ / ٢١١، ٤ / ١٦٧، والمعجم الأوسط ٨ / ٢٧٨، ومسند أبي يعلى ١٢ / ١٠٢.

أَيْ : تَرْفَعُهُمَا إِلَى السَّمَاءِ مُسْتَقْبِلاً وَجْهَكَ بِبُطُوْنِهِمَا.

وَالإِقْنَاعُ أَيْضاً فِي الرَّأْسِ : أَنْ تَرْفَعَهُ وَتُقْبِلَ بِطَرْفِكَ عَلَى مَا بَيْنَ يَدَيْكَ. وَمِنْهُ(١) قَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾(٢).

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « **أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ أبو بَكْرٍ ﷺ فِي النَّزْعِ بَكَتْهُ وَقَالَتْ :**

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعاً لَا بُدَّ يَوْماً أَنَّهُ مُهَرَاقُ(٣)

قَوْلُهُ(٤) : «مُقَنَّعاً» تَفْسِيرُهُ عَنِ الخَلِيلِ(٥) : مَحْبُوسًا / فِي جَوْفِهِ، أَيْ : مَنْ كَانَ دَمْعُهُ مَمْنُوْعاً فَلَابُدَّ أَنْ يَنْصَبَّ يَوْماً، يُقَالُ لِلضَّرْعِ إِذَا امْتَلأَ وَارْتَفَعَ خِلْفَاهُ: ضَرْعٌ مُقَنَّعٌ. ١٣٩/أ

- وَفِي الحَدِيثِ : « **أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فِي أَلْفِ مُقَنَّعٍ** »(٦).

أَيْ : فِي أَلْفِ فَارِسٍ مُغَطًّى فِي السِّلَاحِ.

- وَفِي الحَدِيثِ : « **أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ لاَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُهُ** »(٧).

---

(١) «ومنه» ساقطة من (م) وساقطة «و» من (ص).

(٢) سورة إبراهيم، آية (٤٣).

(٣) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٣ / ٥٦٣، وصحيح ابن حِبَّان ٧ / ٣٠٨، وسنن البيهقي ٣ / ٥٦٠، ومسند أبي يعلى ٧ / ٤٣٠، وطبقات ابن سعد ٣ / ١٩٧ بلفظ : «مدفوق» بدل: «مهراق». والبيت من الرَّجز.

(٤) «قوله» ساقطة من (م).

(٥) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٥٨٤.

(٦) الحديث في : مستدرك الحاكم ١ / ٣٥١، ٢ / ٦٦١.

(٧) الحديث في : سنن التُّرمذي كتاب : الصَّلاة باب : ما جاء في وصف الصَّلاة ب (١١٠) ح (٣٠٤) ص ٢ / ١٠٥، وصحيح ابن خزيمة ١ / ٣٣٧، ومصنَّف عبد الرَّزَّاق ٢ / ١٥٣، ونصب الراية ١ / ٣٧٥.

أَيْ: لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَكُوْنَ أَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ وَلَا يُصَوِّبُهُ، أَيْ: لَا يَخْفِضُهُ حَتَّى يَكُوْنَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ، بَلْ كَانَ مُسْتَوِياً.

● (قنن) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَبِّي حَرَّمَ عَلَيَّ الخَمْرَ وَالْكُوْبَةَ وَالقِنِّيْنَ**»[١].

قَالَ القُتَبِيُّ[٢]: لَمْ أَسْمَعْ فِي القِنِّيْنِ - مَعَ كَثْرَةِ البَحْثِ - مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ شَيْئاً، وَرَأَيْتُهُ مُفَسَّراً فِي بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّهُ: لُعْبَةٌ لِلرُّوْمِ يَتَقَامَرُوْنَ بِهَا، وَأَحْسَبُ اللَّفْظَةَ بالرُّوْمِيَّةِ[٣] عُرِّبَتْ.

وَ[٤] قَالَ غَيْرُهُ: التَّقْنِيْنُ: الضَّرْبُ بِالقِنِّيْنِ وَهُوَ الطُّنْبُورُ بِالحَبَشِيَّةِ، وَالْكُوْبَةُ: النَّرْدُ، وَيُقَالُ: الطَّبْلُ.

● (قنو) فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ خَرَجَ عليه السلام فَرَأَى أَقْنَاءً مُعَلَّقَةً**»[٥].

الأَقْنَاءُ جَمْعُ قِنْوٍ، وَهُوَ الكِبَاسَةُ، وَتُجْمَعُ عَلَى قِنْوَانٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى صُوْرَةِ التَّثْنِيَةِ، وَمِثْلُهُ صِنْوٌ وَصِنْوانٌ وَهْيَ النَّخْلَةُ تَتَشَعَّبُ مِنْها نَخْلَةٌ أُخْرَى، وَالأَصْلُ وَاحِدٌ.

- (وَفِي الحَدِيثِ: «**نَهَى عَنْ ذَبْحِ قَنِيِّ الغَنَمِ**»[٦].

وَهُوَ مَا يُقْتَنَى مِنَ الغَنَمِ لِلَّبَنِ[٧] وَلِلنِّتَاجِ، يُقَالُ: قَنْوَةٌ وقُنْوَةٌ،

---

(١) الحديث في: مجمع الزَّوائد ٥ / ٧٨، وسنن البيهقي ١٠ / ٣٧٤، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٥ / ٩٨، ومسند أحمد ٢ / ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢، ٣ / ٤٢٢.

(٢) انظر تهذيب اللُّغة ٨ / ٢٩٤.

(٣) في (ص و س و ب): «رُّوميَّة» والمثبت من (س).

(٤) «و» ساقط من (م). قاله ابن الأعرابي. انظر تهذيب اللُّغة ٨ / ٢٩٣.

(٥) الحديث في: مستدرك الحاكم ٢ / ٣١٣، وسنن البيهقي ٤ / ٢٣٠.

(٦) الحديث في: شعب الإيمان للبيهقي ٧ / ٥٢٥، والكامل في الضُّعفاء ٣ / ١٣٤.

(٧) في (م): «واللَّبن».

وَالمَصْدَرُ القِنْوَانُ والقُنْيَانُ)[١].

- وَفِي الحَدِيثِ : « **أَنَّهُ أَقْنَى العِرْنِيْنِ** »[٢].

فِي وَصْفِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ (لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ)[٣] وَهُو طُوْلُهُ وَدِقَّةُ أَرْنَبتِهِ وَحَدَبٌ فِي وَسَطِهِ، وَالعِرْنِيْنُ : الأَنْفُ[٤].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (س).

(٢) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٧ (عرى).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (م).

(٤) بهامش (س) : وقَنَوْتُ المال جَمَعْتُهُ، قَنْواً وقِنْوَةً، واقْتَنَيْتُهُ : اتَّخَذْتُهُ لِنَفْسي قُنْيَةً، أي : أصلُ مالٍ للنَّسْلِ لا للتجارة. وأَقْنَاهُ : أَغْنَاهُ وأرضاه. ومنه الإثم : ما حاك في صدرك وإن أقناك الناس عنه وأقنوك، أي : وأرضوك، والقنا : مجرى الماء تحت الأرض، وأصله : قناة الرِّمَاح وهي

انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٣٩، والفائق ١ / ٣٠٢، والمجموع المغيث ٢ / ٧٥٧.

فصل القافِ مع الوَاوِ

• **(قوب)** فِي الحَدِيثِ : « **لَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ – أَيْ : مِقْدَارُهُ وَمَوْضِعُ قَدْرِهِ مِنَ الجَنَّةِ – خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا** »[(١)].

– وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : « **أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَقَالَ : إِنَّكُم إِنِ اعْتَمَرْتُمْ فِي أَشْهُرِ الحُرُمِ**[(٢)] **رَأَيْتُمُوها مُجْزِئَةً مِنْ حَجِّكُم وَكَانَتْ قَائِبَةً**[(٣)] **قُوْبَ عَامِهَا** »[(٤)].

ضَرَبَ عُمَرُ هَذَا مَثَلاً لِخَلَاءِ مَكَّةَ مِنَ الحُجَّاجِ، القَائِبَةُ : قِشْرُ البَيْضَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْها الفَرْخُ، وَالقُوْبُ : الفَرْخُ، أَرَادَ أَنَّ مَكَّةَ كَبَيْضَةٍ فَارَقَها الفَرْخُ فَخَلَتْ عَامَهَا[(٥)]، وَقَالَ بَعْضُهُم : قِيبَتِ[(٦)] البَيْضَةُ فَهِيَ مَقُوْبَةٌ إِذَا خَرَجَ فَرْخُهَا.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ[(٧)] : إِنَّما قِيْلَ لِلْبَيْضَةِ : قَائِبَةٌ، وَهِيَ مَقُوْبَةٌ، بِمَعْنَى أَنَّها ذَاتُ قُوْبٍ، أَيْ : ذَاتُ فَرْخٍ.

---

(١) الحديث في : مسند أحمد ٣ / ١٥٧، وصحيح ابن حِبَّان ١٦ / ٤٣٥.
(٢) في (س) : «الحَجِّ» بدل : «الحُرُم».
(٣) في (ص و س و ب) : «قابية» والمثبت ما في (م) وكتب الغريب.
(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٧٠ (عرس).
(٥) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٥٨٦.
(٦) في (ص و س و ب) : «قُيِبَت» والمثبت ما في (م).
(٧) انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٣٥٢.

● **(قوت)** فِي الحَدِيثِ : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتاً** »[١].
أَيْ : مِقْدَارَ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ حَتَّى لَا يُؤَدِّيَ غِنَاهُمْ[٢] إِلَى الطُّغْيَانِ.

● **(قوح)** فِي الحَدِيثِ : « **مَنْ مَلأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاحَةِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ فَجَرَ** »[٣].
قَاحَةُ الدَّارِ : نَاحِيَتُها وَسَاحَتُها، وَقِيلَ : القَافُ والباء يَتَعَاقَبَانِ فِيهَا، كما يُقَالُ : طِيْنٌ لَازِبٌ ولَازِقٌ، ونَبِيْثَةُ البِئْرِ ونَقِيْثَتُهَا.

● **(قور)** فِي الحَدِيثِ : « **أَنَّهُ صَعِدَ قَارَةَ الجَبَلِ** »[٤].
القَارَةُ - وجَمْعُها قُورٌ - : جِبَالٌ صِغَارٌ، كما يُقَالُ : لَابَةٌ وَلُوْبٌ[٥].
- وَمِنْهُ الحَدِيثُ : « **مِثْلُ قُوْرِ حِسْمَى** »[٦].
وَهُوَ بَلَدُ جُذَامٍ[٧].
- ذَلِكَ فِي وَعِيدِ عُمَّالِ الصَّدَقَةِ : « **يَقْطَعُ مِنْ جَهَنَّمَ مِثْلَ قُوْرِ**

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الرِّقاق باب: كيف كان عيش النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدُّنيا ؟ ب (١٧) ح (٦٤٦٠) ص ١١٢١ بلفظ : «اللهمَّ ارزق آل محمّد قوتاً» ومسلم كتاب : الزّكاة باب : في الكفاف والقناعة ب (٤٣) ح (١٠٥٥) ص ١ / ٧٣٠.
(٢) في (م) : «بهم» بدل : «غناهم».
(٣) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٩١، والفائق ٣ / ٢٣٤، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٧٠.
(٤) الحديث في تفسير الطَّبري ٣٠ / ٢١٥ ولفظه : «لما عقروا الناقة طلبوا فصيلها فصار في قارة الجبل، فقطع الله قلوبهم».
(٥) انظر الغريبين ٥ / ١٥٩١.
(٦) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٩١، وغريب ابن الجوزي ١ / ٢١٤.
(٧) في (ص) : «مجذام»، المثبت ما في باقي النُّسخ والفائق ٢ / ٨١.

حِسْمَى[١]»[٢].

- وَفِي كِتَابِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي البَيْعَةِ : « **شَاةٌ لا مُقْوَرَّةُ**[٣] **الأَلْيَاطِ** »[٤].

أَيِ : الهَزِيْلُ المُسْتَرْخِي جِلْدُهَا. وَالاقْوِرَارُ فِي الجِلْدِ : الاسْتِرْخَاءُ وَالهُزَالُ. وَالأَلْيَاطُ : جَمْعُ لِيطٍ وَهُوَ القِشْرُ اللاّئِطُ بِالعُوْدِ، يَعْنِي اللاَّزِقَ بِالشَّجَرِ والقَصَبِ، وَالقِطْعَةُ لِيْطَةٌ[٥].

● **(قوز)** فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : « **زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ**[٦] **غَثٌّ عَلَى رَأْسِ قَوْزٍ وَعْثٍ** »[٧].

القَوْزُ : العَالِي مِنَ الرَّمْلِ[٨]، كَأَنَّهُ جَبَلٌ، وَالصُّعُوْدُ فيهِ شَاقٌّ، وَجَمْعُهُ أَقْوازٌ وقِيْزَانٌ وَأَقَاوِزُ فِي الكَثْرَةِ.

---

(١) الحديث في : الفائق ٢ / ٨٠، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٧٠.

(٢) حِسْمَى : بالكسر ثم السكون مقصور، يجوز أن يكون أصله من الحسم وهو المنع وهو أرض ببادية الشام بينها وبين وادي القرى ليلتان، وأهل جبل حِسْمَى في غربيهم، وحِسْمَى أرض غليظة وماؤها كذلك لا خير فيها تنزلها جُذَام، وقال ابن السِّكِّيت : حِسمى لجذام جبال وأرض بين أيلة وجانب تيه بني إسرائيل الذي يلي أيلة وبين أرض عزرة من ظهر حرة نهيا. فذلك كله حِسْمَى. انظر : معجم البلدان ٢ / ٢٥٨.

(٣) في (ص) : «مُقَوَّرَة»، والمثبت ما في باقي النُّسخ والخطَّابي ١ / ٢٨٠، والنِّهاية ٤ / ١٢٠.

(٤) سبق تخريجه م٢ ص ٢٥٥ (جبى).

(٥) «ليطة» ساقطة من (م).

(٦) «جمل» ساقط من (م).

(٧) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٥ (عبر).

(٨) في (س و م) زيادة : «الذي».

● (قوس) وَفِي حَديثِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ : « **أَنَّهُمْ لَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ جَعَلَ يُسَمِّي لَهُمْ تُمْرَانَ أَرْضِهِمْ، فَقَالُوا لِرَجُلٍ منْهُم : أَطْعِمْنَا مِنْ بَقِيَّةِ القَوْسِ الَّذِي فِي نَوْطِكَ** »[١].

القَوْسُ : بَقِيَّةُ التَّمْرِ يَبْقَى فِي أَصْلِ القِرْبَةِ أَوِ الجُلَّةِ، وَالنَّوْطُ : الجُلَّةُ الصَّغِيْرَةُ فيهَا التَّمْرُ.

● (قوض) فِي الحَديثِ : « **مَرَرْنَا بِشَجَرَةٍ فيهَا فَرْخَا حُمَّرَةٍ فَأَخَذْناهُما فَجاءَتِ الحُمَّرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِي تُقَوِّضُ** »[٢].

أَيْ : تَجِيْءُ وتَذْهَبُ وَلَا تَقِرُّ قَرَاراً، يُقَالُ : قَوَّضَ القَوْمُ خِيَامَهُم فَتَقَوَّضَتْ.

● (قوع) فِي الحَديثِ : « **أَنَّهُ قَالَ لأُصَيْلٍ[٣] : كَيْفَ تَرَكْتَ مَكَّةَ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهَا قَدْ ابْيَضَّ قَاعُهَا** »[٤].

قَالَ الفَرَّاءُ[٥] : القَاعُ : مُسْتَنْقَعُ المَاءِ، أَرَادَ أَنَّهُ قَدْ غَسَلَهُ المَطَرُ فَابْيَضَّ.

وَالقَاعُ : المَكَانُ المُسْتَوِي الوَاسِعُ فِي وَطْأَةٍ مِنَ الأَرْضِ، يَعْلُوْهُ

---

(١) الحديث في : مجمع الزّوائد ٩ / ٦٤٨ وعزاه للطّبراني وأبي يعلى وقال : ورجالهما ثقات وفي بعضهم خلاف، ومسند أبي يعلى ١٢ / ٢٤٧، والمعجم الكبير للطّبراني ٢٠ / ٣٤٥.

(٢) الحديث في : مستدرك الحاكم ٤ / ٢٦٧ بدون لفظة «تقوض».

(٣) أُصَيْل بن عبد الله وقيل : ابن سفيان الهذلي ويقال : الغفاري، حديثه عن أهل حرّان في مكة وغضارتها والتشوّق إليها، وقد روى حديثه أهل المدينة. الاستيعاب ١ / ١٧٦ (١٣٩)، والإصابة ١ / ٩٢.

(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٥٩ (عذق).

(٥) انظر الغريبين ٥ / ١٦٠٢.

المَطَرُ فَيُمْسِكُهُ وَيَسْتَوِي نَبَاتُه، وَجَمْعُهُ : قِيْعَةٌ وَقِيْعَانٌ.

● **(قوف)** فِي حَدِيثِ العُرَنِيِّنَ : « **أَنَّهُ بَعَثَ في**[1] **طَلَبِهِمْ قَافَةً** »[2].

١٣٩/ب وَهُوَ جَمْعُ قَائِفٍ، وَهُوَ الَّذِي يَقُوْفُ الآثَارَ وَيَتَتَبَّعُهَا، وَيَقْتَافُ وَيَقْتَفِرُ، / كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنـًى[3].

● **(قول)** فِي الحَدِيثِ : « **أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتاً بِاللَّيْلِ - أَيْ : رَجُلاً يَقْرَأُ القُرْآنَ - فَقَالَ : أَتَقُوْلُهُ مُرَائِياً ؟** »[4].

يُرِيدُ أَتَظُنُّهُ. قَالَ الفَرَّاءُ[5] : العَرَبُ تَجْعَلُ ما بَعْدَ القَوْلِ مَرْفُوْعاً عَلَى الحِكَايَةِ إِلَّا فِي القَوْلِ وَحْدَها في حَرْفِ الاسْتِفْهَام، فَإِنَّهُم يُنْزِلُوْنَها مَنْزِلَةَ أَتَظُنُّ[6]، فَيَقُوْلُوْنَ : أَتَقُولُ : إِنَّكَ خَارِجٌ، وَمَتى تَقُوْلُ : إِنَّ عبدَ الله مُنْطَلِقٌ ؟ وأَنْشَدَ :

أَمَّـا الـرَّحِـيْـلُ فَـدُوْنَ بَـعْـدَ غَـدٍ ... فَـمَـتَـى تَـقُـوْلُ الـدَّارَ تَـجْـمَـعُـنَـا[7] ؟

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق، ينظر غريب الحديث للخطّابي ١ / ٧٠٠، والفائق ١ / ٢٤٤.

(٢) الحديث في : سنن أبي داود كتاب : الحدود باب : ما جاء في المحاربة ب (٣) ح (٤٣٦٦) ص ٤ / ٥٣٣، وفي صحيح البخاري بألفاظ متقاربة كتاب : المحاربين باب : سَمْر النَّبيُّ أعين المحاربين ب (١٨) ح (٦٨٠٥) ص ١١٧٢، وغيرها من المواضع. وكذا في مسلم كتاب : القسامة باب : حكم المحاربين والمرتدِّين ب (٢) ح (١٦٧١) ص ٣ / ١٢٩٦.

(٣) انظر غريب الحديث للخطّابي ١ / ٧٠٠.

(٤) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٢ / ٤٨٥، ومسند أحمد ٥ / ٣٤٩.

(٥) انظر غريب الحديث للخطّابي ١ / ٣٣٥.

(٦) في (س) : «الظَّنِّ».

(٧) البيت من الكامل، وهو لعمر بن أبي ربيعة، وهو في ديوانه ص ٢٨٤ رقم (٤٢٤)، =

بِنَصْبِ الدَّارِ، كَأَنَّهُ قَالَ : فمتى تَظُنُّ الدَّارَ تَجْمَعُنَا ؟

- وَفِي الحَديثِ : « **نَهَى عَنْ قِيْلَ وَقَالَ** »(١).

جَعَلَ القَالَ مَصْدَرًا كَأَنَّهُ قَالَ : عَنْ قيلٍ وَقَوْلٍ، يُقَالُ : قُلْتُ : قَوْلاً وَقِيلاً وَقَالاً(٢).

- وَفِي [الحَديثِ فِي](٣) دُعَائِهِ : « **سُبْحَانَ مَنْ تعطَّفَ العِزَّ وَقَالَ بِهِ** »(٤).

أَيْ : اشْتَمَلَ بِالعِزِّ وَغَلَبَ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ القَيْلِ، وَهُوَ المَلِكُ يَنْفُذُ قَوْلُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ(٥) : يُقَالُ : قَالُوا بِزَيْدٍ(٦) أَيْ : قَتَلُوْه.

- وَفِي حَديثِ ابْنِ المُسَيِّبِ : « **وَقيلَ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي عُثْمَانَ وَعلِيٍّ ؟ فَقَالَ : أَقْوْلُ : ما قَوَّلَنِي اللهُ، ثُمَّ قَرَأَ** ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾(٧) »(٨).

= وخزانة الأدب ٢ / ٤٣٩، ٩ / ١٨٥، وشرح أبيات سيبويه ١ / ١٧٩، والكتاب ١ / ١٢٤، وتلخيص الشواهد ص ٤٥٧، ورصف المباني ص ٨٩، وشرح التصريح ١ / ٢٦٢، والمعجم المفصَّل في شواهد النَّحو الشِّعريَّة ٢ / ٩٧٤.

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الاستقراض باب : ما يُنْهى عن إضاعة المال ب (١٩) ح (٢٤٠٨) ص ٣٨٧، ومسلم كتاب : الأقضية باب : النَّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ب (٥) ح (١٧١٥) ص ٣ / ١٣٤٠.

(٢) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٥١.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (س، م).

(٤) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ١٣٩ (عطف).

(٥) انظر تهذيب اللّغة ٩ / ٣٠٧.

(٦) في (س، م) : «يزيد» بدل : «بِزَيد».

(٧) سورة الحشر، آية (١٠).

(٨) الحديث في طبقات ابن سعد ٥ / ١٣٠.

يُقَالُ : قَوَّلَنِي فُلَانٌ حَتَّى قُلْتُ، أَيْ : عَلَّمَنِي وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُوْلَ.

- وَفِي الحَدِيثِ أَنَّهُ كَتَبَ لِوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَلِقَوْمِهِ : «**مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللهِ إِلَى الأَقْيَالِ العَبَاهِلَةِ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْت**»[(١)].

الأَقْيَالُ : جَمْعُ قَيْلٍ، وَهم مُلُوكٌ بِاليَمَنِ دَوْنَ المَلِكِ الأَعْظَم، كُلُّ[(٢)] وَاحِدٍ يَكُوْنُ مَلِكاً عَلَى قَوْمِهِ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ إِذَا قَالَ نَفَذَ قَوْلُهُ.

- وَفِي حَدِيثٍ ذُكِرَ فيهِ رُقْيَةُ النَّمْلَةِ : «**العَرُوْسُ تَحْتَفِلُ وتَقْتَالُ وتَكْتَحِلُ**»[(٣)].

تَقْتَالُ أَيْ : تَحْتَكِمُ عَلَى زَوْجِها، وَقَدْ اقْتَالَتْ تَقْتَالُ.

● **(قوم)** فِي الحَدِيثِ : « **اسْتَقِيْمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ** »[(٤)].

أَيْ : اسْتَقِيْمُوا لَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ مَا اتَّبَعُوا الحَقَّ، وَيُقَالُ : مَا أَقَامُوا الشَّرِيْعَةَ.

- وَفِي حَدِيثِ حَكِيْم بنِ حِزَامٍ : « **بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لاَ أَخِرَّ إِلاَّ قَائِماً مُتَمَسِّكاً بِدِيْنِي**»[(٥)].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٦)] : أَرَادَ لَا أَمُوْتُ إِلَّا ثَابِتاً عَلَى الإِسْلَامِ، يُقَالُ : قَامَ

---

(١) سبق تخريجه م٢ ص ٢٥٥ (جبى).

(٢) «كل» ساقطة من (ب).

(٣) الحديث في : عون المعبود ١٠ / ٢٦٦، ونيل الأوطار ٩ / ١٠٥.

(٤) الحديث في : مسند أحمد ٥ / ٢٧٧، ومجمع الزّوائد ٥ / ٣٥٤، وعزاه للطّبراني في الصّغير والأوسط وقال : ورجال الصّغير ثقات، ومعجم الطّبراني الأوسط ٨/ ١٥، والصّغير ١ / ١٣٤.

(٥) الحديث في : سنن النّسائي كتاب : التّطبيق باب: كيف يَخِرُّ للسُّجود ب (٣٥) ح (١٠٨٤) ص ٢ / ٢٠٥، ومسند أحمد ٣ / ٤٠٢.

(٦) انظر غريب الحديث ٢ / ١٣٠.

فُلَانٌ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ وَتَمَسَّكَ بِهِ.

- وَفِي الحَدِيثِ: « **مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ قَيِّمَتُهُمْ امْرَأَةٌ** »(١).

يَعْنِي الَّذِي يَقُوْمُ بِسِيَاسَةِ أُمُوْرِهِم.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**إِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ فَبِعْتَ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ** - مَعْنَاهُ: قَوَّمْتَ، وَهُوَ كَلَامُ أَهْلِ مَكَّةَ، يَقُوْلُوْنَ: اسْتَقَمْتُ المَتَاعَ بِمَعْنَى قَوَّمْتُهُ، ثُمَّ قال: وَإِذَ اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ فَبِعْتَ بالنَّسِيْئَةِ فَلَا خَيْرَ فِيْهِ»(٢).

وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيُقَوِّمُهُ بِثَلَاثِيْنَ ثُمَّ يَقُولُ: بِعْهُ فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثينَ بِالنَّقْدِ [فَهُوَ جائِزٌ](٣) وَيأْخُذُ مَا زَادَ، وَإِنْ بَاعَهُ بالنَّسِيْئَةِ بأَكْثَرَ مِمَّا يَبِيْعُهُ بِالنَّقْدِ فَالبَيْعُ مَرْدُوْدٌ وَلَا يَجُوْزُ(٤).

● (قوه) فِي الحَدِيثِ: « **أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ قَاهٍ، فَإِذَا كَانَ قَاهُ أَحَدِنا دَعَا مَنْ يُعِيْنُهُ** »(٥).

القَاهُ: سُرْعَةُ الإِجَابَةِ، مَعْنَاهُ: أَنَّ بَعْضَنَا يُعَاوِنُ بَعْضاً فِي أَعْمَالِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ.

---

(١) الحديث في: سنن النّسائي كتاب: آداب القضاة باب: النَّهي عن استعمال النِّساء في الحكم ب (٨) ح (٥٣٨٨) ص ٨ / ٢٢٧، ومسند أحمد ٥ / ٥٠، وفتح الباري ١ / ٣٩٠ في المقدمة: الحديث التّاسع والستُّون.

(٢) الحديث في: مصنَّف عبد الرَّزّاق ٨ / ٢٣٦.

(٣) زيادة من غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٣٢، والفائق ٣ / ٢٣٥، والنِّهاية ٤ / ١٢٥.

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٢٣٢.

(٥) الحديث في: غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١١٦، والغريبين ٥ / ١٥٩٩، والفائق ٣ / ٢٣٧، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٧٢.

● (قوى) فِي الحَدِيثِ: فِي قَوْلِهِ: «﴿مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[١] **إِنَّهُ الرَّمْيُ**».
وَقِيْلَ: مِنْ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ وَعُدَّةٍ.
- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي خُطْبَتِهَا بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ: «**وَفِيَّ رُخَصٌ لَكُم فِي صَعِيْدِ الأَقْوَاءِ**»[٢].
الأَقْوَاءُ: جَمْعُ القِيِّ، وَهُوَ القَفْرُ مِنَ الأَرْضِ، وَهُوَ عَلَى وَزْنِ (فِعْلٍ)[٣]، وَالقَوَاءُ مِنْهُ أَيْضاً، أَرَادَت أَنَّها كَانَتْ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِي التَّيَمُّم.
- وَمِنْهُ فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ عليه السلام صَلَّى بِأَرْضٍ قِيٍّ**»[٤]
أَيْ: قَفْرٍ.
- وَفِي حَدِيثِ الأَسْوَدِ[٥] فِي قَوْلِهِ: «﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَٰذِرُونَ ۝٥٦﴾[٦] **أَيْ: مُقْوُوْنَ ومُؤْدُوْنَ**»[٧].

---

(١) سورة الأنفال، آية (٦٠).
(٢) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٩٢ (عرك).
(٣) في (ص، م): «فُعْل» بضم الفاء، وفي (س): «فَعْل» بفتح الفاء. والمثبت ما في غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٤٥٨.
(٤) الحديث في: صحيح ابن حِبَّان ٥ / ٤٤، فإن صلاها بأرضٍ قِيٍّ، فأتَمَّ وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة. من طريق سعيد الخدري، ومصنَّف عبد الرَّزَّاق ١ / ٥١٠، ومعجم الطَّبراني الكبير ٦ / ٢٤٩ بنحوه من طريق أبي عثمان النَّهدي.
(٥) الأسود بن يزيد بن قيس، الإمام، القدوة، أبو عمرو النَّخعي الكوفي، كان مخضرماً أدرك الجاهليّة والإسلام، كان صوَّاماً قوَّاماً حَجَّاجاً توفي سنة خمسٍ وسبعين. انظر سير أعلام النُّبلاء ٤ / ٥٠، وطبقات ابن سعد ٦ / ٧٠.
(٦) سورة الشعراء، آية (٥٦).
(٧) الحديث في: تفسير الطَّبري ١٩ / ٧٧، والدُّرُّ المنثور للسُّيوطي ٥ / ٨٥.

المُقْوِي : صَاحِبُ الدَّابَّةِ القَوِيَّةِ، والمُؤْدِي : الكَامِلُ أَدَاةِ الحَرْبِ مَهْمُوْزٌ، يُقَالُ: آدَيْتُ لِلسَّفَرِ فَأَنَا مُؤْدٍ إِذَا تَهَيَّأْتَ لَهُ(١).

- وَفي حديث ابن سيرين : «**أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِالشُّرَكَاءِ يَتَقَاوُوْنَ المَتَاعَ بَيْنَهم فِيمَنْ يَزِيْدُ**»(٢).

أَيْ : يَتَزَايَدُوْنَ فيما بَيْنَهم، والتَّقَاوِي : أَنْ يَشْتَرِكُوا فِي شِرَاءِ سِلْعَةٍ رَخيصَةٍ ثُمَّ يَتَزَايَدُوْنَها حَتَّى يَبْلُغُوا بِهَا غَايَةَ الثَّمَنِ.

- وَفِي حَديثِ مَسْرُوْقٍ : « **أَنَّهُ أَوْصَى في جَارِيَةٍ لَهُ، أَنْ قُوْلُوا لِبَنِيَّ : لاَ يَقْتَووهَا بَيْنَهم، وَلَكِنْ بِيْعُوْها** »(٣).

قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ(٤) : يُقَالُ : بَيْنِي وَبَيْنَ فُلاَنٍ ثَوْبٌ فَتَقَاوَيْنَاهُ، أَيْ : أَعْطَيْتُهُ بِهِ ثَمَناً أَوْ أَعْطَانِي بِهِ هُوَ فَأَخَذَهُ أَحَدُنَا، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الحِصَّةَ مِنْ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيْكٍ(٥) أَوْ يَبِيْعَ مِنْهُ الحُصَّةَ.

وَالتَّقَاوِي وَالإِقْوَاءُ وَالاقْتِوَاءُ يَكُوْنُ الجَمْعُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَأَمَّا فِي غَيْرِ الشُّرَكَاءِ فَلَا.

---

(١) انظر غريب الحديث للخطّابي ٣ / ١٧.
(٢) الحديث في : غريب الحديث للخطّابي ٣ / ١٠٤، والغريبين ٥ / ١٥٩٨، والفائق ٣ / ٢٣٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٧٢.
(٣) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٥٩٨، والفائق ٣ / ٢٣٥، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٧٢.
(٤) انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٣٧٠.
(٥) في (م) : «مشتركة بينه وبين شريكه».

فصل القاف مع الهاء

● **(قهز)** في الحَديثِ عَنْ عَليٍّ ﵁: «**أَنَّه**[(١)] **أَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ**[(٢)] **ثَوْبٌ مِنْ قِهْزٍ**[(٣)]»[(٤)].

هِيَ ثِيابٌ بِيْضٌ يُخالِطُها الحَرِيْرُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٥)]: وَلَا أُرَى الكَلِمَةَ عَرَبِيَّةً، وَلَكِنْ[(٦)] قَدْ ذَكَرَهَا العَرَبُ ١٤٠/أ فِي أَشْعَارِهِم.

● **(قهقر)** مِنْ رُبَاعِيِّهِ فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّهُ** ﵇ **قَالَ: أَقُوْلُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُوْنَ بَعْدَكَ القَهْقَرَى**»[(٧)].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[(٨)]: هُوَ التَّرَاجُعُ إِلَى الخَلْفِ، وَمَعْنَاهُ: الارْتِدَادُ / عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بَعْدَهُ ﵇.

● **(قهل)** فِي حَديثِ عُمَرَ: «**أَنَّه أَتَاهُ شَيْخٌ مُنْقَهِلٌ**»[(٩)].

أَيْ: شَعِثٌ وَسِخٌ، يُقَالُ: تَقَهَّلَ الرَّجُلُ وَأَقْهَلَ.

---

(١) «أنه» ساقط من (م).

(٢) في (م) زيادة: «قَهْزٌ».

(٣) في (م): «قَهْز» بفتح القاف.

(٤) الحديث في: مصنَّف ابن أبي شيبة ٥ / ١٧٢ بلفظ: «وعليه قميص من قهز» وطبقات ابن سعد ٣ / ٢٦ بلفظ: «عليه قميص قهز».

(٥) انظر غريب الحديث ٣ / ٤٦٢.

(٦) «ولكن» ساقط من (م).

(٧) الحديث في: مسند البزَّار ١ / ٣١٥.

(٨) انظر تهذيب اللُّغة ٥ / ٣٩٥.

(٩) الحديث في: تفسير القرطبي ٢٠ / ٢٧ سورة الغاشية قوله: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾.

فصل القاف مع الياء

● **(قيأ)** فِي الحَدِيثِ[١] : « **اسْتَقَاءَ** عليه السلام **عَامِداً فَأَفْطَرَ** »[٢].

أَيْ : تَعَمَّدَ الْقَيْءَ[٣].

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِهَا عُمَرَ أَنَّهُ سَوَّى الأُمُوْرَ وَسَاسَ[٤] الرَّعِيَّةَ وأَصْلَحَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَتْ : « **فَقَاءَتِ الأَرْضُ أُكُلَهَا** »[٥].

الأُكْلُ : اسْمُ ما يُؤْكَلُ، أَرَادَتْ أَنَّهُ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى الزِّرَاعَةِ، فَأَكَلَتِ الأَرْضُ وشَرِبَتْ فَقاءَتْ حِيْنَ أَنْبَتَتْ وأَتَتْ بِالرَّيْعِ مِنْ سَبَبِ عَدْلِهِ، وَأَخْرَجَتْ خِبْئَها[٦]، أَيْ : أَلْقَتْ مَا كَانَ مَخْبُوْءًا فيْهَا كَقَوْلِهِ - تَعالَى - : ﴿يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٧] وَهُوَ المَطَرُ وَالنَّبَاتُ[٨].

---

(١) في (م) : «حديث».

(٢) الحديث في : مستدرك الحاكم ١ / ٥٨٩، وسنن التُّرمذي كتاب : الصَّوم باب : ما جاء فيمن استقاء عمداً ب (٢٥) ح (٧٢٠) ص ٣ / ٩٨، والدَّارمي كتاب: الصَّوم باب : القيء للصَّائم ب (٢٤) ح (١٦٧٩) ص ١ / ٤٣٩، ومسند أحمد ٦ / ٤٤٦ وذلك بلفظ : «قاء» بدل : «استقاء» وبدون لفظة : «عامداً».

(٣) في (م و ب) : «للقيء» بدل : «القيء».

(٤) في (م) : «ساير» بدل : «ساس».

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٣ (فنخ).

(٦) في (م) : «خَبِيْئَهَا» بدل : «خِبْئَها».

(٧) سورة النَّمل، آية (٢٥).

(٨) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٤٨٣، ٤٨٤.

● **(قيح)** فِي الحَدِيثِ : « **لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً** »(١).

القَيْحُ : هُوَ المِدَّةُ المُخْتَلَطَةُ بِالدَّمِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي النِّكَايَةِ وَالأَلَمِ.

● **(قيد)** فِي الحَدِيثِ («**الإِيْمَانُ قَيَّدَ الفَتْكَ** »(٢) مَعْنَاهُ : أَنَّ)(٣) الإِيْمَانَ يَمْنَعُ مِنَ الفَتْكِ بِالمُؤْمِنِ، كَمَا يَمْنَعُ ذَا العَيْثِ(٤) قَيْدُهُ عَنِ الفَسَادِ.

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا(٥) : «**أُقَيِّدُ جَمَلِي ؟**» **مَرَّتَيْنِ، فَلَّما عَلِمَتْ ما أَرَادَتْ، قَالَتْ : وَجْهِيْ مِنْ وَجْهِكِ حَرَامٌ** »(٦).

قَوْلُهَا : «أُقَيِّدُ جَمَلِي» يَعْنِي زَوْجُهَا، وَتُقَيِّدُهُ : أَنْ تُؤَخِّذَهُ عَنِ النِّسَاءِ، بِحَيْثُ لا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَّ ؛ وَإِنَّما كَرِهَتْ هَذَا لأَنَّهُ سِحْرٌ.

وَهُوَ شَبِيْهٌ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ فِي التِّوَلَةِ «إِنَّهَا شِرْكٌ»(٧) ؛ إِلَّا أَنَّ

---

(١) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : الأدب باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان حتى يصدَّه عن ذكر الله والعلم والقرآن ب (٩٢) ح (٦١٥٤) ص ١٠٧٣، ومسلم كتاب : الشِّعر ح (٢٢٥٨) ص ٤ / ١٧٦٩.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ (فتك).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (م).

(٤) في تهذيب اللُّغة ٩ / ٢٤٧ : «ذا العَبَث».

(٥) في (ص) : «عائشة قولها . . .».

(٦) الحديث في : سنن البيهقي ٨ / ٢٣٧ بلفظ : «هل عَلَيَّ حرج أن أُقَيِّدُ جملي قالت : قيدي جملك، قالت : فأحبس على زوجي، فقالت عائشة رضي الله عنها : أخرجها عني السَّاحرة فأخرجوها». وهو في الجزء الأوّل ص ١٨٦ (أخذ) بلفظ : «أؤأخِّذُ جَمَلِي ؟».

(٧) الحديث في : صحيح ابن حِبَّان ١٣ / ٤٥٦، وسنن البيهقي ٩ / ٥٨٨، والمعجم الأوسط ٢ / ١١٩، والمعجم الكبير ٩ / ١٧٤.

المُؤْخَذَ مِنْ البُغْضِ، وَالتِّوَلَةَ مِنَ الحُبِّ، وَكِلَاهُمَا سِحْرٌ(١).

- وَفِي الحَدِيثِ : «**أَنَّهُ أَمَرَ فُلَاناً أَنْ يَسِمَ إِبِلَهُ فِي أَعْنَاقِهَا قَيْدَ الفَرَسِ**»(٢). هِيَ سِمَةٌ مَعْرُوْفَةٌ، وَهِيَ حَلْقَتَانِ وَمَدَّة.

- وَفِي الحَدِيثِ : «**الدَّهْنَاءُ مُقَيَّدُ الجَمَلِ**»(٣).

أَرَادَتْ قَيْلَةُ : أَنَّها مُخْصِبَةٌ مُمْرِعَةٌ تُقَيِّدُ الجَمَلَ فِي مَرْتَعِهِ حَتَّى يَسْمَنَ.

● (قير) فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ : «**يَغْدُو الشَّيْطَانُ بِقَيْرَوَانِهِ إِلَى السُّوْقِ**»(٤). يَعْنِي أَصْحَابَهُ، وَكُلُّ قَافِلَةٍ أَوْ جَيْشٍ قَيْرَوانٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٥) : وَأَظُنُّ الكَلِمَةَ فِي الأَصْلِ فَارِسِيَّةً وَهِيَ كَارُوَانُ فَعُرِّبَتْ(٦).

● (قيس) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : «**أَنَّهُ قَاسَ عَيْناً بِبَيْضَةٍ جَعَلَ عَلَيْهَا خُطُوْطاً**»(٧). وَهُوَ أَنْ تُؤْخَذَ بَيْضَةٌ فَيُخَطَّ عَلَيْهَا خُطُوْطٌ وَتُنْصَبَ عَلَى مَسَافَةٍ تَلْحَقُهَا (العَيْنُ الصَّحِيْحَةُ)(٨) ثُمَّ تُنْصَبُ عَلَى مَسَافَةٍ تَلْحَقُهَا العَلِيْلَةُ، فَيَتَعَرَّفُ مَا بَيْنَ المَسَافَتَيْنِ إِذَا جَنَى جَانٍ عَلَى العَيْنِ بِلَطْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَضَعُفَ البَصَرُ فَيُحْكَمُ عَلَى الجَانِي بِقَدْرِ ذَلِكَ، كَمَا يُقَاسُ مَا نَقَصَ مِنَ اللِّسَانِ

---

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣٢٩.

(٢) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٢٩٠ (غفل).

(٣) سبق تخريجه ص ١٩ (فتن) هامش (١).

(٤) الحديث في : مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٨ / ٤٧٧.

(٥) انظر غريب الحديث ٤ / ٤٢٢.

(٦) انظر المُعَرَّب للجواليقي ٢٥٤.

(٧) سبق تخريجه م٤ج٢ ص ٢٣٦ (عين).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (م).

بِالْحُرُوْفِ المُقَطَّعَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تُقَاسُ العَيْنُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ»؛ لأَنَّ الضَّوْءَ يَخْتَلِفُ يَوْمَ الغَيْمِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، فَلَا يَصِحُّ القِيَاسُ[(١)].

- وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «**خَيْرُ نِسَائِكُم الَّتِي تَدْخُلُ قَيْساً**»[(٢)].

هُوَ مِنْ قِسْتُ الشَّيْءَ أَقِيْسُهُ قَيْساً، يُرِيْدُ أَنَّها إِذَا مَشَتْ قَاسَتْ بَعْضَ الخُطَى بِبَعْضٍ، فَلَا تَعْجَلُ كَالخَرْقَاءِ وَلَا تُبْطِئُ، بَلْ تَمْشِي مَشْياً مُتَوَسِّطاً مُسْتَوِياً.

وَقِيلَ[(٣)]: أَرَادَ خَيْرُ نِسَائِكُم الَّتِي تُرِيْدُ صَلَاحَ بَيْتِهَا، لَا تَخْرُقُ فِي مِهْنَتِهَا بَلْ تَعْرِفُ قِيَاسَ الأَشْيَاءِ.

● **(قيض)** فِي الحَدِيثِ: «**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّه إِلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ**[(٤)] **مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ**»[(٥)]. أَيْ: سَبَّبَ اللهُ وَقَدَّرَ.

- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مُدَّتِ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيْمِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قُيِّضَتْ هَذِهِ السَّمَاءُ الدُّنْيَا عَنْ أَهْلِهَا فَنُثِرُوا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ**»[(٦)].

---

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ١١٦، ١١٧.

(٢) الحديث في: غريب الحديث لابن قتيبة ٢ / ٢٧٣، والغريبين ٥ / ١٦٠١، والفائق ٣ / ٢٣٩، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٧٤.

(٣) انظر الغريبين ٥ / ١٦٠١.

(٤) ساقط من (م).

(٥) الحديث في: سنن التِّرمذي كتاب: البرِّ والصِّلة باب: ما جاء في إحلال الكبير ب (٧٥) ح (٢٠٢٢) ص ٤ / ٤٣٤، والمعجم الأوسط للطَّبراني ٦ / ٩٤.

(٦) الحديث في: الزُّهد لابن المبارك ١٠١، والمطالب العالية ٤ / ٣٧٤ بلفظ: «قبضت» بدل: «قيضت».

قُيِّضَتْ أَيْ : شُقَّتْ، وَمِنْهُ قَيْضُ البَيْضَةِ، إِذَا انْشَقَّتْ عَنِ الفَرْخِ. يُقَالُ : انْقَاضَتِ البَيْضَةُ عَنِ الفَرْخِ، وَقَاضَهَا الفَرْخُ، وَانْقَاضَتِ البِئْرُ انْقِيَاضًا(١).

● (قيظ) وَفِي حَديثِ عُمَرَ : « أَنَّهُ(٢) لَمَّا(٣) قَالَ لَهُ عليه السلام حِيْنَ دَخَلَ عَلَيْهِ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي أَرْبَعِمائة رَاكِبٍ مِنْ مُزَيْنَةَ : قُمْ يا عُمَرُ فَزَوِّدْهُمْ، فَقَامَ عُمَرُ فَدَخَلَ غُرْفَةً لَهُ فِيْهَا تَمْرٌ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَصْوُعٌ لَا يُقَيِّظْنَ بَنِيَّ »(٤). مَعْنَاهُ : لَا يَكْفِيْهِم لِقَيْظِهِمْ، يُقَالُ : قَيَّظَنِي هَذَا الطَّعَامُ وَهَذَا الثَّوْبُ : إِذَا كَفَاكَ لِقَيْظِكَ.

● (قيل) فِي الحَديثِ : «قِيْلُوا فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَقِيْلُ »(٥).

القَيْلُوْلَةُ : نَوْمُ الهَاجِرَةِ، أَرَادَ بِذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَعِيْنُ بِالقَيْلُوْلَةِ سَاعَةً، لِيَسْتَرِيْحَ، فَيَتَقَوَّى عَلَى التَّهَجُّدِ.

- وَفِي الحَديثِ : « أَنَّهُ كَانَ لاَ يُبَيِّتُ مَالاً وَلاَ يُقَيِّلُهُ»(٦).

---

(١) انظر غريب الحديث للخطَّابي ٢ / ٤٧١.

(٢) «أنه» ساقط من (م).

(٣) «لما» زيادة من (س، م).

(٤) الحديث في : غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٢٤٩، والغريبين ٥ / ١٦٠٢، والفائق ٣ / ١٧١، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٧٤، والنهاية ٤ / ١٣٢، وانظر ص ٤٧٧ (قرم).

(٥) الحديث في : مجمع الزَّوائد ٨ / ٢٠٨، وعزاه للطَّبراني في الأوسط وقال : وفيه كثير بن مروان وهو كذَّاب. والمعجم الأوسط ١ / ١٣.

(٦) الحديث في : سنن البيهقي ٦ / ٥٨٠.

أَرَادَ : أَنَّ مَالَ الصَّدَقَةِ إِذَا وَافَاهُ مَسَاءً فَرَّقَهُ وَلَمْ يَتْرُكْهُ يَبِيْتُ عِنْدَهُ ١٤٠/ب
(وَإِذَا وَافَاهُ صَبَاحاً لَا يَتْرُكُهُ)[١] إِلَى وَقْتِ القَيْلُوْلَةِ، وَهُوَ نِصْفُ النَّهَارِ،
وَالقَيْلُ : شُرْبُ نِصْفِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوْحُ : بِالغَدَاةِ / وَالغَبُوْقُ :
بِالعَشِيِّ، وَالفَحْمَةُ : مَا بَيْنَ[٢] المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَالجَاشِرِيَّةُ : فِي
السَّحَرِ، وَكُلُّ شَرَابٍ شُرِبَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَهْوَ الصَّفْحُ، يُقَالُ : صَفَحْتُهُ
أَيْ : سَقَيْتُهُ، وَأَتَانِي فَأَصْفَحْتُهُ أَيْ : حَرَمْتُهُ وَرَدَدْتُهُ[٣].

- وَمِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ خُزَيْمَةَ : « **واكْتَفَى مِنْ حَمْلِهِ بِالْقَيْلَةِ** »[٤].

أَيْ : يَكْتَفِي بِهَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِهَا لِلْخِصْبِ والسَّعَةِ. قِيْلَ :
القَيْلَةُ : شُرْبُ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ[٥] : القَيْلُوْلَةُ والمَقِيْلُ : الاسْتِرَاحَةُ نِصْفِ النَّهَارِ عِنْدَ
العَرَبِ، وَإِنْ[٦] لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ نَوْمٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَأَحْسَنُ
مَقِيلًا﴾[٧] وَالجَنَّةُ لَا نَوْمَ فيهَا.

- وَفِي حَدِيثِ أَهْلِ البَيْتِ : « **وَلاَ حَامِلَ القِيْلَةِ** »[٨].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م).
(٢) «ما» ساقطة من (م).
(٣) انظر غريب الحديث للخطّابي ١ / ٥٣٢.
(٤) الحديث في : الغريبين ٥ / ١٦٠٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٧٥.
(٥) انظر تهذيب اللُّغة ٩ / ٣٠٦.
(٦) في (م) : «لو» بدل : «إن».
(٧) سورة الفرقان، آية (٢٤).
(٨) الحديث في الغريبين ٥ / ١٦٠٣، وغريب ابن الجوزي ٢ / ٢٧٥، ومنال الطَّالب ٢٦.

قَالَ المُبَرِّدُ أَبُو العَبَّاسِ(١) : هِيَ الأُدْرَةُ(٢).

● (قين) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ**»(٣).

القَيْنَةُ عِنْدَ العَامَّةِ : المُغَنِّيَةُ لَا يَعْرِفُوْنَ غَيْرَهَا، وَهِيَ عِنْدَ العَرَبِ الأَمَةُ، وَالقَيْنُ : العَبْدُ، وَالقِيَانُ : الإِمَاءُ، وَالقَيْنَةُ أَيْضاً : المَاشِطَةُ.

وَأَرَادَ بِالقَيْنَتَيْنِ هَهُنَا جَارِيَتَيْنِ كَانَتَا تُنْشِدَانِ شِعْراً، تَعَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ(٤) بُعَاثٍ(٥) عَلَى عَادَةِ العَرَبِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الغِنَاءَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الفَوَاحِشِ وَالانْبِهَارُ بِالنِّسَاءِ، وَمَا يُسَمِّيْهِ المُجَّانُ وَأَهْلُ المَوَاخِيْرِ غِنَاءً، وَالعَرَبُ تَقُوْلُ : سَمِعْتُ فُلَاناً يُغَنِّي بِهَذَا الحَدِيثِ، أَيْ : يَجْهَرُ بِهِ وَيُصَرِّحُ بِهِ، لَا يُوَرِّي وَلَا يُكَنِّي. وَكُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ، وَوَالَى بِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَصَوْتُهُ غِنَاءٌ عِنْدَ العَرَبِ، كَالحُدَاءِ وَنَحْوِهِ(٦).

- وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ أَيْمَنَ(٧) قَالَ : « **دَخَلْتُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا دِرْعٌ**

---

(١) انظر الغريبين ٥ / ١٦٠٣.

(٢) الأُدْرَةُ : انْتِفاخُ الخِصْيَةِ. اللِّسان (قيل).

(٣) الحديث في : صحيح البخاري كتاب : مناقب الأنصار باب : مقدم النَّبيِّ ﷺ وأصحابه المدينة ب (٤٦) ح (٣٩٣١) ص ٦٦٤، ومسلم كتاب : صلاة العيدين باب : الرُّخصة في اللَّعب الذي لا معصية فيه، في أيَّام العيد ب (٤) ح (٨٩٢) ص ١ / ٦٠٧ بلفظ «جاريتان».

(٤) في (س) : «قوم».

(٥) يوم بُعاث : هو يوم من أيام الجاهلية، تحارب فيه الأوس والخزرج.

(٦) انظر غريب الحديث للخطَّابي ١ / ٦٥٤ - ٦٥٦.

(٧) أيمن بن نابل الحبشي المكي، مولى آل الصديق. المنتقى في سرد الكُنى ١ / ٤٣٧.

قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ جَارَتِي تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهَا دِرْعٌ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِيْنَةِ[1] إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ»[2].

قَوْلُهَا: «تَقِيْنُ» أَيْ: تُزَفُّ فَتُزَيَّنُ لِزَفَافِهَا، والتَّقَيُّنُ: التَّزَيُّنُ، وَأَصْلُهُ مِنْ اقْتَانَ النَّبْتُ اقْتِيَاناً إِذَا حَسُنَ، وَالمَرْأَةُ مَقَيَّنَةٌ، أَيْ: مُزَيِّنَةٌ، وَالقَيْنَةُ: المَاشِطَةُ.

- وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: «**لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطِي القِيَانَ البِيْضَ وَآخَرُ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللهَ، لَرَأَيْتُ أَنَّ ذَاكِرَ اللهِ أَفْضَلُ**»[3].

القِيَانُ: مَا ذَكَرْنَاهُ، جَمْعُ قَيْنَةٍ، وَهِيَ الأَمَةُ؛ لأَنَّها تَكْنِسُ البَيْتَ وَتُزَيِّنُهُ وَتُصْلِحُهُ، وَالمَاشِطَةُ مُقَيِّنَةٌ؛ لأَنَّها تُزَيِّنُ النِّسَاءَ[4].

آخر حروف القاف

(١) «المدينة» ساقطة من (ب).

(٢) الحديث في: صحيح البخاري كتاب: الهبة باب: الاستعارة للعروس عند البناء ب (٣٤) ح (٢٦٢٨) ص ٤٢٥.

(٣) الحديث في: مصنَّف ابن أبي شيبة ٧ / ١٢٢، ١٧٠.

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ١٣٢.

فهرس المجلد الخامس -ج١

تم الإخراج بشركة دار لطائف للنشر والتوزيع

- تلفاكس: ٢٢٤٥٦٢٥٨ ، ٢٤٥٧٠٠٥٠